المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة
الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٣٩ - السنة ٤٠ - ١٤٢٨هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب- أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج- أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د - أن تُراعىٰ فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ- أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة؛ قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلُّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز - أن تُصَدَّرَ بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح- أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط- أن يُقَدِّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي- أن تُقَدَّم مطبوعة وفق المواصفات الفنّيّة التّالية:

١- البرنامج وورد XP أو ما يماثله .

٢- نوع الحرف **Traditional Arabic**

٣- نوع حرف الآية القرآنيّة **decotype Naskh Special**

٤- مقاس الصّفحة الكلّي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥- حرف المتن: ١٦ أسود .

٦- حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧- رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨- العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩- العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠- الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات علىٰ نظام DOC.

ك - أن يُقَدَّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان علىٰ قرصين مستقلّين ، ونسخة علىٰ ورق .

ل- لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة
الجامعة الإسلامية

الموادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

أَسْبَابُ أَمْنِ الْمَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إِعْدَادُ :

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِمِ الْعُبَيْدِ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله و أصحابه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الله تبارك وتعالى أنزل كتابه الكريم لنتدبره ولنعتبر بما فيه من الآيات والعبر قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [ص ٢٩].

وإن دراسة موضوع من موضوعات القرآن الكريم يخرج الباحث والقارئ بفوائد كثيرة تعود بالخير على الفرد والمجتمع.

وموضوع الماء في القرآن الكريم له أبحاث متعددة ومتنوعة، فرأيت أن أفرد موضوعا من موضوعاته بالبحث وهو "أسباب أمن الماء في القرآن".

ويهدف البحث إلى بيان أسباب أمن الماء و زيادته واستمراره وعدم انقطاعه أو تضرر الناس به، والتحذير من الإسراف في استخدامه أو إفساده كما ورد ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

١– أهمية الماء في القرآن الكريم ومكانته فيه.

٢– إن الأمن المائي مطلب شرعي بشرى كل يسعى إلى تحقيقه.

٣– بيان الأسباب الشرعية لتأمين المياه.

٤– إظهار فضل الله علينا بالماء. وبيان أنه من جند الله الذين لا يعلمهم

إلا هو سبحانه وتعالى.

٥- كثرة الدراسات حول الماء، وأكثر هذه الدراسات من غير المسلمين. والدراسات الإسلامية ركزت على عدة جوانب في هذا الموضوع ولكنها لم تركز على أكبر خطر يهدد البشرية وهو أسباب أمن الماء وذلك قبل أن تعلن حرب المياه بين الدول. إذ مازالت الحرب –في غالب أحوالها– باردة.

عملي في البحث.

قسمت الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة وبيان بالمصادر والمراجع وفهارس عامة:

المقدمة وفيها: خطة البحث، ومنهج الكتابة، فيه وسبب اختياره.

التمهيد وفيه: تعريف بعنوان البحث، والماء في القرآن، ونعمة الماء.

المباحث وهي أسباب أمن الماء في القرآن وذلك على النحو الآتي:

السبب الأول: الإيمان والتقوى.

السبب الثاني: الاستقامة.

السبب الثالث: الشكر.

السبب الرابع: الاستغفار والتوبة.

السبب الخامس: الاستسقاء

السبب السادس: تحريم الإسراف.

السبب السابع: تحريم الإفساد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

الفهارس:وهي على النحو الأتي:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

منهج كتابة البحث:

١ –أكتب الآيات معزوة إلى سورها.

٢–إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به وإن لم يكن كذالك عزوته إلى المصادر الحديثة الأخرى مع بيان تصحيح العلماء له.

٣–إذا تبين لي ضعف الحديث فإنني لا أذكره.

٤–إذا ذكرت عنوان المبحث –السبب– فإنني أقوم بشرحه وتفسيره.

٥–أذكر من الأحاديث وأقوال المفسرين ما يدل على المعنى المقصود دون الالتفات إلى الأقوال الأخرى.

٦–أفسر الآيات تفسيراً إجمالياً حتى يتبين معناها من السياق.

❋ ❋ ❋

تمهيد

١ – تعريف بعنوان البحث –أسباب أمن الماء في القرآن.

أ– الأسباب: جمع سبب وهو: ما يُتوصل به إلى غيره(١).

ب– أمن: مصدر أمن أمناً، وهو ضد الخوف. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة ١٢٥]. أي: ذا أمن فهو آمِن وأمِن وأمين(٢).

جـ– الماء: أصله مَوَه بدلالة قولهم في جمعه أمواه ومياه و تصغيره مويه. فحذفت الهاء وقلبت الواو همزه(٣).

د– القرآن: مصدر قرأ يقرأ قرآنا، وهو مأخوذ من اسم الفاعل قارئ أي:جامع للسور والأحكام والمواعظ وغير ذلك، أو من اسم المفعول مقروء أي: مجموع أو متلو(٤).

وشرعاً: هو كلام الله، المترل على النبي ﷺ، المتعبد بتلاوته(٥).

والمقصود بأمن الماء في القرآن: بيان الأسباب المذكورة في القرآن الكريم لزيادة الماء واستمراره وعدم نقصه أو تضرر الناس به والتحذير من الإسراف في استخدامه أو إفساده.

٢– الماء في القرآن.

لبيان الأهمية العظمى للماء في القرآن الكريم فقد تكرر لفظه ثلاثاً وستين

---

(١) عمدة الحفاظ للحلبي مادة "سبب".

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ولسان العرب لابن منظور مادة "أمن"

(٣) المفردات للراغب والقاموس المحيط مادة "ماء".

(٤) تهذيب اللغة مادة "قرأ"وتفسير القرطبي ٢٩٨/٢.

(٥) التحبير في علم التفسير٣٩–٤٠.

مرة، بعضها منكراً وبعضها معرفا بالألف اللام وبعضها معرفا بالإضافة.

وذكر الله أنواعاً من الماء بألفاظ مختلفة كالبحر- النهر- اليم- السيل- العين-المطر- الغيث- الرجع- الودق- الوابل- الطل- الصيب- الطوفان- المغتسل-الشراب- البرَد.

وذكر الله ألفاظا تدل على الماء كالبئر- الجب- الدلو- السحاب- الغمام-المزن- المعصرات - الزَبَد- البرق- الرعد- الأودية- الكِسَف[1].

وذكر الله صفات الماء واستعمالاته وأثره على الحياة، وضربه مثلا محسوسا على قدرته على إحياء الخلق يوم القيامة مما لا يتسع المقام لذ كره.

٣- نعمة الماء.

إن الماء من أكبر نعم الله على عباده حيث جعله الله مادة الحياة التي تنشأ منه الكائنات الحية،قال سبحانه وتعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء ٣٠]. فكل المخلوقات الحية خلقت من الماء، ولا غنى لها عنه.

ولما كانت حاجة العباد إليه عظيمه وسَّع الله على عباده فيه، فجعله في الأنهار والأودية والعيون والينابيع والآبار والبحيرات.

وأصل الماء من السحاب الذي ينشأ من بخار البحار والمحيطات ثم ينزل مطراً علي جميع أجزاء الأرض من جبال وهضاب وأوديه ومزارع فيجعله الله نافعاً للعباد على اختلاف حاجاتهم.

ولا يعرف قيمة الماء إلا من فقده، إذ لا شراب ولا طعام ولا نظافة ولا زراعة إلا بالماء.

---

(١) انظر بسط هذا في بحث: الماء ومتعلقاته في القرآن للدكتور محمد السيد بلا سي ص١٠٧-١٢٨ والماء في القرآن الكريم إعداد غالب الزعارير ص١٣-٢١.

ولما تقدمت البشرية لم تنقص قيمة الماء بل صارت الحاجة إليه أشد، حيث كثر عدد السكان وتنوعت المصانع و المزارع وغيرها.

والماء يشكل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية وجلّه في البحار والمحيطات التي فيها المنافع الكثيرة للناس. وهو آية من آيات الله العظيمة التي جعلها عبرة يعتبر بها أصحاب العقول الراجحة السليمة لما فيه من المصالح المتنوعة التي لا يستغني عنها الناس كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَاماً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر ٢١]. وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ * يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾. [النور٤٣–٤٤]. فعلى كل عاقل أن يتأمل في هذه الآية العظيمة، ويقوم بعمل الأسباب المشروعة للمحافظة على هذه النعمة وزيادتها وحلول البركة فيها، ويبتعد عن الأسباب التي تكون سببا لزوالها أو تقللها أو تجعلها عذابا يعذب الله به من يشاء من عباده.

❋ ❋ ❋

السبب الأول: الإيمان والتقوى

الإيمان: قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وإذا ذكر وحده دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة. وإذا ذكر مقروناً بغيره فهو خاص بأعمال القلوب، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره[(١)].

التقوى: أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية فيمتثل أوامره ويجتنب نواهيه[(٢)].

والإيمان والتقوى سببان لكثرة الأمطار وكثرة البركة فيها ،وقد جمع الله بينهما بقوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف٩٦]. يقول الإمام الطبري في معنى الآية: لأرسلنا عليهم من السماء الأمطار وأنبتنا لهم من الأرض بها النبات ورفعنا عنهم القحوط والجدوب، وذلك من بركات السماء والأرض، وأصل البركة المواظبة على الشيء[(٣)].

وقال الشيخ السعدي: إن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيماناً صادقاً صدقته الأعمال واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهراً وباطنا بترك جميع ما حرم الله لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل عليهم السماء مدراراً وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق من غير

(١) فتاوى ابن تيمية ١٤/٧و٥٠٥.

(٢) وهذا أجمع ما قيل في معنى التقوى. وقد ذكر لها المفسرون تعاريف أخر. انظر تفسير ابن كثير ١٥٣/١-١٥٤ والشوكاني ٨٨/١.

(٣) تفسير الطبري ٣٣٣/١٠.

عناء ولا تعب ولا كدر ولا نصب، ولكنهم لم يؤمنوا ويتقوا ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف٩٦] بالعقوبات والبلايا وترك البركات وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم وإلا فلو آخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة[١].

فإن قال قائل بأن الله لم يذكر في هذه الآية الماء ولا المطر.

فالجواب بأن الله عز وجل ذكر ما هو أعم من ذلك لأن الآية تتضمن ذكر المطر ونتائجه المباركة، فتكثر البركة في هذا المطر فيشربون منه. ويخزنه الله في الأرض، وتسيل منه العيون والأودية والأنهار وكذلك ينبت به الزرعُ وتُسقي منه الأشجارُ فيكون مباركاً على الناس ودوابهم وزروعهم؛ لأن البركة في اللغة تطلق على معنيين:

الأول: المواظبة على الشيء والمداومة عليه، ومنه مبرك البعير وهو المكان الذي يلازمه. ومنه البِرْكة وهي: محبس الماء الذي يمكث فيه.

الثاني: النماء والزيادة، حسية كانت أو معنوية[٢].

والبركات في الآيات شاملة لجميع أنواع البركة لأنها لا تعد ولا تحصى ومن وجوه متعددة محسوسة وغير محسوسة كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ﴾ [الزمر٢١]. وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً * وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾ [الفرقان ٤٨–٥٠].

ولما كان المؤمنون في معركة بدر مؤمنين متقين أنزل الله عليهم مطراً فيه البركات الكثيرة كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ

(١) تفسير السعدي ص٣٣٦.

(٢) المفردات للراغب ولسان العرب مادة" برك".

عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال ١١].

فتأمل البركات في هذا المطر ﴿ لِيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ أي: من الحدث الأصغر أو الأكبر وهو تطهير الظاهر ﴿ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ أي: وسوسته أو أي خاطر سيئ، وهو تطهير الباطن. ﴿ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ ﴾ أي: بالصبر والإقدام على مجالدة الأعداء، وهو شجاعة الباطن. ﴿ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ ﴾ وهو شجاعة الظاهر[١].

❋ ❋ ❋

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٨١ باختصار.

السبب الثاني: الاستقامة

الاستقامة: لغة من قام إذا ثبت في المكان، أو استمر على الأمر وثبت عليه، والسين والتاء للمبالغة.

والاستقامة: اسم جامع للأقوال والأفعال التي تحكم سلوك الإنسان وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ(١). فالاستقامة ضد الانحراف وهي وسط بين الإفراط والتفريط، في العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق، فمقام الاستقامة أعلى المقامات، ويرتقي به العبد إلى أعلى الدرجات(٢).

ونظراً لما للاستقامة من مكانة في القرآن فقد أمر الله بها نبيه ﷺ والمؤمنين فقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود ١١٢].

وأخبر جل وعلا بمكانة المستقيمين عنده وإن الملائكة تتنزل عليهم عند موتهم وتبشرهم بما أعده الله لهم من النعيم المقيم فقال سبحانه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت ٣٠-٣٢].

وقد وعد الله من استقام على دينه وشرعه أن ينزل عليهم الماء الكثير تفضلاً منه وإحسانا فقال تعالى ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا * لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن ١٦-١٧].

والمعنى: لو استقام الناس على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا

(١) المفردات لراغب وعمدة الحفاظ مادة" قوم". وأسهل الطرق إلى الاستقامة ص٧

(٢) تفسير المنار ١٢/١٦٦- ١٦٨باختصار.

عليها لأسقيناهم ماءً كثيراً لنختبرهم فيهَ.

وذكر الماء لبيان أهميته لأن الخير والرزق غالباً في المطر كما قال تعالى -عن أهل الكتاب-: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ [المائدة ٦٦](١).

ويمكن أن يقال: أنه ذكر الماء دون غيره لعزة وجوده عند العرب أو لأن غيره يُعلم من باب أولى(٢).

فعلى المسلمين إذا أرادوا تكثير المياه وزيادتها أن يستقيموا على شرع خالقها ومدبرها تبارك وتعالى عقيدة وقولاً وفعلاً ونية ومعاملة، فلا يغلوا في الدين كما فعلت الخوارج -الذين يحقر أهل الاستقامة صلاتهم عند صلاتهم وصيامهم عند صيامهم- وأن يبتعدوا عن التفريط في شرع الله بترك الأوامر وارتكاب النواهي.

وكلا الأمرين فيه جنوح عن الحق وابتعاد عن الاستقامة -التي أمر الله بها- وهي: الأخذ بمجامع الدين من غير إفراط ولا تفريط ولا إضاعة ولا إسراف(٣).

❋ ❋ ❋

(١) انظر تفسير ابن كثير ٦/٣٢٣ والشوكاني٥/٣٠٥

(٢) تفسير القاسمي١٦/٢١٠.

(٣) مدارج السالكين ٢/١١٢بتصرف.

السبب الثالث: الشكر

الشكر لغة: الظهور ومنه شكرت الدابةُ إذا ظهر فيها السمن من أثر الغذاء[1]، كما قال النبي ﷺ -عن يأجوج ومأجوج بعد هلاكهم-: «إن دواب الأرض لتسمن وتشكر شكراً من لحومهم»[2].

و الشكر هو: ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده وقلبه وجوارحه؛ فاللسان: يلهج بذكر الله والثناء عليه، والقلب: يعترف بالنعم للمتفضل بها، والجوارح: تنقاد إلى أوامر المتفضل ولا تصرف النعم إلا في مرضاته[3].

والماء من أكبر نعم الله تعالى على عباده وإذا شكرت هذه النعمة فإنها ستزداد وتستمر وإذا كفرت وجحدت فإن هذا سبب لزوالها كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم ٧].

ونعمة الماء -من الأمطار والأنهار والعيون وغيرها- لن يغيرها الله على عباده إلا إذا غيروها وبدلوها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال ٥٣].

فكل نعمة أنعمها الله على عبادة من نعم الدين والدنيا سيبقيها لعباده ويزيدهم منها إن ازدادوا شكراً ولن يغيرها عليهم حتى يغيروا ما بأنفسهم من

---

(١) تهذيب اللغة والقاموس المحيط مادة " شكر".

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٣٧٠ والترمذي في سننه كتاب التفسير رقم ٣١٥٣، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن رقم ٤٠٨٠ والحاكم في المستدرك ٤/٤٨٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه٢/٣٨٨.

(٣) تفسير ابن كثير ١/١٢١ ومدارج السالكين ٢/٢٥٤.

الطاعة إلى المعصية فيكفروا بنعمة الله ويبدلوها كفراً فيسلبهم إياها ويغيرها عليهم كما غيروا ما بأنفسهم ولله الحكمة في ذلك والعدل والإحسان حيث لم يعاقبهم إلا بظلمهم[١].

ومع أن الماء من أكبر النعم وأعجبها في الدلالة على الله إلا إن بعض الكفار ينسبون هذه النعمة العظيمة إلى غيره تبارك وتعالى كما قال سبحانه وتعالى عنهم: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة ٨٢].

وقد جاء ذلك مفسراً في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا» قال: فنــزلت هذه الآية ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة ٧٥]. حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة ٨٢][٢]،

والمعنى: تجعلون شكر رزقكم التكذيب، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامة[٣]، وذلك أن بعض المشركين كانوا ينسبون المطر إلى الأنواء والكواكب[٤]، بل إن أكثر الخلق على كفر هذه النعمة العظيمة وعدم شكرها مع دلالتها البالغة على الخالق تبارك وتعالى كما قال جل وعلا ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً * وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾ [الفرقان ٤٨–٥٠].

(١) تفسير السعدي ص٣٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم ٧٣.

(٣) تفسير البغوي ٤/٢٩٠.

(٤) تفسير الخازن ٧/٢٦ والبيضاوي ٢/٤٦٤.

فتأمل كيف أن الخالق جل وعلا قد أنزل المطر من السماء وأحيى به الأرض المجدبة وأسقى به الحيوان والإنسان وصرفه بينهم حسب ما تقتضيه حكمته من مصالح الخلق، ولكن أكثر الناس امتنع عن شكر هذه النعمة.

ولذا أمر الله عبادة أن يشكروه على هذه النعمة فقال سبحانه ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة ٦٨-٧٠].

فهو الذي أنزل المطر من السماء وجعله عذبا سائغا للشرب ولو شاء جل وعلا أن يجعله مالحا شديد الملوحة[(١)] لفعل ذلك لأنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء فهلا تشكرونه على هذه النعمة وهذا تحضيض لهم على الشكر[(٢)].

العذاب بهذه النعمة:

الأصل أن الماء نعمة من الله على عباده ولكن لما كان أكثر الناس كافرين بهذه النعمة توعدهم جل وعلا إن استمروا على كفرهم وأعراضهم أنه سيسلبهم هذه النعمة أو يغيرها عليهم كما غيرها على قوم سابقين وجعلها عليهم عذابا ونقمة. وقد جاء في القرآن الكريم بيان قدرة الله على تغيير الماء من النعيم إلى العذاب إذا لم يشكر وذلك على وجوه مختلفة وهي كما يلي:

١ – أن الله عذب به أمماً سابقة وهم الأمم الآتية:

أ– قوم نوح: قال تعالى: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ * وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر ١١-١٢] فلما نجا اللّٰه نوحاً ومن معه في السفينة قال جل وعلا ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود ٤٤]. وهكذا أهلك

(١) الفتوحات الإلهية ٤/٢٧٩.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ٢٧ / ٣٢٢.

الله الكافرين ونجّى المؤمنين بهذه الآية العظيمة –الماء– فالكفار أغرقوا فيه والمؤمنون راكبون عليه.

ب– فرعون وقومه: قال الله تعالى ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ * وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ * وَأَنجَيْنَا مُوسَى وَمَن مَّعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء ٦٣–٦٧].

فتأمل كيف أن الله جعل البحر لموسى وقومه يابسا يمشون عليه دون أن يصيبهم منه شيء وجعله لفرعون وقومه هلاكاً وغرقا ونجى منه بدن فرعون ليكون عبرة للمعتبرين ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ [يونس ٩٢].

ج– سبأ: كانت قبيلة سبأ تسكن في اليمن وكانوا في نعمة وغبطة واتساع في أرزاقهم وثمارهم بسبب كثرة الأمطار و تخزينها في السد ولهم جنتان عن يمين السد وشماله فأمرهم الله بشكر هذه النعم ولكنهم أعرضوا و بدلوا نعمة الله كفرا فلم يشكروا هذه النعمة العظيمة فانظر ماذا فعل الله بهم قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سبأ ١٥ – ١٧].

فانقلبت عليهم هذه النعمة العظيمة –الماء– نقمة وعذابا، وهدم السيل المتدفق سدهم وأتلف مزارعهم وبساتينهم. ومزقهم الله كل ممزق وباعد بين قراهم فتفرقوا أيدي سبأ شذر مذر. وما ظلمهم الله ولكن ظلموا أنفسهم[1].

(١) انظر بسط قصتهم في البداية والنهاية لابن كثير ١٤٧/٢– ١٥٠.

ولما أهلك الله سبحانه وتعالى تلك الأمم بالماء أنذر هذه الأمة بقدرته عليهم كما قدر على أولئك ويغرقهم كما أغرقهم كما قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ * إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [يس ٤٣ - ٤٤].

ولو تأملنا عدد الذين أغرقهم الله في البحار والأنهار والأودية والعيون والفيضانات -قديما وحديثا- لوجدنا عددهم كثير جدا. أسأل الله أن يرحم موتانا وموتى المسلمين، وأن يلطف بنا وبإخواننا المسلمين إنه جواد كريم.

٢- إغارة المياه.

من تمام قدرة الله على عبادة أن يسلبهم هذه النعمة إن لم يشكروها فلا يستطيعون الحصول عليها كما قال الرجل المؤمن لصاحب الجنتين: ﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴾ [الكهف ٤١].

فلما لم يستجب أهلك ثمره وصارت خاوية على عروشها.

وقال الله لنبيه ﷺ منذراً ومحذراً كفار مكة ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ [الملك ٣٠].

بل إن الماءً الذي خزنه الله في باطن الأرض - ليخرجه الناس من الآبار بواسطة السواني والآلات الحديثة - قادر على الذهاب به فيهلك الناس والدواب والبساتين كما قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ [المؤمنون ١٨].

فقوله تعالى ﴿ عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ ﴾ من أوقع النكرات، المعني: على أي وجه من وجوه الذهاب به وطريق من طرقه. وفيه إيذان باقتدار المُذْهب وأنه لا يتعايا عليه شيء إذا أراده. فعلى العباد أن يستعظموا النعمة في الماء ويقيدوها بالشكر الدائم ويخافوا نفادها إذا لم تشكر[1].

(١) الكشاف للزمخشرى ٣/٤٥ مختصراً

٣- منع نزول المطر.

من تمام قدرة الله على عباده أن يحبس المطر ويمنع نزوله عليهم فتجف الأنهار والعيون الآبار ويهلك بذلك الحرث والنسل. وقد فعل الله ذلك بأهل مصر في زمن يوسف عليه السلام حينما عبر رؤيا الملك وقال فيها: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف ٤٨- ٤٩].

والمعنى: تأتى سبع سنين كلهن جدب وقحط يأكل أهلها كل ما أدخروه في تلك السنين لأجلهم إلا قليلاً مما كانوا يُخزنونه للبذر ... ثم يعقبهم بعد تلك الشدائد عام فيه يغاث الناس: أي يغيثهم الله من تلك الشدائد أتم إغاثة ويعينهم بجميع أنواع المعونة فتُغلّ البلاد وتكثر المحصولات بجميع أنواعها ويعصرون ما من شأنه أن يعصر من العنب والقصب والزيتون والسمن ونحوها من الفواكه[١].

والله يمنع المطر حتى عن المسلمين إذا ظلموا أو منعوا زكاة أموالهم كما قال النبي ﷺ: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٢].

(١) تفسير المراغي ١٢/١٥٥- ١٥٦ باختصار.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن رقم ٤٠١٩. والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم ٤/٥٤٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه الذهبي وحسنه =

فذكر النبي ﷺ أن من أسباب الجدب والقحط نقص الكيل والوزن ومن أسباب منع المطر منع الزكاة فليحذر كل مسلم من معصية ربه وعليه أن يجلب رزق الله بطاعته لا بمعصيته.

٤- جعل المطر مالحاً.

من تمام قدرة الله على عبادة أن يغير الماء الذي يشربه الناس من الحلاوة إلى الملوحة الشديدة لأنه تبارك وتعالى لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء كما قال سبحانه وتعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة ٦٨- ٧٠].

وهذا يشمل جميع أنواع المياه التي يشربها الناس لأن أصلها من المطر سواء كانت في الأنهار أو الأودية أو العيون أو البحيرات أو المستنقعات أو السدود أو غيرها.

فعلى المسلمين أن يقيدوا هذه النعمة بالشكر قبل أن تتغير وتتبدل ويظهر الفساد والخراب في المياه بسبب ذنوب الناس كما قال تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم ٤١]. وهذا يعم كل فساد وخراب يقع في الكرة الأرضية، ومن ذلك جعل مياه الشرب مالحة أو قلة الأمطار والقحط أو إغارة الماء أو بالغرق أو أن تكون البحار غير صالحة لعيشة الحيوانات البحرية وغير ذلك من أنواع الفساد.

❋❋❋

= الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٧٠.

السبب الرابع: الاستغفار والتوبة

الاستغفار: طلب المغفرة من الله تبارك وتعالى ومعناه: أن يدعوا العبدُ ربه أن يستر ذنوبه وأن يتجاوز عنها، ومن ذلك سُمي المغفرُ مغفراً لأنه يقي رأس المحارب ويستره أثناء الحرب(١).

والتوبة: الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود إليه(٢).

وإذا ذكر الاستغفار أو التوبة مفرداً فإنه بمعنى الآخر لأنه متضمن له، فكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق.

وأما إذا اجتمعا فإن كل واحد منهما له معنى.

فالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى و إزالة ضرره .

والتوبة: طلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل، فهي طلب جلب المنفعة كما قال تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود ٩٠].

فالرجوع إلى طريق الحق يكون بعد مفارقة الباطل(٣).

وبالاستغفار والتوبة من الذنوب والمعاصي تكثر الأمطار والخيرات وقد جاء هذا في كتاب الله تعالى عن نبيين من أنبياء الله عليهم السلام.

الأول: نوح عليه السلام حيث قال الله عنه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح ١٠-١٢].

الثاني: هود عليه السلام حيث قال لقومه: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ

---

(١) عمدة الحفاظ والقاموس المحيط مادة " غفر".

(٢) المفردات مادة " توب ".

(٣) مدارج السالكين ١/٣٣٤-٣٣٦ باختصار.

يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود٥٢].

ففي هذه الآيات دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار[1]. وأن الله يجازي عباده الصالحين بطيب العيش[2].

قال الشعبي خرج عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار ثم رجع فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح١٠-١١]، وقرأ الآية التي في سورة هود حتى بلغ ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود ٥٢][3].

قال الشوكاني -عن هذا الأثر-: فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لأن منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر... واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار- الذي ظُن الاقتصارُ عليه لا يكون استسقاء- من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب لأن الله جل وعلا قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الميعاد، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن. وذلك مما يقل وقوعه[4].

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/٣٠٤.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩/١٩٩.

(٣) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٨٧ رقم ٤٩٠٢وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٧٤ والطبري في التفسير ٢٣/٢٩٣-٢٩٤والطبراني في الدعاء ٢/١٢٥٢ رقم ٩٦٤ وقال المحقق إسناده حسن لغيره. والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥١ – ٢٥٢ وذكره المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار انظر نيل الأوطار ٤/ ٧. وهذا الأثر من مراسيل الشعبي. ولكن قال العجلي: لا يكاد يرسل إلا صحيحا. انظر تهذيب التهذيب ٥/٦٧.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٧- ٨ باختصار.

وقد شكا رجل إلى الحسن البصري الجدوبة. فقال له: استغفر الله. وشكا آخر إليه الفقر فقال له: استغفر الله. وقال له آخر: ادع الله أن يرزقني ولداً. فقال له: استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه. فقال له: استغفر الله. فقلنا له في ذلك ؟ فقال: ما قلت من عندي شيئا إن الله تعالى يقول في سورة نوح ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [نوح ١٠-١٢](١).

فانظر إلى فهم السلف رحمهم الله لمكانة الاستغفار وإنه سبب لجلب الخيرات ودفع المكروهات ونزول الأمطار وسقي البساتين والأشجار.

فعلى المسلمين إذا قلّت الأمطار وأجدبت الديار وغارت الآبار أن يتوجهوا إلى الله بالتوبة والاستغفار، فهو مسبب الأسباب وكاشف الكرب، فيخلصوا له التوبة والاستغفار. فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة.

فإذا علم الله من عباده أنهم صادقون في توبتهم واستغفارهم رحمهم و أنزل عليهم الغيث النافع المبارك كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النمل ٤٦].

❁ ❁ ❁

(١) تفسير القرطبي ١٨/٣٠٢-٣٠٣.

السبب الخامس: الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السقيا فالسين والتاء للطلب.

ويكون الاستسقاء عند عدم الماء أو حبس المطر(١).

وقد جاء الاستسقاء في القرآن الكريم عن نبي الله موسى عليه السلام في موضوعين:

قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة ٦٠].

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [الأعراف ١٦٠].

فدلت الآيتان على أن قوم موسى سألوه أن يستسقي الله لهم حينما كانوا في سيناء ولا ماء عندهم، فأمره الله أن يضرب بعصاه الحجر، فلما ضربه انفجرت منه اثنتا عشرة عينا. لكل سبط من بني إسرائيل عين. فلا يتزاحمون عند بعضها دون بعض بل قد علم كل سبط منهم مكان شربهم(٢).

والنبي ﷺ مأمور أن يقتدي بالأنبياء السابقين كما قال الله تعالى ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام ٩٠].

ولذا كان النبي ﷺ يستسقي الله عز وجل على وجوه متعددة وهي كما يلي:

١ – أن يكون ذلك من أجل إظهار آية ومعجزة تدل على صدق رسالته عند الحاجة إلى الماء كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله

---

(١) تفسير القرطبي ٤١٨/١.

(٢) روح المعاني ٢٧٠/١-٢٧١ باختصار.

رضي الله عنهما قال: «عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال: مالكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا مابين يديك. فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا. فقلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفتنا، كنا خمس عشرة مئة»(١).

قال المزني: نبع الماء من بين أصابع الرسول ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حين ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم(٢).

وقال القرطبي: ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه(٣).

٢– الاستسقاء أثناء خطبة الجمعة كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر واحمرّت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقينا. فقال: اللهم اسقنا –مرتين– وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب. فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى. فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: هدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا، فابتسم النبي ﷺ ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها ولا تُمطِر المدينةُ قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام رقم٣٥٧٦.

(٢) فتح الباري ٦/٥٨٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة. كتاب الاستسقاء. باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا =

٣- أن يحدد للناس يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء. لما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* مَالك يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة٢-٤] لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ...» الحديث[1].

فعلى المسلمين إذا أصابهم القحط أو غارت مياه العيون والآبار أو جفت الأودية والأنهار أن يستسقوا ربهم ويستغيثوا به أن يسقيهم ويغيثهم فهو المغيث وحده جل وعلا كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى ٢٨].

ومازال المسلمون -وخصوصا في هذه البلاد- يقيمون شعيرة الاستسقاء والحمد لله.

❋ ❋ ❋

= علينا رقم ١٠٢١ واللفظ له. ومسلم في صحيحة. كتاب صلاة الاستسقاء رقم ٨٩٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة رقم ١١٧٣ وقال: هذا الحديث غريب إسناده جيد أهل المدينة يقرؤون ﴿مَالك يَوْمِ الدِّينِ﴾ وإن هذا الحديث حجه لهم. وأخرجه البيهقي في سننه كتاب صلاة الاستسقاء ٣٢٨/١ والحاكم في المستدرك كتاب الاستسقاء وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢١٧/١.

السبب السادس: تحريم الإسراف

الإسراف لغة: السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد أو الإغفال للشيء مثل مررت بكم فسَرَفتُكم أي: أغفلتكم، وهو ضد القصد[١].

وشرعاً: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان[٢]، فكل ما يجاوز الإنسان به أمر الله فهو إسراف[٣].

وقد جاء النهي في القرآن الكريم عن الإسراف في كل شيء حتى فيما أمر الله به، كالصدقة كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام ١٤١].

والنهي عن الإسراف يشمل جميع أنواع الإسراف فلا يخصص معنى دون معنى[٤].

وأثنى الله على عباده في اعتدالهم بالنفقة بين الإسراف والتقتير فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان ٦٧]. والماء يدخل في عموم ما نهى الله عن الإسراف فيه.

والإسراف في المياه له وجوه متعددة وهي كما يلي:

١ – الشرب: أمر الله عباده بشرب الماء ونهاهم عن الإسراف فيه فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف ٣١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة والقاموس المحيطي مادة " سرف".

(٢) المفردات مادة " سرف ".

(٣) تفسير ابن كثير ٣/١٠٠.

(٤) تفسير الطبري ٦١٧/٩.

وهذه الآية فيها النهي عن الإسراف في الأكل والشرب.

قال علي بن الحسين بن واقد: جمع الله الطب في نصف آية فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[1] [الأعراف ٣١].

فعلى المسلم أن لا يشرب فوق حاجته أو يشرب بعض ما في الإناء ويسكب الباقي على الأرض.

٢- الطهارة: أمر الله عبادة بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة ٦].

ولكن لا يجوز الإسراف في الطهارة لأنه اعتداء في هذه العبادات، ومخالفة لهدي النبي ﷺ.

ولقد ضرب النبي ﷺ أروع مثل في الاقتصاد في استعمال الماء في الوضوء والغسل، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[2].

وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم»[3].

فعلينا أن نقتدي بالنبي ﷺ في فعله وأن نلتزم أمره فلا نسرف في استعمال الماء في طهارتنا وخير الهدي هدى النبي محمد ﷺ.

---

(١) تفسير أبي مسعود ٣/٣٢٤ والآلوسي ٨/١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الوضوء رقم ٤٧ ومسلم في صحيحة كتاب الحيض رقم ٥١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة رقم ١٢٣ وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وقال الألباني في صحيحة ابن ماجه ١/٧٢: حسن صحيح.

٣- الري: إن ري الزرع والأشجار النافعة مطلب شرعي، ولكن بعض الناس يسرف في السقيا فإذا كان هذا الزرع يحتاج إلى أن يسقى في الأسبوع مرة واحدة تجده يسقيه كل يوم مرة وهذا إسراف في استعمال هذه النعمة.

وبعض الناس يسرف في طريقة الري فإذا كان بإمكانه أن يسقي أشجاره ونخيله بواسطة التقطير فإنه يصر على أن يسقيها عن طريق القناطر التي يتسرب منها الماء الكثير؛ وكذلك بعض المزارعين يمكنهم استخدام آلات الري الحديثة لسقي القمح -كالرشاشات المحورية- التي توفر الماء والجهد ولكنهم يستمرون في السقي على الطريقة القديمة عن طريقة شق القناطر والأحواض.

٤ – الاستخدام المنْزلي: لاشك أن الاستخدام المترلي للماء أمر ضروري لطهي الطعام وغسل الملابس والأواني والمنازل وطرد الفضلات. ولكن الإسراف في ذلك والمبالغة فيه أمر منهي عنه لأنه يدخل فيما نهى الله عنه من الإسراف.

فلا نغسل ما لا يحتاج إلى غسل ولا نسرف في استخدام الماء بل علينا أن نكون وسطاً بين الإسراف والتقتير.

فالإسراف سيكون سبباً في إهدار ثروة من أهم الثروات التي هي ملك لهذا الجيل والأجيال القادمة وقد أثبتت عدد من الدراسات أن الإسراف في هذا الجانب من أعظم أسباب إهدار الماء[1].

وعلى وزارة المياه والمسئولين عن الماء مسئولية كبيرة في ترشيد الناس في استخدام المياه بشكل عام وفي جميع القطاعات الحكومية والمترلية.

وبيان تكاليف استخراج الماء وتنقيته أو تحليته وخطورة نقص الماء على الفرد والمجتمع بسبب سوء الاستخدام.

---

(١) انظر الأمن المائي في المملكة العربية السعودية ص ١٥٩- ١٦٢. بحث في مجلة الدراسات الأمنية والتدريب العدد ٣٦.

السبب السابع: تحريم الإفساد

الإفساد:ضد الإصلاح، ومعناه:التخريب.

وهناك فرق بين الإفساد والإسراف وذلك إن الإسراف يكون في شيء مأمور به أصلاً ولكنه يُبالغ في استخدامه.

وأما الإفساد فهو منهي عنه من جميع الوجوه لأنه ضد الإصلاح.

وقد حرم الله تبارك وتعالى الإفساد في الأرض على وجه العموم فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف ٥٦]. وهذا يشمل الفساد بجميع أنواعه وفي أي مكان من الأرض سواء كان ذلك فسادا للماء أم لغيره.لأن الله جعل الأرض صالحة لمعاش الناس، فمن غير نظامها فأفسد الصالح واستعمل الضار على ضرره أو أبقاه مع إمكان إزالته كان مفسداً في الأرض[(١)] كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [البقرة٢٠٤–٢٠٦].

فانظر إلى حال هذا الصنف من الناس إذا كان له مكانة وقدرة كيف يفسد في الأرض بجميع أنواع الفساد[(٢)] ومن ذلك أنه يتلف الزروع والأشجار والإنسان والحيوان كأن يفسد الماء الذي به قوام الحرث والنسل.

والله لا يحب الفساد بجميع أنواعه وأساليبه لأنه يقابل الإصلاح الذي يأمر الله به عباده و يحثهم عليه ويثيبهم عليه.

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ٨/ ١٧٥.

(٢) تفسير الخازن ١/١٩٢.

بل إن إفساد الماء نوع من أنواع الفساد المذكور في آية الحرابة وهي:

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة ٣٣]. قال ابن كثير: الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر[١].

ومن ذلك لو قام شخص بتسميم خزان الماء الذي يشرب منه أهل بلد لكان هذا من أعظم أنواع الفساد في الأرض لما فيه من التعدي على الأنفس والأموال والممتلكات وإخافة المسلمين.

وبهذا يتبين لنا أن إفساد المياه نوع من أنواع الفساد في الأرض. وإفساد المياه والتعدي عليها له طرق متعددة ووجوه مختلفة ومن أهمها ما يلي:

١– تلويث الماء: إن تلوث الماء بأي نوع من أنواع التلويث يعتبر من الإفساد لها سواء كان ذلك بالتلويث الإشعاعي بسبب تسرب المواد المشعة إلى مصادر المياه ثم إلى جسم الإنسان والغذاء والنبات[٢]. أو كان ذلك بإلقاء النفايات النووية والصناعية والبلدية في الأنهار والبحار ومجاري الأودية، أو تحويل مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية داخل الأرض فتتلوث العيون والآبار وغيرها من مصادر المياه.

٢– إهدار المياه: من إفساد المياه أن تهدر وتسرب بغير وجه حق وسواء كان ذلك في الشبكات العامة للمياه أو في المزارع والاستراحات أو في المنازل. فبعض الناس يعلم أن عنده مكان تتسرب منه المياه ولكنه يهمله ولا يقوم بإصلاحه. وبعض الناس يشاهد الماء يتسرب من الشبكة العامة فلا يخبر

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٢٧.

(٢) انظر مقال الإشعاعات للواء صلاح الدين سليم ص٢٠ من مجلة الأمن والحياة العدد ٢٦٦.

المسئولين عن ذلك.

وليعلم هذا وأمثاله أن نزول نقطة من الصنبور كل ثانية تعادل ثمانية آلاف لتر في السنة.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن ٤٠% من المباني العامة تعاني من تسرب المياه. وأن تسرب المياه في شبكات المياه مابين ١٠% إلى ٣٠% وقد يصل إلى ٥٠% [١].

والمسئول عن هذا الهدر هو المجتمع بأفراده ومؤسساته،كل على حسب موقعه فلا تلقى المسئولية على جهة لوحدها.

٣- تسميم الماء: من أخطر طرق أفساد المياه هو التعدي عليها بإلقاء المواد السامة فيها ويشتد الذنب حينما يكون ذلك في المياه المستخدمة لحاجة الإنسان وشربه أو لسقي دوابه وزروعه فعلى كل مسلم أن يتجنب الفساد حتى لا يحق عليه غضب الله وعقابه حينما يتسبب بفعله هذا تعطيش الناس وتركهم للطهارة وطهي الطعام وإفساد معيشتهم وهلاك دوابهم وزروعهم. وكم من الدعوات التي ستصيبه منهم بسبب تعديه عليهم بل إن ذلك سببا لفساد أعماله وعدم صلاحها لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس ٨١].

٤- تلويث الجو: إن تلويث الجو يسبب تلوث المياه وذلك إن السحاب في الجو فإذا كان ملوثا –والأمطار تنزل من السحاب إلى الأرض عن طريق الجو– فإن المطر سيتلوث وحينئذ تتلوث مياه الأنهار والأودية والعيون والآبار وغيرها. وقد شاهد الناس المطر ينزل ملوثا بالدخان بعد حرب الخليج الثانية بسبب الحرائق التي أشعلها العراق بآبار نفط الكويت.

---

(١) انظر الأمن المائي في المملكة العربية السعودية ص١٥٩- ١٦١. بحث في مجلة الدراسات الأمنية والتدريب العدد٣٦.

فعلينا أن نتجنب الفساد بأنواعه والله لا يحب الفساد.

٥- الاعتداء على آلات تصدير الماء وتوزيعه.

إن الاعتداء على محطات تحليه المياه أو على الأنابيب الموصلة للماء أو على آلات استخراج الماء من باطن الأرض أو خزانات المياه بالتفجير أو التخريب أو غير ذلك من أنواع الاعتداء من الفساد المحرم الذي تكون عقوبته في الدنيا قبل الآخرة.

فعلينا أن نكون يداً واحدة أمام العابثين في أمن الماء، وعلينا أن نسعى جميعاً إلى أمن الماء وعلى المسئولين عن المياه ومصادرها أن يقوموا بحمايتها من أن يعتدي عليها أي مفسد وعلى العلماء والدعاة و رجال التربية والتعليم والإعلام أن يبينوا للناس خطورة الاعتداء على مثل هذه المنشآت حتى تبقى هذه النعمة لمصلحة البلاد والعباد.

❋ ❋ ❋

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بعث بالآيات والمعجزات نبينا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا أما بعد؛ فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج كثيرة أجلها فيما يأتي:

١- القران الكريم لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء.

٢- للماء أهمية عظيمة في القران الكريم.

٣- أمن الماء مطلب لجميع البشر كل يسعى لتحقيقه.

٤- الماء من أعظم نعم الله على عباده فيجب عليهم أن يحافظوا عليه.

٥- الإيمان والتقوى سببان لنزول المطر وكثره البركات.

٦- إذا أجدب الناس وقلت مياههم فعليهم أن يلجأوا إلى الله ويستسقوه.

٧- أن الاستغفار والتوبة والاستقامة أسباب لنزول الأمطار وكثرة الخيرات.

٨- بالشكر تزداد النعم، و بالكفر تزول النعم وتنقلب إلى نقم وعذاب.

٩- إظهار قدرة الله علي عباده فهو قادر على أن يغير الماء من العذوبة إلى الملوحة، وقادر على منع نزوله من السماء، وإغارته من الأرض.

١٠- الإسراف في استخدام الماء محرم سواء كان ذلك في الشرب أو الطهارة أو الري أو غيرها وهو سبب لنقصان الماء أو زواله.

١١- لا يجوز الاعتداء على المياه أو مصادرها بالإفساد وهو نوع من الإفساد في الأرض.

١٢- على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة في تأمين المياه. وعدم السماح لأي مفسد أن يتعدي عليها بأي وجه من الوجوه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأمن المائي في المملكة العربية السعودية للدكتور إبراهيم بن محمد الفقي بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض العدد٣٦ عام١٤٢٤هـ.

٢- البداية والنهاية للإمام ابن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

٣- التحبير في علم التفسير للإمام جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ تحقيق د/ فتحي عبد القادر فريد طبع دار العلوم بالرياض الطبعة الأولى عام١٤٠٢هـ.

٤- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد العمادي.ت٩٥١هـ طبع دار إحياء التراث العربي عام١٤٠٦هـ.

٥- تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت٧٤٩هـ طبع دار الفكر الطبعة الثالثة عام١٤٠٣هـ.

٦- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ تحقيق خالد العك ومروان سوار طبع دار المعرفة عام ١٤٠٦هـ.

٧- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ت٧٩١هـ طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٨- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر عاشور طبع الدار التونسية عام ١٩٨٤م.

٩- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علي بن إبراهيم الخازن ت٧٢٥هـ طبع مطبعة الحلبي الطبعة الأولى عام ١٣٧٥هـ.

١٠- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ت١٣٥٤هـ طبع دار المعرفة.

١١- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير ت٧٧٤هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي طبع دار الكتاب العربي الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ.

١٢- تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي طبع مكتبة الحلبي عام ١٣٩٤هـ.

١٣- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٢٥ هـ تحقيق محمد عوامة طبع دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

١٤- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند عام ١٣٢٥هـ.

١٥- تهذيب اللغة للإمام أبي منصور الأزهري ت٣٧٠هـ تحقيق عبد الله درويش طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ تحقيق د. عبد الرحمن اللويحق طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.
١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ تحقيق بإشراف د.عبد الله التركي طبع دار هجر الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
١٨- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي ت٦٧١هـ الطبعة الثانية.
١٩- الدعاء للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ تحقيق محمد سعيد البخاري طبع دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة محمود والآلوسي البغدادي ت١٢٧٠هـ طبع إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.
٢١- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار الفكر.
٢٢- سنن أبي داود للحافظ أبي داود السجستاني ت٢٧٥هـ تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد طبع دار الحديث الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.
٢٣- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ طبع دار الفكر.
٢٤- صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي.
٢٥- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ طبع المكتبة الإسلامية باسطنبول الطبعة الأولى عام ١٩٨١م.
٢٦- صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.
٢٧- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.
٢٨- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للإمام أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت٧٥٦هـ تحقيق محمود الدغيم طبع دار السيد الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
٣٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للإمام محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ تحقيق د.عبد الرحمن عميرة طبع دار الوفاء الطبعة الأولى. عام ١٤١٥هـ.

٣١- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للإمام سليمان بن عمر الجمل ت١٢٠٤هـ طبع إحياء التراث العربي.
٣٢- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت٨١٧هـ طبع دار الجيل.
٣٣- الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري ت٥٣٨هـ طبع دار المعرفة.
٣٤- الماء في القرآن الكريم للأستاذ غالب محمد الزعارير طبع مكتبة دار الزمان بالمدينة المنورة الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
٣٥- الماء ومتعلقاته في القرآن للدكتور محمد السيد علي بلاسي. بحث منشور في مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا العدد٢٣ عام ١٤٢٤هـ.
٣٦- مجلة الأمن والحياة العدد٢٦٦ عام١٤٢٥هـ الصادرة عن جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض.
٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ت ٧٢٨هـ جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢هـ طبع مطبعة النهضة الحديثة بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ.
٣٨- مدارج السالكين للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
٣٩- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ت٧٤٨هـ طبع دار الفكر عام ١٣٩٨هـ.
٤٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ تحقيق بإشراف د.عبد الله التركي طبع مؤسسة الرسالة.
٤١- المصنف للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت٢٣٥هـ تحقيق عامر الأعظمي طبع الدار السلفية بالهند.
٤٢- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.
٤٣ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام هارون طبع دار الفكر.
٤٤ - المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ تحقيق محمد كيلاني طبع مطبعة الحلبي عام ١٣٨١هـ.
٤٥- لسان العرب تأليف ابن منظور ت٧١١هـ طبع دار الفكر.
٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ نشر مكتبة دار التراث.

فهرس الموضوعات

الْمَنْهِيَّاتُ فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ

إِعْدادُ :
د. عَلِيُّ بْنِ غَازِي التُّوَيْجِرِيُّ
الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكريمِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [سورة الأحزاب: ٧١،٧٠][(١)].

أما بعد: فإن هذا القرآن العظيم كتاب ربنا، فيه نبأ من قبلنا، وخبر من بعدنا، وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق[(٢)] على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾

(١) هذه الخطبة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، ومن الخير للمسلم أن يعود لسانه وقلمه كتابتها بين يدي قوله أو كتابته، وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/٦، ٢٦٤) ح(٣٧٢١،٣٧٢٠) وأبو داود في سننه(٢٣٨/٢) ح(٢١١٨) والترمذي في جامعه (٤٠٤/٣)، ح(١١٠٥) والحاكم في مستدركه(١٩٩/٢) وقد افردها الشيخ الألباني في رسالة خاصة باسم خطبة الحاجة فجمع ألفاظها، وطرقها، وبين من خرجها.

(٢) أي لا يبلى. انظر: النهاية في غريب الحديث (٧١/٢).

[الجن: ١، ٢]، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم(١).

وهو والله حقيق بطلب الهدى فيه، والنهل من معينه، والاستنباط من معانيه، وإنفاق العمر فيه.

وقد أحببت أن أدلي بدلوي بكتابة هذا البحث الذي سميته: المنهيات في سورة الحجرات، فإن كان صوابا فمن الله، وحده لا شريك له، وهو ما أرجوه، وإن كان خطأ فمني واستغفر الله، وللقارئ غنمه وعليَّ غرمه.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

١- كثرة ما اشتملت عليه سورة الحجرات، تلكم السورة العظيمة من

---

(١) هذا اقتباس من حديث علي رضي الله عنه، وهو وإن كان ضعيف الإسناد، كما سيأتي، لكنه كلام حسن صحيح، كما قال ابن كثير، وجميل المعنى كما قال الألباني. وقد أخرجه الترمذي في سننه (١٧٢/٥)، ح (٢٩٠٦)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث – الأعور– مقال. وأورده ابن كثير في مقدمة تفسيره (٢١/١)، ثم قال معلقا على كلام الترمذي السابق: (قلت: لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات، بل قد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي، عن الحارث الأعور، فبرئ حمزة من عهدته، على أنه وإن كان ضعيفا في الحديث إلا أنه إمام في القراءة والحديث، مشهور من رواية الحارث الأعور، وقد تكلموا فيه، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده، أما أنه تعمد الكذب فلا، والله أعلم. وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح، على أنه روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود)) ... ثم ذكر كلام ابن مسعود، واستغربه، وذكر فيه راويا متكلم فيه كثيراً. وقال عنه الألباني في تخريج العقيدة الطحاوية ص (٧١)، ح (٣) : ((هذا حديث جميل المعنى، ولكن إسناده ضعيف ...)) أ.هـ.

الأوامر والنواهي والأخبار رغم قصرها.

٢- ومن الأسباب أيضا التي دفعتني إلى الكتابة في هذا البحث خاصة الحاجة الماسة إلى معرفة ما ورد من النهي عن المحرمات في هذه السورة وغيرها، لكن هذه السورة بخاصة قد اشتملت على جملة من المناهي التي كثر انتشارها بين الناس، حتى بين طلبة العلم، ووقع فيه من وقع إلا من رحم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن بين هذه المنهيات: الغيبة التي كما قيل شب عليها الصغير وهرم عليها الكبير إلا من رحم الله.

ومنها السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب، وكثرة التقدم بين يدي الله ورسوله، والقول عليهما بغير علم، والتجسس، والمنّ بالنفقة والأعطيات إلى غير ذلك مما ستراه في ثنايا هذا البحث، وكل ذلك نراه واقعا مريرا ملموسا في مجتمعاتنا، نسأل الله أن يردنا إليه ردا جميلا.

٣- ومن الأسباب كثرة أسباب الغفلة والشر في هذه الأيام، مما يستدعي بذل مزيد من الجهد من طلبة العلم في تذكير الناس بأمر ربهم وشرعه، وردهم إليه.

٤- ومن الأسباب رغبتي في نفع نفسي علّ الله أن يمن علي بالتوفيق لاجتناب نواهيه، ونفع إخواني ممن تيسر له الإطلاع عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خطة البحث:

لقد قمت بحمد الله بالكتابة في هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

أولا: مقدمة تشتمل على أهمية البحث، وأسباب الكتابة فيه، وهي ما سبق ذكرها قريباً.

ثانيا: المنهيات في سورة الحجرات، وجعلتها في سبعة مباحث، وفي كل مبحث مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان التفسير الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: في بيان معنى التقدم لغة، وفي أقوال المفسرين.

المطلب الثالث: حكم التقدم بين يدي الله ورسوله، والنصوص الواردة في النهي عنه.

المبحث الثاني: النهي عن رفع الصوت عند النبي ﷺ، والجهر له عند مخاطبته، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: سبب نزول الآية.

المطلب الثاني: التفسير الإجمالي للآية.

المطلب الثالث: معنى رفع الصوت والجهر له لغة، وفي أقوال المفسرين.

المطلب الرابع: حكم رفع الصوت عند النبي ﷺ والجهر له، والنصوص الواردة في وجوب توقيره واحترامه.

المطلب الخامس: حكم رفع الصوت عند قبره.

المطلب السادس: نماذج من استجابة الصحابة للنهي عن رفع الصوت عند النبي ﷺ والجهر له.

المبحث الثالث: النهي عن السخرية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفسير الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: معنى السخرية لغة وفي أقوال المفسرين وغيرهم.

المطلب الثالث: حكم السخرية وما ورد من النهي عنها.

المبحث الرابع: النهي عن اللمز والتنابز بالألقاب، وتحته أربعة مطالب:

منهج البحث:

لقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- ذكر نص الآية في أول المبحث.

٢- عزو الآيات إلى سورها.

٣- تخريج الأحاديث من دواوين السنة المشهورة.

٤- اقتصرت على إيراد الأحاديث الصحيحة، فما كان منها في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالنص على إخراجهما له أو أحدهما، وما كان في غيرهما حكمت على إسناده بذكر قول أهل الفن فيه.

ولأجل ذلك أعرضت عن جملة من الأحاديث، وأسباب النـــزول التي أوردها كثير من المفسرين، ولا يصح إسنادها.

٥- ذكر سبب نزول الآية إن وجد، وصح سنده.

٦- أشرح الآية شرحا إجماليا بإيراد كلام أئمة التفسير، كالطبري، وابن كثير، وغيرهما، وأؤلف بينه، ليكون الكلام منسبكا متناسبا، وربما لخصت كلامهم إذا كان التفسير المنقول عنهم قليلا، أو متماثلا، كما حصل في المبحثين الأخيرين.

٧- أذكر معنى الخصلة المنهي عنها في اللغة من كلام أهل اللغة، ليتبين المعنى الشامل للكلمة.

٨- أردفه بذكر أقوال أئمة التفسير، ثم أرجح بينها، أو أبين عدم تعارضها.

٩- أذكر أحيانا كلام بعض أهل العلم من غير المفسرين في تعريف الخصلة، إذا رأيت أن كلام المفسرين منصب على الآية دون الإشارة إلى معنى الخصلة إجمالا.

١٠- أذكر القراءات الصحيحة (القراءات العشر) ضمن المعنى الإجمالي

للآية، إن وجدت.

١١- أذكر حكم الخصلة المنهي عنها، ثم أردفه بذكر النصوص المؤيدة لذلك الحكم مبتدئا بالآيات.

١٢- زدت بعض المطالب إذا رأيت أن الأمر يستدعي ذلك، وأن الحاجة إليه ملحة، كما حصل في مبحث النهي عن رفع الصوت عند النبي ﷺ، ومبحث النهي عن الغيبة.

١٣- جمعت بين بعض النواهي في مبحث واحد، كما حصل في مبحث اللمز والتنابز، للارتباط الوثيق بينهما، وتقارب دلالتهما، وقلة المادة العلمية لكل واحد منهما على حدة في كلام المفسرين.

١٤- وثقت ما أوردته من أقوال أهل العلم، أو تعريفاتهم، أو النقول عنهم بعزوها إلى مصادرها.

١٥- ترجمت الأعلام الواردة، ما لم تكن مشهورة.

١٦- شرحت بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان في الحاشية.

١٧- ذيلت الرسالة بفهارس كالتالي:

د- فهرس المصادر والمراجع.

هـ- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

المطلب الأول: التفسير الإجمالي للآية

ينادي الله عباده بوصف الإيمان، ذلكم الوصف العظيم الذي إذا حققه المسلم في نفسه حمله على فعل الأوامر واجتناب النواهي، فينهاهم عن التقدم بين يدي الله ورسوله في أي حال من الأحوال.

قال ابن جرير الطبري: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله، وبنبوة محمد ﷺ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله ورسوله...».

وفي قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ قراءتان: قرأ يعقوب(١) ﴿لا تَقَدَّموا﴾ بفتح التاء والدال، وذلك على حذف إحدى التاءين، لأن الأصل (لا تتقدموا) مضارع (تقدموا)، وقرأ الباقون ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ بضم التاء وكسر الدال، مضارع "قدَّم" مضعف العين. قال الفراء(٢): كلاهما صواب، يقال: قدمت وتقدمت، وقال

---

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله مولى الحضرميين، الإمام قارئ البصرة في عصره، قرأ القرآن على أبي المنذر سلام بن سليم، وأبي الأشهب، ومهران بن ميمون، وغيرهم، وسمع من حمزة الزيات، وشعبة، وقرأ عليه روح، ورويس، وغيرهما، مات سنة خمس ومائتين. انظر: معرفة القراء (١٥٧/١)، وغاية النهاية (٣٨٦/٢)، والإعلام (١٩٥/٨).

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، الأسدي بالولاء، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو، واللغة، وفنون الأدب، ولد بالكوفة سنة (١٤٤هـ)، له معاني القرآن، ومشكل اللغة، وغيرها، مات في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر: سير =

الزجاج: كلاهما) واحد[١].

قلت: وعند التأمل يتبين أن الأمر كما قال الزجاج، وأن حاصل معنى القراءتين ومؤداهما واحد.

ومعنى الآية: لا تقطعوا أمرا دون الله ورسوله، ولا تتعجلوا به[٢].

ثم قال ابن جرير: «وقوله: ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يقول: وخافوا الله أيها الذين آمنوا في قولكم، أن تقولوا ما لم يأذن لكم به الله ولا رسوله، وفي غير ذلك من أموركم، وراقبوه إن الله سميع لما تقولون، عليم بما تريدون بقولكم إذا قلتم، لا يخفى عليه شيء من ضمائر صدوركم، وغير ذلك من أموركم، وأمور غيركم»[٣].

المطلب الثاني: معنى التقدم لغة وفي أقوال المفسرين

أولا: معنى التقدم لغة:

أصل هذه الكلمة «قدم» يدل على السبق، قاله ابن فارس[٤].

وبذلك فسره الفيروز آبادي[٥]، فقال بعد ذكر قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ

= أعلام النبلاء (١١٨/١٠) وغاية النهاية (٣٧١/٢) و الأعلام (١٤٥/٨) وانظر قوله في معاني القران له (٦٩/٣).

(١) معاني القران له (٣١/٥) و زاد المسير ٤٥٥/٧، ٤٥٦.

(٢) المغني في توجيه القراءات العشر (٢٥٨/٣)، والمبسوط في القراءات العشر ص (٤١٢).

(٣) جامع البيان للطبري (١١٦/٢٦، ١١٧).

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، من أئمة اللغة، والأدب، قرأ على بديع الزمان الهمداني، والصاحب بن عباد، وغيرهما، له كتاب معجم مقاييس اللغة، والمجمل، مات سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء(١٠٣/١٧)، وأنباه الرواة(١٢٧/١) والأعلام (١٩٣/١). وانظر قوله في: معجم مقاييس اللغة (٦٥/٥).

(٥) هو مجد الدين، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر الفيروز آبادي، =

يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾: «وتحقيقه: لا تسبقوه بالقول والحكم، بل افعلوا ما يأمركم به، كما يفعله العباد المكرمون[1]، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٧][2]. ونحوه قول أبي عبيدة[3]: «تقول العرب: فلان يقدم بين يدي الإمام وبين يدي أبيه، يتعجل بالأمر والنهي دونه»[4].

ثانيا: أقوال المفسرين في معنى التقدم:

لقد تعددت أقوال المفسرين في المراد بالتقدم، وإن كانت تعود إلى شيء واحد، كما سنذكره بعد ذلك، وإليكها:

١- قال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة[5] في قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.

٢- وقال ابن عباس في رواية عطية العوفي[6]: نهوا أن يتكلموا بين

= من أئمة اللغة، والأدب، ولد بكارزين من أعمال شوران، سنة (٧٢٩هـ)، رحل إلى العراق، والشام، ومصر، ثم استقر في زبيد باليمن، له كتاب: القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز، وغيرهما، مات سنة (٨١٧هـ). انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/٢٧٥) والبدر الطالع (٢/٢٨٠) والأعلام (٧/١٤٦).

(١) يعني الملائكة.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤/١٤٦).

(٣) هو أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، النحوي، من أئمة العلم بالأدب، واللغة، مولده ووفاته بالبصرة، وكانت ولادته سنة (١١٠هـ)، له مجاز القرآن، مات سنة (٢٠٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥)، والأعلام (٧/٢٧٢).

(٤) مجاز القرآن (٢/٢١٩).

(٥) هو علي بن أبي طلحة، سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس، ولم يره، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٩٠) والتقريب (٦٩٨).

(٦) هو عطية بن سعد بن جُنادة، بضم الجيم، العوفي، الجدلي، الكوفي، أبو الحسن، صدوق =

يدي كلامه.

٣- وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله بشيء حتى يقضي الله على لسانه.

٤- وقال قتادة: ذكر لنا أن أناسا كانوا يقولون: لو أنزل في كذا، لو أنزل في كذا وكذا، قال فكره الله عز وجل ذلك، وقدم فيه.

٥- قال الحسن: هم قوم نحروا قبل أن يصلي النبي ﷺ، فأمرهم النبي أن يعيدوا الذبح.

٦- وقال الضحاك: لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم.

٧- وقال ابن زيد: لا تقطعوا الأمر دون الله ورسوله.

٨- وقال سفيان[١]: لا تقضوا أمرا دون رسول الله[٢].

قلت: وكل هذه الأقوال حق، وهي من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد[٣]. فمؤداها واحد، والآية شاملة لجميعها، كما قال الألوسي في تفسيره[٤] بعد إيراده لجملة من أقوال المفسرين في ذلك: «ثم إن كل ذلك من باب بيان حاصل المعنى في الجملة».

= يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، مات سنة إحدى عشرة ومائة هـ. انظر: تهذيب الكمال(٢٠/١٤٥)، والتقريب ص (٦٨٠).

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما دلس، مات سنة(١٦١هـ)، وله أربع وستون سنة. انظر: تهذيب الكمال (١١/١٥٤) والتقريب ص (٣٩٤).

(٢) جامع البيان للطبري (٢/١١٦، ١١٧)، وتفسير القرآن لابن كثير (٧/٣٦٤)، والدر المنثور (٧/٥٤٦).

(٣) وأكثر الخلاف الوارد بين السلف في التفسير من هذا الباب، كما حققه شيخ الإسلام، ابن تيمية في مقدمة التفسير. انظر: مجموع الفتاوى له (١٣/٣٣٣).

(٤) روح المعاني (٢٦/١٣٣).

المطلب الثالث: حكم التقدم بين يدي الله ورسوله، وذكر جملة من النصوص الدالة على تحريمه

أولا: حكمه:

لا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله في أي أمر من الأمور، سواء في التحليل أو التحريم أو التشريع، أو غير ذلك، فهو أمر محرم، والمؤمن منهي عنه.

قال الأمين الشنقيطي موضحا حكم ذلك: «... وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولا أوليا تشريع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله»[(١)].

ثانيا: النصوص الواردة في النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في جميع الأمور:

لقد جاءت جملة من الآيات مبينة أن حكم الله خير الأحكام، وهو خير الفاصلين، ولا يجوز التحاكم إلى غيره، وذلك مستلزم عدم جواز التقدم بين يديه، وعدم جواز الأخذ بحكم غيره في أي أمر من الأمور، ومسلتزم للنهي عن ذلك. كما أنه مسلتزم أيضا للنهي عن التقدم بين يدي رسوله، لأن الله قد أمرنا بتحكيم رسوله في جميع شئوننا، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فقد اقسم جل وعلى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه بينهم في نزاعاتهم وذلك دليل على وجوب التحاكم إليه ﷺ، وقد بين جل وعلى أن من اطاع نبيه فقد أطاعه فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا

(١) أضواء البيان (٧/٦١٤).

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ومن الآيات الدّالّة على النّهي عن التقدم بين يدي الله وأن الحكم له:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

قوله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

١١- وقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠][١].

---

(١) وقد أشار إلى الاستدلال بهذه الآيات على ما نحن بصدده الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١٦٣/٧)، و (٨٢/٤)، و (٦١٤/٧).

المبحث الثاني: النهي عن رفع الصوت عند النبي ﷺ والجهر له عند مخاطبته

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

المطلب الأول: سبب نزول الآية

روى البخاري، عن ابن أبي مليكة[١]، قال: كاد الخيّران أن يهلكا أبو بكر وعمر، رفعا أصواهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس[٢] أخي بن مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر[٣]، قال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الآية. قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٢٥٦) والتقريب ص (٥٢٤).

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي، صحابي جليل، كان مقدما في قومه، شهد حنينا، والطائف، وفتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، استشهد بالجوزجان سنة (٣١هـ). انظر: تجريد أسماء الصحابة (١/٢٦) الأعلام (٢/٥).

(٣) هو القعقاع بن معبد، كما في الرواية التي تليها.

يذكر ذلك عن أبيه[١]: يعني أبا بكر[٢].

ورواه البخاري عن ابن أبي مليكة: أن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد[٣]، وقال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس، فتماريا فارتفعت أصواتهما، فنزلت في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى انقضت الآية[٤].

المطلب الثاني: التفسير الإجمالي للآية

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت رسول الله، تتجهموه[٥] بالكلام، وتغلظون له في الخطاب، يقول: ﴿ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾ يقول: ولا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضا: يا محمد، يا محمد، يا نبي الله، يا نبي الله، يا رسول الله»[٦].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٥٦/٨) : وقد وقع في رواية الترمذي قال: «وما ذكر ابن الزبير جده»، وقد وقع في رواية الطبري من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر، فقال في آخره: «وما ذكر ابن الزبير جده، يعني أبا بكر».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الحجرات، وانظر: الفتح (٤٥٤/٨)، ح (٤٨٤٥).

(٣) هو القعقاع بن معبد بن زرارة الدارمي التميمي، من سادات العرب، قدم على النبي ﷺ في وفد تميم، وآمن به، شهد حنينا مع النبي ﷺ. انظر: تجريد أسماء الصحابة(١٦/٢) الأعلام (٢٠٢/٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الحجرات، وانظر: الفتح (٤٥٧/٨)، ح (٤٨٤٧).

(٥) تتجهموه: أي تكلموه بكلام غليظ شديد. انظر: لسان العرب (١١٠/١٢).

(٦) جامع البيان للطبري (١١٧/٢٦).

ويقول السعدي: «ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ وهذا أدب مع الرسول ﷺ في خطابه. أي: لا يرفع المخاطب له صوته معه فوق صوته، ولا يجهر له بالقول، بل يغض الصوت، ويخاطبه بأدب ولين وتعظيم وتكريم وإجلال وإعظام، ولا يكون الرسول كأحدهم، بل يميزونه في خطابهم كما تميز عن غيره في وجوب حقه على الأمة، ووجوب الإيمان به، والحب له الذي لا يتم الإيمان إلا به، فإن في عدم القيام بذلك محذورا، خشية أن يحبط عمل العبد، وهو لا يشعر، كما أن الأدب معه من أسباب حصول الثواب، وقبول الأعمال(١).

المطلب الثالث:

معنى رفع الصوت والجهر له لغة، وفي أقوال المفسرين

أولا: لغة :

الصوت: جنس لكل ما وقر في أذن السامع، وجمعه أصوات، يقال: صات يصوت صوتا، وأصات وصوت به إذا ناداه(٢).

قال الراغب في قوله: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ خصص الصوت بالنهي، لكونه أعم من النطق والكلام. ويجوز أنه خصه لأن المكروه رفع الصوت فوق صوته، لا رفع الكلام(٣).

الجهر بالصوت: هو رفعه وإعلانه، يقال: جهرت بالقول أجهر به، إذا أعلنته، ورجل جهير الصوت: أي عالي الصوت. وكذلك رجل جَهْوَري

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/٦٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٣١٨)، ولسان العرب (٢/٧٢)، مادة: "صوت".

(٣) المفردات في غريب القرآن ص (٢٨٨)، ونقله عنه الفيروزابادي في بصائر ذوي التمييز (٣/٤٥٠).

الصوت: رفيعه، والجهر: العلانية(١).

ثانيا: أقوال المفسرين في المراد برفع الصوت، والجهر له:

إن الناظر في كتب التفسير يجدها قد حفظت لنا جملة من أقوال المفسرين في المراد بالنهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ، والجهر له، وفيما يلي بيانها:

١- قال قتادة: كانوا يجهرون له بالكلام، ويرفعون أصواتهم، فوعظهم الله، ونهاهم عن ذلك.

٢- وقال مجاهد: في قوله: ﴿ولا تجهروا له بالقول﴾ لا تنادوه نداء، ولكن قولا لينا: يا رسول الله.

٣- وقال الضحاك: قوله: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ هو كقوله: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النـــور: ٦٣]. نهاهم الله أن ينادوه كما ينادي بعضهم بعضا، وأمرهم أن يشرّفوه ويعظموه ويدعوه إذا دعوه باسم النبوة(٢).

٤- وقال الزجاج: أمرهم الله بتجليل نبيه، وأن يغضوا أصواتهم، ويخاطبوه بالسكينة والوقار(٣).

قلت: وحاصل هذه الأقوال واحد، وهو النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، إذا كانوا بحضرته، سواء كان الحديث معه أو مع غيره، كما نهوا حينما يتكلمون معه أن يكون كلامهم له ككلام بعضهم لبعض – وهو كلام الأكفاء الذين ليس لبعضهم على بعض مزية توجب الاحترام والتوقير – بل

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٦/٥٠)، مادة: جهر، ولسان العرب (٤/١٥٠)، مادة: جهر.

(٢) جامع البيان للطبري (٦/١١٨)، وزاد المسير (٧/٤٥٧).

(٣) معاني القران واعرابه له(٥/٣٢) و أورده عنه الشوكاني في فتح القدير (٥/٦١).

يكلموه كلاما مصحوبا بتعظيمه وتوقيره واحترامه والأدب معه، وبلفظ النبوة والرسالة ونحوها.

المطلب الرابع: حكم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له، وذكر النصوص الدالة على وجوب توقيره واحترامه وتعظيمه

أولا: حكم رفع الصوت فوق صوته والجهر له :

لقد دلت هذه الآية أن رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له من أشد الذنوب خطرا، وأعظمها إثما، بل قد يكون سببا في حبوط العمل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول[(١)] بعد أن ذكر الآية: «... فوجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض، لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل، وصاحبه لا يشعر، فإنه علّل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل من الحبوط، وبين أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل، وانعقاد سبب ذلك، وما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب ...».

ثم قال:: «... فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال» أ.هـ.

ثانيا: ذكر جملة من النصوص الدالة على وجوب توقير النبي، واحترامه، وتعظيمه:

لقد دلت الآية التي نحن بصددها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

(١) ص (٥٧)، وما بعدها.

تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. على لزوم توقير النبي ﷺ، وتعظيمه، واحترامه، وجاء في مواضع أخر من كتاب الله ما يبين ذلك، ويؤيده، منها:

١- قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. على أن الضمير في قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ عائد على الرسول ﷺ، وعليه أكثر المفسرين(١).

قال السعدي في بيان معنى الآية: «﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أي تعزروا الرسول ﷺ، ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أي تعظموه، وتجلوه، وتقوموا بحقوقه، كما كانت له المنة العظيمة في رقابكم»(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الطبري مفسرا لهذه الآية: «فالذين صدقوا النبي الأمي، وأقروا بنبوته ﴿وعزروه﴾ يقول وقروه وعظموه، وحموه من الناس، ﴿واتبعوا النور الذي أنزل معه﴾ يعني القرآن والسنة، ﴿أولئك هم المفلحون﴾ يقول الذين يفعلون هذه الأفعال التي وصف بها جل ثناؤه أتباع محمد ﷺ، هم المفلحون المدركون ما طلبوا، ورجوا بفعلهم ذلك»(٣).

---

(١) وممن اقتصر على أن المراد به الرسول الطبري في تفسيره (٧٤/٢٦)، وذكر في قوله في آخر الآية: ﴿وتسبحوه﴾ قراءة بلفظ: «وتسبحوا الله» لكنها قراءة شاذة، واقتصر عليه أيضا ابن كثير في تفسيره (٣٢٩/٧)، والبغوي في تفسيره (١٩٠/٤)، والسعدي في تفسيره (٤٦/٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤٦/٥).

(٣) جامع البيان للطبري (٨٥/٩، ٨٦).

٣- قوله تعالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣]. قال قتادة في الآية: أمر الله أن يهاب نبيه، وأن يبجل، وأن يعظم، وأن يفخم، ويشرف[١].

٤- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤].

٥- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

٦- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].

قال الأمين الشنقيطي: «وقد دلت آيات من كتاب الله على أن الله تعالى لا يخاطبه في كتابه باسمه، وإنما يخاطبه بما يدل على التعظيم والتوقير، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، مع أنه ينادي غيره من الأنبياء بأسمائهم، كقوله: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقوله: ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [الصافات: ١٠٤]، وقوله: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِنَّا﴾ [نوح: ٤٨]، وقوله: ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ [ص: ٢٦].

أما النبي ﷺ فلم يذكر اسمه في القرآن في خطاب، وإنما يذكر في غير ذلك، كقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]،

---

(١) الدر المنثور (٦/٢٣١)، وعزاه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾ [محمد: ٢]، وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] [١].

المطلب الخامس: حكم رفع الصوت عند قبره بعد وفاته

لقد قرر أهل العلم كعمر وابن مسعود ومالك وابن تيمية وابن العربي وابن كثير وغيرهم أنه كما لا يجوز رفع الصوت فوق صوته في حياته ﷺ، كذلك لا يجوز رفع الصوت عند قبره بعد وفاته ﷺ.

قال ابن كثير: «وقال العلماء: يكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يكره في حياته، لأنه محترم حيا وفي قبره، صلوات الله وسلامه عليه دائما» [٢].

ويدل عليه ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما –أو من أين أنتما؟– قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» [٣].

تنبيه :

أما ما يقوم به أهل البدعة والجهل عند قبره ﷺ، من دعائه، وطلب الشفاعة منه، فهو من المنكر العظيم الذي لا يجوز، لأنه صرف حق الله لغيره، وقد جاءت نصوص الكتاب بتحريمه، ومنها:

---

(١) أضواء البيان (٦/٦١٦).

(٢) تفسير القرآن لابن كثير (٧/٣٦٨)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ابن تيمية (٢٧/٣٢٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧١٤)،وفتح الباري لابن رجب (٣/٣٩٥)،وفتح الباري لابن حجر(١/٦٦٧)وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، انظر: الفتح (١/٦٦٧)، ح (٤٧٠).

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

و﴿أحدا﴾ نكرة في سياق النهي، فتدل على العموم، أي لا يجوز دعاء أحد سواه، كائنا من كان فيما لا يقدر عليه إلا الله، كطلب الشفاعة، وقضاء الحوائج، وتفريج الكربات، ورد الضالة، وإعطاء الولد، وشبهه.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ. وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ. وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦، ١٠٧].

٤- وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣][١].

المطلب السادس: نماذج من استجابة الصحابة للنهي عن رفع الصوت عند رسول الله

إن أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم خير مثال يحتذى بعد نبينا ﷺ في تطبيق نصوص الشرع، والمبادرة في فعل الأوامر، واجتناب النواهي أو غيرها، وسرعة الاستجابة لله ورسوله، فهذا الفاروق لما قال للنبي ﷺ: يا رسول الله،

---

(١) ذكر هذه الآيات مستدلا بها على ذلك شيخ الإسلام، المجدد محمد بن عبد الوهاب. انظر: حاشية ثلاث الأصول لابن قاسم ص(٣٥)، وكتاب التوحيد له ص(٨٨)، (١٠٤)، وللمزيد راجع فتح المجيد (١/٣٠١-٣٢٤)، وتيسير العزيز الحميد ص (١٥٥-١٨٢).

لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: ((لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال عمر: الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر))[١].

الله أكبر ما أعظمه من جيل، وما أعلمه بربه ونبيه، وأقومه بحجة الله على خلقه، وفيما يلي ذكر شيء من استجابة الصحابة لما جاء في الآية التي نحن بصددها:

١– ما جاء عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه: أخرج الحاكم عن أبي هريرة، قال: ((لما نزلت: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ قال أبو بكر: والذي أنزل عليك الكتاب لا أكلمك إلا كأخي السرار))[٢].

فقد أقسم الصديق، وهو البار بقسمه ألا يكلم رسول الله إلا كأخي السرار –أي كصاحب المساررة الذي يخفض صوته[٣]؛ استجابة لما جاء في قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ [الحجرات: ٢].

٢– ما جاء عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: يدل له ما رواه البخاري[٤] في سبب نزول قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾، وفيه: قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية حتى يستفهمه، وقد سبق.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي. انظر: الفتح (٥٣٢/١١)، ح (٦٦٣٢).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٤٦٢/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، وأورده ابن كثير في تفسيره (٣٦٥/٧)، من رواية طارق بن شهاب، ثم قال: ((حصين بن عمر)) هذا وإن كان ضعيفا لكن قد رويناه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة بنحو من ذلك.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣٦٠/٢)، ولسان العرب (٣٦٢/٤)، مادة: "سرر".

(٤) قد سبق تخريجه.

٣- ما جاء عن ثابت بن قيس بن شماس[(١)]: رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، واللفظ له عن أنس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ إلى ﴿وأنتم لا تشعرون﴾، وكان ثابت بن قيس بن الشماس رفيع الصوت، فقال: أنا الذي كنت أرفع صوتي على رسول الله ﷺ حبط عملي، أنا من أهل النار، وجلس في أهله حزينا، ففقده رسول الله ﷺ، فانطلق بعض القوم إليه، فقالوا له: تفقدك رسول الله ﷺ، ما لك؟ قال: أنا الذي أرفع صوتي فوق صوت النبي ﷺ، وأجهر له بالقول، حبط عملي، أنا من أهل النار، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه بما قال، فقال: «لا، بل هو من أهل الجنة»، قال أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف، فجاء ثابت بن قيس بن شماس، وقد تحنط ولبس كفنه، فقال: بئسما تعودون أقرانكم، فقاتلهم حتى قتل»[(٢)].

❋❋❋

(١) هو صاحب رسول الله ﷺ، ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد. انظر: تجريد أسماء الصحابة(٦٤/١) والتقريب ص (١٨٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٣٩١/١٩)، ح (١٢٣٩٩)، وأخرجه مع بعض الاختلاف البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الحجرات، باب ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ . انظر: الفتح (٤٥٤/٨)، ح (٤٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١٠/١)، ح (١١٩)، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

المبحث الثالث: النهي عن السخرية

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [سورة الحجرات: ١١].

المطلب الأول: التفسير الإجمالي للآية

يقول ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يهزأ قوم مؤمنون من قوم مؤمنين، ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ يقول: ولا يهزأ نساء مؤمنات من نساء مؤمنات، عسى المهزوء منهن أن يكن خيرا من الهازئات»(١).

ويقول ابن كثير: «ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكبر بطر الحق وغَمْص الناس»(٢). وفي رواية: «وغمط الناس»(٣). والمراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقَر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقِر له، ولهذا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ

(١) جامع البيان للطبري (٢٦/١٣٠، ١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٩)، ح (٤٠٩٢)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، والترمذي في سننه (٤/٣٦١)، ح (١٩٩٩)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٧١)، ح (٣٤٤٨) من حديث ابن مسعود، وقوله(غمط الناس ،وغمص بالصاد هما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم).انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص٩٠

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/٩٣)، ح (٩١)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، من حديث ابن مسعود.

قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ (١).

قلت: ولكثرة وقوع الناس من رجال ونساء في السخرية، أفرد –والله أعلم– النساء بالذكر لشدة التوكيد على ذلك، مع أن الأكثر أن الخطاب في القرآن يكون مع الرجال، ويكون النساء تبعا لهم، كما في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، ﴿يا أيها الناس﴾، ﴿إن الذين آمنوا﴾، ﴿إنما المؤمنون﴾، ﴿يوصيكم الله﴾، وغيرها، لكن خصهن بالذكر للتأكيد على شدة التحريم في حق الجميع.

وقيل: بل أفرد النساء بالذكر، لأن السخرية منهن أكثر، ذكره الشوكاني(٢).

المطلب الثاني: معنى السخرية لغة، وفي أقوال أهل العلم من المفسرين وغيرهم

أولا: السخرية لغة:

السخرية: هي الاستهزاء، يقال: سخر منه وبه سَخْرا، وسَخَرا، ومَسْخَرا، وسُخْرا بالضم، وسُخْرَة، وسِخرِيا، وسُخْرِيا، وسُخْرِية: هزئ به(٣).

قال الفراء: يقال: سخرت منه، ولا يقال: سخر به، واستدل بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقوله: ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ﴾ [هود: ٣٨](٤).

---

(١) تفسير القرآن لابن كثير (٣٧٦/٧).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٦٥/٥).

(٣) تهذيب اللغة (١٦٧/٧)، مادة: "سخر"، والجامع لأحكام القرآن (٣٢٤/١٦)، ولسان العرب (٣٥٢/٤)، مادة: "سخر".

(٤) لسان العرب (٣٥٣/٤)، مادة: "سخر"، والصحاح (٦٧٩/٢)، مادة: "سخر".

وحكى الجوهري[١]، عن أبي زيد[٢]: سخرت به، وهو أردأ اللغتين.

وقال الأخفش[٣]: سخرت منه، وسخرت به، وضحكت منه، وضحكت به، وهزءت منه، وهزئت به، كل يقال[٤] قلت وهو الصواب .

ثانيا: السخرية في أقوال المفسرين وغيرهم

لقد تكلم المفسرون على المعنى المراد بقوله: ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ فمن أقوالهم:

١- قال مجاهد: هو سخرية الغني بالفقير.

٢- وقال ابن زيد: لا يسخر من ستر الله ذنوبه ممن كشفه الله.

٣- قال الطبري بعد إيراد القولين السابقين: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله عم بنهيه المؤمنين أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك»[٥].

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغوي، من الأئمة، أشهر كتبه الصحاح، وله العروض، سافر إلى الحجاز، وطاف البادية، ثم رجع إلى خراسان، وأقام بنيسابور، حاول الطيران فمات بسبب ذلك سنة (٣٩٣هـ). انظر: إنباه الرواة (١/١٢٩)والأعلام (١/٢١٣).

(٢) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أحد أئمة اللغة، والأدب، ولد سنة (١١٥هـ)، كان من ثقات اللغويين، ويرى رأي القدرية، له كتاب النوادر في اللغة، والهمز، ولغات القرآن، مات بالبصرة سنة (٢١٥هـ). انظر: انباه الرواة(٢/٣٠) والأعلام (٣/٩٢).

(٣) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، نحوي عالم باللغة والأدب، أخذ عن سيبويه، وألف معاني القرآن، والاشتقاق، وغيرهما، مات سنة (٢١٥هـ). انظر: إنباه الرواة (٢/٣٦)الأعلام (٣/١٠١).

(٤) الصحاح للجوهري (٢/٦٧٩)، مادة: "سخر".

(٥) جامع البيان للطبري (٢٦/١٣١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٣٢٥).

قلت: وهذا هو القول الصواب في تفسير هذه الآية.

هذا ما يتعلق بأقوال المفسرين في الآية التي نحن بصددها، وأما تعريف السخرية، والمراد بها مطلقا، فهو كما يلي:

١- قال الغزالي في الإحياء السخرية: هي الاستحقار والاستهانة، والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه، وقد تكون بالمحاكاة بالفعل والقول، وقد يكون بالإشارة أو الإيماء[١].

٢- وعرفها محمد بن علان المكي[٢]: بأنها الازدراء والاحتقار.

٣- واختار الألوسي: أنها احتقار الشخص قولا أو فعلا على وجه مضحك[٣].

قلت: وكل هذه الأقوال حق والسخرية مشتملة على ذلك كله.

المطلب الثالث: حكم السخرية، وما ورد من النهي عنها

أولا: حكم السخرية:

السخرية محرمة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، يجب على المسلم تجنبها، والحذر منها، وهي من صفات المنافقين والكافرين[٤].

---

(١) الإحياء (١٣١/٣).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد علان البكري الصديقي الشافعي، مفسر عالم بالحديث، من أهل مكة له مصنفات ورسائل، منها ضياء السبيل في التفسير، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين، ولد سنة ٩٩٦هـ ومات سنة ١٠٥٧هـ، انظر في ترجمته: الإعلام للزركلي (٢٩٣/٦)، ومعجم المؤلفين (٥٤/١١) وانظر قوله في دليل الفالحين له (٤٢٧/٤).

(٣) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٤) وقد حكى الهيثمي في الزواجر (٣٣/٢) الإجماع على تحريم ذلك، ونص على التحريم القاسمي في محاسن التأويل (٥٤٥٨/١٥).

ثانيا: النصوص الدالة على تحريم السخرية:

كما حرم الله السخرية في هذه الآية الكريمة، جاءت النصوص في الكتاب والسنة دالة على ذلك، فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩].

فقد أخبر الله أن السخرية بالمؤمنين من صفات المنافقين، فعاقبهم بالسخرية منهم، والعذاب الأليم على ذلك الجرم العظيم.

٢- قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٢].

فقد ذكر الله السخرية بالمؤمنين من صفات الكافرين المترفين، وذكر أن المؤمنين فوقهم، ويسخرون منهم يوم القيامة.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ. وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ. وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ. وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ. وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ. فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ. هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففون: ٢٩-٣٦].

قال ابن كثير رحمه الله مبينا دلالة هذه الآيات: «يخبر تعالى عن المجرمين أنهم كانوا في الدار الدنيا يضحكون من المؤمنين أي يستهزئون بهم ويحتقرونهم وإذا مروا بالمؤمنين يتغامزون عليهم أي محتقرين لهم ﴿ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴾ أي وإذا انقلب أي رجع هؤلاء المجرمون إلى منازلهم انقلبوا إليها فاكهين أي مهما طلبوا وجدوا ومع هذا ما شكروا نعمة الله عليهم بل اشتغلوا بالقوم المؤمنين يحقرونهم ويحسدونهم ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾ أي لكونهم على غير دينهم قال الله تعالى ﴿ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴾ أي وما بعث هؤلاء المجرمون

حافظين على هؤلاء المؤمنين ما يصدر منهم من أعمالهم وأقوالهم ولا كلفوا بهم فلم اشتغلوا بهم وجعلوهم نصب أعينهم كما قال تعالى ﴿قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٨-١١١] ولهذا قال ها هنا ﴿فَالْيَوْمَ﴾ يعني يوم القيامة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ أي في مقابلة ما ضحك بهم أولئك ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ أي إلى الله عز وجل في مقابلة من زعم فيهم أنهم ضالون وليسوا بضالين بل هم من أولياء الله المقربين ينظرون إلى ربهم في دار كرامته وقوله تعالى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي هل جوزي الكفار على ماكانوا يقابلون به المؤمنين من الاستهزاء والتنقيص أم لا يعني قد جوزوا أوفر الجزاء وأتمه وأكمله»[(١)]

٤- ومنها مارواه مسلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[(٢)]؛ فقد دل الحديث على أنه يكفي المسلم شرا احتقاره لأخيه، والاحتقار من السخرية.

٥- ما رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، عن أبي بكرة، رضي الله عنه،

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٥٣/٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤)، ح (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، وأحمد في مسنده (١٥٩/١٣)، ح (٧٧٢٧)، وأبو داود في سننه (٢٧٠/٤)، ح (٤٨٨٢)، كتاب الأدب، باب الغيبة، والترمذي في سننه (٣٢٥/٤)، ح (١٩٢٧)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أي شهر هذا؟، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى. قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..»[١]؛ ففي هذا الحديث شدة تحريم الأعراض، والسخرية استهزاء بها واحتقار لها.

٦- ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته[٢]، قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: ما أحب أني حكيت إنسانا، وأن لي كذا وكذا»[٣].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع. انظر: الفتح (١/١٩٠)، ح (٦٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٧)، ح (١٦٧٩)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، أو ريحه، لشدة نتنها وقبحها، قاله النووي في الأذكار ص (٣٠٠). وقال صاحب عون المعبود (١٣/٢٢١): (لمزجته: أي غلبته، وغيرته، وأفسدته).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٣٦١)، ح (٢٥٥٦٠)، وأبو داود في سننه (٤/٢٦٩)، ح (٤٨٧٥)، كتاب الأدب، باب في الغيبة، والترمذي في سننه (٤/٦٦٠)، ح (٢٥٠٢)، كتاب صفة القيامة، باب (٥١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني أيضا في صحيح أبي داود (٣/٩٢٣)، ح (٤٠٨٠).

المبحث الرابع: النهي عن اللمز والتنابز بالألقاب

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

المطلب الأول: سبب نزول الآية

أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي عن أبي جَبيرة بن الضحاك[١]، قال: «فينا نزلت في بني سلمة ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دُعي أحد منهم باسم من تلك الأسماء، قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾»[٢].

---

(١) هو أبو جبيرة بفتح أوله بن الضحاك بن خليفة الأنصاري، الأشهلي، لا يعرف اسمه، قال أبو أحمد الحاكم، وابن منده: هو أخو ثابت بن الضحاك، اختلف في صحبته، فنفاها عنه أبو حاتم، وجزم بها المزي، والذهبي، وابن حجر، روى عنه ابنه محمود، وقيس بن أبي حازم، وشبل بن عوف، والشعبي. انظر: تهذيب الكمال (١٨١/٣٣)، والإصابة (٣٠/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٢/١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١/٣٠)، ح (١٨٢٨٨)، وأبو داود في سننه (٢٩٠/٤)، ح (٤٩٦٢)، كتاب الأدب، باب في الألقاب، والترمذي في سننه (٣٨٨/٥)، ح (٣٢٦٨)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في تفسيره (٣٢٠/٢)، ح (٥٣٦)، والحاكم (٤٦٣/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٣٧/٣)، ح (٤١٥٢). قلت: أبو جبيرة وإن كان مختلفا في صحبته، فقد روى هذا الحديث عن عمومة له، كما عند الإمام أحمد (٢٠٢/٢٧)، ح (١٦٦٤٢)، فهو مرفوع متصل الإسناد، وغير منقطع.

المطلب الثاني: التفسير الإجمالي للآية

يقول تعالى: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ أي: لا يطعن بعضكم على بعض، ولا يعب بعضكم بعضا، وهذا كقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النور: ٦١]، لأن المؤمنين كالنفس الواحدة، فمتى عاب المؤمن المؤمن فكأنه عاب نفسه، فينبغي أن يكون حالهم كالجسد الواحد، ولأنه إذا همز غيره أوجب للغير أن يهمزه، فيكون كالمتسبب بذلك.

ثم قال: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها، ولا يعير بعضكم بعضا، وهذا هو التنابز، وأما الألقاب غير المذمومة فلا تدخل في هذا.

ثم قال تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ أي: بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو التنابز بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتناعتون بعد ما دخلتم في الإيمان، وعقلتموه، ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ ومن لم يتب من نبز أخيه بما نهى الله عن نبزه به من الألقاب، أو لمزه إياه، أو سخريته منه، فأولئك هم الذين ظلموا أنفسهم، لتعريضها لعقوبة الله وعذابه، لأن الناس قسمان لا ثالث لهما، إما ظالم لنفسه غير تائب، وإما تائب مفلح(١).

وفي قوله: ﴿ولا تلمزوا﴾ قراءتان:

قرأ يعقوب: (ولا تلمُزوا) بضم الميم، وقرأ الباقون بكسر الميم(٢).

---

(١) تم استخلاصه من جامع البيان للطبري (٢٦/١٣١-١٣٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٣٢٧)، وتفسير القرآن لابن كثير (٧/٣٧٦)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥/٧٢، ٧٣).

(٢) المبسوط في القراءات العشر ص (٤١٣)، والمغني في القراءات (٢/٢٠٩).

وهما لغتان في الكلمة، لا يختلف المعنى باختلافهما[1].

المطلب الثالث:

معنى اللمز والنبز بالألقاب لغة، وفي كلام المفسرين

أولا: اللمز لغة:

اللمز: هو العيب، وقيل: العيب بالسر، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، يقال: لمزه يلمُزه ويلمِزه لمزا، إذا عابه، ورجل لمّاز ولُمَزة، أي: عيَّاب.

ويأتي اللمز أيضا بمعنى الدفع والضرب، يقال: لمزه يلمزه لمزا، إذا ضربه ودفعه[2]. واللمزة والهمزة بمعنى واحد، وهو الذي يغتاب الناس ويغضهم؛ قاله الزجاج، وأبو عبيدة.

وفرق بينهما أبو العالية، والحسن، وعطاء، فقالوا: الهمزة: الذي يغتاب الرجل في وجهه. واللمزة: الذي يغتاب من خلفه.

وقال مجاهد: الهمزة باليد والعين، واللمزة باللسان[3].

ثانيا: النبز لغة:

النبز–بالتحريك– اللقب، والجمع الأنباز، والنبز بالتسكين المصدر، تقول: نبزه نبزا، أي: لقبه، وفلان ينبِّز بالصبيان، أي: يلقبهم، شدد للكثرة.

ويقال: النبز، والنــزب لقب السوء، وتنابزوا بالألقاب، أي: لقب بعضهم بعضاً[4].

---

(١) إتحاف فضلاء البشر ص (٣٩٧).

(٢) الصحاح (٨٩٤/٣)، مادة: لمز، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/٨).

(٣) معاني القران واعرابه للزجاج(٣٦/٥) وتفسير القرآن لابن كثير (٤٨١/٨)، وفتح القدير للشوكاني (٤٩٧/٥).

(٤) الصحاح (٨٩٧/٣)، مادة: "نبز"، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٨/١٦)، ولسان =

والألقاب: جمع لقب، هو النبز، وهم اسم يسمى به الإنسان غير اسمه الأصلي، ويراعى فيه المعنى، بخلاف الأعلام، والألقاب ثلاثة: لقب تشريف، ولقب تعريف، ولقب تسخيف، وإياه قصد بقوله: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾، ولقبته بكذا فتلقب[1].

ثالثا: أقوال المفسرين في المراد باللّمز:

ذكر المفسرون معنيين للّمز الوارد في الآية، وهما:

١- قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة: لا يطعن بعضكم على بعض[2].

٢- وقال الضحاك: لا يلعن بعضكم بعضا[3].

قلت: المعنى واحد، لأن لعن بعضهم بعضا من طعن بعضهم على بعض.

رابعا: أقوال المفسرين في المراد بالنبز بالألقاب:

لقد تعددت أقوال المفسرين في المراد بالتنابز بالألقاب، وهي متقاربة في المعنى، منها:

١- قال ابن عباس في رواية العوفي: هي تعيير التائب بسيئات قد كان عملها.

٢- قال ابن عباس في رواية أخرى، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء

= العرب (٤١٣/٥)، مادة: "نبز".

(١) تهذيب اللغة (١٧٦/٩)، مادة "لقب"، وزاد المسير (٤٦٧/٧)، وبصائر ذوي التمييز (٤٣٨/٤)، والمعجم الوسيط (٨٦٧/٢)، مادة: "لقب".

(٢) جامع البيان للطبري (١٣١/٢٦، ١٣٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٧/١٦)، وتفسير القرآن لابن كثير (٣٧٦/٧).

(٣) عزاه له القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٢٧/١٦)، والشوكاني في فتح القدير (٦٥/٥).

الخراساني، والقرظي: هو تسمية المسلم بعد إسلامه بدينه قبل الإسلام، كقولهم: يا يهودي، يا نصراني.

٣- قال عكرمة: هو قول الرجل للرجل: يا كافر، يا منافق.

٤- قال ابن زيد: هو تسمية المسلم بالأعمال السيئة، كقوله: يا زاني، يا سارق، يا فاسق[١].

قلت: والآية شاملة لجميع ما ذكر، كما حققه إمام المفسرين الطبري بقوله: «والذي هو أولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب: هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك، لم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه، أو صفه يكرهها، وإذا كان ذلك كذلك صحت الأقوال التي قالها أهل التأويل في ذلك التي ذكرناها كلها، ولم يكن بعض ذلك أولى بالصواب من بعض، لأن كل ذلك مما نهى الله المسلمين أن ينبز بعضهم بعضا» ا. هـ[٢].

المطلب الرابع:

حكم اللمز والتنابز بالألقاب، وما ورد من النهي عن ذلك

أولا: حكم اللمز والتنابز بالألقاب:

---

(١) جامع البيان للطبري (١٣٢/٢٦، ١٣٣)، وزاد المسير (٤٦٨/٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٨/١٦-٣٢٩)، وفتح القدير للشوكاني (٦٥/٥)، وروح المعاني للألوسي (١٥٤/٢٦).

(٢) جامع البيان (١٣٣/٢٦).

أ- حكم اللمز:

لا يجوز لمز المسلم لأخيه، وقد حرم الله ذلك، كما هو صريح قوله: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾، وهو نهي صريح، والنهي يقتضي التحريم، مع ما تأيد به من النصوص الأخرى الدالة على المنع، وستأتي قريبا.

ب- حكم التنابز بالألقاب:

لا يجوز التنابز بالألقاب إذا كان بما يكرهه المسلم، وقد حكى النووي اتفاق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، وسواء كان صفة له، أو لأبيه، أو لأمه، أو غيرهما(١).

وإن كان بما لا يكرهه الشخص، أو يعجبه ولا اطراء فيه، فهو جائز أو مستحب، كما لقب النبي ﷺ أبا بكر بالصديق، وعمر بالفاروق، وعثمان بذي النورين، ونحو ذلك(٢).

ولهذا عقد البخاري في كتاب الأدب من صحيحه ترجمة لذلك، فقال: باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين»، وما لا يراد به شين الرجل.

وأورد فيه حديث أبي هريرة، قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها -وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه- وخرج سَرَعان(٣) الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي

---

(١) تهذيب الأسماء (١٢/١)، وروح المعاني (١٥٤/٢٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٩/١٦).

(٣) سَرَعان: بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وقيل: بفتحها: المسرعون إلى الخروج. انظر: عمدة القارئ (٢٠٥/١٥).

القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين» ... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر، شارحا لذلك: «هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب، وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه، وحاصله: أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه، مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز، أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا أن يعين طريقا إلى التعريف به، حيث يشتهر به، ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش، والأعرج، ونحوهما، وعارم، وغندر، وغيرهم، والأصل فيه قوله ﷺ لما سلم من ركعتين في صلاة الظهر: «أكما يقول ذو اليدين»[1].

ثانيا: ذكر النصوص الواردة في النهي عن اللمز، والتنابز بالألقاب:

لقد صان الشرع أعراض المسلمين من النيل منها بغير وجه حق، فحرم اللمز والتنابز بالألقاب، لما يورثه ذلك من التباغض والعداوة، وذلك في جملة من النصوص منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

فقد حرم الله اللمز والتنابز من عدة وجوه، وهي:

١– النهي عن اللمز والتنابز بالألقاب في ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾، والنهي يقتضي التحريم.

٢– التحذير منه والتنفير بـــ «بئس» الدالة على الذم.

٣– وصفه بالفسوق في قوله: ﴿بئس الاسم الفسوق﴾، والفسوق هو

(١) الفتح (١٠/٤٨٣).

الخروج عن طاعة الله إلى معصيته.

٤– ما تشعر به دلالة الآية من قبحه بعد الإيمان، ومنافاته له.

٥– التحذير والتهديد والوعيد لمن لم يتب منه، بقوله: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾.

٦– وصف فعلته بأنهم هم الظالمون، أي: الذين وضعوا أنفسهم في غير موضعها، وذلك بتعريضها لعقوبة الله وسخطه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ [الهمزة: ١].

ووجه الاستدلال بالآية أن الله قد توعد الهماز اللّماز بالويل وهو الهلاك والعذاب الشديد وقيل واد في جهنم وهذا يدل على شدة تحريم الهمز واللمز.

الثالث: ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي بكرة، وفيه: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[١].

فاللمز والتنابز بالألقاب داخل في النهي عن التعرض للأعراض.

الرابع: ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي ذر، وفيه: أنه ساب رجلا فعيره بأمه، وفي رواية: «وكانت أمه أعجمية، فنلت منها»[٢]، وفي رواية: «قلت: يا ابن السوداء»[٣]. فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك

(١) سبق تخريج الحديث في ص ٨١.

(٢) رواها البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن. انظر: الفتح (٤٨٠/١٠)، ح (٦٠٥٠)، ومسلم، وسيأتي تخريجه منه قريبا.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٤/١٠)، وأشار إليها الحافظ في الفتح (١٠٦/١).

جاهلية »[1].

ووجه الشاهد: أن أبا ذر لما لمز الرجل بأمه عد النبي ﷺ ذلك من الجاهلية، والجاهلية تطلق مقابل الإسلام، وإضافة الشيء إليها ذم له، قال شيخ الإسلام: «.. وهذا يقتضي أن كل ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام» ثم قال: «...ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم»[2].

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، انظر: الفتح (١٠٦/١)، ح (٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٢٨٢/٣)، ح (١٦٦١)، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٥/١).

المبحث الخامس: النهي عن التجسس

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

المطلب الأول: التفسير الإجمالي للآية

قال الطبري: «﴿ولا تجسسوا﴾ ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقتنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فأحمدوا أو ذموا، لا على ما تعلمونه من سرائره»[(١)].

وقال السعدي: «﴿ولا تجسسوا﴾ أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تبغوها، ودعوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن زلاته التي إذا فتشت ظهر منها ما لا ينبغي»[(٢)].

المطلب الثاني: التجسس لغة، وفي كلام المفسرين

أولا: التجسس في لغة العرب:

التجسس لغة: مأخوذ من الجس، والجس: يطلق على الجس باليد، ويطلق ويراد به جس الأخبار، وهو المراد هنا، يقال: جس الخبر، وتجسسه: بحث عنه وفحص، ومنه التجسس، والجاسوس: وهو الذي يتجسس الأخبار ثم يأتي بها.

والتجسس، والتحسس بمعنى واحد، وهو التبحث، قاله أبو عبيده[(٣)]، ونحوه الأخفش.

---

(١) جامع البيان (١٣٥/٢٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧٣/٥).

(٣) مجاز القرآن له (٢٢٠/٢).

وقيل: التجسس (بالجيم): طلب الخبر لغيره، والتحسس (بالحاء) طلبه لنفسه. وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع. وقيل: بالجيم البحث، ومنه رجل جاسوس، إذا كان يبحث عن الأخبار، وبالحاء: هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه. وقيل: التجسس غالبا يطلق في الشر، والتحسس يكون في الخير، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧][١].

ثانيا: التجسس في أقوال المفسرين:

وردت عن أئمة السلف عدة أقوال في المراد بالتجسس في الآية، وهي كما يلي:

١- قال ابن عباس: نهى الله المؤمن أن يتتبع عورة المؤمن.

٢- وقال مجاهد: خذوا ما ظهر لكم، ودعوا ما ستر الله.

٣- وقال قتادة في قوله: ﴿ولا تجسسوا﴾ هل تدرون ما التحسس، أو التجسس؟ هو أن تتبع، أو تبتغي عيب أخيك، لتطلع على سره.

٤- وقال سفيان: هو البحث.

٥- وقال ابن زيد: قوله: ﴿ولا تجسسوا﴾ قال: حتى انظر في ذلك، وأسأل عنه حتى أعرف حق هو أم باطل؟ قال: فسماه الله تجسسا، قال: يتجسس كما يتجسس الكلاب[٢].

قلت: والآية شاملة لجميع ما ذكر، كما أشار إليه ابن الجوزي، فقال: (..

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/٤٤٨)، مادة "جسس"، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٣٣٣)، ولسان العرب (٦/٣٨)، مادة: "جسس"، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/٣٧٩).

(٢) جامع البيان للطبري (٢٦/١٣٥)، والدر المنثور (٧/٥٦٧).

قال المفسرون: التجسس: البحث عن عيوب المسلمين، وعوراتهم)[١].

المطلب الثالث: حكم التجسس، وما ورد من النهي عنه

أولا: حكم التجسس:

التجسس حرام بتحريم الله ورسوله، كما سيأتي، وكبيرة من كبائر الذنوب، كما نص عليه أهل العلم[٢]، وهو خصلة ذميمة، يجب على المسلم شدة الحذر منها، والبعد عن الوقوع فيها.

ويستثنى من ذلك ما كان لمصلحة راجحة، كما ذكره الماوردي[٣].

ونقله عنه النووي[٤]، وابن حجر.

قال ابن حجر في الفتح: (ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا، كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس، والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه، نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي، واستجاده، وأن كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة)[٥].

---

(١) زاد المسير (٤٧١/٧).

(٢) وممن نص عليه الذهبي في كتاب الكبائر ص٢٥٩، ذكره تحت الكبيرة التاسعة والستين.

(٣) الأحكام السلطانية ص (٢٥٢).

والماوردي: هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، عالما قاضيا، مؤلفا، له كتاب: النكت والعيون في تفسير القرآن، والحاوي في الفقه، مات سنة ٤٥٠هـ.

انظر: معجم المؤلفين(١٨٩/٧) والأعلام (٣٢٧/٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٢).

(٥) الفتح (٤٩٧/١٠).

ثانيا: ما ورد من النهي عن التجسس

لقد جاء في النهي عن التجسس وتحريمه جملة من النصوص، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

٢- ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إياكم والظن، فإن أكذب الحديث الظن، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا))(١).

٣- ما رواه أبو داود عن معاوية، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدهم، أو كدت أن تفسدهم)). قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها(٢).

٤- ما رواه أحمد، وأبو داود عن أبي برزة الأسلمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته))(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن﴾. انظر: الفتح (٤٩٩/١٠)، ح (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٩٨٥/٤)، ح (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٧٢/٤)، ح (٤٨٨٨)، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، وقد صحح إسناده النووي في رياض الصالحين ص (٤٤٦)، ح (١٥٧٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢٤/٣)، ح (٤٠٨٨).

(٣) رواه أحمد (٢٠/٣٣)، ح (١٩٧٧٦)، وأبو داود في سننه (٢٧٠/٤)، ح (٤٨٨٠)، =

٥- ما رواه البخاري، ومسلم من حديث علي بن أبي طالب، وفيه: أن حاطب بن أبي بلتعة كتب كتابا لأناس من المشركين في مكة، يخبرهم ببعض أمر النبي ... وذكر قصة طويلة، وفيها قول عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: ((إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ...))[١].

ووجه الشاهد كما قال الذهبي في الكبائر: أن عمر أراد قتل حاطب بما فعل -وهو التجسس على رسول الله، ونقل خبر غزو مكة- فمنعه رسول الله ﷺ من قتله، لكونه شهد بدرا[٢].

٦- ما رواه أبو داود، عن زيد بن وهب، قال: ((أتي ابن مسعود، فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به))[٣].

= كتاب الأدب، باب في الغيبة، وأبو يعلى في مسنده (٦/٤٦٠)، ح (٧٣٨٦)، والحديث قال عنه الألباني: حديث صحيح، كما في صحيح الترغيب (٢/٥٨٩)، ح (٢٣٤٠)، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر عند الترمذي، ح (٢٠٣٣)، وشاهد من حديث البراء عند أبي يعلى، برقم: (١٦٧١)، وسنده حسن، كما قال المنذري في الترغيب. انظر: صحيح الترغيب (٢/٥٨٨، ٥٨٩).

(١) رواه البخاري في صحيحه، في مواضع، منها: ما أخرجه في كتاب التفسير، باب سورة الممتحنة، انظر: الفتح (٨/٥٠٢)، ح (٤٨٩٠)، مسلم في صحيحه (٤/١٩٤١)، ح (٢٤٩٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر.

(٢) الكبائر للذهبي ص (٢٥٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٤/٢٧٣)، ح (٤٨٩٠)، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، والأثر صححه النووي في رياض الصالحين ص (٤٤٦)، ح(١٥٧٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٢٥)، ح (٤٠٩٠).

المبحث السادس: النهي عن الغيبة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

المطلب الأول: التفسير الإجمالي للآية

ينهى الله جل وعلى المؤمنين عن ذكر بعضهم بعضا بما يكرهونه سواء أكان في غيبتهم أم حضورهم عن الغيبة فيقول: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾، والغيبة كما فسرها النبي ﷺ هي: ذكرك أخاك بما يكره[١].

فلا يجوز لعباد الله المؤمنين أن يقول بعضهم لبعض بظهر الغيب ما يكره المقول له ذلك في وجهه، ثم ضرب الله مثلا منفرا من الغيبة، فقال: ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾، فقد شبه الغيبة بأكل لحم الإنسان الميت، وهو مكروه للنفوس غاية الكراهية.

والاستفهام في قوله: ﴿أيحب أحدكم﴾ توبيخي، ل كراهة أكل لحم الميت عند كل سامع.

ثم قال ﴿واتقوا الله﴾ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه، فراقبوه في ذلك، واخشوا منه، ﴿إن الله تواب رحيم﴾ والتواب الذي يأذن بتوبة عبده، فيوفقه لها، ثم يتوب عليه بقبول توبته، (رحيم) بعباده حيث دعاهم إلى ما ينفعهم، وقبل منهم التوبة[٢].

---

(١) سيأتي تخريج الحديث قريبا.

(٢) تم تلخيصه من جامع البيان للطبري (١٣٥/٢٦)، والجامع لأحكام القرآن (٣٣٥/١٦)، وتفسير القرآن لابن كثير (٣٧٩/٦)، وفتح القدير (٦٦/٥)، وروح المعاني (١٥٨/٢٦)، وتيسير الكريم الرحمن (٧٣/٥، ٧٤)، والتحرير والتنوير (٢٥٤/٢٦، ٢٥٥).

قال ابن القيم في كتاب الأمثال في القرآن بعد ذكره للآية، وما ضربه الله فيها من المثل: (وهذا من أحسن القياس التمثيلي، فإنه شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه، ولما كان المغتاب يمزق عرض أخيه في غيبته، كان بمنـزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت، ولما كان المغتاب عاجزا عن دفعه بنفسه بكونه غائبا عن ذمه، كان بمنـزلة الميت الذي يقطع لحمه، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه، ولما كان مقتضى الأخوة التراحم والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم والعيب والطعن، كان ذلك نظير تقطيعه لحم أخيه، والأخوة تقتضي حفظه وصيانته والذب عنه، ولما كان المغتاب متفكها بغيبته وذمه متحليا بذلك، شبه بأكل لحم أخيه بعد تقطيعه، ولما كان المغتاب محبا لذلك معجبا به شبهه بمن يحب أكل لحم أخيه ميتا، ومحبته لذلك، قدر زائد على مجرد أكله، كما أن أكله قدر زائد على تمزيقه، فتأمل هذا التشبيه والتمثيل، وحسن موقعه، ومطابقته المعقول فيه للمحسوس، وتأمل أخباره عنهم بكراهة أكل لحم الأخ ميتا، ووصفهم بذلك في آخر الآية، والإنكار عليهم أولها أن يحب أحدهم ذلك، فكما أن هذا مكروه في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره، فاحتج عليهم بما كرهوا على ما أحبوه، وشبه لهم ما يحبونه بما هو أكره شيء إليهم، وهم أشد شيء نفرة عنه، فهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكون أشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه، وبالله التوفيق[١].

قلت: في قوله: ﴿ميتا﴾ قراءتان: قرأ نافع "ميّتا" بالتشديد، وقرأ الباقون "ميتا" بالتخفيف، وهما لغتان في الكلمة، فلا يختلف المعنى باختلافهما[٢].

(١) الأمثال في القرآن ص (٢٢٤) وما بعدها.

(٢) حجة القراءات ص (٦٧٧)، والكشف (٢٣٩/١).

المطلب الثاني: معنى الغيبة لغة، وفي الشرع، وبعض صورها

أولا: الغيبة لغة:

الغيبة في اللغة مأخوذة من اغتاب الرجل صاحبه اغتيابا، والاغتياب: افتعال من غابه المتعدي، إذا ذكره في غيبته بما يسوءه، فالاغتياب: ذكر أحد غائب بما لا يحب أن يذكر به، والاسم منه الغيبة، بكسر الغين، مثل الغيلة[1].

ثانيا: الغيبة في اصطلاح الشرع[2]

لقد جاء بيان الغيبة بيانا شافيا كافيا في كلام الصادق المصدوق، صلوات الله وسلامه عليه، فيما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته»[3].

ثالثا: من صور الغيبة المحرمة:

---

(١) لسان العرب (١/٦٥٦)، مادة غيب، والبحر المحيط (٩/٥١٩)، والتحرير والتنوير (٢/٢٥٤).

(٢) اقتصرت في تعريف الغيبة هنا على ما وردت به السنة بعد تردد في كتابة ما أورده الطبري في تفسيره (٦/١٣٦)، والحافظ في الفتح (١٠/٤٨٤)، لكني رأيت أن أقوال العلماء من المفسرين وغيرهم كلها دائرة في معنى الحديث، وأن إيرادها إطالة على القارئ بلا منفعة. والمنفعة حاصلة بحمد الله بما في الحديث، فعليه يقتصر ويترك ما سواه.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٢/٥٦)، ح (٧١٤٦)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٠١)، ح (٢٥٨٩)، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، وأبو داود (٤/٢٦٩)، ح (٢٦٩)، كتاب الأدب، باب في الغيبة، والترمذي في سننه (٤/٣٢٩)، ح (١٩٣٤)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إن للغيبة صورا وقوالب شتى، ينبغي على المسلم الحذر منها جميعا، فكم من قول وفعل يظن قائله أو فاعله أنه لا غيبة فيه، وهو من الغيبة المحرمة التي توعد عليها بالوعيد الشديد، نسأل الله العافية والسلامة، وفيما يلي نقل لكلام بعض أهل العلم في ذلك:

يقول الإمام النووي في الأذكار:

«فأما الغيبة فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته، وبشاشته، وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك، أو كتابتك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك.

أما البدن فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر؛ وأما الدين فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارا بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة.

وأما الدنيا فقليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقا، كثير الكلام، كثير الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه.

أما المتعلق بوالده، فكقولك أبوه فاسق أو هندي أو نبطي[١] أو زنجي[٢]،

(١) نبطي: واحد الأنباط، وهم جيل من الناس، كانوا يسكنون في العراق، ثم استعمل أخيرا في أخلاط الناس من غير العرب. انظر: اللسان (٤١١/٧)، والمعجم الوسيط (٩٣٤/١).

(٢) زنجي: واحد الزنوج، وهم جيل من السودان، يتميز بالجلد الأسود، والشعر الجعد، ثم صار يطلق على السلالات المنحدرة من القبائل الأفريقية أنى استوطنت. انظر: المعجم الوسيط (٤١٧/١).

إسكاف[1]، بزاز[2]، نخاس[3]، نجار، حداد، حائك[4].

وأما الخلق، فكقوله: سيء الخلق، متكبر، مراء، عجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، متهور، عبوس، خليع، ونحوه.

وأما الثوب، فواسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثوب، ونحو ذلك.

ويقاس الباقي بما ذكرناه، وضابطه: ذكره بما يكره»[5].

ويقول أيضا تحت باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة:

«قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء ذكرته بلفظك، أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك.

وضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم، فهو غيبة محرمة.

ومن ذلك: المحاكاة، بأن يمشي متعارجا، أو متطأطئا، أو على غير ذلك من الهيئات، مريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف.

ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه، قائلا: قال فلان كذا، مريدا تنقصه، والشناعة عليه، فهو حرام.

فإن أراد بيان غلطه لئلا يقلد، أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به، ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة، يثاب عليها إذا أراد ذلك.

وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم، أو جماعة كذا، وهذا غلط، أو

---

(١) الإسكاف: هو الخرّاز، وصانع الأحذية، ومصلحها. انظر: المعجم الوسيط (٤٥٦/١).

(٢) البزاز: هو بائع البز، والبز نوع من الثياب، والسلاح. انظر: المعجم الوسيط (٥٦/١).

(٣) النخاس: بائع الدواب والرقيق. انظر: المعجم الوسيط (٩٤٥/٢).

(٤) الحائك: هو الذي يقوم بنسج الثياب. انظر: المعجم الوسيط (٢١٩/١).

(٥) الأذكار ص (٢٩٨-٢٩٩).

خطأ، أو جهالة وغفلة ... ونحو ذلك، فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرمة قولك: فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو يدعي الزهد، أو بعض من مر بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إن كان المخاطب يفهمه بعينه، لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به، كما يفهم بالتصريح، فيقال لأحدهما: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يبتلينا بالدخول على الظَّلَمة، نعوذ بالله من الشر، الله يعافينا من قلة الحياء، الله يتوب علينا ... وما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقصه، فكل ذلك غيبة محرمة.

وكذلك إذا قال: فلان يبتلى بما ابتلينا به كلنا، أو ما له حيلة في هذا، كلنا نفعله.

وهذه أمثلة، وإلا، فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان، كما سبق»[1].

ويقول شيخ الإسلام، ابن تيمية: «فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس، واستثقله أهل المجلس، ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة، وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

(١) الأذكار ص (٣٠٠، ٣٠١).

ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى، تارة في قالب ديانة، وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحدا إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله. ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد، ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه، وهضما لجنابه، ويخرجون الغيبة في قالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك، كما يخادعون مخلوقا، وقد رأينا منهم ألوانا كثيرة من هذا، وأشباهه.

ومنهم من يرفع غيره رياء، فيرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لما بلغني عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده، أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه، وإثبات معرفته، وأنه أفضل منه.

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة، فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة، والحسد. وإذا أثني على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور، وقدح، ليسقط ذلك عنه.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر، ولعب، ليضحك غيره باستهزائه، ومحاكاته، واستصغار المستهزأ به.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت، وكيف فعل كيت وكيت، فيخرج اسمه في معرض تعجبه.

ومنهم من يخرج الاغتمام، فيقول: مسكين فلان، غمني ما جرى له، وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له، ويتأسف، وقلبه منطو على التشفي به، ولو قدر لزاد على ما به، وربما ذكره عند أعدائه ليتشفوا به، وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه.

ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب، وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر. والله المستعـــان»[١].

المطلب الثالث: حكم الغيبة، وما ورد من النهي عنها

أولا: حكم الغيبة:

الغيبة محرمة، ومن كبائر الذنوب بالإجماع[٢]، وقد أكد الله تحريمها في الآية التي نحن بصددها في عدة مؤكدات، وهي:

١– النهي المقتضي للتحريم بقوله: ﴿ولا يغتب﴾.

٢– الاستفهام التقريري بقوله: ﴿أيحب﴾.

٣– إسناد الفعل إلى أحد في قوله: ﴿أيحب أحدكم﴾، لبيان عموم كراهية ذلك عند كل أحد.

٤– تعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة، وهو أكل لحم الميت.

٥– تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان.

٦– جعل المأكول أخا.

٧– جعل المأكول ميتا.

٨– تعقيب ذلك بقوله: ﴿فكرهتموه﴾ تقريرا وتحقيقا لذلك[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣٦–٢٣٨).

(٢) نص على أن الغيبة من الكبائر بالإجماع القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٣٧)، ونص على أنها محرمة بالإجماع النووي في الأذكار ص (٢٩٨)، وانظر: الفتح (١٠/٤٨٤، ٤٨٥)، وابن كثير في تفسيره (٧/٣٨٠).

(٣) بتصرف من أنوار التنـــزيل وإسرار التنـــزيل، للبيضاوي (٥/٨٩)، والفتوحـــات الإلهية (٤/١٨٤).

ثانيا: ما ورد في النهي عن الغيبة:

لقد وردت نصوص كثيرة في تحريم الغيبة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾ [الحجرات: ١٢].

٢- ما رواه أحمد، وأبو داود، عن أنس، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»(١).

٣- ما رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال غير مسدد(٢) تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانا، وإن لي كذا وكذا»(٣).

قال النووي في الأذكار(٤): «وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، أو أعظمها، وما أعلم شيئا من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ، ﴿وَمَا يَنطِقُ

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢١/٥٣)، ح (١٣٣٤٠)، وأبو داود في سننه (٤/٢٦٩)، ح (٤٨٧٨)، كتاب الأدب، باب في الغيبة، والحديث صححه الألباني في الصحيحة، ح (٥٣٣).

(٢) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه، مات سنة (٢٢٨هـ). انظر تهذيب الكمال(٢٧/٤٤٣) والتقريب ص (٩٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ص ٣٠٠.

عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤]، نسأل الله الكريم لطفه، والعافية من كل مكروه» ا. هـ.

٤- مـا رواه البخاري، ومسلم، عن أبي بكرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[١].

٥- ما رواه أحمد، وأبو داود، عن أبي برزة الأسلمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم ...»[٢].

٦- ما رواه أحمد، وأبو داود، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»[٣].

٧- ما رواه مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»[٤].

٨- ما رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، وارتفعت ريح خبيثة منتنة، فقال: «أتدرون ما هذه؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٠/٣)، ح (١٦٥١)، وأبو داود في سننه (٢٦٩/٤)، ح (٤٨٧٦)، كتاب الأدب، باب الغيبة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢٣/٣)، ح (٤٠٨١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أحمد في مسنده (٩٧/٢٣)، ح (١٤٧٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٦/١)، =

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إن ناسا من المنافقين اغتابوا أناسا من المسلمين، فبعث الله هذه الريح لذلك»[1].

المطلب الرابع: فيما يستثنى من الغيبة

ليست الغيبة على حد سواء، فإنها إن كانت لمصلحة راجحة فهي جائزة.

قال ابن حجر: (... قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا، حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها)[2].

وقد ذكر النووي في رياض الصالحين[3] تحت باب ما يباح من الغيبة، ما يستثنى من الغيبة، فقال: «اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

= ح (٧٣٢)، بسند حسن، قاله ابن حجر في الفتح (١/٤٨٥)، والألباني، كما في تحقيقه للأدب المفرد. انظر: الجزء والصفحة السابقين، وفي غاية المرام، ح (٢٤٩)، وحسنه كذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٢٣/٩٧).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٣٨٦)، ح (٧٣٣)، وحسنه الألباني في تحقيقه له، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده، انظر: المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/١٤٠)، ح (١٢٠٦).

(٢) الفتح (١٠/٤٨٦)، وقد ذكر ما يستثنى باختصار.

(٣) ص (٤٣٢)، وذكره أيضا في الأذكار ص (٣٠٣).

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند(١)، إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليفطن لذلك.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحا لها، وإما بأن يكون فاسقا، أو مغفلا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه، ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

---

(١) في ص ١٠٩.

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلما، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروف بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة، فمن ذلك:

١- عن عائشة، رضي الله عنها، أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فقال: «ائذنوا له، بئس أخو العشيرة». متفق عليه[١].

٢- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا». رواه البخاري[٢]. قال الليث بن سعد –أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين.

٣- عن فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية[٣] فصعلوك لا

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، انظر: الفتح (١٠/٤٨٦)، ح (٦٠٥٤)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٢)، ح (٢٥٩١)، كتاب البر والصلة والأدب، باب مدارة من يتقى فحشه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن. الفتح (١٠/٥٠٠)، ح(٦٠٦٧).

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، وأرضاه، كما في مكمل إكمال الإكمال للحسني. انظر: شرح الأُبي على مسلم (٥/٢٢٧).

مال له، وأما أبو الجهم[(١)] فلا يضع العصا عن عاتقه)). متفق عليه[(٢)].

وفي رواية لمسلم: ((وأما أبو الجهم فضراب للنساء))[(٣)].وهو تفسير لرواية: ((لا يضع العصا عن عاتقه))، وقيل: معناه: كثير الأسفار.

٤- وعن زيد بن أرقم، رضي الله عنه، قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فاجتهد يمينه: ما فعل، فقالوا: كذب زيد رسولَ الله ﷺ، فوقع في نفسي مما قالوه شدة، حتى أنزل الله تعالى تصديقي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم)). متفق عليه[(٤)].

٥- وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان

---

(١) هو صاحب رسول الله ﷺ، أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي، العدوي، قيل اسمه عامر، وقيل عبيد، بالضم، من مسلمة الفتح، عاش إلى أول خلافة ابن الزبير.

انظر: تجريد أسماء الصحابة(١٥٦/٢) والإصابة (٣٤/٧).

(٢) هكذا قال النووي، وهو وهم منه، فإن الحديث لم يخرجه إلا مسلم، فقد أخرجه في صحيحه (١١١٤/٢)، ح (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٨٠/٢-٥٨١)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٤٥)، ح (٢٧٣٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١١١٨/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة المنافقون، باب ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ . انظر: الفتح (٥١٥/٨)، ح (٤٩٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢١٤٠/٢)، ح (٢٧٧٢)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، أول باب فيه.

للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه(١).

قلت: وقد أفاد وأجاد رحمه الله، وذكر الأدلة على ما قال، وقد أثنى عليه أهل العلم بذلك، قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكر هذه الأسباب: (... وكلامه رحمه الله ليس بعده كلام، لأنه كلام جيد، وصواب، وله أدلة ...)(٢).

المطلب الخامس: تحريم سماع الغيبة، ووجوب ردها، والذب عن أعراض المسلمين(٣)

لقد تبين لنا من النصوص الواردة في الغيبة شدة تحريمها، وينبني على ذلك عدم جواز سماعها –فهي من المنكر الذي يجب إنكاره، ومنعه، كما يجب على المسلم الرد والذب عن أعراض المسلمين، إذا سمع من يغتابهم، ما استطاع، فإن عجز، وإلا لزمه مفارقة المجلس الذي تقع فيه الغيبة، وهكذا في سائر المنكرات.

وقد جاءت نصوص الشرع بتحريم سماع الغيبة، ووجوب ردها، منها:

١– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [المؤمنون: ٥٥]، والغيبة من اللغو.

٢– قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [القصص: ٣].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. انظر: الفتح (٤١٨/٩)، ح (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٨/٣)، ح (١٧١٤)، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٢) شرح ابن عثيمين لرياض الصالحين (٩٩/٤).

(٣) استخلصت هذا المطلب، وأدلته من رياض الصالحين، والأذكار للإمام النووي رحمه الله.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

٤- روى أحمد، والترمذي، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»(١).

ووجه الدلالة فيه واضح في الحث على الرد عن عرض المسلم.

٥- ما اتفق عليه البخاري، ومسلم، عن عتبان بن مالك، في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ قام يصلي، فقال: «... أين مالك بن الدخشم(٢)؟ فقال رجل: ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله، فقال النبي ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله، وإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد عن عرض مالك بن الدخشم، ونهى الصحابي عن قوله فيه.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٢٨/٤٥)، ح (٢٧٥٤٣)، وحسنه لغيره محققوه، والترمذي في سننه (٣٢٧/٤)، ح (١٩٣٢)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨١/٢)، ح (١٥٧٥).

(٢) هو مالك بن الدخشم، بضم الدال، ويقال الدخشن، بالنون، ويقال: الدُّخيشم، بالتصغير من بني عوف بن عمرو الأنصاري الأوسي، مختلف في نسبته، شهد بدرا، وأسر سهيل بن عمرو يومئذ. انظر: تجريد أسماء الصحابة (٤٣/٢)، والإصابة (٢٣/٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة. انظر: الفتح (٧٢/٣)، ح (١١٨٦)، ومسلم في صحيحه (٤٥٥/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخص في التخلف عن الجماعة بعذر.

٦- ما اتفق عليه البخاري ومسلم، عن كعب بن مالك، رضي الله عنه، في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن تبوك، وتوبته، قال: قال النبي ﷺ، وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه، والنظر في عطفيه[1]، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله ﷺ»[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن معاذا أنكر على من اغتاب كعبا، ورد عن عرضه، وأقره النبي ﷺ بسكوته.

٧- ويدل له ما رواه أحمد، وأبو داود عن معاذ بن أنس الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من حمى مؤمنا من منافق» أراه قال: «بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال»[3].

❋❋❋

---

(١) بكسر المهملة، وكنى بذلك عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن، وتسميه عطفا، لوقوعه على عطفي الرجل. انظر: الفتح (٧/٧٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب، وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ انظر: الفتح (٧/٧١٧)، ح (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٢٠)، ح (٢٧٦٩)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٤/٤٠٦)، ح (١٥٦٤٩)، وأبو داود في سننه (٤/٢٧٠)، ح (٤٨٨٣)، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبه، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٢٤)، ح (٤٠٨٦).

المبحث السابع: النهي عن المن على الله ورسوله، وسائر الخلق

قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

المطلب الأول: سبب نزول الآية

أخرج النسائي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قدم وفد بني أسد على رسول الله ﷺ، وتكلموا: فقالوا: قاتلتك مضر، ولسنا بأقلهم عددا، ولا آكلّهم شوكة(١)، فقال لأبي بكر وعمر: «تكلموا هكذا»، قالوا: لا. قال: «إن فقه هؤلاء قليل، وإن الشيطان لينطق على ألسنتهم». قال عطاء في حديثه: فأنزل الله عز وجل: ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾(٢).

وروى الطبراني، وابن المنذر، وابن مردويه بسند حسن(٣) عن عبد الله بن أبي أوفى: أن أناسا من العرب قالوا: يا رسول الله، أسلمنا ولم نقاتلك، كما قاتلك بنو فلان، فأنزل الله: ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ الآية(٤).

---

(١) يعني: لسنا بأضعفهم بأسا وحدة في السلاح. انظر: لسان العرب (٤٥٤/١٠)، مادة: شوك.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٦٩/١٠)، ح (١١٤٥٥)، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٥٨٥/٧)عزوه للبزار، وابن مردويه، وهو أثر صحيح، لشواهده، والتي منها أثر ابن أبي أوفى المذكور بعده، وهو حسن الإسناد، كما قال السيوطي، وأثر سعيد بن جبير، وقتادة، مرسلان، وهما عند الطبري في تفسيره (١٤٥/٢٦)، وأثر الحسن البصري عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٠٦/١٠).

(٣) قاله السيوطي في الدر المنثور (٥٨٥/٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨/٨)، ح (٨٠١٦)، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٥٨٥/٧)، نسبته لابن المنذر، وابن مردويه.

المطلب الثاني: التفسير الإجمالي للآية

يخبر الله في قوله: ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ عن بني أسد، ومن معهم – والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب– أنهم يمنون على رسوله ﷺ بإيمانهم، حيث قالوا: آمنا بك من غير قتال، ولم نقاتلك، كما قاتلك غيرنا، ويمنون بأنهم تابعوا الرسول، وناصروه.

فأمر الله نبيه أن يقول لهم: ﴿قل لا تمنوا علي إسلامكم﴾ لا تمنوا علي ذلك، ولا تعدوه منة علي، فإن نفع ذلك إنما يعود عليكم، ولله المنة عليكم فيه، فإن الإسلام هو المنة التي لا يطلب موليها ثوابا لمن أنعم بها عليه، ولهذا قال: ﴿بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان﴾ أي: أرشدكم إليه، وأراكم طريقه، سواء وصلتم إلى المطلوب أو لم تصلوا، ﴿إن كنتم صادقين﴾ في دعواكم الإيمان»[(1)].

كما قال النبي ﷺ للأنصار يوم حنين: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي»، كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمن»[(2)].

المطلب الثالث: المراد بالمن لغة، وفي أقوال المفسرين

أولا: المن لغة:

المن لغة يأتي بمعنى القطع، ومنه قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت:

---

(1) تم تلخيصه من جامع البيان (٢٦/١٤٥)، وتفسير القرآن العظيم (٧/٣٩٠)، وفتح القدير (٥/٦٩).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف انظر: الفتح (٧/٦٤٤)، ح (٤٣٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٣٨)، ح (١٠٦١)، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه.

٨]، يقال منه: يمنُّه منًّا قطعه، والمنين الحبل الضعيف، وحبل منين، أي مقطوع.

ويأتي المن بمعنى الإنعام، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. يقال: قد منَّ الله على فلان، إذا أنعم، أو لفلان عليَّ منَّة.

ويأتي بمعنى: النقص من الحق والبخس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣]. ومنه المنة المذمومة، لأنه ينقص النعمة، ويكدرها(١).

ثانيا: المن في أقوال المفسرين:

المن: هو ذكر النعمة على معنى التعديد لها، والتفريع لها، مثل أن يقول: قد أحسنت إليك، ونعشتك، وشبهه.

وقيل: هو التحدث بما أعطى، حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه(٢).

وقيل: هو ذكر المنة للمنعم عليه على سبيل الفخر عليه بذلك، والاعتداد عليه بإحسانه(٣).

وقيل : هو ذكر النعمة والإحسان، ليراعيه المحسن إليه(٤).

وهذه الأقوال في معنى المن مطلقا، وأما في الآية:

فقال قتادة: ﴿لا تمنوا﴾ أنا أسلمنا بغير قتال، لم نقاتلك، كما قاتلك بنو فلان، وبنو فلان(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٤٩/٧)، والمفهم في شرح مسلم (٣٠٤/١)، ولسان العرب (٤١٥/١٣)، وما بعدها، مادة "منن"، والبحر المحيط (٦٥٠/٢).

(٢) انظر: القولين في الجامع لأحكام القرآن (٣٠٨/٣).

(٣) تفسير البحر المحيط (٦٥٠/٢).

(٤) التحرير والتنوير (٢٦٩/٢٦).

(٥) جامع البيان (١٤٥/٢٦).

وقال الحسن قوله: ﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾ هؤلاء مؤمنون، وليسوا بمنافقين، ولكنهم كانوا يقولون لرسول الله: أسلمنا قبل أن يسلم بنو فلان، وقاتلنا معك قبل أن يقاتل بنو فلان، فأنزل الله: ﴿بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان﴾[1].

قلت: لا خـــلاف بين القـــولين، فهي في قوم منُّوا على النبي ﷺ إيمانهم به، فبين الله أن المنة لـــه، ولا منة لهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه فلا يجوز لأحد أن يمن بإيمانه، بل المن لله أن هداه لدينه، واتباع رسوله ﷺ.

المطلب الرابع: حكم المن، والنصوص الواردة في النهي عنه

أولا: حكم المن:

المن محرم، وهو من كبائر الذنوب، نص عليه القرطبي[2]، والفخر الرازي[3]، وغيرهما.

ثانيا: النصوص الواردة في النهي عنه:

لقد جاءت جملة من النصوص في تحريم المن، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

---

(١) أورده ابن أبي زمنين في تفسيره (٤/٢٦٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٠٨).

(٣) مفاتيح الغيب (٧/٥١).

٣- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٤- ما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[١].

وفي رواية له: «المسبل إزاره»[٢].

وفي رواية لأبي داود: «المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه»[٣].

٥- روى الطبراني، وابن أبي عاصم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر»[٤].

٦- ما رواه أحمد، والطحاوي، وابن حبان عن مطرف بن الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر حديثا... وساق حديثا طويلا، ثم قال: قلت: من الثلاثة الذين

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٤٥/٢٣)، ح (٢١٣١٨)، ومسلم في صحيحه (١٠٢/١)، ح (١٠٦)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وأبو داود في سننه (٥٦/٤)، ح (٤٠٨٤)، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي في سننه (٥٠٧/٣)، ح (١٢١١)، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبا.

(٢) صحيح مسلم، نفس الجزء، والصفحة.

(٣) وسنده صحيح، كما في صحيح سنن أبي داود (٧٧٠/٢)، ح (٣٤٤٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٤٠/٨)، ح (٧٥٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٣١/١)، ح (٣٣٢)، والحديث حسنه المنذري، كما في صحيح الترغيب (٦٦٣/٢)، ح (٢٥١٣)، والألباني في الصحيحة، ح (١٧٨٥).

يبغضهم الله، قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيل المنان، والتاجر أو البياع الحلاف» الحديث(١).

❋ ❋ ❋

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٢١/٣٥)، ح (٢١٥٣٠)، والطبراني في الكبير (١٥٦/٢)، ح (١٦٣٧)، والطحاوي في تحفة الأخيار شرح مشكل الآثار (٢٦٢/٧، ٢٦٣)، ح (٥٢١٩، ٥٢٢٠)، والحاكم في مستدركه (٨٨/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في صحيح الجامع (٥٨٩/١)، ح (٣٠٧٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على ما يسر من الكتابة في هذا البحث، وأختمه بذكر خلاصته، وتتلخص فيما يلي:

١- تحريم التقدم بين يدي الله ورسوله، وخطورته، ووجوب الحذر منه، وكثرة النصوص الدالة على أن الحكم لله وحده لا شريك له، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، والشرع ما شرعه.

٢- تحريم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ في حياته، وعند قبره بعد مماته، وعدم جواز الجهر له بالقول.

٣- تحريم السخرية بين المسلمين، وأنها من كبائر الذنوب، ووجوب الحذر منها، وأنها كما تكون بالقول تكون بالفعل، والإشارة باليد أو العين، ونحوها.

٤- تحريم اللمز والتنابز بالألقاب -إلا ما كان محبوبا للشخص- وأن ذلك مما يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين.

٥- النهي عن التجسس والتفتيش عن عيوب الناس، وأنه من الصفات الذميمة التي يجب على المسلمين الحذر منها.

٦- تحريم الغيبة وأنه الداء الخطير الذي شب عليه الصغير، وهرم عليه الكبير، إلا من رحم الله، وتعدد صورها، ووجوب الحذر منها، ومحاسبة النفس أشد المحاسبة في أمرها، وأنه يستثنى منها ما رجحت به المصلحة.

٧- النهي عن المنة مطلقا، وهي في حق الله وحق رسوله أبشع وأشنع، وأنها سبب لبطلان العمل.

وفي الختام أسأل الله حسن الخاتمة لي ولسائر إخواني المسلمين، كما أسأله أن يجعل أعمالنا صالحة، ولوجهه خالصة، وأن يجعل هذا البحث نافعا لمن كتبه، ولمن نظر فيه، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، وبالسعادة آجالنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد عبد الغني الدمياطي، نشر دار الندوة – بيروت.

٢. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية: لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، ط مطبعة مصطفى الحلبي، ط الثانية ١٣٩٣هـ.

٣. أحكام القرآن: لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤. إحياء علوم الدين: لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، طبع دار المعرفة – لبنان.

٥. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، بتخريجات الألباني، نشر مكتبة المعارف – الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٦. الأذكار: لمحي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، طبع المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ.

٧. أسباب النزول: لأبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، نشر دار الإصلاح، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨. أسرار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي: لناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي، طبع مؤسسة شعبان – بيروت.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر عالم الكتب – بيروت.

١١. الأعلام: لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

١٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣. إكمال إكمال المعلم، المعروف بشرح الأبي: تأليف محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤. الأمثال في القرآن في القرآن الكريم: لابن قيم الجوزية، طبع دار المعرفة ١٩٨١م.

١٥. الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله وزميله، دار

الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٦. بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية: جمعه يسري السيد محمد، نشر دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، نشر المكتبة العلمية – بيروت.

١٨. تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم، علي بن الحسن بن عساكر، دار الفكر – بيروت، ط ١٩٩٥م، تحقيق محب الدين، أبو سعيد العمري.

١٩. تجريد أسماء الصحابة: لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة – بيروت.

٢٠. التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية، سنة ١٩٨٤م.

٢١. تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق خالد محمود الرباط، دار بلنسية للنشر – الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٢. تفسير البغوي المسمى: معالم التنـــزيل: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة – بيروت.

٢٣. تفسير الطبري المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، شركة مكتبة البابي الحلبي – مصر، ط الثالثة ١٣٨٨هـ.

٢٤. تفسير القاسمي المسمى: محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٥. تفسير القرآن العظيم: لابن أبي زمنين، تحقيق حسين عكاشة وزميله، نشر دار الفاروق بالقاهرة، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٦. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، نشر مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة، ط الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٨. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، لم تذكر له طبعة.

٢٩. تفسير النسائي: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، ط مكتبة السنة – القاهرة، ط الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق سيد الجليمي، وصبري الشافعي.

٣٠. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي، المعروف بابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة – الرياض، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣١. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٢. تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي، المعروف بان حجر، دار حيادر – بيروت.
٣٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين، أبي الحجاج، يوسف المزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٤. تهذيب اللغة: لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للنشر والترجمة.
٣٥. تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: لسليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب الحنبلي (ت ١٢٣٣هـ)، نشر دار الفكر – بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.
٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم محمد زهري النجار، منشورات دار المدني جدة ١٤٠٨هـ.
٣٧. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
٣٨. حاشية ثلاثة الأصول، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ، لم يذكر اسم المطبعة.
٣٩. حجة القراءات: لأبي زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٤٠. خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الالباني نشر مكتبة المعارف بالرياض الطعة الاولى ١٤٢١هـ .
٤١. الدر المنثور في التفسير المأثور: لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر – بيروت، طبع ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤٢. روح البيان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي البغدادي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤٣. رياض الصالحين: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٤٤. زاد المسير: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٤٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٧. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتب العصرية، صيدا – بيروت.

٤٨. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيث النسائي (ت ٣٠٣هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٩. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ط/ الثانية ١٤٢٠هـ

٥٠. شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة بالاسكندرية.

٥١. شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

٥٢. شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين، محمد بن علاء بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الثامنة ١٤٠٤هـ.

٥٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام، ابن تيمية، نشر عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

٥٤. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لعلاء الدين، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٥٦. صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥٨. صحيح سنن ابن ماجة: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٥٩. صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٠. صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦١. صحيح مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٢. ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين، محمد بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب، محمد شمس الدين الحق العظيم أبادي، دار الفكر –

بيروت، ط الثالثة ١٣٩٩هـ.

٦٥. غريب القرآن: لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٧. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقي الوليد الفريان، نشر دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٨. الفتوحات الإلهية –المسماة بحاشية الجمل– لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٩. الكبائر، لشمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، طبع دار إحياء التراث – بيروت.

٧٠. الكشاف: لأبي القاسم جار الله، محمود بن عمر، المعروف بالزمخشري، توزيع دار الباز، طبع دار المعرفة – بيروت.

٧١. كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة: لنور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٢. الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق محي الدين رمضان، دار الرسالة، ط الرابعة ١٤٠٧هـ.

٧٣. لسان العرب: لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم الشهير بابن منظور، تصوير دار الفكر عن طبعة دار صادر – بيروت.

٧٤. المبسوط في القراءات العشر: للإمام أبي زكريا، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الدعوة، مطبعة السعادة – مصر.

٧٥. مجاز القرآن: لأبي عبيدة، معمر بن المثنى التميمي، تحقيق د/ فؤاد سزكين، طبع مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤٠١هـ.

٧٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٧٧. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام، ابن تيمية، أبي العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة.

٧٨. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، وبذيله تلخيص

المستدرك للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ورفاقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٠. مسند أبي يعلى: للإمام أبي يعلى بن علي الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، من منشورات دار القبلة – جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨١. المعجم الكبير: لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٨٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضع محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٨٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨٤. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، وآخرون من مجمع اللغة العربية، نشر شركة الإعلانات الشرقية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٨٥. المغني في توجيه القراءات العشر: لـــ د/ محمد سالم محيسن، نشر دار الجيل – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٨٦. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت.

٨٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، وزملائه، نشر دار ابن كثير والكلم الطيب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٨. المنتخب من مسند عبد بن حميد: لمصطفى العدوي، دار بلنسية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٨٩. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الراوي، ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية – بيروت.

فهرس الموضوعات

❋ ❋ ❋

الرِّقُّ المَنشُورُ

فِي الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

(جَمعٌ وَدِرَاسَةٌ)

إِعْدادُ :

د. سَعُودِ بْنِ عِيدٍ الْجَرْبُوعِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْجَامِعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾[١]، ﴿يا أيها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رقيباً﴾[٢]، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[٣].

أما بعد؛ فإن الله جلّ ثناؤه خلق العباد لعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص توجههم وقصدهم إليه وحده دون ما سواه. قال[٤] تبارك وتعالى: ﴿وما خلقت الجنّ والأنس إلا ليعبدون﴾، وقال[٥]: ﴿إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ فاعبد الله مخلصاً له الدّين﴾، وقال[٦]: ﴿ألا لله الدّين الخالص﴾ ودين الله هو الإسلام، لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، كما قال[٧] تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. أوضح شرائعه، ومجمله من مبينه، ومطلقه من مقيده،

(١) الآية: (١٠٢)، من سورة: آل عمران.

(٢) الآية: (١)، من سورة: النساء.

(٣) الآية: (٧٠- ٧١)، من سورة: الأحزاب.

(٤) الآية: (٥٦)، من سورة: الذاريات.

(٥) الآية: (٢)، من سورة: الزمر.

(٦) من الآية: (٣)، من السورة نفسها.

(٧) من الآية: (٨٥)، من سورة: آل عمران.

وعامه من خاصه، وبين شروطه وأركانه، وأفعاله وآدابه. قال[1] تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾، وروى مسلم في صحيحه[2] بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! قال: فقال: أجل، ثم ساق الحديث... فما ترك النبيﷺ خيراً إلا ودل الأمة عليه، ولا شراً إلا وحذرها منه.

ومن أركان الإسلام الجليلة، ومبانيه المتينة التي أُسس عليها، وأوضحت أحكامها في الكتاب، والسنة: حج بيت الله الحرام، قال الله[3] تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين﴾، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه[4] من حديث عبد الله ابن عمر– رضي الله عنهما.

وحج بيت الله الحرام له فضائله المشهورة، وفوائده المسطورة في كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيه ﷺ، ومن ذلك: ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وما ذكره أن من أفضل الأعمال: الحج المبرور [5]، وغير ذلك من الأدلة الواردة في فضل الحج المبرور، وعلو منزلته، وشرف مكانته.

وكل حاج عاقل، وقاصد فاضل يرجو أن يكون حجه مبروراً، وسعيه

---

(١) من الآية: (٣)، من سورة: المائدة.

(٢) (١/٢٢٣) ورقمه ٢٦٢.

(٣) الآية: (٩٧)، من سورة: آل عمران.

(٤) رواه: البخاري (١/٦٤) ورقمه ٨، ومسلم (١/٤٥) ورقمه ١٦.

(٥) سيأتي الحديث الأول من طرق كثيرة عن النبي ﷺ، في الفصل الثاني، برقم ١– ٥. وسيأتي الحديث الآخر من طرق كثيرة– أيضاً– عن النبي ﷺ، في الفصل الثالث، برقم ٦، وما بعده.

مشكورا. ومن لوازم ذلك المهمة، وواجباته المتحتمة: أن يعرف المقصود بالحج المبرور، وفضله، وأن يُلمّ بمعناه، ليأتي أسبابه ومقتضاه، ويجتنب ما يدفعه ويأباه من الأقوال، والأفعال.

ولو عاد لما ورد في السنة النبوية، وفي كلام أهل العلم في شرح المقصود بالحج المبرور لوجد أقوالاً كثيرة ومتعددة، في أماكن مختلفة ومتفرقة؛ ولذا أحببت أن أجمع ما وقفت عليه مما ورد عن النبي ﷺ في بيان الحج المبرور، وفضائله، ومما ورد عن أهل العلم في شرحه، وتفسيره في مكان واحد؛ لتقريبه وتيسيره، وسهولة تناوله وتسهيله، مع الدراسة والتخريج، والتحرير والتحقيق. وسميته: (الورق المنشور في الأحاديث الواردة في الحج المبرور، جمع ودراسة).

خطة البحث

كتبت البحث في مقدمة– شرحت فيها دوافع كتابته، وأهميته، وخطته، ومنهج كتابته–، وأربعة فصول:

– فالفصل الأول: ذكرت فيه تعريفات، ومسائل متصلة بالبحث...وفيه مبحثان:

فالمبحث الأول: ذكرت فيه تعريفات بين يدي البحث...وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحج شرعا.

المطلب الثالث: تعريف البر لغة.

المطلب الرابع: تعريف بر الحج شرعا.

والمبحث الآخر: من مسائل البحث...وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مزية الحج المبرور على غير المبرور.

المطلب الثاني: بيان أن الحج المبرور من الإيمان.

المطلب الثالث: بيان نوع الذنوب التي يكفرها الحج.

– والفصل الثاني: ذكرت فيه ما ورد في أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة...وفيه خمسة أحاديث.

– والفصل الثالث: ذكرت فيه ما ورد في أن الحج المبرور من أفضل الأعمال...وفيه أحد عشر حديثا.

– والفصل الرابع: ذكرت فيه ما ورد في أن من حج بنفقة طيبة فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه...وفيه سبعة أحاديث.

ثم ذكرت خاتمة البحث. وأوردت فيها أهم الفوائد، وأهم التوصيات. وذكرت بعدها فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في إعداد البحث بعد عزمي على كتبه بعد مشيئة الله متوكلاً عليه وحده على المنهج التالي:

أولاً: جمع الأحاديث، وتخريجها:

١- جمعت ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في موضوعه من كتب السنة ولا أسمي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد عند العزو؛ وأكتفي بذكر اسم المؤلف.

٢- اعتنيت بإيراد جميع طرقها.

٣- عزوت كل طريق إلى جماعة من مخرجيه، معتنياً بعزوه إلى جميع مواضعه في الكتب الستة.

٤- ذكرت صاحب اللفظ.

٥- رتبتها في كل مبحث على حسب درجاتها من حيث القبول، أو الرد.

٦- ذكرت اختلاف الطرق مع بيان الصحيح، أو الأشبه منها، وأحكام جماعة من أهل العلم عليها.

٧- ترجمت للرواة الضعفاء، والمختلف فيهم من الكتب الأصيلة في الجرح

والتعديل، معتنياً بإيراد أقوال الحافظين الذهبي، وابن حجر فيهم.

٨- أحلت على ما تقدّم إذا تكررت ترجمة الراوي، مع ذكر خلاصة الحكم عليه.

ثانياً: خدمة النص

١- نظمته على خطة علمية، سبق أن شرحتها.

٢- رقمت الأحاديث الواردة في موضوعه ترقيمين، ترقيم عام، وترقيم خاص بكل فصل.

٣- ضبطت متون الأحاديث بالشكل.

٤- ضبطت الألفاظ، والأسماء المشكلة، ونحوهما بالحروف.

٥- اعتنيت بوضع علامات الترقيم المناسبة.

٦- شرحت الألفاظ الغريبة من كتب غريب الحديث على وجه الخصوص. ونقلت من غيرها في ذلك عند الحاجة.

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب ربنا جلّ ثناؤه بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٩- علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

١٠- ذكرت خاتمة للبحث، ثم بعض الفهارس الخادمة له، الكاشفة عما فيه.

وهذا آخر ما أردت بيانه في هذه المقدمة، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأن ينفعني بهذا البحث، وكلَّ من نظر فيه. وأشكره- جل شأنه، وتقدست أسماؤه- أن أعانني على كتبه وتقييده. كما أشكر- أيضاً- والدَيّ الفاضلين، ومشايخي الكرام على تعليمهم ونصحهم، وإرشادهم وتوجيههم، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يرفع درجاتهم في الأولى والأخرى. وصلى الله وسلم تسليماً كثيراً على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، وآخر دعواي: أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: تعريفات ومسائل متصلة بالبحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفات بين يدي البحث

● تعريف الحج لغة:

للحج في اللغة عدة معان، ولكن اتفقت كلمة أهل العلم باللغة على أن المقصود بالحج المذكور في الشرع، الذي هو ركن من أركان الإسلام في أصل لسان العرب: القصد. وأنه لفظ صار مشهوراً شرعاً، وعُرفاً في قصد البيت والتردد عليه، لاسيمّا للحج حتى صار مختصاً به. ليس بينهم في ذلك اختلاف، وإن تعددت عباراتهم، وألفاظهم[1]. قال الأزهري[2]: (قال الليث: الحج: القصد والسير إلى البيت خاصة. والحج: قضاء نسك سنة واحدة)أ.هـ. وقال ابن منظور[3]: (الحج: القصد. حج إلينا فلان أي: قدم. وحجه يحجه حجاً: قصده. وحججت فلاناً واعتمدته أي: قصدته. ورجل محجوج أي: مقصود. وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه. قال المخبل السعدي:

ألــم تعلمي يا أمَّ سَعــد أنَّمَا تخاطأني ريْبُ المنــون لأكْبَــرا
وأشهدُ منْ عَوفٍ حُلولاً كثيرةً يحجُّونَ سِبَّ[4] الزِّبْرقانِ المزعفَرا

(١) انظر: تهذيب اللغة (كتاب: الراء، أبواب: المضاعف من حرف الراء)٣/٣٨٧– ٣٨٩، والصحاح (باب: الجيم، فصل: الحاء)١/٣٠٣– ٣٠٤، وشرح العمدة (١/٧٣– ٧٥)، والقاموس المحيط (باب: الجيم، فصل: الحاء) ص/٢٣٤.

(٢) تهذيب اللغة (كتاب: الراء، أبواب: المضاعف من حرف الراء) ٣/٣٨٧.

(٣) لسان العرب (حرف: الجيم، فصل: الحاء) ٢/٢٢٦.

(٤) يعني: يحجون عمامته. وعنى بذلك: أنهم يحجونه، فكنى عنه بالعمامة. انظر: الاشتقاق لابن دريد (ص/١٢٣)، و (ص/٢٥٤)، ولسان العرب (حرف: الباء، فصل: السين) ١/٤٥٦– =

أي: يقصدونه ويزورونه)أ.هـ ، إلى أن قال: (ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، والحج إلى البيت خاصة. تقول: حج يحج حجاً)اهـ. وقال الجرجاني[١]: (الحج: القصد إلى الشيء المعظم)اهـ[٢]. قال الطبري في تفسيره[٣]: (وإنما قيل للحاج حاج؛ لأنه يأتي البيت قبل التعريف، ثم يعود إليه لطواف يوم النحر بعد التعريف، ثم ينصرف عنه إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصدر. فلتكراره العود إليه مرة بعد أخرى قيل له حاج)أ.هـ .

والحج: بفتح المهملة، وبكسرها. لغتان مشهورتان. وأكثر العرب يكسرون الحاء. وذكر الطبري أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم. ثم قال: (ولم نر أحداً من أهل العربية ادعى فرقاً بينهما في معنى، ولا غيره غير ما ذكرنا من اختلاف اللغتين إلا ما حدثنا به أبو هشام الرفاعي قال: قال حسن الجعفي: الحج مفتوح: اسم. والحج مكسور: عمل. وهذا قول لم أر أهل المعرفة بلغات العرب، ومعاني كلامهم يعرفونه. بل رأيتهم مجمعين على ما وصفت من أنهما لغتان بمعنى واحد) أ.هـ. وقال ابن السكيت: (بفتح الحاء: القصد. وبالكسر: القوم الحجاج. والحجة– بالفتح–: الفعلة من الحج،– وبكسر الحاء–: التلبية، والإجابة) أ.هـ. ويجمع على: حُجٍّ، وحُججٍ– بالضم– نحو: بازل وبُزل، وعائذ وعُوذ[٤].

= ٤٥٧، وتعليق أحمد شاكر على تفسير الطبري (٣/٢٢٨– ٢٢٩)، وأضواء البيان (٥/٦٥).

(١) التعريفات (ص/٨٢).

(٢) وانظر:شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠١)، وفتح الباري (٣/٤٤٢)، و (٤/٣٦)، وعمدة القارئ (١/١٨٧).

(٣) (٣/٢٢٩).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧/٤٥– ٤٦)، والمطلع للبعلي (ص/١٦٠)، ومختار الصحاح (مادة: حجج) ص/٥٢، والنهاية (باب: الحاء مع الجيم) ١/٣٤٠– ٣٤١، والفتح (٣/٤٤٢)، وعمدة القارئ (٩/١٢٢).

● تعريف الحج شرعا:

الحج شرعاً: قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. هكذا عرّفه الجرجاني[1]. وعرفه العيني[2] بقوله: (الحج: قصد زيارة البيت على وجه التعظيم)أ.هـ، وزاد– مرة– [3]: (بأفعال مخصوصة)أ.هـ. ونقل[4] عن الكرماني قال: (الحج: قصد الكعبة للنسك بملابسة الوقوف بعرفة)أ.هـ ... ولأهل العلم فيه تعريفات أخر كلها متقاربة[5].

وفرض الحج، وصفته، ووقته، وأركانه، وواجباته، وسائر أحكامه معلومة مشهورة، وفي كتب أهل العلم مبثوثة منشورة...قال شيخ الإسلام[6]: (حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، وما يتبع ذلك. فإن ذلك كله من تمام قصد البيت. فإذا أُطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة إما في الحج الأكبر، أو الأصغر[7])أ.هـ، وفي قوله بيان العلاقة بين المعنى اللغوي، والشرعي.

● تعريف البِرّ لغة:

للبر في اللغة عدة معان، منها: الطاعة، والخير، والاتساع في الإحسان، والصِّلة، والجنة، والحج، والصدق، والتُّقى، وضد العقوق، وغير ما تقدم. ويقال

---

(١) التعريفات (ص/٨٢).

(٢) عمدة القارئ (١/١٨٧).

(٣) المصدر نفسه (٩/١٢١).

(٤) المصدر نفسه (١/١٨٧).

(٥) انظر– مثلاً–: المغني (٥/٥)، والمجموع (٧/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/٥٣٧)، والروض المربع (ص/١٣٣)، والذخيرة للقرافي (٣/١٧٣).

(٦) شرح العمدة (١/٧٦).

(٧) يعني: العمرة.

من ذلك: (بَرَّ حجُّك)، و(بُرَّ)- بفتح الباء، وضمها- فهو مبرور، والمبرور: إنما هو مأخوذ من البر، فلا يخالطه غيره من الأعمال التي فيها المآثم[(١)].

● تعريف بر الحج شرعا:

لأهل العلم في تعريف الحج المبرور أقوال عدة، جمعت منها خمسة عشر قولاً...فسأذكرها مع إيضاح خلاصتها إيضاحاً تاماً- إن شاء الله تعالى.

فالقول الأول منها أنه هو: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، مأخوذ من البر المحض، وهو اسم جامع لكل خير...قاله جمهور أهل العلم، ومنهم: أبو عبيد[(٢)]، وشَمِر[(٣)]، والقاضي عياض[(٤)]،وابن الجوزي[(٥)]، وابن الأثير[(٦)]، والقرطبي[(٧)]، والنووي[(٨)]، والعيني[(٩)]، وغيرهم[(١٠)]. وقال أبو قلابة لرجل قدم من الحج: (بر

(١) انظر- مثلاً-: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٦٩/٤)، وتهذيب اللغة (كتاب: الراء، أبواب: المضاعف من حرف الراء) ١٨٥/١٥- ١٩٠، والصحاح (باب: الراء، فصل: الباء) (٥٨٨/٢)، ولسان العرب (حرف: الراء، فصل: الباء) ٥١/٤- ٥٦، والقاموس المحيط (باب: الراء، فصل: الباء) ص/٤٤٤، وتاج العروس (باب: الراء، فصل: الباء) ١٥١/١٠- ١٦٦.

(٢) غريب الحديث (٤٦٩/٤).

(٣) كما في: تاج العروس (باب: الراء، فصل: الباء) ١٥٢/١٠.

(٤) مشارق الأنوار (٨٤/١).

(٥) غريب الحديث (باب: الباء مع الراء)٦٥/١.

(٦) النهاية (باب: الباء مع الراء) ١١٧/١.

(٧) التفسير (٤٠٨/٢).

(٨) شرحه على صحيح مسلم (١١٨/٩- ١١٩)، وانظره: (٧٤/٢- ٧٥).

(٩) عمدة القارئ (١٣٣/٩)، و (١٠٩/١٠).

(١٠) انظر- مثلا-: أحكام القرآن لابن العربي (١٩٠/١)، والمطلع للبعلي (ص/١٩١)، وهدي الساري (ص/٩٤)، والفتح (٤٤٦/٣)، وشرح الزرقاني (٣٦٠/٢).

حجك)أ.هـ، أراد عمل الحج، دعا له أن يكون مبروراً لا مأثم فيه، فيستوجب ذلك الخروج من الذنوب التي اقترفها[١].

وهذا القول قوي جداً، وهو المشهور[٢]. ويمكن أن يستدل له بما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَجَّ هَذَا البَيتَ فَلَم يَرفُث، وَلَم يَفسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّه»، وما جاء مثله، أو نحوه عن النبي ﷺ؛ فإن معنى قوله: (ولم يفسق) أي: لم يأت بسيئة، ولا معصية[٣].

والقول الثاني أنه هو: الذي لا رفث فيه، ولا فسوق، ولا جدال...قاله ابن عابدين[٤]، وهو الذي مال إليه ابن حزم[٥]، والسلمي[٦]. وهذا القول قوي جداً كالذي قبله، ودليله قوله[٧] تعالى: ﴿الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾. وقوله ﷺ: «مَن حَجَّ هَذَا البَيتَ فَلَم يَرفُث، وَلَم يَفسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّه».

والقـــول الثالث أنه هو: الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولا رفث، ولا فسوق، ويكون بمال حلال... وهذا القول جزم به ابن عبد البر[٨]– مرة[٩]؛

(١) تهذيب اللغة (١٨٦/١٥)، وتاج العروس (١٥٢/١٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٨/٩- ١١٩).

(٣) قاله ابن حجر في الفتح (٤٤٧/٣)...وسوف تأتي الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا المعنى في الفصل الرابع.

(٤) حاشيته (٥٢٩/٢).

(٥) المحلى (١٣٨/١١- ١٣٩).

(٦) قواعد الأحكام (٢٩/١). وانظر: عمدة القاري (١٠٩/١٠).

(٧) من الآية: (١٩٧)، من سورة: البقرة.

(٨) التمهيد (٣٩/٢٢).

(٩) وانظر: عمدة القاري (١٠٩/١٠).

والدليل على كونه لا رفث فيه، ولا فسوق تقدم؛ والدليل على بعض هذا القول تقدم– آنفا؛ والدليل على كونه لا رياء فيه، ولا سمعة: ما رواه الضياء في الأحاديث المختارة[١] بسنده عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «حج النبي ﷺ على راحلة، عليها رحل رث، وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم، ثم قال ﷺ: اللهم هذه حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»أ.هـ، وصححه الألباني[٢]. والأدلة العامة التي وردت في النية، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رواه: الشيخان[٣] من حديث عمر رضي الله عنه. والأدلة على كونه بمال حلال هي الأدلة نفسها الدالة على النهي عن الفسوق في الحج، وما في معناها– وتقدمت الإشارة إليها آنفا–؛ وما رواه شقيق بن سلمة قال: أردت الحج، فسألت ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: «إنْ تَكُن نِيَّتُكَ صَادِقةً، وَأصلُ نَفقَتِك طَيِّبَةً، وَصُرِفَ عَنكَ الشَّيطَانُ حَتَّى تَفرَغَ مِن عَقدِ حَجِّكَ: عُدتَ مِن سيِّئاتكَ كَيومِ ولدَتكَ أُمُّكَ»، رواه: الفاكهي بسند حسن، وللحديث حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه– وسيأتي[٤].

والقول الرابع أنه هو: الخالص ... ذكـره البعلي[٥]، وابن حجر[٦]، والسيوطي[٧]، والسندي[٨].

والقول الخامس أنه هو: المقابل بالبر، وهو القبول والثواب... ذكره

(١) (٥/٧٩– ٨٠) ورقمه ١٧٠٥.

(٢) مناسك الحج والعمرة (ص/١٦) رقم الفقرة/١٣.

(٣) البخاري (١/١٥) ورقمه ١، وصحيح مسلم (٣/١٥١٥) ورقمه ١٩٠٧.

(٤) برقم ٢٠. وانظر الحديث الذي بعده.

(٥) المطلع (ص/١٩١).

(٦) هدي الساري (ص/٩٤).

(٧) شرحه على النسائي (٥/١١٢).

(٨) حاشيته على النسائي (٥/١١٢).

جماعة من أهل العلم كابن خالويه[1]، والأزهري[2]، وابن عبد البر[3]– وجزم به مرة–، والسيوطي[4]، والمباركفوري[5]، وغيرهم[6].

والقول السادس أنه هو: المقبول الذي لا يخالطه شيء من الإثم ... وهو قول المناوي[7]، فسّر ما قاله أصحاب القول الخامس بما قاله أصحاب الأقوال التي قبله.

والقول السابع أنه هو: الذي أوقعه صاحبه على وجه البر...قاله الباجي[8]، وهو بمعنى الأقوال المتقدمة، ولكن لفظه أوسع، وأشمل؛ وسيأتي فيه زيادة بيان.

والقول الثامن أنه هو: الذي لم يُعص الله بعده...ذكره جماعة من أهل العلم كالفراء[9]، وهو الذي استظهره الأُبي[10]؛ فإنه قال– وقد ذكر حديث: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»–: (الأظهر أنه: الذي لا معصية بعده؛ لقوله في الحديث الآخر: «من حج هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق» إذ المعنى:

(١) كما في: الفتح (٣/٤٤٦)، وعمدة القارئ (٩/١٣٣)، و (١٠/١٠٩).

(٢) كما في: عمدة القارئ (١/١٨٨).

(٣) الاستذكار (٤/١٠٤).

(٤) شرحه على النسائي (٥/١١٢).

(٥) تحفة الأحوذي (٣/٥٣٩).

(٦) انظر: هدي الساري (ص/٩٤)، والفتح (٣/٤٤٦)، وشرح الزرقاني (٢/٣٥٩)، وحاشية العدوي (١/٧٠٩).

(٧) فيض القدير (٣/٤٠٦).

(٨) المنتقى (٢/٢٣٤)، وانظر: شرح الزرقاني (٢/٣٥٩).

(٩) كما في: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٠)، وتفسير القرطبي (٢/٤٠٨).

(١٠) كما في: شرح الزرقاني (٢/٣٦٠).

حج، ثم لم يفعل شيئاً من ذلك[١]؛ ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب. وإذا فُسّر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد. وتفسير الحديث بالحديث أولى. ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين)أ.هـ[٢].

والقول التاسع أنه هو: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وطيب الكلام... ورد تفسيره مرفوعاً بهذا في حديث جابر ﷺ الآتي[٣]. قال الحافظ[٤]: (ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج)أ.هـ. وقال– مرة– [٥]: (في إسناده ضعف. ولو صح لكان هو المتعين دون غيره)أ.هـ. وسيأتي في دراسته أنه يصح أن يقال: إن من بر الحج: (إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وطيب الكلام)؛ لأن الحديث قد ثبت بها جميعاً من بعض طرقه. وما قاله الحافظ من أنه لو صح الحديث لكان ما ورد فيه هو المتعين ليس بلازم؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ نص على بعض ما يُعرف به بر الحج، أو أهم ما فيه، أو أسبابه ووسائله، أو نحو ذلك– والله تعالى أعلم.

والقول العاشر أنه هو: العج، والثج... ورد تفسيره مرفوعاً بهذا في حديث يروى من طريق جابر ﷺ عن النبي ﷺ عند أبي عبيد في غريب الحديث[٦]. فإنه قال في الموضع الأول– في تفسير الثج–: (ومنه الحديث المرفوع: أنه سئل عن بر الحج. فقال: «هو: العج، والثج»)أ.هـ. وقال في الموضع الآخر: (في حديثه– عليه السلام– أنه قال: «الحج المبرور ليس له ثواب دون الجنة. قالوا: يا رسول

---

(١) وقيل يعني: في أيام الحج. انظر: الفروع (١٩٥/٦).

(٢) وانظر: عمدة القارئ (١٠٩/١٠)، وشرح السيوطي على سنن النسائي (١١٢/٥).

(٣) برقم ٢.

(٤) الفتح (٦٩٩/٣).

(٥) المصدر نفسه (٤٤٦/٣).

(٦) (٢٧٨/١)، و (١٤٠/٣)– وسيأتي.

الله، وما بره؟ قال: العج، والشج»)أ.هـ. ثم فسر[1] العج بأنه: رفع الصوت بالتلبية. يقال منه: (عججت، فأنا أعج عجاً، وعجيجا). والشج بأنه: نحر الإبل، وغيرها من الهدي، وأن يشجوا دماءها، وهو السيلان.

وإسناد الحديث ضعيف جداً، ومتنه منكر- كما سيأتي بيانه-. والمعروف في حديث جابر ما تقدم من طريقه في القول التاسع. كما أن المعروف في العج، والشج عن النبيﷺ: «أن النبيﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: العج، والشج»... ورد هذا في عدة أحاديث، منها ما رواه: الترمذي[2]، وغيره من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، وأبو يعلى[3] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج، والشج»، واللفظ حديث أبي بكر الصديق، وصححه الألباني[4]. والحديثان حسنان لغيرهما باجتماعهما. وليس هذان الحديثان، ونحوهما من غرض البحث؛ وجاء مثل هذا المرفوع عن بعض الصحابة موقوفاً... فروى: ابن أبي شيبة في مصنفه[5] بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: (العج، والشج). وقال الشيباني في المبسوط[6]: وبلغنا عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (أفضل الحج: العج، والشج).

والقول الحادي عشر أنه هو: طيب الكلام، وإطعام الطعام... قاله سفيان الثوري[7].

---

(١) في الموضعين المتقدمين.

(٢) في (كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر) ١٨٩/٣ ورقمه ٨٢٧.

(٣) المسند (١٩/٩) ورقمه ٥٠٨٦.

(٤) انظر- مثلاً-: صحيح سنن الترمذي (٢٤٩/١) ورقمه ٦٦١.

(٥) (٤٦٣/٤) ورقمه ٥.

(٦) (٥٤٧/٢).

(٧) كما في عدد من المصادر: كمصنف عبدالرزاق (١٠/٥) رقم ٨٨١٦، و (١١/٥) رقم =

والقول الثاني عشر أنه هو: إطعام الطعام، وحسن الصحبة...وهذا منقول عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، ساقه ابن عبد البر في الاستذكار[١] بسنده عن الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا حكّام بن سلم[٢] الرازي عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: (الحج المبرور: إطعام الطعام، وحسن الصحبة). وليث هو: ابن أبي سليم، اختلط جداً فلم يتميز حديثه فأصبح في عداد المتروكين. ووصفه الهيثمي[٣]، والبوصيري[٤] بالتدليس، ولم يصرح بالتحديث. وثعلبة هو: ابن سهيل الكوفي.

والقول الثالث عشر أنه هو: إطعام الطعام، وكفّ اللسان... قاله سفيان الثوري- أيضاً[٥].

والقول الرابع عشر أنه هو: طيب النفقة...قاله ابن بزيزة فيما نقله الزرقاني[٦] عنه.

والقول الخامس عشر أنه هو: أن يرجع الحاج زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة...وهو قول الحسن البصري، ساقه ابن عبد البر[٧] بسنده عنه به.

= ٨٨٢٠، وتاج العروس (كتاب: الراء، أبواب: المضاعف من حرف الراء)١٠/١٥٢... وسوف يأتي قوله مسنداً في الحديث ذي الرقم ١.

(١) (٤/١٠٥).

(٢) وقع في المطبوع من الاستذكار: (حكيم بن سليم)أ.هـ، وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال (٧/٨٣) ت/١٤٢١.

(٣) مجمع الزوائد (٣/٢٧)، و (٥/١٨٩).

(٤) مصباح الزجاجة (١/٣٢)، و (٣/١٧، ١٤٦).

(٥) كما في: مصنف عبدالرزاق (٥/١١) رقم ٨٨٢٠.

(٦) شرح الموطأ (٢/٣٦٠).

(٧) الاستذكار (٤/١٠٥)، غير أنه وقع في المطبوع: (أن يدفع)أ.هـ، والأشبه ما أثبته.

وذكره عنه: القرطبي في تفسيره[1].

هذا آخر الأقوال التي جمعتها. واعلم أن التحقيق فيها جميعاً يدل على أنها متقاربة، وبعضها دليل عل البعض الآخر. وقد قال القرطبي[2]- رحمه الله-، وقد ذكر الحج المبرور: (الأقوال المذكورة في تفسيره متقاربة، وهي: أن الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل)أ.هـ. وما أجودَ تعريف الباجي له إذ قال- كما تقدم-: (هو الذي أوقعه صاحبه على وجه البر)أ.هـ، إنْ قصد معنى البر الشامل؛ لشمول ما ذكره البرَّ لله تعالى بالإخلاص له، وطاعة أمره، واجتناب نهيه، والحج على ضوء ما ورد في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ. وبرَّ خلقه من إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وطيب الكلام، ونحو ذلك من الأعمال المبرورة، والأفعال المشكورة، وكلها بر لله تعالى[3]. وإنّ من كانت له في حجه تلك الصفة العالية، والمنزلة الفاخرة رجع زاهداً في الدنيا، راغباً في الأخرى. وقد عـدَّ أهل العلم خـتم الحج بالاستقامة على حسب الاستطاعة، وأن يكون الحاج بعد حجه خيراً منه قبله من علامات الحج المبرور[4]. فقوله- رحمه الله- جامع للأقوال كلها في معنى الحج المبرور المذكورة هنا لغة، وشرعاً- والله سبحانه أعلم.

---

(١) (٢/٤٠٨)، و (٤/١٤٢).

(٢) كما في: فتح الباري (٣/٤٤٦)، وشرح الزرقاني (٢/٣٦٠).

(٣) أعمال الطاعات كلها بر لله؛ لأن من امتثل أمر الله فقد بر الله، وأكرمه، وعظمه؛ فرضي عنه. ومن خالف أمره غضب عليه. انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/١٤٦)، وفيض القدير (٤/٤٤) رقم ٤٤٥٦.

(٤) انظر: شرح السيوطي على النسائي (٥/١١٢)، وشرح الزرقاني (٢/٣٦٠)، وحواشي الشرواني (٥/٢٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦٢٨)، وحاشية العدوي (١/ ٧٠٩).

المبحث الآخر: من مسائل البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مزيّة الحج المبرور على غير المبرور

اعلم أن للحج المبرور فضلاً، ومزيةً على الحج غير المبرور، ومما يدل على ذلك: أنه قد ثبت في بعض الأحاديث الغفران العام لجميع أهل الموقف، ومنها: ما رواه مسلم(١) من حديث عائشة– رضي الله عنها– قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء». وما رواه البزار(٢)، وأبو يعلى(٣)، وابن خزيمة(٤)، وابن عدي(٥)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة. قال: فقال رجل: يا رسول الله، هي أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ فقال: هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفيراً يُعفر وجهه في التراب(٦). وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا

(١) (٢/٩٨٢– ٩٨٣) ورقمه ١٣٤٨.

(٢) كما في: كشف الأستار (٢/٢٨– ٢٩).

(٣) المسند (٤/٦٩) ورقمه ٢٠٩٠.

(٤) الصحيح (٤/٢٦٣) ورقمه ٢٨٤٠.

(٥) الكامل (٧/٢٥٣– ٢٥٤).

(٦) أي: يتترب به. والعفرة: غبرة في حمرة، وهي لون الأرض. وفيه كناية عن القتل، والوقوع على الأرض، والتترب بها؛ انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٤٢)، والمجموع المغيث (ومن باب: العين مع الفاء) ٢/٤٧٢– ٤٧٣، والنهاية (باب: العين مع الفاء) ٣/٢٦١، ٢٦٣.

فيباهي[١] بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً[٢]، غبراً[٣]، ضاحين[٤]، جاؤوا من كل فج[٥] عميق، لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي. فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»، واللفظ حديث أبي يعلى، وهو حديث حسن لغيره بشواهده- كما بينته في غير هذا الموضع[٦].

قال ابن عبد البر[٧]- رحمه الله-: (وهذا يدل على أنهم مغفور لهم؛ لأنه لا يباهي بأهل الخطايا، والذنوب إلا من بعد التوبة، والغفران- والله أعلم)أ.هـ.

ومعلوم أن من أهل الموقف بعرفة من لم يبر في حجه، كمن يأتي السيئات، ومن لم يصح حجه، ومع ذلك فيجزئه فعله، والمغفرة له غير مقيدة بالبر، والقبول؛ لأن الإجزاء عبارة عن سقوط القضاء، والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل؛ فالقبول أخص من الإجزاء[٨]. فدل هذا على أن من يثاب ثواب الحج المبرور له مرتبة أعلى، وفضل زائد على الغفران، والإجزاء؛ أتى صاحبه بعمل من أفضل الأعمال وأزكاها عند الله تبارك وتعالى، وليس له عنده جزاء دون الجنة.

---

(١) من المباهاة، وهي المفاخرة. عن ابن الأثير في النهاية (باب: الباء مع الهاء) ١٦٣/١.

(٢) من الشعث، وهو: تغير لون الرأس، وتلبده لعدم الادهان. انظر: المجموع المغيث (ومن باب: الشين مع العين) ٢٠٢/٢، وفيض القدير (٣٥٤/٢) رقم ١٨٤٠.

(٣) أي: علاهم غبار الطريق. انظر: الموضع المتقدم، من فيض القدير.

(٤) أي: بارزين للشمس، ظاهرين لها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٤/٤)، والنهاية (باب: الضاد مع الحاء) ٧٧/٣.

(٥) أي: طريق. انظر: النهاية (باب: الفاء مع الجيم) ٤٢١/٣.

(٦) هو في بحث لي في فضائل عشر ذي الحجة، لم أنته منه بعد.

(٧) التمهيد (١٢٠/١).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٢/٢)، وشرح الزرقاني (٤٥٥/٢).

قال الحافظ ابن حجر(١)– رحمه الله–: (إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد)أ.هـ، يعني: على المغفرة، والإجزاء.

المطلب الثاني: بيان أن الحج المبرور من الإيمان

ذكر ابن منده أن الحج المبرور من الإيمان؛ فإنه عقد باباً في كتابه الإيمان(٢) قال فيه: (ذكر ما يدل على أن الحج المبرور من الإيمان)، ثم ساق فيه من طريقين(٣) حديث أبي هريرة ﷺ قال: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَرَسُولِهِ. قيل: ثم ماذا؟ قال: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قيل: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مَبْرُورٌ». ثم ساق(٤) حديث عائشة بنحوه. ثم ساق(٥) حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَجَّ هَذَا البَيتَ فَلَم يَرفُث، وَلَم يَفسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّه». ثم ساق(٦) فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر».

ومن المعلوم أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان. فكل هذه الثلاثة داخلة في مسمى الإيمان. وكل عمل صالح من أعمال القلوب والجوارح هو من الإيمان(٧)، ومنها: الحج المبرور. ولعل ابن منده– رحمه الله–

(١) الفتح (٦٩٩/٣).

(٢) (٣٩٠/١– ٣٩٣).

(٣) برقم ٢٢٧– ٢٢٨. وهذا الحديث سوف يأتي .

(٤) برقم ٢٢٩. وهذا الحديث سوف يأتي.

(٥) برقم ٢٣٠. وهذا الحديث سوف يأتي .

(٦) برقم ٢٣١.

(٧) انظر: العقيدة الواسطية، وشرحها للعثيمين (٢٢٩/٢، وما بعدها)، وقطف الجنى (ص/١٤٢، وما بعدها).

ذكر أنه من الإيمان لما فيه من عمل القلب والأركان، ولأهميته، ولأن تحقيقه يحتاج إلى استعداد سابق من الإيمان العظيم، والتقوى لله تبارك وتعالى. فإذا ما حج من كانت تلك صفته منعه إيمانه، وتقواه من الوقوع في الآثام، وحمله على البر للخلق، والإحسان إليهم، والعزم الصادق على العودة بعد الحج خيراً مما كان في الحرص على تحصيل الطاعات، ومجانبة الآثام– والله أعلم.

المطلب الثالث: بيان نوع الذنوب التي يكفرها الحج

قوله ﷺ: «العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا. وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة» فيه دليل على أن الحج، والعمرة جميعاً يستويان في غفران الذنوب، وتكفير السيئات، وحسن الجزاء، وهذا يوافق قول ابن عباس– رضي الله عنهما–: (إنها لقرينتها في كتاب الله)، كما قاله الحافظ ابن حجر[1]– رحمه الله– وهو، وقوله ﷺ: «مَن حَجَّ هَذَا البَيتَ فَلَم يَرفُث، وَلَم يَفسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّه» ظاهره غفران الصغائر، والكبائر، ولكن ذكر أهل العلم أن الإطلاق المذكور في هذين الحديثين، ونحوهما مقيد بما رواه مسلم[2] من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»، فقالوا: كما أن الصغائر تُكفّر بالصلوات الخمس، والجمعة، والصوم لمن اجتنب الكبائر فكذلك الحج مثلها.

---

(١) الفتح (٦٩٩/٣). وقول ابن عباس رواه جماعة، منهم: الشافعي في الأم (١٣٢/٢) بلفظ: (والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾)أ.هـ . ورواه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه (٦٩٨/٣) معلقاً بصيغة الجزم. قال الحافظ في الفتح (٦٩٩/٣): (والضمير في قوله: "لقرينتها" للفريضة. وكان أصل الكلام أن يقول: "لقرينته"؛ لأن المراد: الحج)أ.هـ.

(٢) (٢٠٩/١) ورقمه ٢٣٣.

والكبائر لابد لها من التوبة بشروطها المقررة عند أهل العلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد(١): (وهذا كله قبل الموت. فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه. فإن عذبه فبجرمه. وإن عفا عنه فهو أهل العفو، وأهل المغفرة. وإن تاب قبل الموت، وقبل حضوره، ومعاينته، وندم، واعتقد أن لا يعود، واستغفر، ووجل كان كمن لم يذنب. وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين)أ.هـ. وقال الحافظ(٢): (وتكفير الحج المبرور للكبائر لا ينافي وجوب التوبة منها لأن التكفير من الأمور الأخروية التي لا تظهر فائدتها إلا في الآخرة خلاف التوبة فإنها من الأمور الدنيوية التي تظهر فائدتها في الدنيا كرفع الفسق ونحوه فهذا لا دخل للحج وغيره فيه بل لا يفيد فيه إلا التوبة بشروطها)أ.هـ، واستظهره اللقاني(٣)، ورجحه العدوي(٤).

وقال ابن دقيق العيد(٥) إن تكفير الحج للصغائر دون الكبائر فيه نظر. وقال القرطبي في المفهم(٦): (لا يبعد أن بعض الأشخاص تغفر له الكبائر، والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص، ويراعيه من الإحسان، والآداب. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)أ.هـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحج يكفر الصغائر، والكبائر– مطلقاً–

(١) (٤/٤٨– ٤٩).

(٢) كما في: حاشية العدوي (٢/٩٧).

(٣) كما في: الحوالة نفسها، من المصدر نفسه.

(٤) الحوالة نفسها، من المصدر نفسه.

(٥) كما في: شرح الزرقاني (١/١٠٤).

(٦) كما في: الموضع المتقدم، من المصدر نفسه.

ورده ابن عبد البر في التمهيد[١]. وخص بعضهم[٢] ذلك بالحج المبرور.

وقال النووي[٣]: (ما وردت به الأحاديث أنه يكفر: إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره. وإن لم يصادف صغيرة، ولا كبيرة كتب له به حسنات، ورفع به درجات. وإن صادف كبيرة - أو كبائر - ، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر - والله أعلم -)أ.هـ. والقول الأول أشبه؛ لما تقدم من دليله، وعليه أكثر أهل العلم[٤]- والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) (٤/٤٤- ٤٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٢).

(٣) شرحه على مسلم (٣/١١٣).

(٤) وانظر: المحلى (١١/١٣٩)، والذخيرة (٣/١٧٣- ١٧٤)، وشرح الزرقاني (١/١٠٣- ١٠٤)، و (٤/٣٣٥)، وحاشية العدوي (١/٩٧- ٩٨).

الفصل الثاني:

ما ورد في أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

١/١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا. وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة»[١]؛ هذا الحديث رواه عن أبي هريرة: أبو صالح ذكــوان السمان- وهو مشهور من حديثه عنه- ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وسعيد بن أبي سعيد المقبري؛ فأما حديث أبي صالح السمان فرواه عنه جماعة: سُمّي- مولى: أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- وهو مشهور من حديثه عنه[٢]، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وعامر الشعبي، وسهيل بن أبي صالح، وسماك بن حرب، وعمّ سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر العمري... أما طريق سُمّي عنه فرواه: البخاري[٣]- واللفظ لــه- ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجــه[٦]، وأبو يعلى[٧]، وابن حبان[٨]،

(١) أي: زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا، ولا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة جزاء بر حجه. انظر: شرح النووي على مسلم (١١٩/٩)، والفروع لابن مفلح (١٩٤/٦- ١٩٥)، وعمدة القارئ (١٠٩/١٠).

(٢) وانظر: التمهيد (٣٨/٢٢).

(٣) في (باب: العمرة وجوب العمرة وفضلها، من كتاب: العمرة) ٦٩٨/٣ ورقمه ١٧٧٣.

(٤) في (كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) ٩٨٣/١ ورقمه ١٣٤٩.

(٥) في (كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة) ١١٥/٥ ورقمه ٢٦٢٩، وفي السنن الكبرى (٣٢٢/٢) ورقمه ٣٦٠٨.

(٦) في (كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة) ٩٦٤/٢ ورقمه ٢٨٨٨.

(٧) المسند (١١/١٢) ورقمه ٦٦٥٧.

(٨) الصحيح (الإحسان ٩/٩ ورقمه ٣٦٩٦).

والبيهقي[١]، وأبو نعيم[٢]، والبغوي[٣]، والذهبي[٤]، كلهم من طرق عن مالك ابن أنس– والحديث في موطئه[٥]؛ ورواه: مسلم[٦]، والترمذي[٧]، وعبد الرزاق[٨]، والأزهري[٩]، أربعتهم من طرق عن سفيان الثوري.

ورواه: مسلم[١٠]، والنسائي[١١]، وابن حبان[١٢]، وابن عبد البر[١٣]، أربعتهم من طريق سهيل (وهو: ابن أبي صالح).

ورواه: مسلم[١٤]، والحميدي[١٥]، وابن أبي شيبة[١٦]، والفاكهي[١٧]،

(١) السنن الكبرى (٥/٢٦١)، والشعب (٣/٤٧١) ورقمه ٤٠٩١.

(٢) مستخرجه على صحيح مسلم (٤/٢٧) ورقمه ٣١٣٩.

(٣) شرح السنة (٧/٦) ورقمه ١٨٤٢.

(٤) معجم المحدثين (ص/ ٦٦).

(٥) (١/٣٤٦) ورقمه ٦٥.

(٦) الموضع المتقدم من صحيحه (٢/٩٨٣).

(٧) في (كتاب: الحج، باب: ما ذكر في فضل العمرة) ٣/٢٧٢ ورقمه ٩٣٣.

(٨) المصنف (٥/٣- ٤) ورقمه ٨٧٩٨، ورواه من طريقه: الذهبي في المعجم المختص (ص/ ٢٩٢). (كتاب: الراء، أبواب: المضاعف من حرف الراء)

(٩) تهذيب اللغة (كتاب: الراء، أبواب: المضاعف من حرف الراء)١٥/١٨٦.

(١٠) الموضع المتقدم من صحيحه (٢/٩٨٣).

(١١) في (باب: فضل الحج المبرور) ٥/١١٢- ١١٣ ورقمه ٢٦٢٢- ٢٦٢٣، وفي السنن الكبرى (٢/٣٢٠) ورقمه ٣٦٠١- ٣٦٠٢.

(١٢) الصحيح (الإحسان ٩/٨ ورقمه ٣٦٩٥).

(١٣) التمهيد (٢٢/٣٨).

(١٤) الموضع المتقدم من صحيحه (٢/٩٨٣).

(١٥) المسند (٢/٤٣٩) ورقمه ١٠٠٢.

(١٦) المصنف (٤/١٨٩) ورقمه ٢.

(١٧) أخبار مكة (١/٤٢٩) ورقمه ٩٣١.

وأبو يعلى[١]، وابن الجارود[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن حزم[٤]، كلهم[٥] من طرق عن سفيان بن عيينة.

ورواه: مسلم[٦]، وعبد الرزاق[٧]، وابن خزيمة[٨]، وابن حبان[٩]، والطبراني[١٠]، والبيهقي[١١]، وابن عساكر[١٢]، والذهبي[١٣]، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر (وهو: العمري).

ورواه: الطبراني[١٤] من طريق سعيد بن أبي هلال، ومن طريق[١٥] إسماعيل بن أميّة، ومن طريق[١٦] عبد الله بن عمر، ومن طريق[١٧] عبد العزيز

(١) المسند (١٢/ ١٣- ١٤) ورقمه ٦٦٦٠.

(٢) المنتقى (ص/١٣٣) ورقمه ٥٠٢.

(٣) الصحيح (٤/١٣١، ٣٥٩).

(٤) المحلى (٧/٦٨).

(٥) عدا الحميدي؛ لأن سفيان شيخه فيه.

(٦) الموضع المتقدم من صحيحه نفسه.

(٧) المصنف (٥/٤) ورقمه ٨٧٩٩.

(٨) الصحيح (٤/١٣١) ورقمه ٢٥١٣، وَ (٤/٣٥٩) ورقمه ٣٠٧٢.

(٩) الصحيح (الإحسان ٩/٩ ورقمه ٣٦٩٦).

(١٠) في الأوسط (٦/٢١٦) ورقمه ٥٤٥٢.

(١١) السنن الكبرى (٤/٣٤٣)، والشعب (٣/٤٧٢) ورقمه ٤٠٩٢.

(١٢) تأريخ دمشق (٥٣/٣١٩).

(١٣) السير (١٥/٤١).

(١٤) في الأوسط (٤/٣٤٦- ٣٤٧) ورقمه ٣٥٩٥.

(١٥) في المصدر نفسه (٢/٤٢٢) ورقمه ١٧٢٥، وَ (٥/٢١٦- ٢١٧) ورقمه ٤٤٢٩.

(١٦) في المصدر نفسه (٧/٤٨١- ٤٨٢) ورقمه ٦٩٥١.

(١٧) المعجم الأوسط (١/٤٩٦) ورقمه ٩٠٩.

ابن أبي سلمة الماجشون، ورواه: البيهقي[1] من طريق ابن عجلان (يعني: محمداً المدني)، كلهم عن سمي به، بعضهم بمثله، وبعضهم بنحوه. وللنسائي من حديث زهير عن سهيل: (الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلاّ الجنة. والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)، وله من حديث شعبة عن سهيل مثله غير حرف يسير. وللأزهري: (وقال سفيان: تفسير المبرور: طيب الكلام، وإطعام الطعام)[2]. وللبيهقي في حديث عبيد الله بن عمر: (العمرتان تكفران ما بينهما. والحج المبرور ليس له ثواب– أو قال: جزاء– إلاّ الجنة). قال: وزاد أيوب– يعني: ابن أبي تميمة، راويه عن عبيد الله بن عمر–: (وما سبّح الحاج من تسبيحة، ولا هلل من تهليلة، ولا كبّر من تكبيرة إلاّ بشر بها تبشيرة). وقال الترمذي عقب حديثه: (هذا حديث حسن صحيح). وفي إسناد البيهقي إلى أيوب عن عبيد الله بن عمر سختويه بن ماذيار، ترجم له ابن حبان في الثقات[3]– منفرداً بهذا في ما أعلم–، وسماه: (سختويه بن ماريا)، وقال: (مستقيم الأمر في الحديث)، ولم أر الزيادة من هذا الوجه إلاّ من طريقه، وما ذكره ابن حبان فيه لا يكفي لمعرفة حاله. وابن عجلان في إسناده الآخر اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[4].

وهكذا روى جماعةٌ الحديثَ عن سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواه مسلم بسنده عن عبد العزيز بن المختار،

(١) السنن الكبرى (٥/٢٦١)، والشعب (٣/٤٧٢) ورقمه ٤٠٩٢.

(٢) وتفسير سفيان الثوري هذا للحج المبرور رواه عنه– أيضاً–: عبدالرزاق في المصنف (٥/١١) رقم ٨٨٢٠ عنه قال: (سمعنا أنّ بر الحج: طيب الطعام، وطيب الكلام)اهـ. ورواه عنه– مرة– (٥/١٠) رقم ٨٨١٦ قال: (سمعنا أنه من بر الحج)أ.هـ، يعني: إطعام الطعام، وكف اللسان– وكان قد تقدم ذكرهما في الحديث المرقوم نفسه.

(٣) (٨/٣٠٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٠١) ت/٥٤٦٢، والتقريب (ص/ ٨٧٧) ت/ ٦١٧٦.

والنسائي من طريقي زهير وشعبة، ويحيى بن سعيد، كلهم عن سهيل به.

وخالفهم: حماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبيد الله بن تمام، فرووه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكروا بينهما: سُميًا. وكذلك قال القاسم بن الحكم العرني عن الثوري عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة[1]. والصحيح قول من قال: عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. قاله الدّارقطنيّ في العلل[2]، وهو كما قال؛ إذ إن عبد الرحمن بن عبد الله[3]، وسعيد بن عبد الرحمن[4]، وعبيد الله بن تمام[5]، والقاسم بن الحكم[6]، أربعتهم متكلم في حفظهم. وحماد بن سلمة تغير بأخرة[7]، ولا أدري من رواه عنه على هذا الوجه. ومن حدّث به عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة سلك به الجادة– والله أعلم.

وأما طريق أيوب السختياني فرواه: الترمذي في العلل الكبير[8] عن نصر ابن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به، بمثله... وقال: سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: (ما أرى أيوب سمع من أبي صالح)[9]،

---

(١) ورواه: الدّارقطنيّ في العلل (١٠/١٧٦) بإسناده إلى القاسم بن الحكم.

(٢) (١٠/١٧٤).

(٣) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٢٥٤) ت/١٢٠٤، وتهذيب الكمال (١٧/٢٠٨) ت/٣٨٦٦.

(٤) انظر ترجمته في: المعرفة والتأريخ (٣/١٣٨)، وتهذيب الكمال (١٠/٥٢٨) ت/ ٢٣١٢.

(٥) انظر ترجمته في: الميزان (٣/٤٠١) ت/٥٣٤٨.

(٦) انظر ترجمته في: الجرح (٧/١٠٩) ت/٦٢٩، وتهذيب الكمال (٢٣/٣٤٢) ت/٤٧٨٥.

(٧) انظر ترجمته في: الملحق الأول لمحقق الكواكب النيرات (ص/ ٤٦٠) ت/ ٦.

(٨) الترتيب (١/٣٩٣).

(٩) وانظر: تحفة التحصيل (ص/ ٣٨) ت/٧٤.

ثم قال الترمذي: (والمشهور عند الناس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه: سهيل، والثوري، ومالك، وغير واحد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة).

ورواه عباد بن كثير الثقفي البصري عن أيوب كرواية عبد العزيز بن عبد الصمد، ذكر روايته الدّارقطنيّ في العلل[1]، وعباد بن كثير متروك الحديث[2] قال فيه الإمام أحمد[3]: (روى أحاديث كذب). ثم ذكر الدّارقطني[4] أن يحيى بن حكيم المقوم روى الحديث عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن أيوب، فوقفه على أبي هريرة. ثم ذكر رواية أيوب عن عبيد الله بن عمر التي تقدمت- آنفاً-، وقال: (وخالفهما [يعني: عباد بن كثير، ويحيى بن حكيم] حماد بن زيد، رواه عن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سمي- مولى أبي بكر- عن أبي صالح عن أبي هريرة. رفعه حسن الحلواني عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وتابعه سعيد بن عتاب الدهقان عن سليمان بن حرب. ووقفه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وغيره عن سليمان بن حرب) أ.هـ.

وجاء الحديث من طريق أيوب بإسناد رابع... فقد رواه: السهمي في تأريخه[5] بسنده عن ابن عدي أبي أحمد في معجمه عن محمد بن موسى بن خالويه عن أحمد بن أبي سريج الرازي عن ابن عليّة عنه عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة به، بنحوه، موقوفا... ومحمد بن موسى ترجم له السهمي في

(١) (١٠/١٧٢) رقم السؤال/ ١٩٦٤.

(٢) انظر: الضعفاء الصغير (ص/ ١٥٣) ت/ ٢٢٧، والضعفاء للنسائي (ص/ ٢١٤) ت/٤٠٨.

(٣) كما في: التقريب (ص/ ٤٨٢) ت/ ٣١٥٦.

(٤) العلل (١٠/١٧٢- ١٧٣).

(٥) (ص/ ٥٤٣) ت/ ١١٦٧.

الموضع المتقدّم من تأريخه، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلا. وفي الإسناد من لم يسم. والأشبه في حديث أيوب أنه عن عبيد الله بن عمر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. كما أن الأشبه في حديث عبد العزيز بن عبد الصمد الوقف على أبي هريرة– والله تعالى أعلم[١].

وأما طريق عامر الشعبي فرواه: علي بن محمد الحميري في جزء له[٢] عن هارون بن إسحاق عن سفيان عن الشيباني عنه به، بلفظ: (الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة، والعمرتان حجة)... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات عدا هارون ابن إسحاق فإن المشهور أنه صدوق[٣]. وسفيان هو: ابن عيينة، واسم الشيباني: سليمان بن أبي سليمان الكوفي. ولا أعلم أحداً من أصحاب سفيان بن عيينة ساق الحديث بإسناده هذا، ومتنه إلاّ هارون بن إسحاق المذكور، وخالفه الجماعة من أصحاب ابن عيينة فرووه عنه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به، بمثل اللفظ الأول، أو بنحوه. وسفيان بن عيينة اختلط بأخرة[٤]، ولا يدرى متى سمع منه هارون بن إسحاق، وفي نقدي أن إسناد الحديث عن سفيان من هذا الوجه، وقوله في متنه: (والعمرتان حجة) شاذ– والله أعلم–... وسيأتي الحديث عن سفيان بإسناد آخر.

وأما طريق سهيل بن أبي صالح فرواه: الطبراني في الأوسط[٥] عن علي بن

---

(١) وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٧٧/١) رقم السؤال/ ٨١٨.

(٢) (ص/ ٩٤) ورقمه ٣٦.

(٣) انظر: الجرح (٨٧/٩) ت/٣٦٠، والكاشف (٣٢٩/٢) ت/ ٥٩٠٢، والتقريب (ص/ ١٠١٣) ت/٧٢٧٠.

(٤) انظر: الكواكب النيرات (ص/ ٢٢٠) ت/٢٧.

(٥) (٥٠١/٤) ورقمه ٣٨٥٣.

سعيد الرازي عن عبد العزيز بن يحيى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله[١] بن عمر عنه به، بمثله... وقال: (لم يدخل في هذا الحديث بين عبيد الله بن عمر، وبين سمي[٢]: سهيل بن أبي صالح إلاّ سليمان بن بلال، تفرد به عبد العزيز بن يحيى) أ.هـ. وعبد العزيز بن يحيى المذكور في الإسناد هو: المدني نزيل نيسابور، متروك الحديث، رُمي بالكذب[٣]. والراوي عنه[٤]ضعيف. وسهيل بن أبي صالح تغيّر بأخرة[٥]. وتقدّم الحديث- آنفاً- من طريقي سهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن عمر، كلاهما عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، وهو أصح، وآفة الحديث من هذا الوجه: عبد العزيز بن يحيى المذكور- والله أعلم.

وأما طريق سماك بن حرب فرواه: الطبراني في الأوسط[٦] بسنده عن أبي بكر الحنفي عن محمد بن عبيد الله العرزمي عنه به، بما ورد في فضل الحج فحسب... وقال: (لم يرو هذا الحديث عن سماك إلاّ العرزمي، ولا عن العرزمي إلاّ أبو بكر، تفرد به أزهر)... والعرزمي متروك الحديث[٧]. وأبو بكر الحنفي اسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد.

---

(١) وقع في طبعة الطحان: (عبد الله)، والتصويب من قول الطبراني الآتي، ومن طبعة طارق عوض الله (٢/٢٧٩) رقم ٣٨٤١. وانظر: تهذيب الكمال (١١/٣٧٢- ٣٧٣).

(٢) قوله: (سمي) ساقطة من طبعة الطحان. واستدركتها من طبعة طارق عوض الله (٤/١٤٩) رقم الحديث/٣٨٤١.

(٣) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (٢/١١١) ت/١٩٦٢، والتقريب (ص/ ٦١٧) ت/٤١٥٩.

(٤) انظر: لسان الميزان (٤/٢٣١) ت/ ٦١٥.

(٥) انظر: الكواكب النيرات (ص/٢٤١) ت/ ٣٠.

(٦) (٢/١٢٥- ١٢٦) ورقمه ١٢٣٩.

(٧) انظر: التأريخ- رواية: الدوري- (٢/٥٢٩)، والعلل- رواية: عبد الله- (١/٣١٣- ٣١٤) رقم النص/ ٥٣٩، والتأريخ الكبير للبخاري (١/١٧١) ت/٥١٣.

وأما طريق عم سفيان بن عيينة فرواه: ابن عساكر[١] بسنده عن أبي حفص عمرو[٢] بن علي عن سفيان عن عمه به. وعم سفيان لم أعرفه. وفي السند إليه: الحسن بن علي الكفرطابي، ترجم له ابن عساكر[٣]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلا وشيخ شيخه: صالح بن محمد لم أعرفه. وسائر رجال الإسناد ثقات؛ أبو الحسن بن قبيس هو: علي بن أحمد بن قبيس، وأبوه هو: أحمد بن منصور الغساني.

وأما طريق عبيد الله بن عمر فذكرها الدّارقطنيّ في العلل[٤] عن إسماعيل ابن زكريا عنه به، مرفوعا... وإسماعيل هو: الخلقاني، قال فيه ابن حجر[٥]: (صدوق يخطئ قليلاً). وتقدّم الحديث من طرق عن عبيد الله بن عمر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو أصح.

وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة فرواه: العقيلي[٦]، وابن عدي[٧]، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عنه به، بنحوه... قال العقيلي: (لا يتابع على هذه الرواية)، يعني: محمد بن عبد الله ابن علاثة. وهو كما قال، وابن علاثة ضعيف الحديث، وهاه جماعة[٨]. ثم ساقه العقيلي بإسناده عن محمد بن بكر (وهو: البرساني) عن هشام بن حسان عن

(١) تأريخ دمشق (٣٨٤/٢٣).

(٢) وقع في المطبوع من التأريخ: (عمر)، وهو تحريف.

(٣) تأريخ دمشق (١٥١/١٣).

(٤) (١٧٣/١٠).

(٥) التقريب (ص/ ١٣٩) ت/ ٤٩٩.

(٦) الضعفاء (٩٢/٤).

(٧) الكامل (٢٢٣/٦).

(٨) انظر ترجمته في المصدرين المتقدمين، وفي تهذيب الكمال (٥٢٤/٢٥) ت/ ٥٣٦٦، والتقريب (ص/٨٦٤) ت/٦٠٧٨.

عمرو بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، مثله... وقال: (وهذا أولى، مرسل فيه نظر)– هكذا–؛ ومحمد بن المنكدر قال يحيى بن معين[1]: (لم يسمع من أبي هريرة)، وقال أبو زرعة[2]: (لم يلق أبا هريرة ﷺ)، وهذا هو معنى الإرسال الذي ذكره العقيلي. والحديث من هذا الوجه عن هشام ابن حسان أصح من الوجه الأول.

وأما حديث سعيد المقبري فرواه: الطبراني في الأوسط[3] عن عبدان بن أحمد عن محمد بن عثمان العقيلي عن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عنه به، بنحوه... وقال– وقد روى غيره بالإسناد نفسه–: (لم يرو هذه الأحاديث عن عبيد الله بن عمر إلاّ عبد الأعلى، تفرد بها محمد بن عثمان العقيلي، وأبو عيسى عبد الله بن أنيس) أ.هـ.

ومحمد بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقال: (يغرب)، وقال الحافظ في التقريب[5]: (صدوق يغرب)، وإسناده هذا غريب، لا أعلم أحداً ساقه من حديث عبد الأعلى (وهو: ابن عبد الأعلى) عن عبيد الله بن عمر (وهو: العمري) إلاّ هو. وسعيد بن أبي سعيد المقبري اختلط بأخرة[6]، ولكن قد أخرج البخاري لعبيد الله بن عمر العمري عـــنه[7]. والمشهور في إسناد الحديث عن عبيد الله بن عمر: عنه عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، هكذا رواه

(١) التأريخ– رواية: الدوري– (٢/٥٤٠).
(٢) كما في: المراسيل لابن أبي حاتم (ص/ ١٨٩) ت/ ٣٤٦.
(٣) (٥/٢٧٤) ورقمه ٥٤٠٤.
(٤) (٩/٩٨).
(٥) (ص/ ٨٧٦) ت/ ٦١٦٧.
(٦) انظر: الكواكب النيرات (الملحق الأول للمحقق) ص/ ٤٦٦ ت/١٢.
(٧) انظر: هدي الساري (ص/ ٤٢٥).

جماعة كثيرة عنه– كما تقدّم في موضعه... وسأل ابن أبي حاتم[١] أباه عن الحديث من طريق عبد الأعلى، فقال: (إنما أنكره من حديث سعيد المقبري، يشبه أن يكون عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أ.هـ.

٢/٢– عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة. قالوا: يا نبي الله، ما برُّ الحج؟ قال: إِطعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفشَاءُ السَّلاَم».

هذا الحديث رواه عن جابر: محمد بن المنكدر التيمي، وعمرو بن دينار المكي. فأما حديث محمد بن المنكدر فرواه عنه: محمد بن ثابت العبدي، وطلحة ابن عمرو المكي، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وسفيان بن حسين الواسطي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن ثابت البناني، وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة المدني، والمفضل بن لاحق البصري.

فأما رواية محمد بن ثابت العبدي عنه فأخرجها: الإمام أحمد[٢]– واللفظ له– عن عبد الصمد، وابن عدي[٣] بسنده عن محمد بن معاوية، كلاهما عنه به... ولم يعينّ الإمام أحمد في روايته محمد بن ثابت، وفي التذكرة[٤] للحسيني أنه العبدي المذكور. وليس لابن عدي في حديثه السؤال عن بر الحج، والجواب عليه. والعبدي هو: أبو عبد الله البصري، ليس بالقوي، قاله: علي بن المديني[٥]، والنسائي[٦]،

(١) العلل (١/٢٧٥) رقم السؤال/ ٨١١.

(٢) (٢٢/ ٣٦٧) ورقمها/ ١٤٤٨٢، وَ (٢٢/٤٣٨) ورقمها/ ١٤٥٨٢.

(٣) الكامل (٦/١٣٥).

(٤) (٣/١٤٨٥) ت/٥٩٠١.

(٥) كما في: الميزان (٤/٤١٥) ت/ ٧٢٩٣.

(٦) الضعفاء والمتروكين (ص/٢٣١) ت/ ٥١٩، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٥٤) ت/ ٥١٠٤.

وغيرهما. ومحمد بن معاوية– الراوي عن العبدي عند ابن عدي– هو: ابن أعين النيسابوري، متروك الحديث[١]، كذبه ابن معين[٢]، والإمام أحمد[٣]، والحديث وارد من غير طريقه؛ لأنه عند الإمام أحمد عن عبد الصمد، وهو: ابن عبدالوارث، وهو صدوق مشهور. والحديث من هذا الوجه: حسن لغيره بما سيأتي من طرق أخرى.

وأما رواية طلحة بن عمرو فأخرجها: أبو داود الطيالسي[٤] عنه به، بلفظ: (أفضل الأعمال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله). قال: قلنا: ما بر الحج؟ قال: (إطعام الطعام، وطيب الكلام)... ورواه: أبو نعيم في الحلية[٥] بسنده عن الطيالسي به، ثم قال: (غريب من حديث محمد عن جابر. واللفظة الأخيرة ثابتة مشهورة)، وهو كما قال، والعلة في الحديث من طلحة بن عمرو فإنه متروك الحديث[٦]، وقال في الحديث: (أفضل الأعمال...)، والمعروف في حديث جابر: «الحج المبرور ليس...» الحديث. وقال: «وطيب الكلام»، والمعروف في حديث جابر: «وإفشاء السلام»... والإسناد: واه، لا شيء.

(١) انظر: الضعفاء للدارقطني (ص/٣٤٤) ت/٤٧١، ولابن الجوزي (٣/١٠٠) ت/٣٢٠٣، وتهذيب الكمال (٢٦/٤٧٨) ت/٥٦١٨.

(٢) كما في: سؤالات ابن الجنيد له (ص/٤٠٧) ت/٥٦٥.

(٣) كما في: الضعفاء للعقيلي (٤/١٤٤) ت/١٧٠٩.

(٤) المسند (٧/٢٣٨) ورقمها/ ١٧١٨، وعنه: عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص/ ٣٢٩ رقم ١٠٩١).

(٥) (٣/١٥٦).

(٦) على كثرة حديثه، وسعة حفظه. انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص/١١٢) ت/١٢٧، والعلل للإمام أحمد– رواية عبد الله– (١/٤١١)ت/٨٦٦، و(٢/٥٣٠) ت/٣٤٩٧، والمقتنى للذهبي (١/٤٣٦) ت/٤٧٤٨، والتقريب (ص/٤٦٤) ت/٣٠٤٧.

وأما رواية إبراهيم بن محمد الأسلمي فأخرجها: عبد الرزاق[(١)] عنه عن ابن المنكدر به، مرسلاً، مرفوعاً، بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ ما بر الحج؟ قال: إطعام الطعام، وترك الكلام»... والأسلمي متروك، جمع عدداً من البدع، ورماه جماعة من أهل العلم بالكذب[(٢)]. وقال في الحديث: «وترك الكلام»، والناس يقولون: «وطيب الكلام؟».

وأما رواية سفيان بن حسين فأخرجها: ابن أبي الدنيا[(٣)] عن يحيى بن محمد ابن السكن، والأزهري[(٤)] عن عبد الله عن عباد بن الوليد الغبري، كلاهما عن حبان بن هلال عن أبي محصن[(٥)]، والبيهقي[(٦)] بسنده عن يحيى بن إسماعيل الواسطي عن عباد بن العوام، كلاهما عنه به، بلفظ: سئل النبي ﷺ ما بر الحج؟ قال: (إطعام الطعام، وإفشاء السلام)...وللأزهري: (إطعام الطعام، وطيب الكلام). وإسناد ابن أبي الدنيا، والأزهري حسن؛ فيه: أبو محصن، واسمه: حصين بن نمير الواسطي، وهو صدوق[(٧)]. ويحيى بن محمد بن السكن– في إسناد ابن أبي الدنيا– صدوق– أيضا[(٨)]. وفي إسناد البيهقي: يحيى بن إسماعيل الواسطي،

---

(١) المصنف (٥/١٠– ١١) ورقمه ٨٨١٧.

(٢) انظر: العلل للإمام أحمد– رواية: عبدالله– (٢/٥٣٥) رقم النص/٣٥٣٣، وتهذيب الكمال (٢/١٨٤) ت/٢٣٦.

(٣) مدارة الناس (ص/ ٩٦– ٩٧) ورقمها/ ١١٢.

(٤) تهذيب اللغة (١٥/١٨٩).

(٥) وقع في المطبوع من تهذيب اللغة: (عن أبي محيصن)، وهو تحريف.

(٦) الشعب (٣/ ٤٨٠) ورقمها/ ٤١٢٠.

(٧) انظر: التأريخ لابن معين– رواية: الدوري– (٢/١٢٠)، والجرح (٣/١٩٧) ت/ ٨٥٩، وتهذيب الكمال (٦/٥٤٦) ت/ ١٣٧٥، وتهذيبه (٢/٣٩١).

(٨) انظر: تأريخ بغداد (١٤/٢٠٦) ت/ ٧٤٩٢، والتقريب (ص/ ١٠٦٥) ت/ ٧٦٨٦.

روى عنه جماعة[١]، وترجم له ابن أبي حاتم[٢]، وقال عن أبيه: (أدركته، ولم أكتب عنه)، وقال ابن حجر[٣]: (مقبول)، يعني: حيث يتابع، وإلاّ فلين الحديث– كما هو اصطلاحه–، وقد توبع... والإسناد: لا بأس به.

وأما رواية الأوزاعي فأخرجها: ابن عدي[٤]، وابن خزيمة[٥]، والحاكم[٦]، كلاهما من طريق أيوب بن سويد عنه به، بنحو لفظ حديث سفيان بن حسين عن ابن المنكدر، إلاّ أن فيه: (وطيب الكلام)، بدلاً من: (وإفشاء السلام) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد، لكنه حديث له شواهد كثيرة)، ووافقه الذهبي في التلخيص[٧]. ورواه: البيهقي[٨] عن الحاكم، وعن غيره به، ثم قال: (تفرد به أيوب بن سويد)، يعني: عن الأوزاعي، موصولاً. ثم أفاد أنه قد خالفه الوليد بن مسلم فرواه عن الأوزاعي عن ابن المنكدر مرسلاً، وساقه بسنده عن ابن عدي[٩] بسنده عن الوليد به. والوليد هو: الدمشقي، يدلس، ويسوي[١٠]، ولم يذكر السماع ! وحديث أيوب بن سويد أشبه؛ لموافقة جماعة له في وصل الحديث عن ابن المنكدر عن جابر– والله

(١) انظر– مثلاً–: تهذيب الكمال (٣١/٢٠٥) ت/ ٦٧٨٦.

(٢) الجرح (٩/١٢٦) ت/٥٣٦.

(٣) التقريب (ص/ ١٠٤٩) ت/ ٧٥٥٥.

(٤) الكامل (٦/٣٦٤– ٣٦٥).

(٥) في الحج من صحيحه، كما في: إتحاف المهرة (٣/٥٤٩) رقم ٣٧١٤.

(٦) المستدرك (١/٤٨٣).

(٧) (١/٤٨٣).

(٨) السنن الكبرى (٥/٢٦٢).

(٩) وهو في الكامل (٦/٣٦٥).

(١٠) انظر: جامع التحصيل (ص/١١١) ت/٥٨، وطبقات المدلسين (ص/٥١) ت/١٢٧.

تعالى أعلم.

وأيوب بن سويد هو: الرملي، ضعيف[١]، له أحاديث صالحة عن شيوخ معروفين- كما قاله ابن عدي[٢]-، وعد منهم: الأوزاعي، شيخه في هذا الحديث. والحديث ذكره ابن حجر[٣]، وقال- وقد عزاه إلى الإمام أحمد، والحاكم-: (في إسناده ضعف)، وذكره العيني[٤] وقال- وقد عزاه إلى الإمام أحمد وحده-: (فيه مقال).

وأما رواية محمد بن ثابت البناني فأخرجها: العقيلي[٥]، والقزويني[٦]، والبيهقي[٧]، كلهم من طرق عن بكر بن بكار عنه به، بنحوه، وفيه: (طيب الكلام، وإطعام الطعام)، وليس في حديث العقيلي ما ورد في بر الحج؛ ومحمد ابن ثابت هو: ابن أسلم، قال ابن معين[٨]: (ليس بقوي)، وقال البخاري[٩]: (فيه نظر)، وقال أبو زرعة[١٠]: (لين)، وقال أبو حاتم [١١]: (منكر الحديث،

---

(١) انظر: التأريخ الكبير (٤١٧/١) ت/١٣٣٣، والجرح (٢٤٩/٢) ت/٨٩١، والمغني (٩٦/١) ت/٨١١.

(٢) الكامل (٣٦٣/١).

(٣) الفتح (٤٤٦/٣).

(٤) عمدة القاري (١٣٥/٩).

(٥) الضعفاء (٤٠/٤).

(٦) التدوين (٢٨٨/٢).

(٧) الشعب (٤٧٩/٣- ٤٨٠) ورقمه ٤١١٩.

(٨) كما في: الجرح والتعديل (٢١٧/٧)ت/ ١٢٠٣.

(٩) التأريخ الكبير (٥٠/١)ت/١٠٣.

(١٠) كما في: الجرح والتعديل (٢١٧/٧) ت/١٢٠٣.

(١١) كما في: المصدر نفسه.

يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال الحاكم[1]: (هو عزيز الحديث، ولم يأت بمنكر)، وقال عفان الصفار[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن حجر[5]: (ضعيف)، وهو كما قالوا[6]. وبكر بن بكار هو: أبو عمرو القيسي البصري، ضعيف– أيضا[7]. وقولهما: (طيب الكلام) لا ينزل عن درجة: حسن لغيره بالطريق المتقدمة عن الأوزاعي، وطريق سفيان بن حسين عن ابن المنكدر– والله سبحانه أعلم.

وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فأخرجها: الفاكهي[8] عن إسحاق بن إبراهيم الطبري عن إسماعيل بن عياش عنه به، بنحوه... وابن أبي فروة متروك الحديث[9]، كذبه ابن معين[10]. وإسماعيل بن عياش هو: الحمصي، ضعيف إذا حدّث عن غير أهل بلده[11]، وهذا من ذلك؛ لأن ابن أبي فروة مدني– كما تقدّم–. وإسماعيل مدلس، عدّه الحافظ[12] في الثالثة من طبقات

---

(١) كما في: التهذيب (٨٣/٩).

(٢) كما في: الموضع المتقدم من الجرح.

(٣) كما في: سؤالات الآجري له (ص/٢٤٢) ت/٣٠٨.

(٤) الضعفاء (ص/٢٣١) ت/٥٢٠.

(٥) التقريب (ص/٨٣٠) ت/٥٨٠٤.

(٦) وانظر: الديوان للذهبي (ص/٣٤٤) ت/٣٦٢٣.

(٧) انظر: التأريخ لابن معين– رواية: الدوري– (٦٢/٢)، والضعفاء للنسائي (ص/ ١٦١) ت/٨٧، والميزان (٣٤٣/١) ت/١٢٧٥.

(٨) أخبار مكة (٤٠٨/١– ٤٠٩) ورقمها/ ٨٧٩.

(٩) انظر: التأريخ الكبير (٣٩٦/١) ت/١٢٦٠، والمجروحين (١٣١/١)، والكامل لابن عدي (٣٢٦/١)، وتهذيب الكمال (٤٤٦/٢) ت/ ٣٦٧، والميزان (١٩٣/١) ت/ ٧٦٨.

(١٠) كما في: الجرح والتعديل (٢٢٧/١) ت/٧٩٢.

(١١) انظر: شرح العلل لابن رجب (٧٧٣/٢)، والتقريب (ص/١٤٢) ت/٤٧٧.

(١٢) طبقات المدلسين (ص/٣٧) ت/٦٨.

المدلسين، ولم يصرح بالتحديث. حدّث بهذا عنه: إسحاق بن إبراهيم الطبري، وهو ضعيف الحديث– كذلك–[١]. فالإسناد: واهٍ، لا شيء. وسيأتي الحديث[٢] من طريق إسماعيل بن عياش به، بلفظ آخر؟

وأما رواية المفضل بن لاحق فأخرجها: أبو نعيم[٣] بسنده عن الرمادي عن فهد بن حيان عنه به، دون ما ورد في بر الحج... وذكره الدّارقطني[٤] عن ابن المنكدر عن جابر، وقال: (تفرد به فهد بن حيان عن أبي بشر المفضل بن لاحق عنه). وفهد بن حيان ضعيف الحديث[٥]. والرمادي اسمه: أحمد بن منصور. والإسناد حسن لغيره بمتابعاته.

وأما حديث عمرو بن دينار عن جابر فرواه: العقيلي[٦]، والطبراني[٧] بسنديهما عن بشر بن المنذر عن محمد بن مسلم عنه به، بنحوه، وفيه في بر الحج: (إطعام الطعام، وطيب الكلام)... قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلاّ محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلاّ بشر بن المنذر، تفرد به إبراهيم بن سعيد)... ومحمد بن مسلم– وهو: الطائفي[٨]– وبشر بن المنذر–

(١) انظر: الكامل (١/٣٤٣)، والضعفاء للدار قطني (ص/ ١٤٦) ت/ ٩٨، ولسان الميزان (١/٣٤٤) ت/١٠٦٩.

(٢) برقم ٥.

(٣) ذكر أخبار أصبهان (٢/٢٣١).

(٤) الغرائب (الأطراف ٢/٣٩١ رقم ١٧١٤).

(٥) انظر: الجرح (٧/٨٨) ت/٥٠٢، ولسان الميزان (٤/٤٥٤) ت/١٤٠٤.

(٦) الضعفاء (١/١٤١) ت/ ١٧٣.

(٧) المعجم الأوسط (٩/ ١٨٥– ١٨٦) ورقمه ٨٤٠٠.

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤١٢) ت/٥٦٠٤، والميزان (٥/ ١٦٥) ت/٨١٧٢، والتقريب (ص/ ٨٩٦) ت/ ٦٣٣٣.

وهو: قاضي المصيصة[1]– فيهما ضعف، سأل ابن أبي حاتم[2] أباه عن حديثهما هذا بزيادة: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) في أوله، فقال: (هذا حديث منكر، شبه الموضوع. وبشر بن المنذر كان صدوقا). ولعله قال هذا لعدم احتمال انفراد محمد بن مسلم الطائفي به عن عمرو بن دينار، وما ورد فيه من الزيادة. قال العقيلي– عقب الحديث–: (ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار... وهذا يروى عن جابر من حديث محمد بن المنكدر بإسنادين، رواه محمد ابن ثابت البناني، وطلحة بن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر). وحديث الطبراني هذا ذكره المنذري[3] وحسّن إسناده، وليس بحسن.

والخلاصة: أن قول النبي ﷺ في الحديث: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) حسن لغيره؛ لوروده من عدة طرق يجبر بعضها بعضاً، كطريق محمد بن ثابت العبدي، وطريق محمد بن ثابت البناني، وطريق المفضل بن لاحق، كلهم عن ابن المنكدر عن جابر به.

وأن قوله في بر الحج: (إطعام الطعام، وإفشاء السلام) ورد من طريق حسن عند ابن أبي الدنيا في مداراة الناس، ومن طرق أخرى صالحة للاعتبار عند الإمام أحمد، وغيره. وأن قوله: (وطيب الكلام) ورد من طريقي أيوب بن سويد، ومحمد بن ثابت البناني، كلاهما عن ابن المنكدر عن جابر، وهما طريقان يعضد أحدهما الآخر. وورد مثله– أيضاً– من طريق طلحة بن عمرو، وعرفت أنه متروك الحديث.

وقد عرفت مما تقدّم أن الحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وأن أبا نعيم قد أثبت قوله فيه: (إطعام الطعام، وإفشاء السلام). كما عرفت أن

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/١٤١) ت/ ١٧٣، والميزان (١/٣٢٥) ت/١٢٢٣.

(٢) العلل (١/٢٩٧) رقم السؤال/ ٨٩٢.

(٣) الترغيب والترهيب (٢/١٦٥) رقم ١٢.

أبا حاتم، والعقيلي، وابن حجر، والعيني ضعفوه من بعض الطرق، والصواب: أن بعض الحديث حسن من بعض الطرق، وبعضه حسن لغيره من البعض الآخر، وما ورد من طرقه الواهية قد أغنانا الله عنها– وبالله التوفيق.

ويتضح مما تقدم أنه يصح أن يقال: إن من بر الحج: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وطيب الكلام؛ لأن الحديث قد ثبت بها جميعاً. وقد تقدّم[1] في قول النبي ﷺ: (الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة) عدة أقوال عن أهل العلم في معنى (البر) المذكور فيه، ولا شك أن من أعلى ما يفسر به ما ورد في حديث جابر هذا مع ما قاله أهل العلم في ذلك، وعدم اطراحه، وكل ذلك صحيح – كما تقدم، ولله الحمد.

٣/٣– عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنفِيَانِ الفَقرَ، وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنفِي الكِيرُ[2] خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ. وَلَيسَ لِلحَجِّ المَبرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ».

هَذا الحَديثَ يرويه عمرو بن قيس المُلائي عن عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه. فرواه: الترمذي[3]، والنسائي[4]– واللفظ له– وابن أبي شيبة[5]،

(١) (ص/١٢)، وما بعدها.

(٢) بالكسر–: كير الحداد، المبني من الطين. وقيل: الزِّق الذي يُنفخ به النار. قاله ابن الأثير في النهاية (باب: الكاف مع الياء) ٤/٢١٧.

(٣) في (باب: ثواب الحج والعمرة، من كتاب: الحج) ٣/١٧٥ ورقمه ٨١٠.

(٤) في (كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة) ٥/١١٥– ١١٦ ورقمه ٢٦٣١، وفي السنن الكبرى (٢/٣٢٢) ورقمه ٣٦١٠.

(٥) المصنف (٤/١٨٩) ورقمه ١، وعنه: أبو يعلى في مسنده (٨/٣٨٩) ورقمه ٤٩٧٦. وكذلك رواه العقيلي في الضعفاء (٢/١٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/١٨٦) ورقمه ١٠٤٠٦، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة به. ورواه: البغوي في شرح السنة (٧/ ٦– ٧) ورقمه ١٨٤٣ بسنده عن أبي يعلى به.

والإمام أحمد[1]، والبزار[2]، وأبو يعلى[3]، والطبري[4]، وابن خزيمة[5]، والعقيلي[6]، والشاشي[7]، والبغوي[8]، كلهم[9] من طرق عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر عن عمرو بن قيس[10] عن ابن أبي النجود عن شقيق (هو: ابن سلمة الأسدي) عن ابن مسعود به... قال الترمذي، والبغوي: (حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود)، وصححه- أيضاً-: ابن خزيمة- كما تقدّم- وابن حبان- إذ رواه في صحيحه بسنده عن الإمام أحمد به[11]- والسيوطي[12]، وأحمد شاكر[13]،

---

(١) (٦/١٨٥) ورقمه ٣٦٦٩، ورواه من طريقه: ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/٦ ورقمه ٣٦٩٣)، والطبراني في الكبير(١٠/١٨٦) ورقمه ١٠٤٠٦، وأبو نعيم في الحلية (٤/١١٠)، قال أبو نعيم: (غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه عمرو بن قيس الملائي)أ.هـ.

(٢) المسند (٥/١٣٤) ورقمه ١٧٢٢، وقال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالله إلاّ من هذا الوجه) أ.هـ، وله وجه آخر- سيأتي.

(٣) المسند (٩/ ١٥٣) ورقمه ٥٢٣٦.

(٤) التفسير (٤/٢٢٢) ورقمه ٣٩٥٦.

(٥) الصحيح (٤/ ١٣٠) ورقمه ٢٥١٢.

(٦) الضعفاء (٢/١٢٤).

(٧) المسند (٢/٧٤) ورقمه ٥٨٧.

(٨) شرح السنة (٧/ ٦- ٧) ورقمه ١٨٤٣.

(٩) عدا ابن أبي شيبة، والإمام أحمد؛ فإن أبا خالد الأحمر شيخهما فيه.

(١٠) ذكر الدّارقطنيّ في الأفراد (الأطراف ٤/١٦١- ١٦٢ رقم ٣٩٢٦) أن عمرو بن قيس تفرد به عن عاصم، وتفرد به أبو خالد الأحمر عن عمرو. وسيأتي أن للحديث طريقاً آخر عن عمرو. وقول الدّارقطنيّ محمول على ما علم.

(١١) وتقدمت الحوالة عليه.

(١٢) الجامع الصغير (١/٤٩٧) رقم ٣٢٢٧.

(١٣) في تعليقه على تفسير الطبري (٤/٢٢٢- ٢٢٣).

والألباني[١].

وأبو خالد الأحمر احتجّ به جماعة[٢]، وقال ابن معين[٣]: (صدوق، وليس بحجة)، وقال البزار[٤]: (اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش، وغيره أحاديث لم يتابع عليها)، وذكره ابن عدي في الكامل[٥]، وقال: (وإنما أتي هذا من سوء حفظه، فيغلط، ويخطئ. وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة)، وقال ابن حجر في التقريب[٦]: (صدوق يخطئ). وفي عاصم بن أبي النجود كلام– سيأتي.

ورواه: الطبري[٧] عن ابن حميد عن الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن زر (يعني: ابن حبيش) عن ابن مسعود به، بنحوه... وقال أحمد شاكر معلقاً: (وهذا إسناد آخر صحيح لهذا الحديث، لم أجده عند غير الطبري. وهو يدل على أن عاصم بن أبي النجود رواه عن شيخين هما: أبو وائل، وزر بن حبيش، كلاهما عن ابن مسعود) أ.هـ.

وابن حميد اسمه: محمد بن حميد بن حيّان الرازي، وهو ضعيف الحديث[٨]،

---

(١) في عدد من كتبه، وتعليقاته، ومنها: تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٣٠/٤) رقم ٢٥١٢، وتعليقه على المشكاة (٧٧٥/٢) رقم ٢٥٢٤، والسلسلة الصحيحة (١٩٧/٣) رقم ١٢٠٠.

(٢) انظر: الجرح (١٠٦/٤) ت/ ٤٧٧، وتأريخ بغداد (٢١/٩) ت/ ٤٦١٥، وتهذيب الكمال (٣٩٤/١١) ت/٢٥٠٤.

(٣) كما في: الكامل (٢٨١/٣).

(٤) كما في: هدي الساري (ص/ ٤٢٧).

(٥) (٢٨٣/٣).

(٦) (ص/ ٤٠٦) ت/ ٢٥٦٢.

(٧) التفسير (٢٢٣/٤) ورقمه ٣٩٥٧.

(٨) انظر: المجروحين (٣٠٣/٢)، وتأريخ بغداد(٢٥٩/٢) ت/٧٣٣، وتهذيب الكمال (٩٧/٢٥) =

قال فيه البخاري[1]: (فيه نظر)، وقال يعقوب بن شيبة[2]: (كثير المناكير). والحكم هو: أبو محمد النهدي.

ولعل الاختلاف في سياق إسناد الحديث من عاصم بن أبي النجود؛ فإن في حفظه شيئاً[3]، وقال يعقوب بن سفيان[4]: (في حديثه اضطراب)... والإسنادان ضعيفان إليه، وأشبههما ما رواه الجماعة عن أبي خالد الأحمر، وهو أشهرهما، خرّجه: الترمذي، والنسائي، وصححه جماعة، وهو إسناد ضعيف- كما سلف- والشاهد في متن الحديث ثبت من طرق تقدمت، هو بها: حسن لغيره.

وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في جامع الأصول[5]، وعزاه إلى الترمذي، والنسائي، وأفاد أن الترمذي زاد فيه: (وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلاّ غابت الشمس بذنوبه) أ.هـ، ثم قال: وزاد رزين: (وما من مؤمن يلبي بالحج إلاّ شهد له ما على يمينه، وشماله إلى منقطع الأرض). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب[6]، وقال- وقد عزاه إلى الترمذي-: (وليس في بعض نسخ الترمذي: «وما من مؤمن» الخ. وكذا هو في النسائي، وصحيح ابن خزيمة بدون الزيادة)،

= ت/٥١٦٧، والميزان (٤/٤٥٠) ت/٧٤٥٣، والتقريب (ص/٨٣٩) ت/٥٨٧١.

(١) التأريخ الكبير (١/٦٩) ت/١٦٧.

(٢) كما في: تأريخ بغداد (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٢٠- ٣٢١)، والجرح (٦/٣٤١) ت/ ١٨٨٧، وتهذيب الكمال (١٣/٤٧٣) ت/ ٣٠٠٢.

(٤) كما في: تهذيب الكمال (١٣/٤٧٧).

(٥) (٩/٤٦١) رقم ٧١٥١.

(٦) (٢/١٨٨) رقم ١.

ثم قال فيما زاده رزين: (ولم أر هذه الزيادة في شيء من نسخ الترمذي، ولا النسائي) أ.هـ، ورزين أدخل بلايا، وموضوعات في كتابه، لا يدرى من أين جاء بها، ولم ينبه على ذلك، وهذه إساءة[١].

٤/٤– عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ». رواه: الطبراني في الكبير[٢] عن يحيى بن عثمان بن صالح عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. وذكره الدّارقطنيّ في الغرائب والأفراد[٣]، وأفاد أنه حديث تفرد بروايته من هذا الوجه يحيى بن صالح الأيلي عن ابن جريج. ويحيى بن صالح الأيلي منكر الحديث– كما تقدّم عن العقيلي، وابن عدي– وابن جريج اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز يدلس، ويسوي، ولم يصرح بالتحديث عمن فوقه في طبقات الإسناد– جميعا– وهكذا روى يحيى بن عثمان بن صالح الحديث عن يحيى بن بكير (وهو: يحيى ابن عبيد الله ابن بكير). وخالفه: روح بن الفرج، وعبد الملك بن يحيى بن بكير، فروياه عن يحيى ابن بكير عن الأيلي المذكور، عن إسماعيل بن أمية (هو: ابن عمرو المكي) عن عطاء عن ابن عباس به. روى حديثهما: العقيلي في الضعفاء[٤]، وذكر أن يحيى بن صالح روى عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديث مناكير يخشى أن تكون منقلبة؛ لأنه عنده أشبه ما يكون بعمرو بن قيس، الذي ذكر في ترجمته ما يدل على أن أحاديثه مقلوبة، وأنه ضعيف، وهاه جماعة من أهل العلم[٥].

---

(١) انظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص/٦٢).

(٢) (١٤٦/١١) ورقمه ١١٤٢٩.

(٣) الأطراف (٢٧١/٣) رقم ٢٦٢٩.

(٤) (٤٠٩/٤).

(٥) انظر: الضعفاء (١٨٦/٣) ت/ ١١٨١.

والطريقان مدارهما على يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي، والأيلي روى عنه ابن بكير أحاديث مناكير[1]، وهذا منها، وفيما صحّ من طرق للحديث عن النبي ﷺ غنية عن حديث يحيى بن صالح الأيلي، وأضرابه ممن أحاديثهم منكرة مقلوبة- والله الهادي.

٥/٥- عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الحَجُّ المبرورُ ليسَ لَهُ ثَوَابٌ دُوْنَ الجَنَّةِ. قالوا: يا رسول الله، وما بره؟ قال: العَجُّ، وَالثَّجُّ»[2].

هذا الحديث رواه: أبو عبيد في غريب الحديث[3]عن إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر به... وأشار إليه في موضع آخر، قال[4]- في تفسير الثج-: (ومنه الحديث المرفوع: أنه سئل عن بر الحج. فقال: هو: «العج، والثج»)أ.هـ .

والإسناد ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل، الأولى: فيه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو: الأموي مولاهم المدني، متروك الحديث، كذبه ابن معين. والثانية: فيه إسماعيل بن عياش، وهو: الحمصي، وهو ضعيف إذا حدث عن غير أهل بلده. وحديثه هذا عن رجل مدني. والأخيرة: أم إسماعيل مدلس، عده الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، ولم يصرح بالتحديث- وتقدما-[5].

(١) انظر: الميزان (٦/٦٠) ت/ ٩٥٤٤، ولسانه (٦/٢٦٢) ت/ ٩٢٠.

(٢) العج هو: رفع الصوت بالتلبية. يقال منه: (عججت، فأنا أعج عجاً، وعجيجا). والثج هو: نحر الإبل، وغيرها من الهدي، وأن يثجوا دماءها، وهو السيلان. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٨)، و (٣/١٤٠).

(٣) (٣/١٤٠)، والإسناد نقله المحقق في الحاشية عن نسختي: (ليدن)- التي رمز لها بحرف اللام-، و (المكتبة الرامفورية)- التي رمز لها بحرف الراء-. وانظره: (١/يو)، و (١/يه).

(٤) (١/٢٧٩).

(٥) انظر الحديث رقم ٢.

وبقيت علة رابعة في المتن، وهي: أن الحديث بهذا اللفظ منكر، والمحفوظ ما تقدم[١] من طرق ثابتة عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن بر الحج؟ فقال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وزاد في بعض الروايات: «وطيب الكلام».

وتقدم الحديث[٢] عند الفاكهي عن إسحاق بن إبراهيم الطبري عن إسماعيل بن عياش به، بلفظ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قيل: يا رسول الله، وما بره؟ قال ﷺ: «طيب الكلام، وإطعام الطعام»... وهكذا حال أحاديث الضعفاء، يسوقونها بألفاظ متعددة.

ثم اعلم أن المعروف عن النبي ﷺ في قوله: (العج، والثج): «أنه ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: العج، والثج»...ورد هذا في عدة أحاديث، منها ما رواه: الترمذي[٣]، وغيره من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، وأبو يعلى[٤] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج، والثج»أ.هـ، واللفظ حديث أبي بكر الصديق، وصححه الألباني[٥]. والحديثان حسنان لغيرهما باجتماعهما. وليس هذان الحديثان، ونحوهما من غرض البحث- والله سبحانه أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) برقم ٢.

(٢) انظر الحديث رقم ٢.

(٣) في (كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر) ١٨٩/٣ ورقمه ٨٢٧.

(٤) المسند (١٩/٩) ورقمه ٥٠٨٦.

(٥) انظر- مثلاً-: صحيح سنن الترمذي (٢٤٩/١) ورقمه ٦٦١.

الفصل الثالث:

ما ورد في أن الحج المبرور من أفضل الأعمال

٦/١– عن أبي هريرة ﷺ قال: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إِيمَانٌ بِاللهِ، وَرَسُولِهِ). قيل: ثم ماذا؟ قال: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قيل: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا الحديث رواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف... فأما من طريق ابن المسيب عنه فرواه: البخاري[١]– وهذا لفظه–، ومسلم[٢]، والإمام أحمد[٣]، والدارمي[٤]، وابن أبي عاصم[٥]، وأبو عوانة[٦]، والفاكهي[٧]، وابن منده[٨]، واللالكائي[٩]، وأبو نعيم[١٠]،

(١) في (كتاب: الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل...) ٩٧/١ ورقمه ٢٦، وفي (باب: فضل الحج المبرور، من كتاب: الحج) ٤٤٦/٣ ورقمه ١٥١٩، وخلق أفعال العباد (ص/٤٠) ورقمه ١١١، ١١٢.

(٢) في (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) ٨٨/١ ورقمه ٨٣. ورواه من طريقه: ابن حزم في المحلى (٣٣٧/٩).

(٣) (٣٣/١٣) ورقمه ٧٥٩٠.

(٤) السنن (٢٦٤/٢) ورقمه ٢٣٩٣.

(٥) الجهاد (١٧٠/١) ورقمه ٢١.

(٦) المسند الصحيح (٦١/١– ٦٢).

(٧) أخبار مكة (٤٢٨/١) ورقمه ٨٢٩.

(٨) الإيمان (٣٩٠/١– ٣٩١) ورقمه ٢٨٨.

(٩) شرح أصول الاعتقاد (٨١٠/٤– ٨١١) ورقمه ١٤٩١– ١٤٩٢، وَ (٩١٣/٥) ورقمه ١٦٤٠– ١٦٤١.

(١٠) المستخرج (١٦١/١) ورقمه ٢٤٨– ٢٤٩.

والبيهقي(١)، والبغوي(٢)، كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، ورواه: مسلم(٣)، والنسائي(٤)، والبخاري في خلق أفعال العباد(٥)، والإمام أحمد(٦)، وابن منده(٧)، وأبو نعيم(٨)، كلهم من طرق عن عبد الرزاق عـن معمر(٩). ورواه: البخـاري في خـلق أفعال العباد(١٠)– أيضاً– بسنده عن شعيب، ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب) عن ابن شهاب الزهري عنه به. وعبد الرزاق هو: ابن همام. ومعمر هو: ابن راشد. وشعيب هو: ابن أبي حمزة.

وأما من طريق أبي سلمة عنه فرواه: الترمذي(١١)، وابن أبي شيبة(١٢)،

(١) السنن الكبرى (٩/١٥٧)، والشعب (٣/٤٧٠) ورقمه ٤٠٨٧، وَ (٤/٧– ٨) ورقمه ٤٢١١.

(٢) شرح السنة (٧/٣– ٤) ورقمه ١٨٤٠.

(٣) الموضع المتقدّم نفسه من صحيحه.

(٤) في (كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج) ٥/١١٣ ورقمه ٢٦٢٤، وفي (باب: مثل المجاهد في سبيل الله– عز وجل–، من كتاب: الجهاد) ٦/١٩ ورقمه ٣١٣٠، والسنن الكبرى (٢/٣٢٠– ٣٢١) ورقمه ٣٦٠٣، وَ (٣/١٤) ورقمه ٤٣٣٨.

(٥) (ص/٤١) ورقمه ١١٣.

(٦) (١٣/٧٩) ورقمه ٧٦٤١، ورواه من طريقه: أبو نعيم في مستخرجه (١/١٦١).

(٧) الإيمان (١/٣٩٠) ورقمه ٢٢٧.

(٨) المستخرج (١/١٦١).

(٩) والحديث في جامعه (١١/١٩٠) ورقمه ٢٠٢٩٦.

(١٠) (ص/٤٠) ورقمه ١١٠.

(١١) في (كتاب: فضائل الجهاد، باب: مـا جـاء أي الأعمال أفضل) ٤/١٥٩ ورقمه ١٦٥٨.

(١٢) المصنف (٤/٥٦٩) ورقمه ٥٠.

والإمام أحمد[1]، وهناد بن السري[2]، والبخاري[3]، وابن حبان[4]، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عنه به، بنحوه... قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) اهـ. ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة، وهو صدوق في حفظه شيء، قال فيه الذهبي[5]: (شيخ مشهور، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)أ.هـ، وحديثه هذا عن أبي سلمة، وقال ابن حجر[6]: (صدوق له أوهام)اهـ. وحديثه هذا حسن، أورده الألباني في صحيح سنن الترمذي[7]، وقال: (حسن صحيح) أ.هـ، أي أن إسناد الحديث حسن لذاته، صحيح لغيره[8].

٢/٧- عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: «يا رسول الله، نرى الجهادَ أفضل العملِ، أفلا نجاهد؟ قال: لاَ، وَلَكِنَّ أَفضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبرُورٌ». هذا الحديث رواه عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها-: عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله القرشية، وعمران بن حطان السدوسي، وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد الأنصارية، والحسن البصري.

فأما حديث عائشة بنت طلحة عنها فرواه: حبيب بن أبي عمرة الكوفي، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة التيمي. فأما طريق حبيب بن أبي عمرة فرواه:

(١) (١٣/٢٥١) ورقمه ٧٨٦٣.

(٢) الزهد (٢/٥١٨- ٥١٩) ورقمه ١٠٦٧.

(٣) خلق أفعال العباد (ص/٤١) ورقمه ١١٤.

(٤) الصحيح (الإحسان ١٠/٤٥٨ ورقمه ٤٥٩٨).

(٥) الميزان (٤/١١٩)ت/٨٠١٥.

(٦) التقريب (ص/٨٨٤) ت/٦٨٢٨.

(٧) (٢/١٣١) ورقمه ١٣٥٥.

(٨) انظر: مقدمته لصحيح سنن ابن ماجه (١/ ل).

البخاري[١]، والبيهقي[٢]، بسنديهما عن سفيان الثوري، ورواه: البخاري[٣]– أيضاً– واللفظ له، والمروزي[٤]، والبيهقي[٥]، بأسانيدهم عن خالد (وهو: ابن عبد الله الواسطي)، ورواه: البخاري[٦]– أيضاً–، والإمام أحمد[٧]، بإسناديهما عن عبدالواحد (هو: ابن زياد)، ورواه: النسائي[٨]، وابن راهويه[٩]، وابن حبان[١٠]، وابن منده[١١]، بأسانيدهم عن جرير (وهو: ابن عبدالحميد). ورواه: ابن أبي شيبة[١٢]– وعنه: ابن ماجه[١٣]، والإمام أحمد[١٤]، وابن خزيمة[١٥]،

(١) في (كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء) ٨٩/٦ ورقمه ٢٨٧٦.

(٢) السنن الكبرى (٣٢٦/٤)، وَ (٢١/٩)، والصغرى (٣٠٧/٣) ورقمه ٣٧٦٧.

(٣) في (باب: فضل الحج، من كتاب: الحج) ٤٤٦/٣ ورقمه ١٥٢٠، وفي (باب: فضل الجهاد والسير، من كتاب: الجهاد والسير) ٦/٦ ورقمه ٢٧٨٤، ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (١٧/٧) ورقمه ١٨٤٨.

(٤) السنة (ص/ ٤٥– ٤٦) ورقمه ١٤٢.

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦).

(٦) في (باب: حج النساء، من كتاب: جزاء الصيد) ٨٦/٤ ورقمه ١٨٦١.

(٧) (٤١/ ٤٥– ٤٦) ورقمه ٢٤٤٩٧.

(٨) في (باب: فضل الحج، من كتاب: الحج) ١١٤/٥– ١١٥ ورقمه ٢٦٢٨، وفي السنن الكبرى (٣٢١/٢) ورقمه ٣٦٠٧.

(٩) المسند (٤٤٦/٢) ورقمه ١٠١٤.

(١٠) الصحيح (الإحسان ١٥/٩ ورقمه ٣٧٠٢).

(١١) الإيمان (٣٩١/١) ورقمه ٢٢٩.

(١٢) المصنف (١٩١/٤) ورقمه ١٨.

(١٣) في (باب: الحج جهاد النساء، من كتاب: المناسك) ٢/ ٩٦٨ ورقمه ٢٩٠١.

(١٤) (٤٢/ ١٩٨) ورقمه ٢٥٣٢٢.

(١٥) الصحيح (٣٥٩/٤) ورقمه ٣٠٧٤.

والفاكهي[1]، والدّارقطني[2]، وابن أبي داود[3]، وابن الجوزي[4]، كلهم من طريق محمد بن فضيل، ورواه: الإمام أحمد[5]- كذلك-، والطحاوي[6]، بسنديهما عن يزيد (هو: ابن عطاء اليشكري)، خمستهم عنه به...

وللبخاري من حديث سفيان الثوري: «عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: نعم الجهاد الحج». وله من حديث عبدالواحد بن زياد نحوه، وفيه: «لكن أحسن الجهاد، وأجمله الحج، حج مبرور». ولابن ماجه أن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة»، ونحوه للإمام أحمد. وقوله في هذه الرواية: «والعمرة» زيادة ثقة، يتعين الأخذ بها.

وقال ابن الملقن[7] إن إسناد ابن ماجه على شرط الصحيح. والحديث من طريق النسائي أورده الألباني في صحيح سنن النسائي[8]، وقال: (صحيح)أ.هـ ويزيد اليشكري- في بعض الطرق – سئل عنه الإمام أحمد[9]، فقال: (ليس به بأس)، ثم قال: (حديثه حديث متقارب)أ.هـ. وضعفه: ابن معين[10]،

(١) أخبار مكة (١/ ٣٧٦- ٣٧٧) ورقمه ٧٩١.

(٢) السنن (٢/ ٢٨٤) ورقمه ٢١٥.

(٣) المصاحف (ص/ ١٠١).

(٤) التحقيق (٢/ ١٢٣) ورقمه ١٢٢٥.

(٥) (٤٠/ ٤٨٣- ٤٨٤) ورقمه ٢٤٤٢٢.

(٦) شرح المشكل (١٤/٢٦١) ورقمه ٥٦٠٩.

(٧) البدر المنير (الخلاصة ٢/٣٣٥ رقم ٢٤٩٩)، وتحفة المحتاج (٢/١٢٦) رقم ١٠٤٣.

(٨) (٢/٥٥٧) رقم ٢٤٦٥.

(٩) كما في: الجرح والتعديل (٩/٢٨٢) ت/ ١١٨٨.

(١٠) التأريخ- رواية: الدوري- (٢/٦٧٥).

والنسائي[١]، وغيرهما. وهو لين الحديث كما قاله ابن عدي[٢]، والحافظ ابن حجر[٣]، وهو متابع.

وأما طريق معاوية بن إسحاق التيمي فرواه: البخاري[٤]، وعبد الرزاق[٥]، وابن سعد[٦]، وابن راهويه[٧]، والإمام أحمد[٨]، والطحاوي[٩]، والبيهقي[١٠]، والذهبي[١١]، كلهم من طرق عن سفيان الثوري- وهذا هو الطريق الثاني للثوري في هذا الحديث-، ورواه: سعيد بن منصور[١٢]، وأبو يعلى[١٣]، وابن عدي[١٤]، كلهم من طرق عن صالح بن موسى، ورواه: الإمام أحمد[١٥] من

(١) الضعفاء والمتروكون (ص/٢٥١) ت/٦٤٦.

(٢) الكامل (٧/٢٧٤).

(٣) التقريب (ص/ ١٠٨٠) ت/ ٧٨٠٨.

(٤) في (باب: جهاد النساء) ٦/٨٩ ورقمه ٢٨٧٥، ٢٨٧٦.

(٥) المصنف (٥/٨) ورقمه ٨٨١١، وعنه: الإمام أحمد في المسند (٤٢/ ٢٠١) ورقمه ٢٥٣٢٨.

(٦) الطبقات الكبرى (٨/٧٢).

(٧) المسند (٢/٤٤٧) ورقمه ١٠١٥.

(٨) (٤٢/١٩٩) ورقمه ٢٥٣٢٥، وَ (٤٠/ ٤٤٦) ورقمه ٢٤٣٨٣.

(٩) شرح المشكل (١٤/٢٥٩- ٢٦٠) ورقمه ٥٦٠٦، ٥٦٠٧.

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦)، وَ (٩/٢١)، والصغرى (٢/٣٠٧) ورقمه ٣٧٦٦.

(١١) السير (١٢/٣٨٨).

(١٢) السنن (٢/ ١٦٥) ورقمه ٢٣٣٩.

(١٣) المسند (٨/١٠) ورقمه ٤٥١١.

(١٤) الكامل (٤/ ٧٠).

(١٥) (٤٠/ ٤٥٨) ورقمه ٢٤٣٩٣.

طريق شريك، ورواه- أيضاً- [1]، والطحاوي[2]، كلاهما من طريق عبيدة بن أبي رائطة، أربعتهم (الثوري، وصالح، وشريك، وعبيدة) عنه به...

وللبخاري في الموضع الأول، ولابن سعد: «جهادكن الحج»، وفي الموضع الآخر: «نعمَ الجهاد الحج». ولعبد الرزاق: بحسبكن الحج- أو: جهادكن الحج»، وللإمام أحمد في جميع مواضع الحديث عنده عدا حديثه عن شريك، ولابن راهويه نحوه. وللإمام أحمد في حديث شريك: (عليكن بالبيت؛ فإنه جهادكن)، وتفرد شريك بهذا اللفظ، وفي حفظه شيء؛ ضعفه الجمهور من أجله[3]، وهو متابع على معناه. وابن سعد حدّث بهذا الحديث عن محمد بن عمر، وهو: الواقدي، وهو متروك[4]، والحديث وارد من غير طريقه. وصالح بن موسى- في إسناد سعيد بن منصور، وغيره-: هو: ابن إسحاق التيمي، متروك- أيضا[5].

وأما حديث عمران بن حطان عنها فرواه: الإمام أحمد[6]، والدّارقطني[7]، والبيهقي[8]، كلهم من طرق عن حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عنه به،

(١) (٤١/٣٨٠) ورقمه ٢٤٨٨٨.

(٢) شرح المشكل (ورقمه ٥٦٠٥).

(٣) انظر: الكامل (٤/٦)، وتهذيب الكمال (١٢/٤٦٢) ت/٢٧٣٦، والديوان (ص/١٨٧) ت/١٨٧٨، والتقريب (ص/ ١٠٨٠) ت/ ٧٨٠٨.

(٤) انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص/٢١٥) ت/٣٣٤، والضعفاء للنسائي (ص/٢٣٣) ت/٥٣١، والضعفاء لابن الجوزي (٣/٨٧- ٨٨) ت/٣١٣٧.

(٥) انظر: التأريخ- رواية: الدوري- (٢/٢٦٦)، والضعفاء الصغير (ص/ ١٢١) ت/ ١٦٩، وتهذيب الكمال (١٣/٩٥) ت/٢٨٤١.

(٦) (٤١/١٠) ورقمه ٢٤٤٦٣.

(٧) السنن (٢/ ٢٨٤).

(٨) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠).

بلفظ: يا رسول الله، أعلى النساء جهاد؟ قال: (الحج، والعمرة هو جهاد النساء)، هذا لفظ الإمام أحمد، ولسائر من رواه من هذا الوجه نحوه. وقال البيهقي: (وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه)أ.هـ. وعمران بن حطان مختلف في سماعه من عائشة، فأنكر العقيلي[١]، وابن عبد البر[٢] أن يكون سمع منها. وروايته عنها في صحيح البخاري[٣] في حديث نقض التصاوير، وفيه: (عمران بن حطان أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ...)، فذكر الحديث. وعمران صدوق[٤]، وإسناد حديثه هذا حسن؛ لأنه سمع من عائشة على الصحيح، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر[٥]– والله أعلم.

وأما حديث عمرة بنت عبد الرحمن عنها فرواه: الطبراني في الأوسط[٦] بسنده عن محمد بن فضيل[٧] عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عنها به، بنحوه. وقال: (لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلاّ ابن فضيل، تفرد به علي)أ.هـ، والأعمش اسمه: سليمان بن مهران، هو، وحبيب بن أبي ثابت مدلسان[٨]، ولم يصرحا بالتحديث، وحديثهما حسن لغيره بطرق الحديث الأخرى، وشواهده.

---

(١) الضعفاء (٣/٢٩٧) ت/ ١٣٠٤.

(٢) كما في: التهذيب (٨/١٢٨).

(٣) (١٠/ ٣٩٨) رقم الحديث/ ٥٩٥٢.

(٤) انظر: تهذيب الكامل (٢٢/٣٢٢) ت/ ٤٤٨٧، والتقريب (ص/ ٧٥٠) ت/ ٥١٨٧.

(٥) التهذيب (٨/١٢٨)، والفتح (١٠/ ٣٩٨).

(٦) (٢/١٩١) ورقمه ١٣٤٥.

(٧) وقع في طبعة الطحان، وفي طبعة طارق عوض الله (٢/٨٣) رقم ١٣٢٣: (عمير بن فضيل)، وهو تحريف. وانظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٥٠) ت/ ٤٠٧٤.

(٨) انظر ترجمتيهما في: طبقات المدلسين (ص/٣٣) ت/٥٥، و (ص/ ٣٧) ت/ ٦٩، والتبيين (ص/١٩) ت/ ١٠، و (ص/٣١) ت/٣٠.

وأما حديث الحسن البصري عنها فرواه: أبو نعيم في الحلية[1] بسنده عن عيسى بن يونس عن عمرو بن عبيد– قال عيسى: المحدث المذموم– عنه به، بلفظ: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». وعمرو بن عبيد هو: أبو عثمان البصري، المعتزلي، وهاه ابن معين[2]، وقال الإمام أحمد[3]: (ليس بأهل أن يحدث عنه)، وقال عبد الله بن عون[4]، وعوف الأعرابي[5]، وحميد الطويل[6] إنه كان يكذب على الحسن، وهذا من حديثه عنه. والحسن متكلم في سماعه من عائشة– رضي الله عنها– [7]... فهذا طريق كذب، لا شيء، وفيما تقدم غنية عنه– وبالله التوفيق.

٣/٨– عن ماعز ﷺ عن النبي ﷺ «أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إِيمَانٌ بِاللهِ وَحدَهُ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفضُلُ سَائِرَ العَمَلِ كَمَا بَينَ مَطلِعِ الشَّمسِ إِلَى مَغرِبِهَا».

هذا الحديث انفرد بروايته– فيما أعلم–: سعيد بن إياس الجريري، واختلف عنه. فرواه: الإمام أحمد[8]، وابن أبي عاصم[9]، والطبراني[10] عن محمد

(١) (٨/٣٥٧)، وَ (١٠/٣١٦)، ورواه عنه: الخطيب في تأريخه (٣/ ٢٠١– ٢٠٢).

(٢) التأريخ– رواية: الدوري– (٢/٤٤٩).

(٣) كما في: الجرح (٦/٢٤٧) ت/ ١٣٦٥.

(٤) كما في: تأريخ بغداد (١٢/ ١٨١– ١٨٢) ت/ ٦٦٥٢.

(٥) كما في الجرح (٦/٢٤٦– ٢٤٧).

(٦) كما في: المصدر المتقدم (٦/٢٤٦).

(٧) انظر: تحفة التحصيل وحاشيته (ص/ ٨٦).

(٨) (٣١/٣٥١) ورقمه ١٩٠١١.

(٩) الآحاد والمثاني (٥/٩٣) ورقمه ٢٦٣٦، والجهاد (١/١٧٥– ١٧٦) ورقمه ٢٤، بنحوه.

(١٠) المعجم الكبير (٢٠/٣٤٥) ورقمه ٨١١.

ابن محمد الجذوعي القضاعي، والبخاري في تأريخه الكبير[١] تعليقاً، كلهم عن هدبة بن خالد عن وهيب بن خالد، ورواه: الطبراني[٢]– أيضاً– عن عبد الله بن الإمام أحمد عن وهب بن بقية عن خالد (يعني: ابن عبد الله الواسطي)، كلاهما عنه عن حيان[٣] بن عمير عن ماعز به...قال البخاري عقب الحديث: (ويقال كنية حيان بن عمير: أبو العلاء)أ.هـ .

ورواه: الإمام أحمد[٤]– ومن طريقه: الطبراني[٥]– عن محمد بن جعفر عن شعبة عنه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ماعز به، بنحوه...فقال: عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، بدلاً من: حيان بن عمير.

ورواه: البخاري في التأريخ الكبير[٦] تعليقاً عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عنه عن أبي العلاء عن ماعز به، بنحوه...فقال: عن أبي العلاء– ولم يسمه–؟ وحيان بن عمير، ويزيد بن عبد الله بن الشخير يكنى كل منهما: أبا العلاء[٧]؟!

---

(١) (٨/٣٧).

(٢) المعجم الكبير (٢٠/٣٤٥) ورقمه ٨١٠.

(٣) بفتح أوله، وتشديد التحتانية (كما في: التقريب ص/٢٨١). ووقع في المطبوع من المعجم الكبير بالباء الموحدة، وهو تصحيف.

(٤) (٣١/٣٥٠) ورقمه ١٩٠١٠.

(٥) المعجم الكبير (٢٠/٣٤٤– ٣٤٥) ورقمه ٨٠٩، غير أن في المطبوع منه: (شعبة عن أبي موسى عن أبي مسعود الجريري) أ.هـ، وقوله: (عن أبي موسى) مقحم...وانظر: تعجيل المنفعة (ص/٢٥٢) ت/٩٨٧.

(٦) (٨/٣٧).

(٧) انظر: الكنى لمسلم (١/٦١٥) ت/٢٥١٢، و (١/٦١٤– ٦١٥) ت/٢٥١٠، والمقتنى للذهبي (١/٤٠٥) ت/٤٢٧٧، و (١/٤٠٦) ت/٤٢٨٠.

وسعيد الجريري اختلط قبل موته[1]. ورواه عنه في الوجه الأول جماعة، منهم: وهيب بن خالد البصري، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط[2]. وشعبة بن الحجاج راوي الوجه الثالث هو- أيضاً- ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط[3]. وعباد بن العوام راوي الوجه الثاني لا يدرى متى سمع من الجريري، ولكن أبا العلاء المذكور في هذا الوجه هو أحد الشيخين المذكورين في الوجهين الأول، والثالث؛ لأن الحديث محفوظ عن الجريري عن شيخيه جميعاً، وهذا ما مال إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة[4]؛ لأنه قال- وكان قد ذكر الوجهين جميعاً-: (فكأن للجريري فيه شيخين)أ.هـ .

فالحديث: صحيح، ذكره المنذري في الترغيب والترهيب[5]، وقال- وقد عزاه إلى الإمام أحمد، والطبراني-: (ورواة الإمام أحمد إلى ماعز رواة الصحيح. وماعز هذا صحابي مشهور غير منسوب[6])أ.هـ . وذكره- أيضاً- الهيثمي في مجمع الزوائد[7]، وقال- وقد عزاه إلى الإمام أحمد، والطبراني أيضاً-: (ورجال أحمد رجال الصحيح) أ.هـ، وقال الحافظ في الإصابة[8]: (رواته ثقات)أ.هـ .

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٤٢)، والكواكب النيرات (ص/١٧٨) ت/٢٤.

(٢) كما في: الكواكب (ص/١٨٣).

(٣) كما في: المصدر المتقدم، الحوالة نفسها.

(٤) (٣/٣٣٧) ت/٧٥٨٩.

(٥) (٢/١٦٥) ت/١١.

(٦) وهو: البكائي، عداده في أهل البصرة...انظر: الاستيعاب (٣/٤٣٨)، والإكمال للحسيني (ص/٣٩٠) ت/٨٠٨، والإصابة (٣/٣٣٧) ت/٧٥٨٩.

(٧) (٣/٢٠٧).

(٨) الموضع المتقدم منه. غير أن في المطبوع: (رواه ثقات) أ.هـ، ولعل الصواب ما أثبته- والله أعلم.

٤/٩– عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ[١] فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

هذا الحديث رواه: النسائي[٢] عن هارون بن عبد الله، وعن[٣] عبد الوهاب ابن عبدالحكم الوراق، والإمامُ أحمد[٤]، والدارمي[٥] عن أحمد بن عبد الله، وابن أبي عاصم[٦] عن علي بن ميمون، وابن قانع[٧] بسنده عن إسحاق بن منصور، والبيهقي[٨] بسنده عن أحمد بن الوليد، جميعاً عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي به، واللفظ حديث هارون بن عبد الله، وهو لسائر رواته مطولاً، أو مختصراً... والحديث أورده الضياء في المختارة[٩] بسنده عن الإمام أحمد به.

(١) أي: لا خيانة، وسرقة من غنائمه قبل قسمتها. انظر: النهاية (باب: الغين مع اللام) ٣٨٠/٣.

(٢) في (كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: ذكر أفضل الأعمال) ٩٤/٨ ورقمه ٤٩٨٦، وهو في الكبرى (٥٢٧/٦) ورقمه ١١٧١٧.

(٣) في (كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل) ٥٨/٥ ورقمه ٢٥٢٦، وهو في الكبرى (٣١/٢) ورقمه ٢٣٠٥.

(٤) (١٢٢/٢٤) ورقمه ١٥٤٠١، ورواه من طريقه: أبو نعيم في الحلية (١٤/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٤٠٤– ٤٠٥)، وغيرهما.

(٥) (٣٩٠/١) ورقمه ١٤٢٤.

(٦) الآحاد (٤/ ٤٦٦– ٤٦٧) ورقمه ٢٥٢٠.

(٧) المعجم (٦٥/٢).

(٨) السنن الكبرى (٩/٣)، وَ (١٨٠/٤)، وَ (١٦٤/٩).

(٩) (٢٣٥/٩) ورقمه ٢١٣.

وقوى الحافظ[١] إسناده، كما أورده الألباني في صحيح سنن النسائي[٢]، وقال: (صحيح)أ.هـ. والإسناد: حسن؛ لأن رجاله ثقات كلهم عدا علي الأزدي، وهو: ابن عبد الله، لا بأس به[٣].وابن جريج– واسمه: عبدالملك بن عبد العزيز– يدلس كثيراً[٤]، ولكنه قد صرح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه.

والحديث ذكره البخاري في ترجمة عبد الله بن حبشي ﷺ من التأريخ الكبير[٥]، وذكر فيه اختلافاً علي عبيد بن عمير... فذكره أولاً معلقاً عن زهير ابن حرب عن حجاج به، كما رواه الجماعة المتقدم ذكرهم عن حجاج.

ثم علقه عن العلاء العطار عن سويد أبي حاتم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده قال: بينا أنا عند النبي– عليه الصلاة والسلام– سئل: ما الإيمان؟ قال: (الصبر، والسماحة).

ثم علقه عن عمرو بن خالد عن بكر بن خنيس عن أبي بدر الحلبي عن عبد الله بن عبيد بن عمير به، بمثل حديث سويد أبي حاتم، غير أن فيه أن جدّ عبد الله بن عبيد بن عمير هو الذي قال للنبي ﷺ ما الإيمان؟ ثم علقه عن زهير ابن حرب عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي– عليه الصلاة والسلام– مثله.

فهذه أربعة أوجه... وقد أوردها الحافظ في الإصابة[٦] عن البخاري،

---

(١) الإصابة (٢/ ٢٩٤) ت/ ٤٦١٦.

(٢) (٢/ ٥٣١– ٥٣٢) ورقمه ٢٣٦٦، وَ (٣/ ١٠٢٤) ورقمه ٤٦١٣.

(٣) انظر: الثقات للعجلي (ص/ ٣٥١) ت/١٢٠٢، والكامل (٥/ ١٨٠)، والتقريب (ص/ ٧٠٠) ت/٤٧٩٦.

(٤) انظر: طبقات المدلسين (ص/ ٤١) ت/٨٣، والتبيين (ص/ ٣٩) ت/٤٦.

(٥) (٥/ ٢٥– ٢٦) ت/ ٤١.

(٦) (٢/ ٢٩٤) ت/ ٤٦١٦.

وقال في الوجه الأول– وقد عزاه إلى جماعة منهم: النسائي، والإمام أحمد– أنه قوي– كما تقدّم نقله. ثم قال عقبه: (ولكن ذكر البخاري في التأريخ له علة، وهي الاختلاف على عبيد بن عمير في سنده... ولكن لفظ المتن قال: "السماحة، والصبر" فمن هنا يمكن أن يقال: ليس العلة بقادحة. وقد أخرجه هكذا موصولاً من وجهين، في كل منهما مقال) أ.هـ، يعني: إنها علة ليست بقادحة لاختلاف المتنين، فيغلب على الظن أنهما حديثان، لا حديثاً واحداً اختلف في سياق متنه، وإسناده. والوجهان اللذان أشار إليهما هما: سويد أبو حاتم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، وسويد هو: ابن إبراهيم الجحدري، ضعيف الحديث[١]. وبكر بن خنيس عن أبي بدر الحلبي عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، وبكر صدوق له أغلاط[٢]، وشيخه مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه سوى بكر المذكور[٣].

ثم أورد الحافظ عن البخاري– أيضاً– طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عبيد عن أبيه مرسلاً، وقال: (وهذا أقوى) أ.هـ، وهذا المرسل سئل عنه أبو حاتم[٤]، فقال: (أخاف أن لا يكون محفوظاً، أخاف أن يكون: صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبيد نفسه بلا زهري)أ.هـ .

وللحديث طريقان أُخريان عن عبد الله بن عبيد... الأولى: رواها

(١) انظر: سؤالات الآجري أبا داود (ص/٢٤٨) ت/٣٢٣، والجرح والتعديل (٤/٢٣٧) ت/١٠١٧.

(٢) قاله الحافظ في التقريب (ص/ ١٧٥) ت/ ٧٤٧.

(٣) انظر ترجمته في: الكنى للبخاري (ص/ ١٦) ت/ ١٢٦، والجرح (٩/٣٤٨) ت/ ١٥٦٣، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٣٦٤) ت/٨٩٩، والمقتنى (١/١٠٤) ت/ ٦١٢.

(٤) كما في: العلل لابنه (٢/١٤٩) رقم السؤال/ ١٩٤١.

البخاري في ترجمته من التأريخ الكبير[1] عن عبد الله بن أحمد عن حجاج عن عمران بن حدير عن بديل: قال عبد الله بن عبيد- قال بديل: ولم يسمعه من أبيه- قال النبي ﷺ: «الإسلام: طيب الكلام». وهذا الإسناد ذكره ابن أبي حاتم في العلل هكذا: عمران بن حدير عن بديل بن[2] ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه- ولم يسمعه منه- عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: (هكذا مدرج في الحديث) أ.هـ، يعني: التنبيه على عدم سماع عبد الله بن عبيد له من أبيه.

فهذا إسناد منقطع، وحديث عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسل. وقد قال أبو حاتم[3]- وقد سئل عن الحديث من هذه الطريق-: (قد صحّ الحديث عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسل. واختلفوا فيمن فوق عبيد بن عمير، وقصّر قوم مثل جرير بن حازم وغيره، فقالوا: عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ، لا يقولون: عبيد) أ.هـ، ثم قال: (وحديث عمران بن حدير أشبه؛ لأنه بيّن عورته) أ.هـ، وعلمت أن حديث عمران مرسل، منقطع الإسناد.

وخلاصة القول: أني أميل إلى ما مال إليه الحافظ ابن حجر- رحمه الله- من أنه عندنا حديثان، أحدهما تدور أسانيده على حجاج عن ابن جريج عن عثمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي بالشاهد المذكور، وتقدّم أنه حسن لغيره بشواهده، وهو حديث لم يختلف في سياق إسناده، ومتنه على عبيد بن عمير.

والآخر مختلف في سياق إسناده على عبد الله بن عبيد بن عمير على ثلاثة أوجه، أحدها: عنه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، رواه سويد أبو حاتم، وبكر

(١) (١٤٣/٥) ت/٤٣٠.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: (عن).

(٣) كما في الموضع المتقدم من العلل لابنه.

ابن خنيس عن أبي بدر الحلبي، كلاهما عنه به، على اختلاف بينهما فيمن سأل النبي ﷺ وهذان إسنادان ضعيفان– كما سبق شرحه– والثاني: عنه عن أبيه عن النبي ﷺ، رواه: صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري، وعمران بن حدير عن بديل بن ميسرة، كلاهما عنه به. وهذا مرسل، ومنقطع الإسناد، وهو أشبه الأسانيد، وأقواها، كما تقدّم نقله عن أبي حاتم، وابن حجر. ولا يضره ما خافه أبو حاتم في إسناد صالح بن كيسان؛ لأن الإسنادين يقوي أحدهما الآخر، فينتفي الخوف المذكور.

والأخير: عنه عن النبي ﷺ، رواه: جرير بن حازم عنه، وإسناده مرسل؛ لأن عبد الله بن عبيد من التابعين– والله تعالى أعلم.

١٠/٥– عن يوسف بن عبد الله بن سلام– رضي الله عنهما– عن أبيه قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ سمع القوم وهم يقولون: أي الأعمال أفضل، يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». هذا طرف من حديث رواه: سعيد بن منصور[1]، والإمام أحمد[2]، وابنه عبدالله[3]، وابن حبان[4]، والطبراني في الكبير[5]، وفي

(١) السنن (٢/١٦٥) ورقمه ٢٣٣٨، ورواه من طريقه: الطبراني في الكبير (١٣/ ١٤٩- ١٥٠) ورقمه ٣٦٩.

(٢) (٣٩/١٩٩) ورقمه ٢٣٧٨٣.

(٣) في زياداته على المسند، الموضع المتقدم منه. ورواه من طريق عبدالله، وأبيه: المزي في تهذيبه (٣١/ ٤٤٢- ٤٤٣).

(٤) الصحيح (الإحسان ١٠/٤٥٥ ورقمه ٤٥٩٥، ووقع فيه: (ابن أبي هلال أن يحيى بن عبدالله بن سالم حدثه عن عون بن عبدالله بن عتبة)، وقوله: (يحيى بن عبدالله بن سالم) لعله خطأ من بعض الرواة، أو النساخ، وصوابه: (يحيى بن عبدالرحمن)- والله أعلم.

(٥) (١٣/١٤٩- ١٥٠) ورقمه ٣٦٩.

الأوسط[1]، وأبو نعيم[2]، جميعاً من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله بن عتبة عن يوسف بن عبد الله به، واللفظ مختصر من حديث الإمام أحمد، ولسائرهم نحوه... قال الطبراني في الأوسط: (لا يروى هذا الحديث عن عبد الله ابن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن الحارث)أ.هـ. وقال أبو نعيم: (غريب من حديث عون، تفرد به عمرو عن سعيد)أ.هـ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[3]، وقال- وقد عزاه إلى الإمام أحمد، والطبراني في الكبير فقط-: (ورجال أحمد موثقون) أ.هـ، وهو كما قال غير أن يحيى بن عبد الرحمن (وهو: الثقفي) انفرد ابن حبان وحده- فيما أعلم- بذكره في الثقات[4]. وقال فيه الذهبي[5]: (تفرد عنه سعيد ابن أبي هلال) أ.هـ. وقال ابن حجر[6]: (مقبول) أ.هـ، يعني: إذا توبع وإلا فلين الحديث- كما هو اصطلاحه-، ولا أعلم أحداً تابعه على رواية الحديث من هذا الوجه؛ فالصواب أن الإسناد: ضعيف. وأما المتن فهو: حسن لغيره بالشواهد المتقدمة كحديثي أبي هريرة، وعائشة- رضي الله تعالى عنهما.

١١/٦- عن الشفاء بنت عبد الله- رضي الله عنها- قالت: «إن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال، فقال: (إِيمَانٌ بِاللهِ، وجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحجٌّ مَبرُورٌ)».

---

(١) (٩/٤١٤) ورقمه ٨٨٩١.

(٢) الحلية (٤/ ٢٧٠- ٢٧١).

(٣) (١/٥٩).

(٤) (٥/ ٥٢٧).

(٥) الميزان (٦/٦٧) ت/ ٩٥٦٩.

(٦) التقريب (ص/ ١٠٦١) ت/ ٧٦٤٦.

هذا الحديث يرويه عبدالملك بن عمير اللخمي، واختلف عنه في لفظ الحديث، وتسمية شيخه فيه... فرواه: الإمام أحمد[١] عن هاشم بن القاسم، وعن[٢] يزيد بن هارون وأبي عبد الرحمن المقرئ (واسمه: عبد الله بن يزيد)، والطبراني في الكبير[٣] عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار، أربعتهم عن المسعودي، والفاكهي[٤] عن الحسن بن محمد، والطبراني في الكبير[٥] بسنده عن سريج بن يونس ويحيى بن أبي أيوب المعافري، ثلاثتهم عن عبيدة بن حميد، والطبراني في الكبير[٦] بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة، كلهم (المسعودي، وعبيدة، وزكريا) عنه عن رجل من آل بني حثمة (وقال عبيدة بن حميد: عبدالملك بن عمير عن عثمان بن أبي حثمة. وقال زكريا بن أبي زائدة: عبدالملك بن عمير قال حدثني فلان القرشي) عن الشفاء به، واللفظ لهاشم بن القاسم، ولسائرهم نحوه، غير أن أبا عبد الرحمن المقرئ قال: (أو حج مبرور). والمبهم في روايتي المسعودي، وزكريا هو: عثمان بن أبي حثمة، المذكور في حديث عبيدة بن حميد.

ورواه: سعيد بن منصور في سننه[٧]، والطبراني في الكبير[٨] عن محمد بن

(١) (٤٥/٤٥) ورقمه ٢٧٠٩٤، ورواه من طريقه: ابن الأثير في أسد الغابة (١٦٢/٧).

(٢) (٤٨/٤٥) ورقمه ٢٧٠٩٦.

(٣) (٣١٥/٢٤) ورقمه ٧٩٤.

(٤) أخبار مكة (٤٠٨/١) ورقمه ٨٧٨.

(٥) (٣١٤/٢٤) ورقمه ٧٩١، ورواه من طريقه: المزي في تهذيب الكمال (٣٨٣/١٩-٣٨٤).

(٦) (٣١٥/٢٤) ورقمه ٧٩٣.

(٧) (١٦٧/٢) ورقمه ٢٣٤٣.

(٨) (٣١٤/٢٤) ورقمه ٧٩٢، ورواه من طريقه: المزي في تهذيب الكمال (٢٥٧/١٩).

عبد الله الحضرمي عن جعفر بن حميد، كلاهما عن الوليد بن أبي ثور الهمداني، والبخاري في خلق أفعال العباد[1] عن محمد بن سعيد عن عبيدة بن حميد، كلاهما عنه عن عثمان بن أبي سليمان (وقال عبيدة: عثمان بن أبي حثمة) عن جدته أم أبيه (هي: الشفاء) قالت: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله. فقال: ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟ قال: بلى. قال: (حج البيت». وهذان لفظان بينهما فرق واضح، لا يخفى.

وعبدالملك بن عمير الذي يدور هذان اللفظان عليه ثقة، قال فيه الإمام أحمد[2]: (مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه) أ.هـ، وقد اختلط بأخرة[3]، وقال الحافظ ابن حجر[4]: (روى له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج)، وجاء اللفظان عنه من طريق عبيدة بن حميد (وهو: أبو عبد الرحمن الكوفي)، وعبيدة روى له البخاري في صحيحه عن عبدالملك بن عمير[5]! وعبدالملك مع كونه مختلطاً هو مدلس– أيضاً–، عده الحافظ[6] في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، ولم يصرح بالتحديث في شيء من طرق الحديث عنه– فيما أعلم– غير طريق زكريا بن أبي زائدة عنه، ولكن زكريا نفسه موصوف بالتدليس[7]، ولم يصرح بالتحديث. وشيخه في اللفظين هو: عثمان بن سليمان

(١) (ص/٤٣) ورقمه ١٢٣.

(٢) كما في: الجرح (٥/٣٦١) ت/ ١٧٠٠. وانظر: مجمع الزوائد (٣/٢٠٧).

(٣) انظر: الكاشف (١/٦٦٧) ت/٣٤٦٨، وطبقات المدلسين (ص/٤١) ت/٨٤، والكواكب النيرات–الملحق الأول للمحقق– (ص/٤٨٦) ت/٢٨.

(٤) هدي الساري (ص/٤٤٣).

(٥) كما في: تهذيب الكمال (١٨/٣٧٢).

(٦) طبقات المدلسين (ص/٤١) ت/٨٤.

(٧) انظر: جامع التحصيل (ص/١٠٦) ت/١٥، وطبقات المدلسين (ص/٣١) ت/٤٧.

ابن أبي حثمة العدوي القرشي المدني، روى عنه جماعة[١]، وترجم له ابن سعد[٢]، والبخاري[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، ولم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلا. وانفرد– فيما أعلمه– ابن حبان بذكره في الثقات[٥]، وهو معروف التساهل.

وفي الوجه الأول، والآخر عن عبدالملك علل أخرى... ففي الأول: المسعودي، لا يدرى متى سمع من عبدالملك. ثم إنّ المسعودي قد اختلط بأخرة لما قدم بغداد، ولكن أبا عبد الرحمن المقرئ سمع منه قبل الاختلاط[٦]. وسمع منه هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون بعد الاختلاط[٧]. ولا يُدرى متى سمع منه شبابة بن سوار، وحديثهم عنه كحديث أبي عبد الرحمن عنه. وفي الآخر: الوليد ابن أبي ثور، هو: ابن محمد بن أبي ثور، ضعيف الحديث[٨]، كذبه ابن نمير[٩]، ولا يدرى متى سمع من عبدالملك بن عمير. وهو مع هذا قد اختلف عنه في سياق إسناد الحديث، ومتنه، حدث به علي وجهين... فهكذا رواه عنه: سعيد ابن منصور، وجعفر بن حميد. ورواه عنه سعيد بن منصور– مـرة– عنه عن

(١) انظر– مثلاً–: تهذيب الكمال (٣٨٢/١٨) ت/٣٨١٨.

(٢) الطبقات الكبرى (٢٢٣/٥).

(٣) التأريخ الكبير (٢٢٣/٦) ت/٢٢٣٠.

(٤) الجرح والتعديل (١٥١/٦) ت/٨٢٧.

(٥) (١٥٦/٥).

(٦) كما في: العلل للإمام أحمد– رواية: عبدالله– (٤٧٤/٣) رقم النص/٦٠٢٤.

(٧) كما في: الكواكب النيرات (ص/٢٨٨).

(٨) انظر: التأريخ لابن معين – رواية: الدوري – (٦٣٢/٢)، والجرح والتعديل (٢/٩) ت/٦، والمجروحين (٧٩/٣)، وتأريخ بغداد (٤٦٩/١٣) ت/٧٣١٥، والمغني (٧٢٢/٢) ت/٦٨٦٢، ومجمع الزوائد (٣٩٩/٩).

(٩) كما في: تأريخ بغداد (٤٧٠/١٣).

عبد الملك عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة– رضي الله عنها– به، بمثل اللفظ الآخر في حديث عبد الملك.

ورواه: محمد بن الصباح، وعباد بن يعقوب الكوفي، كلاهما عنه عن عبد الملك به، غير أنه لم يذكر عائشة بنت طلحة في الإسناد !– كما سيأتي عقب هذا الحديث

والحديث كان عبد الملك يختلف فيه، وأشبه الأوجه عنه: المسعودي، وعبيدة بن حميد، وزكريا بن أبي زائدة، جميعاً عنه عن عثمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله: أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال، فقال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور)أ.هـ؛ لاجتماعهم، ولأن عبيدة بن حميد روى البخاري له عن عبد الملك بن عمير، وروى مسلم[1] لزكريا عن عبد الملك، وصرح في روايته عنه بالتحديث، وقد قال الحافظ– في ما تقدم نقله عنه، وقد ذكر عبد الملك–: (روى له الشيخان من رواية القدماء عنه)أ.هـ، والله تعالى أعلم. ولهذه الرواية الراجحة شواهد عديدة هي بها: حسنة لغيرها– وبالله التوفيق.

١٢، ٧/١٣، ٨– عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي العمل أفضل؟ قال: الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا الحديث روته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها– ورواه عن عائشة بنت طلحة: موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ومعاوية ابن إسحاق بن طلحة التيمي– على اختلاف عنهما في سياق إسناد الحديث.

فأما حديث موسى بن طلحة التيمي عنها فرواه: الوليد بن أبي ثور الهمداني عن عبد الملك بن عمير اللخمي، واختلف فيه على الوليد... فرواه:

(١) كما في: تهذيب الكمال (٣٧٢/١٨).

سعيد بن منصور[١] عنه عن عبد الملك عن موسى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به، بنحوه. ورواه: البخاري في خلق أفعال العباد[٢] عن محمد بن الصباح، ورواه: البزار[٣] عن عباد بن يعقوب الكوفي، كلاهما عن الوليد بن أبي ثور عن عبد الملك به، غير أنه لم يذكر عائشة بنت طلحة في الإسناد... وقال البزار عقب حديثه: (لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد. وقد روى هذا: المسعودي، وعبيدة بن حميد[٤] عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي حثمة[٥] عن الشفاء عن النبي ﷺ)أ.هـ، والحديث وارد عن عائشة بغير إسناد البزار. والوليد ابن أبي ثور، ضعيف الحديث، كذبه ابن نمير- كما تقدم آنفاً في حديث الشفاء[٦]-، روى الحديث بإسنادين ! وبه أعل الهيثمي[٧] هذا الحديث. وعرفت حال شيخه عبدالملك بن عمير، ولم يصرح بالتحديث من هذا الوجه عنه، ولا يُدرى متى سمع منه تلميذه هذا، وروايته هذه مرجوحة- كما تقدم في حديث الشفاء-. وعباد بن يعقوب في إسناد البزار هو: الرواجني، رافضي داعية، له مناكير[٨].

وأما حديث معاوية بن إسحاق عنها فاختلف فيه عنه... فرواه: سعيد بن

---

(١) السنن (٢/١٦٤- ١٦٥) ورقمه ٢٣٤٠.

(٢) (ص/٤٣) ورقمه ١٢١.

(٣) كما في: كشف الأستار (٢/٢٥٧) ورقمه ١٦٥٠.

(٤) وقع في المطبوع من كشف الأستار: (جميل)، وهو تحريف.

(٥) وقع في المطبوع: (خيثمة)، وهو تحريف.

(٦) ورقمه ٧.

(٧) مجمع الزوائد (٥/٢٧٩).

(٨) انظر: الكامل لابن عدي (٤/٣٤٨)، والمجروحين لابن حبان (٢/١٧٢)، وتهذيب الكمال (١٤/١٧٥) ت/٣١٠٤.

منصور[1] عن أبي الأحوص عنه عن عائشة بنت طلحة قالت: جاء رجل... فذكر مثل الحديث. وهذا مرسل؛ لأن عائشة بنت طلحة تابعية[2]. واسم أبي الأحوص: سلام بن سليم الحنفي. ورواه: البخاري في خلق أفعال العباد[3] عن محمد بن عبدالرحيم عن سعيد بن سليمان عن يزيد بن عطاء عنه به، موصولا... ويزيد بن عطاء- وهو: اليشكري- لين الحديث- كما تقدّم في موضع سابق-، وحديث أبي الأحوص أصحّ من حديثه؛ لأنه ثقة.

والخلاصة: أن الأشبه في الحديث من هذا الوجه ما رواه أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة مرسلاً، والمرسل من جنس الضعيف. وللحديث شواهد كثيرة تقدمت هو بها: حسن لغيره- وبالله التوفيق.

١٤، ١٥/٩، ١٠- عن أبي قلابة عن رجل عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «عَمَلاَنِ هُمَا أَفضَلُ الأَعمَالِ إِلاَّ كَمِثلِهِمَا- يَقُولُهَا ثَلاَثَاً-: حَجَّةٌ مَبرُورَةٌ، أَو عُمرَةٌ».

هذا الحديث يرويه أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، واختلف فيه على أيوب على وجهين... أولهما: عنه عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام من أهل الإسلام عن أبيه عن النبي ﷺ، كما سلف. رواه: إسماعيل القاضي في جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني[4] عن سليمان ابن حرب وعارم (واسمه: محمد بن الفضل)، والبيهقي في الشعب[5] بسنده عن

---

(١) السنن (٢/١٦٥) ورقمه ٢٣٤١.

(٢) انظر: تأريخ الثقات للعجلي (ص/٥٢١) ت/٢١٠٢، وتأريخ دمشق (٦٩/٢٥٠).

(٣) (ص/٤٣) ورقمه ١٢٢.

(٤) (ص/ ٧٨- ٧٩) ورقمه ٤٧.

(٥) (١/٥٦) ورقمه ٢٢- ٢٣.

سليمان بن حرب– وحده–، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة[١] عن محمد بن عبيد بن حساب، ثلاثتهم عن حماد بن زيد. ورواه: الفاكهي[٢] عن محمد بن أبي عمر– وهذا حديثه–، والبيهقي في الشعب[٣] بسنده عن الفزاري (وهو: إبراهيم بن محمد)، كلاهما عن سفيان بن سعيد (هو: الثوري)، ورواه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد[٤] بسنده عن الحسن بن حماد (هو: الملقب سجادة) عن إسماعيل بن إبراهيم (هو: ابن علية)، ثلاثتهم عن أيوب به... والحديث عند سائر من رواه مطول، فيه السؤال عن بعض أمور الإسلام، والإيمان. وللالكائي في الإسناد: (أبو قلابة عن رجل من أسلم عن أبيه). والأسانيد كلها ثابتة إلى أيوب السختياني إلاّ أن شيخ شيخه لم يسم؛ فالإسناد: ضعيف لهذه العلة.

والوجه الآخر: عنه عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة به، بنحوه الحديث المطول، رواه: معمر بن راشد في جامعه[٥] عنه به. ورواه: الإمام أحمد[٦]، وعبد ابن حميد[٧]، كلاهما عن عبدالرزاق عنه به. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب[٨] عن الإمام أحمد، وصحح إسناده، قال: (رواه: أحمد بإسناد صحيح، ورواته محتج بهم في الصحيح) أ.هـ، ثم عزاه إلى الطبراني في معجمه الكبير، وذكر رواية البيهقي المتقدمة إشارة منه إلى الاختلاف في سند الحديث

(١) (ص/ ٤٠١– ٤٠٢) ورقمه ٣٩٢.

(٢) أخبار مكة (٤٠٦/١) ورقمه ٨٧٢.

(٣) الموضع المتقدم نفسه من الكتاب المذكور.

(٤) (٩٣١/٥) ورقمه ١٦٨٣.

(٥) (١٢٧/١١) ورقمه ٢٠١٠٧.

(٦) (٢٥١/٢٨– ٢٥٢) ورقمه ١٧٠٢٧.

(٧) المسند (المنتخب ص/ ١٢٤ ورقمه ٣٠١).

(٨) (١٦٤/٢– ١٦٥) ورقمه ١٠.

على أيوب السختياني، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد(١)، وقال– وقد عزاه إلى الإمام أحمد، والطبراني–: (ورجاله ثقات) اهـ. وأورده في موضع آخر(٢)، وعزاه إليهما– أيضاً–، ثم قال: (ورجاله رجال الصحيح)أ.هـ . وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة(٣) عن الإمام أحمد، ثم قال: (ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين إن كان أبو قلابة– واسمه: عبد الله بن زيد– سمعه من عمرو؛ فإنه مدلس(٤)أ.هـ، وأبو قلابة لم يصرح بالتحديث، ولم يدرك عمرو بن عبسة(٥)؛ فالإسناد: ضعيف– أيضاً–. وحديث الثوري، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية عن معمر أشبه من حديث معمر عنه؛ لاجتماعهم، وثقتهم؛ ولأن حماد بن زيد، وابن علية أثبت الرواة عن أيوب(٦)، وإسناد هذا الوجه ضعيف– كما سلف–؛ لأن فيه من لم يسم. والحديث بذكر الحج أنه من أفضل الأعمال تقدم معناه من طرق، منها ما هو عند الشيخين. وذكر العمرة ثبت من بعض طرق حديث عائشة– رضي الله عنها– عند ابن ماجه، والإمام أحمد(٧).

وحديث عمرو بن عبسة ﷺ في إسلامه، وسؤاله عن شرائع الإسلام في صحيح مسلم(٨) بسنده عن أبي أمامة عنه به، دون الشاهد.

---

(١) (٥٩/١).

(٢) (٢٠٧/٣).

(٣) (٨٥/٢) رقم ٥٥١.

(٤) انظر: السير (٤٦٩/٤)، وطبقات المدلسين (ص/ ٢١) ت/ ١٥.

(٥) انظر ترجمته في: الإصابة (٣/ ٥– ٦) ت/ ٥٩٠٣، وتحفة التحصيل (ص/ ٢٤٣– ٢٤٤) ت/٤٧١.

(٦) انظر: شرح العلل لابن رجب (٦٩٩/٢– ٧٠٢).

(٧) تقدم.

(٨) (٥٦٩/١– ٥٧١) ورقمه ٨٣٢.

١١/١٦- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفضَلُ الأَعمَالِ يَومِ القِيَامَةِ: إِيمَانٌ لاَ شَكٌّ فِيه، وَغَزوٌ لاَ غُلُولَ فِيه، وَحَجٌّ مَبرُورٌ». قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة.

هذا الحديث انفرد بروايته- فيما أعلم-: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي عن أبي جعفر عن أبي هريرة به. ورواه: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

فأما حديث هشام عن يحيى فرواه: أبو داود الطيالسي[(١)]- واللفظ له-، ورواه: الإمام أحمد[(٢)]، والدارمي[(٣)]، كلاهما عن يزيد بن هارون، ورواه: الإمام أحمد[(٤)]- كذلك- عن مروان بن معاوية، وعن[(٥)] عبد الصمد (هو: ابن عبد الوارث)، وعن أبي عامر (وهو: عبد الملك بن عمرو)، ورواه: البخاري في خلق أفعال العباد[(٦)] بسنده عن معاذ بن هشام، ورواه: الفاكهي[(٧)] بسنده عن مروان بن معاوية- أيضاً-، وخالد بن الحارث، ورواه: ابن حبان[(٨)] بسنده عن

---

(١) المسند (١٠/٣٢٩) ورقمه ٢٥١٨، ووقع في إسناد الطبعة المعتمدة: (يحيى بن أبي جعفر)، بدلاً من: (يحيى عن أبي جعفر)، وهو تحريف. والإسناد على الصواب في طبعة التركي (٤/٢٥٢) ورقمه ٢٦٤٠.

(٢) (١٢/٤٨٢) ورقمه ٧٥١١.

(٣) السنن (٢/٣٩٧) ورقمه ٢٧٣٩. ووقع في الإسناد في المطبوع: هشام عن أبي يحيى عن أبي جعفر)، وهو تحريف.

(٤) (١٥/٤٣٧- ٤٣٨) ورقمه / ٩٧٠٠.

(٥) المصدر نفسه (١٦/٤٤١) ورقمه ١٠٧٥٧.

(٦) (ص/٤٢) ورقمه ١١٦.

(٧) أخبار مكة (١/٤٣٢- ٤٣٣) ورقمه ٩٤١- ٩٤٢.

(٨) الصحيح (الإحسان ١٠/٤٥٧ ورقمه ٤٥٩٧).

يزيد بن زريع، ثمانيتهم عن هشام الدستوائي به... وقال الدارمي: (أبو جعفر رجل من الأنصار) أ.هـ، وليس في حديثه الشاهد، فيه ما ورد في الإيمان فحسب. وللإمام أحمد من حديث مروان بن معاوية: «أفضل الإيمان عند الله...»، ثم بنحوه. وفيه قال مروان: (أشك فيه: عن الحجاج الصواف، أو عن هشام) أ.هـ، والحديث عن هشام- كما رواه الجماعة-، بل هو عند الفاكهي بسنده عن مروان عن هشام دون شك. ولابن حبان في قول أبي هريرة: «يكفر خطايا سنة»، وقال: (أبو جعفر هذا هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)أ.هـ . وللفاكهي: «يكفر خطايا ثلاث سنين».

وأبو جعفر المذكور في الإسناد تقدّم في كلام الدارمي أنه رجل من الأنصار، ولعله يعني: المؤذن المدني، لا يعرف اسمه- على الصحيح- [1]، ولم أر في الرواة عنه غير يحيى بن أبي كثير- راوي هذا الحديث عنه- [2]، ولا أعلم من ذكره بجرح أو تعديل، غير أن الحافظ ذكره في التقريب[3]، وقال: (مقبول) أ.هـ، يعني: إذا توبع، كما هو اصطلاحه، ولم أر من تابعه على الحديث من هذا الوجه.

وتقدم كلام ابن حبان أن أبا جعفر هذا هو: محمد بن علي بن الحسين، وهو المعروف بالسجّاد، وهو ثقة مشهور، لكنه لم يدرك أبا هريرة ﷺ[4]، وقد وقع التصريح بسماع أبي جعفر لهذا الحديث من أبي هريرة ﷺ من عدة طرق،

---

(١) قاله الترمذي في الجامع (٤/٢٧٧) إثر الحديث ذي الرقم ١٩٠٥، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣/١٠٠) ت/١١٣٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٩١) ت/ ٧٢٨٣، والميزان (٦/١٨٥) ت/ ١٠٠٦٧.

(٣) (ص/ ١١٢٦) ت/ ٨٠٧٥.

(٤) انظر: جامع التحصيل (ص/ ٢٦٦) ت/ ٧٠٠، وتحفة التحصيل (ص/ ٤٥٧- ٤٥٨) ت/ ٩٤٠.

منها: طرق الإمام أحمد عن يزيد بن هارون، وعن عبد الصمد، وعن أبي عامر... فكون أبي جعفر هو الأنصاري المؤذن أشبه، وأصح، وقد وَهّم الحافظ[١] من زعم أن أبا جعفر هذا هو: محمد بن علي؛ لأن أبا جعفر صرّح بالسماع من أبي هريرة في عدة أحاديث، ومحمد بن علي لم يدرك أبا هريرة، ولم يك مؤذنا.

وذكر الذهبي في الميزان[٢] أبا جعفر الذي يروي عن أبي هريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير وحده، وقال: (أراه الذي قبله) أ.هـ، يعني: أبا جعفر الحنفي اليمامي، قال فيه[٣]: (مجهول) أ.هـ، وذكره أبو أحمد الحاكم[٤] فيمن لا يعرف اسمه. ثم ذكر الذهبي الاختلاف في نسبته قائلاً: (قيل: هو الأنصاري المؤذن، له حديث النّزول، وحديث ثلاث دعوات. ويقال: مدني، فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة، وعن أم سلمة فيها إرسال، ولم يلحقهما أصلا)أ.هـ. وإسناد الحديث على الاحتمالات الثلاثة المذكورة في تعيين أبي جعفر ضعيف– والله أعلم.

والخلاصة: أن سند الحديث ضعيف، وللشاهد منه شواهد تقدمت، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين، هو بها: حسن لغيره– والله الموفق.

❋ ❋ ❋

(١) التهذيب (٩/٣٥٢)، وَ (١٢/٥٥)، وتقريبه (ص/ ١١٢٦) ت/ ٨٠٧٥.

(٢) (٦/١٨٥) ت/ ١٠٠٦٧.

(٣) الميزان (٦/١٨٥) ت/ ١٠٠٦٦.

(٤) الأسامي والكنى (٣/١٠٢) ت/١١٣٥.

الفصل الرابع: ما ورد في أن من حج بنفقة طيبة فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه

١/١٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَجَّ[١] هَذَا البَيتَ فَلَم يَرفُث[٢]، وَلَم يَفسُق[٣] رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّه».

هذا الحديث رواه: أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي عن أبي هريرة، ورواه عن أبي حازم: منصور بن المعتمر أبو عتاب الكوفي، وسيار أبو الحكم

(١) قال شيخ الإسلام (كما في: الاختيارات الفقهية ص/١١٩)- وقد ذكر الحديث-: (يدخل فيه من أتى بالعمرة)أ.هـ . والأمر كما قال- رحمه الله- ؛ لقول ابن عباس (كما في: الأم للشافعي٢/١٣٢): (والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾)أ.هـ . ورواه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه (٦٩٨/٣) معلقاً بصيغة الجزم. قال الحافظ في الفتح (٦٩٩/٣): (والضمير في قوله: "لقرينتها" للفريضة. وكان أصل الكلام أن يقول: "لقرينته"؛ لأن المراد: الحج)أ.هـ .

(٢) الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول. وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: (هذا من قول الله تعالى ﴿ فلارفث ولافسوق ﴾. والجمهور على أن المراد به في الآية: الجماع)أ.هـ . والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث). قاله ابن حجر في الفتح (٤٤٧/٣). وقال ابن رشد في المقدمات (٧٣٥/٢): (الرفث: إصابة النساء، والآثام، والذبح للأنصاب)أ.هـ. وانظر: غريب الحديث للخطابي (٥٦٦/٢).

(٣) أي: لم يأت بسيئة، ولا معصية. قاله ابن حجر في الفتح (٤٤٧/٣).

وقوله ﷺ: «فلم يرفث، و لم يفسق» قيل يعني: في أيام الحج. وقيل: حج ثم لم يفعل شيئاً من ذلك؛ ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب. انظر: الفروع (١٩٥/٦)، وشرح الزرقاني (٣٦٠/٢).

العنزي، وجابر، وسليمان بن مهران الأعمش، وهلال بن يساف الكوفي.

فأما حديث منصور بن المعتمر عنه فرواه: البخاري[١]- واللفظ له-، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والحميدي[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، والإمام أحمد[٨]، والدارمي[٩]، وأبو يعلى[١٠]، والطبري[١١]، وابن خزيمة[١٢]، وأبو القاسم البغوي[١٣]، والفاكهي[١٤]، وابن حبان[١٥]، وأبو نعيم[١٦]،

(١) في (بابي: قول الله تعالى: ﴿ فلا رفث ﴾، وقوله: ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾، من كتاب: المحصر) ٢٥/٤ ورقمه ١٨١٩- ١٨٢٠.

(٢) في (كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) ٩٨٣/٢- ٩٨٤ ورقمه ١٣٥٠.

(٣) في (كتاب: الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة) ١٧٦/٣ ورقمه ٨١١.

(٤) في (كتاب: الحج، باب: فضل الحج) ١١٤/٥ ورقمه ٢٦٢٧، وفي السنن الكبرى (٣٢١/٢) ورقمه ٣٦٠٦.

(٥) في (كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة) ٩٦٤/٢ ورقمه ٢٨٨٩.

(٦) المسند (٤٤٠/٢) ورقمه ١٠٠٤.

(٧) المصنف (١٨٩/٤) ورقمه ٣.

(٨) (٣٣٦/١٢) ورقمه ٧٣٨١، وَ (١٧٩/١٥) ورقمه ٩٣١١، وَ (١٩٢/١٦) ورقمه ١٠٢٧٤، وَ (٢٥٨/١٦) ورقمه ١٠٤٠٩.

(٩) السنن (٤٩/٢) ورقمه ١٧٩٦.

(١٠) المسند (٦١/١١) ورقمه ٦١٩٨.

(١١) التفسير (١٥١/٤- ١٥٢) ورقمه ٣٧٢١- ٣٧٢٢، ٣٧٢٤.

(١٢) الصحيح (١٣١/٤) ورقمه ٢٥١٤.

(١٣) الجعديات (١٤١/١) ورقمه ٨٩٦، وَ (٢٦١/٢) ورقمه ١٧٣٤.

(١٤) أخبار مكة (٤٣٠/١) ورقمه ٩٣٣.

(١٥) الصحيح (الإحسان ٧/٩ ورقمه ٣٦٩٤).

(١٦) مستخرجه على مسلم (٢٨/٤- ٢٩) ورقمه ٣١٤١- ٣١٤٢، والحلية (٢٦٤/٧)، =

والبيهقي[1]، والذهبي[2]، كلهم من طرق عنه به. وللترمذي: «من حجّ فلم يرفث، ولم يفسق غفر له ما تقدّم من ذنبه»، وقال: (حديث حسن صحيح) أ.هـ، وقوله: «غفر له ما تقدّم من ذنبه» بمعنى قوله ﷺ: «رجع كما ولدته أمه»، وأورده الألباني في صحيح سنن الترمذي[3]، وقال: (صحيح)أ.هـ.

وأما حديث سيار أبي الحكم فرواه: البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود الطيالسي[6]، وابن راهويه[7]، والإمام أحمد[8]، والطبري[9]، وأبو القاسم البغوي[10]، والفاكهي[11]، وابن منده[12]، وأبو نعيم[13]، والبيهقي[14]، وأبو محمد البغوي[15]، كلهم من طرق عنه به، بعضهم بمثله، وبعضهم بنحوه.

= وَ (٨/١٢٦، ٣١٦).

(١) السنن الكبرى (٥/٦٧، ٢٦١)، والشعب (٣/٤٧٠- ٤٧١) ورقمه ٤٠٨٨- ٤٠٨٩.

(٢) السير (١٣/١٤١).

(٣) (١/٢٤٥) ورقمه ٦٥١.

(٤) في (باب: فضل الحج المبرور، من كتاب: الحج) ٣/٤٤٦ ورقمه ١٥٢١.

(٥) الموضع المتقدّم من صحيحه (٢/٩٨٤).

(٦) المسند (١٠/٣٢٩) ورقمه ٢٥١٩.

(٧) المسند (١/٢٥٧) ورقمه ٢٢٤.

(٨) (١٥/١٧٩- ١٨٠) ورقمه ٩٣١٢.

(٩) التفسير (٤/١٥٠- ١٥١) ورقمه ٣٧١٨، وَ (٤/١٥٢) ورقمه ٣٧٢٥.

(١٠) الجعديات (١/١٤١) ورقمه ٨٩٦، وَ (٢/٢٦١) ورقمه ١٧٣٤.

(١١) أخبار مكة (١/٤٣٠) ورقمه ٩٣٢.

(١٢) الإيمان (١/٣٩٢) ورقمه ٢٣٠.

(١٣) مستخرجه على مسلم (٤/٢٩) ورقمه ٣١٤٣، والحلية (٨/٣١٦).

(١٤) الشعب (٣/٤٧١) ورقمه ٤٠٩٠.

(١٥) شرح السنة (٧/٤) ورقمه ١٨٤١، والتفسير (١/١٧٣).

وأما حديث جابر فرواه: عبدالرزاق[١] عن الثوري عن منصور عنه به، بلفظ: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق كان كيوم ولدته أمه»، فزاد رجلاً في الإسناد، وهو: جابر، وفي الأشبه أنه: ابن يزيد الجعفي، رافضي متهم متروك، ويدلس[٢]، ولم يصرِّح بالتحديث.

وأما حديث الأعمش فرواه: الطبري[٣]، وابن عدي[٤]، كلاهما من طريق إسحاق الأزرق عن محمد بن عبيد الله العرزمي، ورواه: الدّارقطني[٥] بسنده عن عبدالحكيم[٦] أبي سفيان الخزاعي عن الحجاج بن أرطأة، كلاهما عنه، بنحوه، غير أنه زاد أوله: «من نظر إلى البيت». وللدار قطني: «من حجّ أو اعتمر...»، ثم بنحوه. قال ابن عدي: (وهذا رواه عن أبي حازم: منصور، وشيبان، وغيرهما. ومن حديث الأعمش عن أبي حازم غريب، لا أعلم يرويه عن الأعمش غير العرزمي، وعنه إسحاق الأزرق)أ.هـ . وحديث شيبان عن أبي حازم لم أقف عليه بعد. وعلمت أن الحديث يرويه عن الأعمش– أيضاً–: عبدالحكيم أبو سفيان عن الحجاج بن أرطأة عنه. والعرزمي[٧]، وعبدالحكيم[٨] متروكان، زادا في متن

---

(١) المصنف (٥/٤) ورقمه ٨٨٠٠.

(٢) انظر: التأريخ – رواية: الدوري– (٧٦/٢)، وتهذيب الكمال (٤٦٩/٤)، وتهذيبه (٤٩/٢)، وجامع التحصيل (ص/١٠٥) ت/٦.

(٣) التفسير (١٥١/٤) ورقمه ٧٢٢٣.

(٤) الكامل (١٠٢/٦).

(٥) السنن (٢٨٤/٢) ورقمه ٢١٣.

(٦) وقع في المطبوع من السنن: (عبدالحكم)، وهو تحريف.

(٧) انظر: العلل– رواية: عبدالله– (٣١٣/١– ٣١٤) رقم النص/٥٣٩، والضعفاء الصغير (ص/٢١٥) ت/٣٣٣.

(٨) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (٨٣/٢) ت/ ١٦١٧، والتقريب (ص/ ٥٦٣) ت/٣٧٧٤.

الحديث ألفاظاً منكرة. والحجاج بن أرطأة ضعيف[1]، ومدلس[2]، لم يصرح بالتحديث.

وأما حديث هلال بن يساف فرواه: الطبري[3]، والبيهقي[4]، كلاهما من طريق إبراهيم بن طهمان، ورواه: القزويني[5] من طريق القاسم بن الحكم عن سفيان (هو: الثوري)، كلاهما عن منصور عنه به، بنحوه... ورواته محتج بهم إلاّ أن في القاسم بن الحكم (وهو: العرني) كلاماً؛ فقد قال أبو حاتم[6]: (محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به) أ.هـ، وقال العقيلي[7]: (في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه) أ.هـ، وقال الحافظ في التقريب[8]: (صدوق فيه لين) أ.هـ، وهو متابع في رواية الحديث من هذا الوجه عن منصور.

ويتضح مما سبق أن الحديث قد اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر على ثلاثة أوجه، أولها: عنه عن أبي حازم عن أبي هريرة. والثاني: مثل الأول إلاّ

(١) انظر: العلل للإمام أحمد- رواية: ابنه عبدالله- (١/ ٢١٦) رقم النص/ ٤٩٣٦، والضعفاء للبخاري (ص/ ٦٧) ت/ ٧٥، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠) ت/ ١١١٢، والديوان (ص/ ٧٢) ت/٨٣٩.

(٢) انظر: التأريخ لابن معين- رواية: الدوري- (٢/ ٩٩- ١٠٠)، والعلل- رواية: عبدالله- (٣/ ١٤) رقم النص/ ٣٩٣٥، وطبقات المدلسين (ص/ ٤٩) ت/ ١١٨- وعدّه الحافظ في الطبقة الرابعة-.

(٣) التفسير (١٥٢/٢) ورقمه ٣٧٢٦- ٣٧٢٧.

(٤) السنن الكبرى (٢٦٢/٥).

(٥) تأريخ جرجان (٤٣/٤).

(٦) كما في: الجرح والتعديل (١٠٩/٧) ت/٦٢٩.

(٧) كما في: التهذيب (٣١٢/٨)، ولم أر للقاسم هذا ترجمة في المطبوع من الضعفاء للعقيلي.

(٨) (ص/ ٧٩٠) ت/٥٤٩٠.

أنه أدخل بينه وبين أبي حازم جابراً (وفي الأشبه أنه: ابن يزيد الجعفي). والأخير: مثل الأول إلاّ أنه أدخل بينه وبين أبي حازم: هلال بن يساف.

والمشهور فيه عن منصور: الوجه الأول، رواه عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، ومنهم: سفيان الثوري (وحديثه عنه متفق عليه، وهو مشهور عن سفيان من هذا الوجه)، وابن عيينة، ومسعر بن كدام، وشعبة بن الحجاج، وأبو داود الطيالسي، وفضيل بن عياض، في آخرين يطول عدهم. وصرّح منصور بسماعه له من أبي حازم من عدة طرق عنه، منها: ما ورد في حديث الدارمي؛ فإنه قد قال في حديثه: (أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، حدثني: منصور، قال: سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة).

والوجه الثاني رواه: عبدالرزاق عن الثوري عنه، وقد تكلم ابن معين، والإمام أحمد في حديث عبدالرزاق عن الثوري... فقد سئل ابن معين(١) عن أصحاب سفيان من هم؟ فقال: (المشهورون: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، وابن المبارك، وأبو نعيم، هؤلاء ثقات). قيل له: فأبو عاصم، وعبد الرزاق، وقبيصة، وحذيفة؟ فقال: (هؤلاء ضعفاء) اهـ. يعني: إذا قورنت رواياتهم عند الاختلاف برواية من تقدّم ذكرهم من المشهورين(٢). وقال الإمام أحمد(٣): (سماع عبدالرزاق بمكة من سفيان مضطرب جداً... وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح) أ.هـ، ولا يدرى أين تحمل عبدالرزاق هذا عن سفيان، ولعله مما لم يضبطه عنه؛ لتفرده به عنه من هذا الوجه، وهو وجه شاذ عن سفيان. وعرفت

---

(١) كما في: معرفة الرجال- رواية: ابن محرز- (ص/١٠٩) رقم النص/٥٠٤.

(٢) وانظر: تأريخ الدارمي عن ابن معين (ص/٦١- ٦٣) ت/ ٩٠- ١٠٤، والجرح (٣٩/٦) ت/٢٠٤، وشرح علل الترمذي (٧٢٢/٢- ٧٢٤).

(٣) كما في: شرح العلل (٧٧٠/٢- ٧٧١)، وانظره: (٧٢٦/٢).

أن الإسناد ضعيف- أيضاً- لعلة أخرى، وهو وجود جابر الجعفي فيه.

والوجه الثالث رواه: يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان، ورواه: القاسم بن الحكم عن سفيان، كلاهما عنه، ورواته كلهم ثقات عدا القاسم بن الحكم فإنه متكلم فيه، وفي حديثه مناكير لا يتابع عليها- كما تقدّم-، ولم يتابعه أحد- فيما أعلم- على رواية الحديث عن سفيان من هذا الوجه؛ فهو وجه منكر عن سفيان.

وللحديث طريق غير ما تقدّم عن سفيان، فقد رواه: العقيلي[1] في ترجمة هشام بن سليمان بسنده عنه عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ينميه: (من حجّ البيت أو اعتمر ولم يفسق، ولم يرفث كان كمن ولدته أمه)... وهشام بن سليمان هو: المخزومي، كان قال فيه العقيلي: (في حديثه عن غير ابن جريج وهم) أ.هـ، ثم قال عقب حديثه: (وقال الناس عن الثوري، وغيره عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب) أ.هـ، وهو كما قال.

والحديث أورده الدّارقطنيّ في العلل[2] من رواية من رواه عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، ومن رواية إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة ، وصحح أنه من حديث منصور عن أبي حازم. ومال الحافظ ابن حجر في الفتح[3] إلى عدم تعليل أحد الوجهين بالآخر، وقال: (فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال، ثم لقي أبا حازم، فسمعه منه، فحدث به على الوجهين) أ.هـ، ومع إمكان الجمع لا يُرجح وجه

(١) الضعفاء (٤/٣٣٨- ٣٣٩).

(٢) (١١/١٨٠) رقم السؤال/ ٢٢٠٦.

(٣) (٤/٢٥).

على آخر؛ فيكون الحديث محفوظاً عن منصور عن أبي حازم– وهذا هو المشهور–، ومحفوظاً عنه عن هلال عن أبي حازم، وهذا أولى من تغليط الثقات– والله تعالى أعلم.

٢/١٨– عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَن حَجَّ البَيتَ فَلَم يَرفُث، وَلَم يَفسُق رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتهُ أُمُّهُ».

رواه: ابن حبان[١] عن نوح بن محمد الجنابي عن أبي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه به... وابن حبان ساق الحديث في ترجمة أبي حذافة، واسمه: أحمد بن إسماعيل بن محمد، وقال فيه: (يأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات حتى شهد من الحديث صناعته أنها معلولة)أ.هـ. وذكره ابن عدي في الكامل[٢]، وقال: (حدّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عنه، وعن غيره بالبواطيل) أ.هـ، ثم ساق بعض أحاديثه عن مالك، باطلة، ومنكرة. وقال أبو أحمد الحاكم[٣]: (متروك الحديث)، ثم نقل بإسناده عن الفضل بن سهل أنه ذكر أبا حذافة هذا، وكذبه، وقال: (كل شيء نقول له يقول: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر) أ.هـ. وقال الخطيب[٤]: (كان أبو حذافة قد أدخل عليه عن مالك أحاديث ليست من حديثه، ولحقه السهو في ذلك، ولم يكن ممن يتعمد الباطل، ولا يدفع عن صحة السماع من مالك)أ.هـ. وقال الحافظ في التقريب[٥]: (سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره)أ.هـ. ونوح بن محمد– شيخ ابن حبان– هو:

(١) المجروحين (١/ ١٤٨).

(٢) (١/١٧٥– ١٧٦) ت/١٨٤٢.

(٣) الأسامي والكنى (٤/١٦٥– ١٦٦).

(٤) تأريخ بغداد (٤/ ٢٤) ت/ ١٦٢٠.

(٥) (ص/ ٨٦) ت/ ٩.

الأبلي، قال فيه ابن حبان[1] نفسه: (رأيته غير حافظ للسانه) أ.هـ، وترجم له الذهبي في الميزان[2]، وقال: (روى عن الحسن بن عرفة حديثاً شبه موضوع) أ.هـ، والحديث ذكره ابن حجر في لسان الميزان[3]، وهو غير هذا.

والخلاصة: أن هذا الحديث منكر من هذا الوجه، شبه موضوع، تقدّم ما يغني عنه– والله المستعان.

٣/١٩– عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَضَى نُسُكَهُ، وَسَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ، وَيَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه، وَمَا تَأَخَّرَ».

هذا الحديث رواه: أحمد بن منيع[4]– واللفظ له– والفاكهي[5] عن محمد ابن أبي عمر، والمحب الطبري[6] بسنده عن زهير، ثلاثتهم عن مروان بن معاوية الفزاري، وعبد بن حميد[7] عن عبيد الله بن موسى، وابن عدي[8] بسنده عن قُرَّان[9] بن تمام، ثلاثتهم عن موسى بين عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر به... غير أنه فيه للمحب الطبري: (موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن أبيه عن جابر)، وذكر عن الحافظ الدمشقي (وهو: أحد رجال الإسناد

(١) المجروحين (١/ ٢٢١).

(٢) (٥/٤٠٤) ت/ ٩١٤١.

(٣) (٦/ ١٧٤) ت/ ٦١٤.

(٤) المسند (كما في: المطالب العالية ٣/٣٠٤ ورقمه ١٢٣٤).

(٥) أخبار مكة (١/٤٢٩) ورقمه ٩٣٠.

(٦) القرى (ص/ ٣١– ٣٢).

(٧) المسند (المنتخب ص/٣٤٨ ورقمه ١١٥٠).

(٨) الكامل (٤/١٣١).

(٩) بضم القاف، وتشديد الراء. قاله ابن ماكولا في الإكمال (٧/١٠٩).

عنده) قال: (قوله عن أبيه وهم، فقد رواه أيوب الوزان[1] عن مروان، ولم يقل عن أبيه)أ.هـ. ولم يقل فيه أحد: (وما تأخر) غير ابن منيع في حديثه. وقال الحافظ المنذري: (وهو: صاحب الترغيب والترهيب، أحد رجال الإسناد عند المحب الطبري): (وموسى بن عبيدة هو: الربذي ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والحديث مرسل؛ فإن عبد الله بن عبيدة لم يسمع من جابر. قال يحيى ابن معين[2]: موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر مرسل) أ.هـ، وهو كما قال[3].

وأورده السيوطي في الجامع الصغير[4]، ورمز لضعفه. وشرح المناوي[5] علته أن فيه: عبد الله بن عبيدة الربذي[6]. ونقل عن الذهبي في الميزان[7] أنه قال فيه: (وثقه غير واحد) أ.هـ، ثم نقل تضعيفه عن ابن عدي[8]، وابن معين[9]، والإمام أحمد[10]، ثم قال: (وقال ابن حبان: لا راوي له– أي هذا الخبر– غير

---

(١) ورواية الوزان هذه لم أقف عليها بعد.

(٢) قوله في التأريخ– رواية: الدوري – (٥٩٤/٢)، وانظر: تحفة التحصيل (ص/ ٢٥٤) ت/ ٤٩٥.

(٣) انظر ترجمة موسى في: الضعفاء الصغير (ص/٢٢١) ت/٣٤٥، والضعفاء للدارقطني (ص/٣٦٦) ت/٥١٧، والديوان (ص/٤٠٢) ت/٤٢٩٣.

(٤) (٦٣٧/٢) ورقمه ٨٩٥٩.

(٥) فيض القدير (٢٦٦/٦) ت/ ٨٩٥٩.

(٦) وقع في المطبوع من الفيض: (الترمذي)، وهو تحريف.

(٧) انظره: (١٧٣/٣) ت/٤٤٤٠.

(٨) انظر: الكامل (١٣١/٤).

(٩) انظر: الموضع المتقدم من الكامل، والجرح (١٠١/٥) ت/٤٦٦.

(١٠) انظر: الموضع المتقدم من الجرح.

أخيه، فلا أدري البلاء من أيهما، ثم ساقه)أ.هـ. ولابن حبان في المجروحين[1] في ترجمة عبد الله بن عبيدة: (روى عنه أخوه موسى بن عبيدة، منكر الحديث جداً، فلست أدري السبب الواقع في أخباره من عبد الله، أو من أخيه؛ لأن أخاه ليس بشيء في الحديث، وليس له راو غيره، فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه) أ.هـ، ثم نقل بإسناده أن ابن معين سئل عن عبد الله بن عبيدة، فقال: (هو أخو موسى ابن عبيدة، ولم يرو عن عبد الله غير موسى، وحديثهما ضعيف) أ.هـ. وقد انفردا برواية الحديث من هذا الوجه، وجاء عنهما بلفظين؛ فالإسناد: ضعيف؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة عن أخيه، ولا يشتغل بحديثهما- كما سلف- وقولهما فيه مرفوعاً: «من قضى نسكه، وسلك المسلمون من لسانه، ويده غفر له ما تقدم من ذنبه» نحو قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه»، فلعل هذا المقدار يرتقي إلى درجة: الحسن لغيره- والله أعلم.

ومحمد بن أبي عمر المذكور في بعض الطرق هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومروان بن معاوية هو: أبو عبد الله الكوفي، مدلس مشهور[2]، غير أنه صرّح بالتحديث عند ابن منيع.

٤/٢٠– عن شقيق بن سلمة قال: أردت الحج، فسألت ابن مسعود ﷺ، فقال: «إنْ تَكُن نيّتُكَ صَادقةً، وَأصلُ نُفقَتك طَيّبَةً، وَصُرِفَ عَنكَ الشّيطَانُ حَتّى تَفرَغَ مِن عَقدِ حَجِّكَ: عُدتَ مِن سيِّئاتِكَ كَيومِ ولدَتكَ أُمُّكَ».

هذا الحديث رواه: الفاكهي[3] عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار أبي سليمان الشامي قال: ثنا أبي قال: ثنا المعافى بن عمران قال: سمعت

---

(١) (٤/٢).

(٢) انظر: طبقات المدلسين (ص/٤٥) ت/١٠٥.

(٣) أخبار مكة (٤٣٢/١) ورقمه ٩٤٠.

شقيق بن سلمة يقول...فذكر الحديث. وسنده حسن؛ لأن فيه: يحيى بن عثمان الشامي، وهو صدوق، كان من العباد[١]. وسائر رواته ثقات مشهورون. وللحديث حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه.

٢١/٥– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ[٢]، فَنَادَى: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبيكَ. نادَاهُ [مُنَادٍ] [٣] مِنْ السَّمَاءِ: لَبيكَ، وسَعديكَ، زَادُكَ حَلالٌ، وَراحلتُكَ حَلالٌ، وَحجُّكَ مَبرورٌ، غيرُ مَأزُورٍ. وإذَا خَرجَ بالنَّفقَةِ الخبيثَةِ، فوَضَعَ رِجلَهُ في الغَرزِ، فنَادَى: لبيكَ. ناداهُ مُناد من السَّماءِ: لا لَبيكَ، ولا سَعديكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنفقتكَ حرامٌ، وحجُّكَ غَير مَبرورٍ».

هذا الحديث رواه: الطبراني[٤] عن محمد بن الفضل السقطي عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به...وقال– وقد ساق غيره بالسند المذكور نفسه–: (لم يرو هذين الحديثين عن يحيى بن أبي كثير إلاّ سليمان بن داود اليمامي)أ.هـ، وسليمان بن داود هذا هو: أبو الجمل، صاحب يحيى بن أبي كثير، قال فيه ابن معين[٥]: (ليس

---

(١) انظر ترجمته في: الجرح (١٧٤/٩) ت/٧١٩، وتهذيب الكمال (٤٥٩/٣١) ت/٦٨٨٢، والسير (٣٠٦/١٢).

(٢) هو: ركاب كُور الجمل إذا كان من جلد، أو خشب. وقيل هو: الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرج. قاله ابن الأثير في النهاية (باب: الغين مع الراء)٣٥٩/٣.

(٣) ساقطة من طبعة الطحان للمعجم الأوسط، واستدركتها من طبعة طارق عوض الله (٢٥١/٥) رقم ٥٢٢٨.

(٤) المعجم الأوسط (١٠٩/٦– ١١٠) ورقمه ٥٢٢٤.

(٥) رواية: الدقاق (ص/٣٩) ت/٤٢.

هو بشيء)أ.هـ، وقال البخاري[1]: (منكر الحديث)أ.هـ، والبخاري لا يقول هذا إلاّ في من لا تحل رواية حديثه[2]–، وتركه غير واحد[3]. وشيخه يحيى بن أبي كثير مدلس[4]، ولم يصرح بالتحديث. ومما سبق يتبين أن الإسناد: واه، وضعفه: ابن رجب[5]، والهيثمي[6]، والسخاوي[7]. وسعيد بن سليمان المذكور في الإسناد هو: الضبي، أبو عثمان.

والحديث من طريق سليمان بن داود اليمامي رواه– أيضاً– البزار، بلفظ: «من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شحص في غير طاعة الله، فإذا أهلّ، ووضع رجله في الغرز– أو الركاب–، وانبعث به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك. ناداه مناد من السماء: لا لبيك، ولا سعديك؛ كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزورا، غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك. وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال، ووضع رجله في الركاب، وانبعث به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك. ناداه مناد من السماء: لبيك، وسعديك، قد أجبتك؛ راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع مأجورا غير

---

(١) التأريخ الكبير (١١/٤) ت/١٧٩٢.

(٢) انظر: الميزان (٣٩٢/٢) ت/٣٤٤٩.

(٣) انظر: تأريخ ابن شاهين (ص/٩٧) ت/٢٣٢، والضعفاء لابن الجوزي (١٨/٢) ت/١٥١٨، ولسان الميزان (٨٣/٣) ت/٢٩٧.

(٤) انظر: طبقات المدلسين (ص/٣٦) ت/٦٣.

(٥) جامع العلوم والحكم (ص/١٠١).

(٦) مجمع الزوائد (٢٩٢/١٠).

(٧) المقاصد الحسنة (ص/٥٨) رقم ٥٨. ووافقه: العجلوني في كشف الخفاء (٨٦/١) رقم ٢١٩.

مأزور، وأبشر بما يسرك». عزاه إليه: الهيثمي في مجمع الزوائد[١]، وأعله بضعف سليمان المذكور.

وورد نحو الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ مختصراً، دون ذكر الحج المبرور...رواه: ابن عدي[٢]، وابن مردويه[٣]، كلاهما من طريق الدجين بن ثابت عن أسلم– مولى: عمر– يرفعه: «إذا حج الرجل بمال من غير حله، فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله: لا لبيك، لا سعديك، هذا مردود عليك»، وهذا لفظ ابن عدي، ولابن مردويه نحوه.

والدجين بن ثابت هو: أبو غصن اليربوعي، الذي قال بعض أهل العلم إنه جُحَا– صاحب النوادر–، وهو ضعيف الحديث[٤]، وهاه: ابن معين[٥]، والنسائي[٦]، وغيرهما[٧]. وقال ابن مهدي[٨]: (قال لنا– أول مرة–: حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب. فتركه، فما زالوا يلقنونه حتى قال فيه: عن أسلم– مولى: عمر بن الخطاب–؟! فلا يعتد، وكان يتوهمه، ولا يدري ما هو) أ.هـ. وأورد ابن عدي الحديث في ترجمته، فيما أنكره عليه.

(١) (٣/٢٠٩– ٢١٠). والحديث ليس في المقدار المطبوع من مجمع الزوائد.

(٢) الكامل (٣/١٠٦).

(٣) ثلاثة مجالس من أماليه (ص/٢٢٠) ورقمه ٤٤.

(٤) انظر ترجمته في: التأريخ الكبير (٣/٢٥٧) ت/٨٨٥، والجرح (٣/٤٤٤) ت/٢٠١٧، والضعفاء للعقيلي (٢/٤٥)، والمجروحين (١/٢٩٤).

(٥) التأريخ– رواية: الدوري– (٢/١٥٥).

(٦) الضعفاء (ص/١٧٤) ت/١٧٩.

(٧) انظر: أحوال الرجال (ص/١١٨) ت/١٩٢، والضعفاء لابن الجوزي (١/٢٦٩) ت/١١٧٤.

(٨) كما في: التأريخ الكبير (٣/٢٥٧– ٢٥٨).

كما أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية[1] من طريق ابن مردوية به، وقال: (وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ)أ.هـ، ثم أعله بالدجين بن ثابت– المذكور–. وضعف ابن رجب[2]، والسخاوي[3] إسناده. والحديث عزاه السخاوي إلى الديلمي في الفردوس– أيضا–.

٦/٢٢– عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَجَّ البَيتَ، فَقَضَى مَنَاسِكَهُ[4]، وسَلِمَ المُسلِمُونَ من لِسَانِه، وَيَدِه، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه». رواه: عبدالرزاق[5] عن الأسلمي عن صفوان بن سليم عن عطاء به... وهذا مرسل، واه الإسناد؛ لأن الأسلمي هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق المدني، متروك، كذبه جماعة– وتقدّم–، وعطاء بن يسار تابعي مشهور، وصفوان ابن سليم هو: أبو عبد الله المدني. والحديث من هذا الوجه تقدّم ما يغني عنه– وبالله التوفيق.

٧/٢٣– عن حسل– أحد بني عامر بن لؤي، رضي الله عنه– قال: «مرّ رسول الله ﷺ في حجته، ونحن معه على رجل قد فرغ من حجه، فقال: أَسَلِمَ لَكَ حَجُّك[6]؟ قال: نعم، يا رسول الله. قال: ائتَنِفِ العَمَلَ».

---

(١) (٢/٥٦٦) ورقمه ٩٣٠.

(٢) جامع العلوم (ص/١٠١).

(٣) المقاصد الحسنة (ص/٥٨) رقم ٥٨. ووافقه: العجلوني في كشف الخفاء (١/٨٥) رقم ٢١٩.

(٤) جمع: منسك– بفتح السين، وكسرها–، فبالفتح المصدر، وبالكسر اسم لموضع النسك. وقد نسك، وتنسك: تعبد. والمناسك: مواضع متعبدات الحج، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها. انظر: المطلع للبعلي (ص/١٦٠)، وعمدة القارئ للعيني (٩/١٢١).

(٥) المصنف (٥/١١) اثر الحديث/ ٨٨١٧.

(٦) أي: من الإثم. انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٧٧).

هذا الحديث رواه الطبراني في معجميه الكبير[١]، والأوسط[٢] عن محمد ابن عبد الله بن رستة الأصبهاني عن عمرو بن مالك الراسبي عن محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن القاسم بن أبي أشمط عن أبيه عن جده حسل به... زاد في الأوسط: (ونحن معه)، وقال عقب حديثه: (لا يروى هذا الحديث عن حسل إلاّ بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن سليمان بن مسمول)أ.هـ. والإسناد واه، فيه خمس علل. الأولى، والثانية: أن القاسم بن أبي أشمط، وأباه لا يعرفان[٣]. والثالثة: أن أبا بكر بن أبي سبرة– وهو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة– رماه جماعة بالوضع[٤]. وبكونه ضعيف الحديث أعلّ الهيثمي[٥] حديثه. والرابعة: أن محمد بن سليمان بن مسمول– وهو: المخزومي– ضعيف، لا يتابع على عامة حديثه[٦]– ومنه هذا–. والأخيرة: أن عمرو بن مالك الراسبي ترك حديثه غير واحد من النقاد، وله أحاديث سرقها من قوم ثقات[٧]... والحديث يشبه أن يكون موضوعا. وتقدّم ما يغني عنه من الأحاديث الصحاح، والحسان– والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) (٣٣/٤) ورقمه ٣٥٦٧.

(٢) (٢٤٩/٨) ورقمه ٧٥٠٠.

(٣) انظر: لسان الميزان (٤٥٧/٤) ت/١٤١٤– وفيه: القاسم بن أبي شحط– !؟

(٤) انظر: العلل– رواية: عبدالله– (٥١٠/١) رقم النص/١١٩٣، والكشف الحثيث (ص/٢٣٥) ت/٦٨٢.

(٥) مجمع الزوائد (٢٧٧/٣).

(٦) انظر: الضعفاء الصغير (ص/٢٠٨) ت/٣٢١، والكامل (٢٠٧/٦)، والمغني (٥٨٨/٢) ت/٥٥٨٣.

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٢٥٩/٦) ت/ ١٤٢٨، والديوان (ص/٣٠٥) ت/ ٣٢٠٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، حمداً كثيراً طيباً وافراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب الحوض المورود، والشفاعة في اليوم الموعود، والمقام المحمود، وعلى آله المطهرين، وأصحابه أجمعين، إلى يوم الدين...

أما بعد؛ فعلمت مما تقدم أني أوردت في هذا البحث ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الحج المبرور، وفضله، وأقوال أهل العلم في شرح المقصود به. وأني كتبته في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وبعض الفهارس الخادمة له.

ومن الفوائد التي برزت من هذا البحث:

أولاً: أن أقوال أهل العلم في بيان المقصود بالحج المبرور بلغت: (١٥) خمسة عشر قولاً، وأنها أقوال متقاربة، لا تعارض بينها.

ثانياً: أن الأشبه في المقصود بالحج المبرور: ما أوقعه صاحبه على البر لله، ولخلقه، ورجع بعده أحسن مما كان.

ثالثاً: أن تعريف الحج المبرور بما تقدم شامل لأهم معانيه في لغة العرب، ولجميع معانيه المذكورة في شرحه عند أهل العلم.

رابعاً: أن الحج يكفر صغائرَ الذنوب. وأما كبائرُها فلابدّ فيها من التوبة بشروطها المقررة عند أهل العلم.

خامساً: أن قوله ﷺ: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) ورد في خمسة أحاديث. منها حديث صحيح، وحديثان حسنان لغيرهما، وحديثان واهيا الإسناد.

سادساً: أن قوله ﷺ إن الحج المبرور من أفضل الأعمال ورد في أحد

عشر حديثا. منها ثلاثة أحاديث صحيحة، وستة أحاديث حسنة لغيرها، وحديثان ضعيفان.

سابعاً: أن قوله ﷺ إن من حج بنفقة طيبة، ولم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه فيه دليل على المقصود بالحج المبرور. وقد ورد في سبعة أحاديث. منها حديث صحيح، ومثله حسن، ومثله حسن لغيره، وأربعة أحاديث واهية الإسناد.

ولأهمية بر الحج أوصي بما يلي:

أولاً: بتقوى الله– عز وجل–، والتقرب إليه بفعل الخيرات، والبعد عن المعاصي، والمنكرات، والأسباب المفضية إليها.

ثانياً: بالفقه في الدين؛ حتى يعمل الحاج كل ما أمر الله فعله– حسب استطاعته–، ويترك كل ما أمره الله بتركه.

ثالثاً: بتعلم أحكام المناسك، وأخذها عن أهل العلم، وسؤالهم قبل الإقدام على العمل، وعن كل ما يُشكل. واختيار الرفقة الصالحة التي تدل على الخير وتعين عليه، وتصرف عن الشر وتحذر منه.

رابعاً: بالإحسان إلى النفس، وإلى الخلق، والعطف عليهم، والرأفة بهم، وعدم إيصال الأذى إليهم.

خامساً: بأن يعود الحاج أحسن مما كان...فيحرص على العلم النافع، والعمل الصالح، فيعمل بأعمال الإسلام كلها طاعة وانقياداً لله تبارك وتعالى، ويكون لربه من المخلصين المتواضعين، الذاكرين المتقين، الصابرين على ما أصابهم من البلاء والنَّصَب، المحافظين على الفرائض، الشاكرين المعترفين، المتصدقين على الضعفاء والمساكين؛ فإنه إن فعل ذلك كان حرياً أن يكون حجه مبروراً، وعمله مقبولاً عند الله تبارك وتعالى، وممن عمل بما ذكره الله تعالى من

الصفات العاليه، والأعمال الزاكية التي ذكرها في أواخر كلامه على أحكام الحج في سورة الحج، في قوله[1] تعالى: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين* الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون* والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون* لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين﴾؛ رجاء أن يوفقه الله لعمل صالح يختم الله له به عمله، فيكون من أهل محبته ورضوانه... ختم الله لي، ولسائر المسلمين بخير وإحسان، وبرٍّ وإيمان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى جميع الآل والأصحاب، وآخر دعواي: أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الآيات: (٣٤- ٣٧).

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة..

٣. الأحاديث المختارة (أو: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاريّ، ومسلم في صحيحيهما) لضياء الدّين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيّ ت (٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن د هيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة (مكّة المكرّمة) ١٤١٠/١هـ.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان لعلاء الدّين بن بلبان الفارسيّ (ت ٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسّسة الرّسالة (بيروت) ١٤٠٨/١هـ.

٥. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربي) ت (٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر: دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦/١هـ.

٦. أخبار مكة لمحمد بن إسحاق الفاكهي (من علماء القرن الثالث)، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، نشر: دار خضر (بيروت) ١٤١٤/٢هـ.

٧. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي ملحس، نشر: مطابع دار الثقافة (مكة) ١٣٨٥/٢هـ.

٨. الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير محمّد بن محمّد بن أحمد ت (٣٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. يوسف بن محمد الدّخيل، نشر: مكتبة الغرباء الأثريّة (المدينة) ١٤١٤/١هـ.

٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، نشر دار قتيبة للطباعة (دمشق)، ودار الوعي (القاهرة) ١٤١٤/١هـ.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر بن عبد البرّ المالكيّ ت (٤٦٣هـ)، مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر، نشر دار إحياء التّراث العربيّ ١٣٢٨/١هـ.

١١. أسد الغابة في معرفة الصّحابة، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن الأثير الجزريّ ت (٦٣٠هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٤٠٩هـ.

١٢. الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: مكتبة الخانجي (القاهرة).

١٣. الإصابة في تمييز الصّحابة للحافظ أبي الفضل بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢هـ)، نشر: دار إحياء التّراث العربيّ (بيروت) ١٣٢٨/١هـ.

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر: عالم الكتب (بيروت).

١٥. أطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد نصار، والسيد يوسف، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت) ١/١٤١٩هـ.

١٦. إكمال تهذيب الكمال لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، نشر: مكتبة نزار الباز (مكة) ١/١٤٢٢هـ.

١٧. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير أبي نصر عليّ بن هبة الله (المعروف بابن ماكولا) ت (بعد سنة ٤٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرّحمن المعلّميّ، نشر: الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر (مصر).

١٨. الإيمان لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق الدكتور: علي بن محمد الفقيهي، نشر: مؤسسة الرسالة ٢/١٤٠٦هـ.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ: زين الدين بن إبراهيم الحنفي (المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية (بيروت) ١/١٤١٨هـ.

٢٠. تاج العروس مـــن جواهر القامـــوس للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى حجازي، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء (الكويت)، سنة: ١٣٨٩هـ.

٢١. تأريخ الثّقات للحافظ أحمد بن عبد الله العجليّ ت (٢٦١هـ)، بترتيب: نور الدّين الهيثميّ، وتضمينات الحافظ ابن حجر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت) ١/١٤٠٥هـ.

٢٢. التأريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ ت (٢٥٦هـ)، نشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٤٠٧هـ.

٢٣. تأريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغداديّ ت (٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة (بيروت).

٢٤. تأريخ جرْجَان لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجانيّ ت (٤٢٧هـ)، ط: د. محمّد عبد المعيد خان، نشر: عالم الكتب (بيروت) ٤/١٤٠٧هـ.

٢٥. تأريخ عثمان بن سعيد الدّارميّ (ت ٢٨٠هـ) عن أبي زكريّا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) في تجريح الرّواة وتعديلهم، تحقيق: أحمد محمّد نور سيف، نشر: دار المأمون للتّراث (دمشق).

٢٦. تأريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر (بيروت)، سنة: ١٤١٥هـ.

٢٧. التأريخ ليحيى بن معين (٢٣٣هـ)، رواية: عبّاس الدّوريّ عنه، تحقيق: د. أحمد محمّد نور سيف، نشر: مركز البحث العلميّ التّابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدّة ١/١٣٩٩هـ.

٢٨. التبيين لأسماء المدلسين لسبط العجمي(ت٨٨٤هـ)، تحقيق يحيى شفيق، نشر دار الباز مكة، ١/١٤٠٦هـ.

٢٩. تحفة الأحوذي شرح جامع التّرمذيّ لأبي العليّ محمّد بن عبد الرّحمن المباركفوريّ ت (١٢٥٣هـ) تصحيح: عبد الرّحمن محمّد عثمان، نشر: المكتبة السّلفيّة (المدينة النّبويّة).

٣٠. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد (الرياض) ١٤٢٠/١هـ.

٣١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله اللحياني، نشر: دار حراء (مكة) ١٤٠٦/١هـ.

٣٢. التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: سعد السعدني، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت) ١٤١٥/١هـ.

٣٣. التّدوين في أخبار قَزْوين لعبد الكريم بن محمّد القزوينيّ (من علماء القرن السّادس) تحقيق: عزيز الله العطارديّ، نشر:دار الكتب العلميّة (بيروت)سنة: ١٤٠٨هـ..

٣٤. التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشّريف لزكيّ الدّين عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ ت (٦٥٦هـ) تعليق: مصطفى محمد عمارة، نشر: دار الرّيّان للتّراث، سنة: ١٤٠٧هـ.

٣٥. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمّة الأربعة للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢هـ) تصحيح: عبد الله هاشم المدنيّ، نشر: مكتبة ابن تيميّة (القاهرة) سنة: ١٣٨٦هـ.

٣٦. تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ) تحقيق: د. عاصم القريوتيّ، نشر مكتبة المنار (الأردن) الطبعة الأولى.

٣٧. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي ١٤١٣/٢هـ.

٣٨. تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، نشر: مكتبة الدار (المدينة) ١٤٠٦/١هـ.

٣٩. تقريب التّهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢هـ)تحقيق: صغير الباكستاني، نشر: دار العاصمة (الرياض) ١٤١٦/١هـ.

٤٠. تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي، انظر: المستدرك للحاكم.

٤١. التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني، والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ القرطبيّ ت (٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى العلويّ، ومحمّد البكريّ، ط: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة المغربيّة، سنة: ١٣٧٨هـ.

٤٢. تهذيب التّهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)، ط: دائرة المعارف النّظاميّة (الهند)، ونشر: دار صادق (بيروت) ١٣٢٥/١هـ.

٤٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجّاج المزّيّ ت (٧٤٢هـ) تحقيق د.: بشّار عوّاد معروف، نشر: مؤسّسة الرّسالة ١٤١٣/٥هـ.

٤٤. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الأستاذ: إبراهيم الأبياري،

نشر: دار الكتاب العربي، سنة: ١٩٦٧م.
٤٥. الثّقات لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ ت (٣٥٤هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (الهند)، ونشر: دار الفكر (بيروت) سنة: ١٣٩٣هـ.
٤٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار الفكر (بيروت) ٢/١٤٠٣هـ.
٤٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) ٣/١٣٨٨هـ.
٤٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدّين أبي سعيد خليل بن كيكلديّ العلائيّ ت (٧٦١هـ) تحقيق: حمدي السّلفيّ، نشر عالم الكتب ٢/١٤٠٧هـ.
٤٩. الجامع الصّحيح لأبي عيسى محمّد بن عيسى التّرمذيّ ت (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد شاكر، نشر: دار الكتب العلميّة.
٥٠. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، نشر: المكتبة العربية (القاهرة) سنة/١٣٨٧هـ.
٥١. الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (ت ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي ٢/١٤٠٣هـ. وهو ملحق بآخر مصنف عبد الرزاق ابن همام الصنعاني.
٥٢. الجرح والتّعديل لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ت (٣٢٧هـ) تحقيق الشّيخ عبد الرّحمن المعلّميّ، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة الهند، سنة ١٣٧١هـ، ونشر: دار الكتب العلميّة بيروت.
٥٣. جزء علي بن محمد الحميري (ت ٣٢٣هـ)، تحقيق د. عبد العزيز البعيمي، نشر: مكتبة الرشد، وشركة الرياض ١/١٤١٨هـ.
٥٤. الجهاد لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، تحقيق مساعد سليمان الحميد، نشر دار القلم دمشق ١/١٤٠٩هـ.
٥٥. حاشية علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر، سنة: ١٤١٢هـ.
٥٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ ت (٤٣٠هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة ١/١٤٠٩هـ.
٥٧. حواشي السيخ عبد الحميد الشرواني المكي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت).
٥٨. خلق أفعال العباد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، نشر: مكتبة التراث الإسلامي (القاهرة).
٥٩. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين عمر بن علي

ابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة الرشد١/١٤١٠هـ.

٦٠. ديوان الضّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين، وثقات فيهم لين لشمس الدّين الذّهبيّ ت (٧٤٨هـ)، تحقيق فضيلة الشّيخ: حمّاد الأنصاريّ، نشر: مكتبة النّهضة الحديثة (مكّة المكرّمة).

٦١. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي١/١٩٩٤م.

٦٢. ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ (ت ٤٣٠هـ) تحقيق سيّد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلميّة ١/١٤١٠هـ.

٦٣. رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق الشيخ: عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت)١/١٤١٥هـ.

٦٤. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، نشر: المكتبة الفيصلية (مكة المكرمة).

٦٥. الزّهد للإمام هنّاد بن السّريّ الكوفيّ (٢٤٣هـ) تحقيق: عبد الرّحمن الفريوائيّ، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلاميّ (الكويت) ١/١٤٠٦هـ.

٦٦. سؤالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله الختّليّ (٢٦٠هـ تقريبا) لابن معين (٢٣٣هـ)، تحقيق د.أحمد محمّد نور سيف، ط مكتبة الدّار المدينة ١/١٤٠٨هـ.

٦٧. سؤالات الآجريّ أبا داود السّجستانيّ ت (٢٧٥هـ)الجزءالثّالث، تحقيق: محمّد عليّ العمريّ، ط: الجامعة الإسلاميّة ١/١٤٠٣هـ.

٦٨. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعليّ بن المدينيّ (ت ٢٣٤هـ) في الجرح والتّعديل، تحقيق موفّق ابن عبد القادر، نشر: مكتبة المعارف (الرّياض) ١/١٤٠٤هـ.

٦٩. سلسلة الأحاديث الصّحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها لمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ،نشر: المكتب الإسلاميّ، ومكتبة المعارف.

٧٠. سنن أبي داود السّجستانيّ ت (٢٧٥هـ) تحقيق: عزّت الدّعّاس، وعادل السّيّد، نشر: دار الحديث (بيروت) ١/١٣٨٨هـ.

٧١. سنن أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ ت (٣٠٣هـ)، ترقيم: عبد الفتّاح أبو غدّة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلاميّة (حلب)٤/١٤١٤هـ.

٧٢. سنن الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارميّ ت (٨٦٩هـ)، تحقيق: فوّاز زمرلي، وَخالد العلميّ، نشر دار الرّيّان للتّراث (القاهرة) ١/١٤٠٧هـ.

٧٣. سنن الحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ (المعروف بابن ماجه)ت (٢٧٥هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الرّيّان للتّراث.

٧٤. السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي (محمد بن عبد الله الأعظمي حالياً)، نشر: مكتبة الدار (المدينة) ١/١٤١٠هـ.

٧٥. السّنن الكبرى للإمام أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ ت (٣٠٣هـ)، تحقيق د.عبد الغفّار البنداريّ، وَسيّد كسروي، نشر: در الكتب العلميّة ١/١٤١١هـ.

٧٦. السّنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر محمّد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نشر دار المعرفة بيروت.

٧٧. سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) (القسم الثاني من المجلد الثالث)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية (الهند) ١/١٤٠٣هـ.

٧٨. السنة لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، نشر: مؤسسة الكتب (بيروت) ١/ ١٤٠٨هـ.

٧٩. سير أعلام النّبلاء لشمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ ت (٧٤٨هـ) حقّق الكتاب جماعة تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسّسة الرّسالة ٨/١٤١٢هـ.

٨٠. شرح أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) على سنن النسائي، انظر سنن النسائي.

٨١. شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة للشّيخ الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللاّلكائيّ ت (٤١٨هـ)، تحقيق الدّكتور: أحمد سعد حمدان، نشر: دار طيبة (الرّياض).

٨٢. شرح السّنّة للإمام المحدّث الحسين بن مسعود البغداديّ ت (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وَمحمّد الشّاويش، نشر: المكتب الإسلاميّ ٢/١٤٠٣هـ.

٨٣. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق د.صالح بن محمد الحسن، نشر مكتبة الحرمين (الرياض) ١/١٤٠٩هـ.

٨٤. شرح عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) على سنن النسائي، انظر: سنن النسائي.

٨٥. شرح العقيدة الواسطية للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، نشر: دار ابن الجوزي ٦/١٤٢١هـ.

٨٦. شرح علل الترّمذيّ لزين الدّين عبد الرّحمن بن رجب الحنبليّ ت (٧٩٥هـ)، تحقيق الدّكتور: همّام سعيد، نشر: مكتبة المنار (الأدرن) ١/١٤٠٧هـ.

٨٧. شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١١٣هـ) على موطأ مالك بن أنس، نشر: مكتبة عيسى البابي (القاهرة).

٨٨. شرح محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ ت (٦٧٦هـ) على صحيح مسلم ابن الحجّاج، ط: المطبعة المصريّة بالأزهر ١/١٣٤٧هـ.

٨٩. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،

نشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٥/١هـ.
٩٠. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمّد الطّحاويّ ت (٣٢١هـ) نشر: دار الكتب العلميّة ١٣٩٩/١هـ.
٩١. شعب الإيمان لأبي بكر البيهقيّ ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد السّعيد زغلول، نشر: دار الكتب العلميّة ١٤١٠/١هـ.
٩٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين ١٣٧٦/١هـ.
٩٣. صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج النّيسابوريّ ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الحديث (القاهرة) ١٤١٢/١هـ.
٩٤. صحيح الإمام أبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السّلميّ ت (٣١١هـ)، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظميّ، نشر: المكتب الإسلاميّ ١٤١٢/٢هـ.
٩٥. صحيح الإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ ت (٢٥٦هـ)، انظر: فتح الباري لابن حجر.
٩٦. صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي ١٤٠٨/٣هـ.
٩٧. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التبربية العربي ١٤٠٩/١هـ.
٩٨. صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي ١٤٠٨/١هـ.
٩٩. صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي ١٤٠٩/١هـ.
١٠٠. الضّعفاء الصّغير للإمام أبي عبد الله البخاريّ، تحقيق: بوران الضّناويّ، نشر: عالم الكتب ١٤٠٤/١هـ.
١٠١. الضعفاء لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، نشر: مكتبة المعارف (الرياض) ١٤٠٤/١هـ.
١٠٢. الضّعفاء لأبي جعفر محمّد بن عمرو العقيليّ ت (٣٥٤هـ)، تحقيق الدّكتور: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية ١٤٠٤/١هـ.
١٠٣. الضّعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن الجوزيّ الحنبليّ ت (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلميّة ١٤٠٦/١هـ.
١٠٤. الضّعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن عليّ النّسائيّ (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود زايد (مطبوع مع كتاب الضّعفاء الصّغير للبخاريّ)، نشر: دار الباز (مكّة المكرّمة) ١٤٠٦/١هـ.
١٠٥. الطّبقات الكبرى لابن سعد بن منيع البصريّ ت (٢٣٠هـ)، نشر: دار صادق (بيروت).
١٠٦. العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام، انظر: شرحها للعثيمين.
١٠٧. علل الأحاديث لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ت (٣٢٧هـ)، نشر: دار المعرفة (بيروت) سنة: ١٤٠٥هـ.
١٠٨. علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، نشر: دار الأقصى

(الأردن) ١/١٤٠٦هـ.

١٠٩. العلل الواردة في الأحاديث لأبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الدّكتور: محفوظ الرّحمن السّلفيّ، نشر دار طيبة (الرّياض).

١١٠. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية: ابنه عبد الله، تحقيق: وصي الله عباس، نشر: المكتب الإسلامي، ودار الخاني ١/١٤٠٨هـ.

١١١. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث (بيروت).

١١٢. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهرويّ ت (٢٢٤هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانيّة (الهند)، ونشر دار الكتاب العربيّ بيروت، سنة ١٣٩٦هـ.

١١٣. غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية (بيروت) ١/١٤٠٥هـ.

١١٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ)، بترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: المكتبة السّلفيّة، ودار الرّيّان للتراث ٣/١٤٠٧هـ.

١١٥. الفروع للشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، نشر: مكتبة المعارف (الرياض)٣/١٤٠٢هـ.

١١٦. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشّيخ:عبد الرّحمن المعلّميّ،نشر: المكتب الإسلاميّ ٣/١٤٠٧هـ.

١١٧. فيض القدير شرح الجامع الصّغير من أحاديث البشير النّذير للعلاّمة محمّد عبد الرءوف المناويّ (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد عبد السّلام، نشر: دار الكتب العلميّة ١/١٤١٥هـ. وما ورد منه في تفسير الحج المبرور نقلته من الطبعة التي نشرتها: المكتبة التجارية (مصر)١/١٣٥٦هـ؛ لأن الحديث الذي ذكر ذلك فيه سقط من طبعتي.

١١٨. القاموس المحيط لمجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آباديّ ت(٨١٧هـ)، مؤسّسة الرّسالة ٢/١٤٠٧هـ.

١١٩. قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، نشر: دار الفضيلة (الرياض)١/١٤٢٣هـ.

١٢٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، نشر: دار المعرفة (بيروت).

١٢١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة لشمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمّد عوّامة، وأحمد الخطيب، نشر: شركة دار القبلة، ومؤسّسة علوم القرآن ١/١٤١٣هـ.

١٢٢. الكامل في ضعفاء الرّجال لأبي أحمد عبد الله بن عديّ الجرجانيّ ت (٣٦٥هـ)، نشر: دار الفكر

٣/١٤٠٩هـ.

١٢٣. كتاب المصاحف لأبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان السجستاني (ت ٣١٦هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

١٢٤. كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب السّتّة لنور الدّين الهيثميّ (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ، نشر مؤسّسة الرّسالة ١/١٣٩٩هـ.

١٢٥. الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث لأبي الوفاء إبراهيم بن محمّد الحلبيّ (المعروف بسبط ابن العجميّ) (ت٨٤١هـ)، تحقيق صبحي السّامرّائيّ، نشر عالم الكتب، ومكتبة النّهضة العربيّة ١/١٤٠٧هـ.

١٢٦. الكنى لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، نشر: دار الفكر (بآخر التاريخ الكبير للبخاري).

١٢٧. الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجّاج أبي الحسين ت (٢٦١هـ)، تحقيق الدّكتور: عبد الرّحيم بن محمّد القشقريّ، ط: المجلس العلميّ بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة ١/١٤٠٤هـ.

١٢٨. الكواكب النّيّرات في معرفة من اختلط من الرّواة الثّقات لأبي البركات محمّد بن أحمد (المعروف بابن الكيّال) ت (٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيّوم عبد رب النّبيّ، نشر: دار المأمون للتّراث ١/١٤٠١هـ.

١٢٩. لسان العرب لأبي الفضل محمّد بن مكرم الأفريقيّ (المعروف بابن منظور) ت (٧١١هـ)، ط: دار صادر، ونشر: دار الفكر ٣/١٤١٤هـ.

١٣٠. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢هـ)، نشر دار الكتاب الإسلاميّ ط: ٢.

١٣١. المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم (كراتشي).

١٣٢. المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والكذّابين لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستيّ ت (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود زايد، نشر: دار المعرفة.

١٣٣. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد لنور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ ت (٨٠٧هـ)، نشر: دار الرّيّان، ودار الكتاب العربيّة، سنة:١٤٠٧هـ.

١٣٤. المجموع المغيث في غريبيّ القرآن والحديث للحافظ أبي موسى محمّد بن أبي بكر المدينيّ (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباويّ، ط: مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى (مكّة المكرّمة) ١/١٤٠٦هـ.

١٣٥. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار التراث (القاهرة).

١٣٦. مختار الصّحاح لمحمّد بن أبي بكر الرّازيّ ت (٦٦٦هـ)، نشر: مكتبة لبنان، سنة: ١٩٨٦م.

١٣٧. مداراة الناس لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، نشر:

دار ابن حزم ١٤١٨/١هـ.

١٣٨. المراسيل لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ت (٣٢٧هـ)، علّق عليه: أحمد عصام الكاتب، نشر: دار الكتب العلميّة ١٤٠٣/١هـ.

١٣٩. المستدرك على الصّحيحين لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ ت (٤٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة.

١٤٠. مسند أبي داود سليمان بن داود بن سليمان الطّيالسيّ ت (٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة (بيروت). وربما نقلت لحاجة عن طبعة الدكتور: محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ١٤١٩/١هـ.

١٤١. مسند أبي يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى الموصليّ ت (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار الثّقافة العربيّة (دمشق) ١٤١٢/١هـ.

١٤٢. مسند إسحاق بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨هـ) تحقيق د. عبد الغفور البلوشي، توزيع مكتبة الإيمان (المدينة) ١٤١٢/١هـ.

١٤٣. مسند الحافظ أبي الحسين عليّ بن الجعد الجوهريّ (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق د.عبد المهديّ بن عبد الهادي، نشر: مكتبة الفلاح (الكويت) ١٤٠٥/١هـ.

١٤٤. المسند الصحيح لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، نشر: دار الكتبي.

١٤٥. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧/١هـ.

١٤٦. المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل (ت ٢٤٠هـ) النسخة المطبوعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين، ونشر مؤسسة الرسالة ١٤١٣/١هـ.

١٤٧. المسند للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزّبير الحميديّ ت (٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، نشر:دار الكتب العلميّة ١٤٠٩/١هـ.

١٤٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبيّ ت (٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقيّة (تونس)، ودار التراث (القاهرة).

١٤٩. كتاب المصاحف لأبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان السجستاني (ت ٣١٦هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

١٥٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، دراسة وتقديم: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الجنان (بيروت) ١٤٠٦/١هـ.

١٥١. المصنّف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفيّ ت (٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد اللّحّام، نشر: دار الفكر ١٤٠٩/١.

١٥٢. المصنّف لأبي بكر عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ ت (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، نشر:

مؤسّسة الرّسالة ١٣٩٢/١هـ.
١٥٣. المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، سنة/١٤٠١هـ.
١٥٤. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت (٣٦٠هـ)، تحقيق الدّكتور: محمود الطّحّان، نشر: مكتبة المعارف (الرّياض). وأنقل أحياناً لحاجة من طبعة: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، نشر: دار الحرمين، سنة/١٤١٥هـ.
١٥٥. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ ت (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السّلفيّ، نشر: دار إحياء التّراث العربيّ، ط: ٢.
١٥٦. المعجم المختص (بالمحدثين)، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق د.محمد الهيلة، نشر: مكتبة الصديق (الطائف) ١٤٠٨/١هـ.
١٥٧. المعرفة والتأريخ ليعقوب بن سفيان الفسويّ، تحقيق الدّكتور: أكرم العمريّ، نشر: مكتبة الدّار (المدينة النّبويّة) ١٤١٠/١هـ.
١٥٨. المغني في الضّعفاء لشمس الدّين الذّهبيّ، تحقيق: نور الدّين عتر، ولم يُذكر على النّسخة اسم النّاشر، ولا تأريخ النّشر.
١٥٩. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبد الله التركي، وغيره، نشر دار هجر القاهرة، ١٤٠٦/١هـ.
١٦٠. المقتنى في سرد الكنى لشمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ ت (٧٤٨هـ)، تحقيق محمّد صالح المراد، ط: المجلس العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، سنة ١٤٠٨هـ.
١٦١. المنتخب من مسند عبد بن حُمَيد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السّامرّائيّ، ومحمود الصعيديّ، نشـــر: مكتبة السّنّة (القاهرة) ١٤٠٨/١هـ.
١٦٢. المنتقى شرح الموطا لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة (مصر)١٤٠٤/٤هـ.
١٦٣. المنتقى لأبي محمد عبد الله بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، تعليق عبد الله البارودي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨/١هـ.
١٦٤. ميزان الاعتدال لشمس الدّين الذّهبيّ ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: عليّ، وفتحيّة البجاويّ، نشر: دار الفكر العربيّ.
١٦٥. النّهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طا هر الزّاويّ، ومحمود الطّناحيّ، نشر: المكتبة العلميّة (بيروت).
١٦٦. هدي السّاري مقدّمة فتح الباري لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، نشر: دار الرّيّان، والمكتبة السّلفيّة ١٤٠٧/٣هـ

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊

السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ

(مِن مَّقْدَمِهِ ﷺ إِلَىٰ مَا قَبْلَ بَدْرٍ)

إِعْدادُ:

د. فَوْزِي بْنِ مُحَمَّد عَبْدِه سَاعَاتِيّ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَىٰ

المقدَّمة

الحمد لله، حمد الشاكرين الموقنين، وأصلي وأسلم أفضل صلاة وتسليم على من بعثه الله رحمةً للعالمين .

وبعد؛ فإن من نعمة الله على عباده أن أرسل إليهم أفضل رسله، وجعل سيرته الدرة في العقد، أفضل سيرة في سير خير أمة، ولذلك فإن العناية بسيرته ﷺ عناية بشريعته.

ولقد ساهم في المضمار أعلام المحدثين فضمنوا مؤلفاهم جمعا من الروايات والآثار المتعلقة بسيرته ﷺ. مفرقة حسب الأبواب أومرتبة حسب المسانيد للرواة اتباعا للمنهج العلمي الذي سلكوه في طريقة التدوين.

ومما لا شك فيه أن الصحيحين [صحيح البخاري، وصحيح مسلم] يتضمنان مئات – في صحيح البخاري وحده حوالي ألف حديث – الأحاديث والأخبار التي تؤرخ لسيرة النبي ﷺ، وتسجل مغازيه وجل الحوادث في عصره. وهي مادة تتسم أحيانا ببعض الاقتضاب إلا أنها تقدم تفصيلات دقيقة، كما أنها حظيت بمجهودات نقدية جبارة وخاصة في صحيحي البخاري ومسلم. ولكن هذه المادة التاريخية متناثرة – البخاري رتب صحيحه على أبواب الفقه –، لا يمكن تقويمها ومعرفة أهميتها والتسلسل التاريخي إلا بجمعها، وترتيبها على أساس التسلسل الزمني التاريخي.

ولرغبتي في البحث عن موضوع يجمع بين التاريخ، والحديث. لما كان من تلازم هذين العلمين. لذلك عمدت إلى تتبع وجمع روايات السيرة النبوية عن العهد المدني – وقد قام سليمان بن حمد العودة في رسالته للدكتوراه ببحث: (السيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق عن العهد المكي – من الصحيحين ثم المقارنة بين روايات محمد بن إسحاق وروايات الصحيحين مما

يؤدي إلى الإلمام بصحيح روايات السيرة النبوية، فكان اختيار عنوان هذا البحث: (السيرة النبوية الواردة في الصحيحين وعند ابن إسحاق في العهد المدني من مَقْدَمَه إلى ما قبل بَدْر).

وحتى أُطد العلاقَةَ وأُ قَوِّى الصِّلة بين القراء وبين المصادر المختارة لا بد من تعريف موجز لحياة المؤلفين (البخاري، ومسلم) وكذلك لصحيحيهما – هذا الإيجاز نابع من شهرة البخاري ومسلم وكذلك صحيحيهما – وإليك بيانهما وترجمتهما:

الإمام البخاري : هومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه – وقيل (ابن الأحنف)[١]. ولد في مدينة بُخارى– من أجمل مدن بلاد ما وراء النهر[٢] – بعد صلاة الجمعة في الثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة[٣]، الموافق: ٢١ من يولية عام ٨١٠ م؛ ألف البخاري مؤلفه الشهير بصحيح البخاري والمسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه. وفي مدة تأليفه قال البخاري: (صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى)[٤]. وموضوعه الحديث الصحيح المجرد. قال رحمه الله في سبب تأليفه: (كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لوجمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي ﷺ ! فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب)[٥]. وروى

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤/١٨٨.

(٢) ياقوت، معجم البلدان ١/٣٥٣..

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤/١٩٠.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/١٤..

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢/ص٨..

محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْري عن البخاري قوله: (ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا أغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين)[١]. وقد رتبه على أبواب وكتب. فبدأ بباب بدء الوحي وختمه بكتاب التوحيد. وأدرج تحت سائر الكتب أبوابا كثيرة.

وكانت وفاة البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، بقرية تعرف بـ(خَرْتَنْك). – وهي قرية من قرى سَمَرْقَنْد من مدن بلاد ما وراء النهر[٢]– على بعد فرسخين من سَمَرْقَنْد.

الإمام مُسْلم: هومُسْلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيْري النيسابوري، أبوالحسين الشافعي الحافظ. ولد سنة أربع ومائتين[٣] وقيل سنة ست ومائتين[٤]. الموافق لسنة ٨٢٠م بنَيْسَابُور – بفتح أوله وهي مدينة عظيمة في اقليم خراسان[٥]، وفي الشمال الشرقي منه[٦].

صنف الإمام مسلم كتابه الشهير بصحيح مسلم والمسمى الجامع (المسند) الصحيح، في خمس عشرة سنة، وموضوعه الحديث الصحيح المجرد، جمع فيه اثنى عشر ألف حديث[٧]. وقد انفرد مسلم في صحيحه كونه رتب الأحاديث بتمامها في موضوع واحد من غير تقطيع[٨] مما سهل مهمة النظر في وجوهه، إن

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان ١٩٠/٤.

(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان ١٩١/٤.

(٣) ا بن حجر، تهذيب التهذيب ١٢٧/١٠.

(٤) ابن خلكان، وفيات الأعيان ١٩٤/٥.

(٥) ياقوت، معجم البلدان ٣٣١/٥.

(٦) كي لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية ص٤٢٣.

(٧) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٥٨٩/٢.

(٨) ابن كثير، البداية ، النهاية ٣٣/١١.

مسلما رتب كتابه على الأبواب ولكنه لم يذكر عناوين الأبواب وكان هدفه من ذلك تجريد الصحاح بجمعة طرق كل حديث في موضع واحد.

وروى عن الحسين بن محمد الماسر جسي عن مسلم قوله: (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة)[١]. وقال أحمد بن سلمة: (كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة وهواثنا عشر ألف حديث)[٢]. وقال مسلم: (ما وضعت شيئا في كتابي هذا المسند إلا بحجة وما اسقطت منه شيئا إلا بحجة)[٣].

وكانت وفاة الإمام الجليل مسلم في رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، ودفن في نصْر أباذ – محلة بنيسابور[٤]، وهي الآن تعرف بـ(نصرت أباد)[٥] يوم الاثنين.

منهجي في البحث:

– ابحث عن أحاديث (روايات) السيرة النبوية بين سطور الصحيحين وأستخرجها بمتنها عن فترة البحث. ثم أرقم هذا الحديث (الرواية)، وأوضح في أي الصحيحين هي. بالرمز (خ) للبخاري في صحيحه؛ و (م) لمسلم في صحيحه، وأذكر الجزء والصفحة كما هوموجود في الصحيحين في اليمين. وقد اعتمدت في صحيح البخاري على نسخة: إستانبول، المكتبة الإسلامية، ١٩٨١م؛ وفي صحيح مسلم على النسخة التي بها مشها شرح النووي، ١٣٣٤هـ.

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٣/١٠١.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٩.

(٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠.

(٤) ياقوت، معجم البلدان ٥/٢٨٧.

(٥) كي لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية ص٣٦٤.

– أبين خرج هذه الأحاديث (الروايات) عند ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام، وفي الأجزاء التي أخرجها سهيل زكار من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق وهي بعنوان: (السير والمغازي؛ ثم أوضح في أيهما هي بالرمز (هـ) للسيرة النبوية لإبن هشام؛ و(ح) للأجزاء التي أخرجها سهيل زكار (السير والمغازي). وأذكر الجزء والصفحة في اليمين. واعتمدت في السير النبوية لإبن هشام على النسخة المحققة من قبل: مصطفى السقا وآخرون، بيروت، دار احياء التراث العربي؛ وعلى نسخة سهيل زكار (السير والمغازي) الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٩٨هـ١٩٧٨م.

– أترجم لرجال إسناد ابن إسحاق ـ وقد يكون سند ابن إسحاق الذي ورد ضعيف والمتن صحيح لأنه أخرج في الصحيحين ـ.

– أرتب الروايات حسب التسلسل الزمني للأحداث.

– أترجم للأعلام غير المشهورين عند ذكرهم لأول مرة.

– أكتفيت في الحكم على الرواة بما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب.

وغير ذلك مما يتطلبه البحث:

خطة البحث:

المقدمة: وقد اشتملت على نبذة مختصرة عن الإمامين البخاري ومسلم وصحيحيهما.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن حياة محمد بن إسحاق وسيرته (مؤلفه) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن حياة محمد بن إسحاق.

المطلب الثاني: نبذة عن سيرته (مؤلفه):

المبحث الثاني: أبرز الوقائع من مَقْدَمه ﷺ إلى ما قبل بَدْرٍ. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في الإذن بالقتال.

المطلب الثاني: أبرز الوقائع إلى ما قبل بَدْرٍ.

الفصل الأول: أحاديث (روايات) عن المدينة وتنظيم المجتمع بها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمدينة. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في أسماء المدينة المنورة.

المطلب الثاني: في أوئل المهاجرين إلى المدينة المنورة.

المبحث الثاني: تنظيم المجتمع المدني أول مَقدمة ﷺ. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بناء المسجد.

المطلب الثاني: المؤاخاة.

المطلب الثالث: المعاهدة (وثيقة المدينة).

الفصل الثاني: في أعقاب التنظيم للمجتمع المدني. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حوادث وقعت في السنة الأولى والثانية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: إسلام عبد الله بن سلام.

المطلب الثاني: أول مولود للمهاجرين.

المطلب الثالث: بناء النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنه عنهما.

المطلب الرابع: الْحُمَّى (وباء المدينة).

المطلب الخامس: الأذان.

المطلب السادس: تحويل القبلة.

المبحث الثاني: السرايا والغزوات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العدد الإجمالي.

المطلب الثاني:غزوة بواط.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وصلى الله عليه وسلم عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

المبحث الأول: نبذة عن حياة محمد بن إسحاق وسيرته (مؤلفه)

المطلب الأول: نبذة عن حياة محمد بن إسحاق:

هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار[١]: مولى قيس بن مَخْرمة بن المطلب بن عبد مناف، أبوبكر وقيل أبو عبد الله القرشي المطلبي المديني. ولد محمد ابن إسحاق في المدينة، ورجح بعض المؤرخين أن مولده كان في سنة ٨٥هـ[٢].

● أقوال العلماء فيه:

قال شعبة: (محمد بن إسحاق صدوق في الحديث) وقال يحيى بن معين: (صدوق ولكنه ليس بحجه)[٣]. ولابن معين قوله أيضا: (ثقة وليس له بحجة)[٤]. قال علي بن المديني: (حديثه عندي صحيح)[٥]. وقال أبوحاتم الرازي (يُكتب حديثه)[٦]. وقال أبوزرعه الرازي: (صدوق. من تكلم في محمد بن إسحاق؟ محمد بن إسحاق صدوق)[٧]. ووثقه ابن سعد[٨]، والعجلي[٩].

(١) اختلف في اسم جده فقيل (ابن كوتان). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢١٤/١؛ وقيل: (ابن كومان). ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٨/٩.

(٢) مقدمة المحقق. (سهيل زكار لكتاب السير و المغازي لابن إسحاق) ص١٠؛ لكن الذهبي رجح مولده بسنة ٨٠هـ.الذهبي، السير ٣٤/٧.

(٣) نقل قولهما ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ١٩٢/٧.

(٤) نقل قوله الذهبي في معرفة الرواة ص١٦٤.

(٥) نقل قوله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٢/٩.

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل ١٩٢/٧.

(٧) أبو زرعة الرازي و جهوده في السنة النبوية ٩٢٦/٣.

(٨) الطبقات ٧/(ق٢) ص٦٧.

(٩) معرفة الثقات ٢٣٢/٢.

وذُكر عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى ابن سعيد أنهم وثقوا محمد بن إسحاق واحتجوا بحديثه. وقد وثقه البخاري ولم يخرج عنه، وكذلك وثقه مسلم ولم يخرج عنه أيضا[١]. أما ما قاله مالك بن أنس فيه (محمد بن إسحاق) –: (قوله دجال من الدجالة)[٢]. وكذلك إتهام هشام بن عروة له بالكذب. فأما قول مالك فإنه: (كان منه مرة واحدة ثم عاد له إلى ما يحب، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها)[٣]. وأما إتهام هشام له لأنه يُنكر سماع ابن إسحاق من زوجته فاطمة بنت المنذر، وقد فند ابن حجر ذلك في وقوله: (فليس مما يجرح به الإنسان وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة والستر بينهما)[٤]؛ وأما في المغازي والسير فلا تُجهل إمامته فيهما، فقد قال محمد بن شهاب الزهري: (من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا)[٥]؛ وذُكر عن الشافعي أنه قال: (من أراد أن يتبحر في المغازي فهوعيال على محمد ابن إسحاق)[٦]. وأيضا عن أحمد بن حنبل قوله: (أما في المغازي وأشباهه فيكتب)[٧]؛ وقال ابن عدي: (ولولم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء فصرف اشغالهم حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله ﷺ ومبتدأ الخلق ومبعث النبي ﷺفهذه فضيلة

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٧٧/٤.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٢٣/١.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤٥/٩.

(٤) ابن حجر، المصدر السابق ٤٥/٩.

(٥) البخاري، التاريخ الكبير ٤٠/١.

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢١٩/١.

(٧) نقل قوله ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ١٩٣/٧.

لابن إسحاق سبق بها. ثم بعده صنفه قوم آخرون، ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق فيه)[١]؛ وقال الذهبي: (كان في المغازي علامة)[٢]، وقال ابن حجر: (إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر"[٣].

المطلب الثاني: نبذة عن سيرته (مؤلفه)

صنف ابن إسحاق كتابه: (المبتدأ والمبعث والمغازي). بأمر من الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور[٤]، وهو ببغداد[٥]، وقيل بالحيرة[٦]، وبين يديه ابنه المهدي[٧] فقال الخليفة: (أتعرف هـذا يا ابن إسحاق ؟ قال: نعم ! هذا ابن أمـير المؤمنين. قال: أذهب فصنف له كتابا منذ خلق الله تعالى آدم (عليه وسلم) إلى يومك هذا)[٨]؛ فلما صنفه طلب منه اختصاره؛ وهذا المصنف في حكم المفقود. ولكن قد وصل إلينا عن طريق عبد الملك بن هشام[٩]–نقلها عن

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٢٥/٦.

(٢) السير ٣٧/٧.

(٣) التقريب ص ٤٦٧.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، تولى الخلافة سنة ١٣٦هـ، مات سنة ١٥٨هـ.الذهبي، العبر.ج١ ص١٧٦، ١٧٧.

(٥) وقيل إنه ألّفه في المدينة.

(٦) الحيرة: مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة.ياقوت، معجم البلدان ٣٧٦/٣؛ وهي تقع في جنوب الكوفة.كي لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية ص١٠٢.

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أُسندت إليه الخلافة في سنة ١٥٨ هـ، ومات سنة ١٦٩ هـ.الذهبي، العبر ١٩٦/١.

(٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٢١/١.

(٩) هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، أبو محمد المعافري، مات بمصر سنة ٢١٨هـ.الذهبي، العبر ٢٩٥/١.

البكائي[1] – بعد تهذيبه واختصاره والزيادة والاستدراك عليه[2]؛ واشتهر باسم (السيرة النبوية لابن هشام). كما قام سهيل زكار بنشر أجزاء من سيرة محمد بن إسحاق في (كتاب السير والمغازي)- طبع دار الفكر، ١٣٩٨هـ- وهي لم يضمها ابن هشام في سيرته بل بقيت إلى أن أخرجت في عام ١٣٩٨هـ. وتبين من سيرة ابن هشام، والأجزاء (القطعة) التي نشرها سهيل زكار، وما أقتطفه الطبري- محمد بن جرير ت ٣١٠هـ- في تاريخ الرسل والملوك، وغيره من سيرة محمد بن إسحاق أنها كانت أصلا مقسمة إلى أجزاء ثلاثة. وهي:

١- المبتدأ: وفيه عالج تاريخ ما قبل الإسلام وينقسم إلى أربعة فصول يتناول أولها: تاريخ الرسالات قبل الإسلام، وثانيهما: تاريخ اليمن في الجاهلية، وثالثهما: تاريخ قبائل العرب ومعتقداتها، والرابع: تاريخ مكة وأجداد الرسول ﷺ.

٢- المبعث: ذكر فيه شباب النبي ﷺ، ونشاطه في مكة. (الفترة المكية). وفيها عُنى محمد بن إسحاق بالتسلسل الزمني للأحداث إضافة إلى اهتمامه بأسانيد الأخبار.

٣- المغازي: الفترة المدنية من حياة الرسول ﷺ، وفيها عُنى أيضا بالترتيب الزمني، وإيراد الإسناد. أما عمل ابن هشام في سيرة محمد بن إسحاق فقد أوضحه في مقدمة الكتاب بقوله: (وأنا إن شاء الله مبتدئ هذا الكتاب بذكر إسماعيل بن إبراهيم، ومَن ولَد رسول الله ﷺ من ولده، أولادهم لأصلا بهم، الأول فالأول، من إسماعيل إلى رسول الله ﷺ، وما يعرض من حديثهم، وتارك ذكر غيرهم من ولد إسماعيل، على هذه الجهة للاختصار إلي حديث سيرة رسول الله

(١) هو: زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري الكوفي أبو محمد، مات سنة ١٨٣هـ. ابن سعد، الطبقات ٦/٢٧٦.

(٢) ابن كثير، البداية و النهاية. ١٠/٢٨١.

ﷺ، وتارك بعض ما يذكره ابن إسحاق في هذا الكتاب مما ليس لرسول الله ﷺ فيه ذكر، ولا نزل فيه من القرآن شيء، وليس لشيء من هذا الكتاب، ولا تفسير له، ولا شاهدا عليه، لما ذكرت من الإختصار، وأشعارا ذكرها لم أر أحدا من أهل العلم بالشعر يعرفها، وأشياء بعضها يَشْنُع الحديث به، وبعض يسوء بعض الناس ذِكره، وبعض لم يقر لنا البكائي – زياد بن عبد الله – بروايته، ومستقص إن شاء الله تعالى ما سِوَى ذلك منه بمبلغ الرواية له، والعلم به)[١].

وقد حافظ ابن هشام في تهذيبه لسيرة محمد بن إسحاق على نصه (ابن إسحاق) وذلك أنه يقدم له بقوله: قال: (ابن إسحاق). ثم يورد نص كلامه. وإذا كان له تعقيب أو رواية تخالف ابن إسحاق فإنه يفصله بعبارة: قال ابن هشام، وغالب زياداته تنحصر في تصحيح الأنساب أو شرح بعض الجمل والاستشهاد بالشعر. هذا العمل الذي قام به ابن هشام (جعل السيرة النبوية لابن هشام) تعتبر من الناحية العلمية أقدم وأول كتاب يتداوله الناس عن سيرة المصطفى ﷺ.

وكانت وفاة محمد بن إسحاق سنة ١٥١هـ– وهو الأرجح[٢]– وقيل سنة ١٥٠هـ. وقيل سنة ١٥٢هـ[٣] . وقيل سنة ١٥٣هـ[٤]. أما الأجزاء التي نشرها سهيل زكار فهي عبارة عن قطعتين. الأولى: تتعلق بالعهد المكي، والثانية عن العهد المدني وفيها: أخبار الحوادث التي وقعت مع نهاية غزوة بدر الكبرى وحتى نهاية غزوة أحد[٥] .

(١) ابن هشام، السيرة النبوية ١/٢٢.

(٢) ابن سعد، الطبقات ٧/(ق٢) ص٦٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٩/٤٤.

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤/٢٧٧.

(٤) خليفة بن خياط، الطبقات ص٢٧١

(٥) مقدمة المحقق ص١٨.

المبحث الثاني: أبرز الوقائع من مَقْدَمه ﷺ إلى ما قبل بَدْرٍ

المطلب الأول: في الإذن بالقتال

أقام الرسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشرة سنة بعد نزول الوحي عليه بالدعوة إلى الله بغير قتال وأمر بالصبر وتحمل الأذى. حكمة من الله لتتم التربية والاعداد وهي مناسبة لطبيعة بيئة قريش ولقلة معتنقى الإسلام، فلما هاجر الرسول الله ﷺ إلى المدينة، وبها كان الكيان المستقر والأمن حينئذ أذن الله لرسوله بالقتال والانتصار ممن بغى عليه وعلى أصحابه بالظلم والطرد من الوطن، ولكي يتأهبوا للدفاع عن هذا الكيان المستقر. أذن له بالقتال، وفي هذا قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(١). كما حدد الرسول ﷺ مفهوم الجهاد في قوله: (مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كلمة الله هِيَ العُلياْ فهوفي سبيل الله)(٢). فهذا الإذن بالقتال إنما هولأجل إعلاء كلمة التوحيد لا لمن قاتل لأجل مغنم دنيوي، فليس في سبيل الله. وقد اتفق علماء السير على اصطلاح الغزوة للتي يشهدها الرسول الله ﷺ، والسرية للتي تكون بقيادة أحد الصحابة. ولقد كان الإذن بالقتال هونقطة البداية للبدء العملي للعمل العسكري الإسلامي لانتزاع المبادأة من أيدى قريش، ومن الأعراب الذين يتحينون الفرصة للهجوم على المدينة، فإن

---

(١) سورة الحج.الآيات(٣٩، ٤٠، ٤١).

(٢) مسلم، صحيح مسلم ٤٦/٦.

من يملك المبادأة في الحرب يحصر خصمه في نطاق رد الفعل. فضلا عن تأمين كبير للمدينة. وكانت هذه التحركات تهدف كذلك لعقد التحالفات مع القبائل المجاورة مثل بني ضمرة[١] في غزوة ودان[٢] وبني مدلج[٣] وحلفائهم[٤] (في غزوة العشيرة)[٥]. هذه التحالفات ضمنت تعاونهم أوحيادهم مثل ما حدث في سرية سيف البحر[٦] بقيادة حمزة بن عبـــد المطلب ﷺ فقد كان مجد بن عمروالجهني[٧] موادعا لقريش وللمسلمين، فحجز بين الطرفين، ومنع نشوب القتال بينهما. فضلاً عن أنها كفلت حرية الدعوة، وكذا حسن الجوار. كما وأنها أدت إلى حرمان قريش من حرية العمل والتأليب ضد المسلمين إضافة إلى الضغط الاقتصادي على قريش بتهديدها بوضع الطرق الرئيسية لتجارتها إلى الشام تحت نظر طـــلائع الإســـلام حتى اضطروها إلى أن تحولت إلى طريق

---

(١) بنو ضمرة: بطن من كنانة من العدنانية، وهم بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.القلقشندي، نهاية الأرب ص٢٩٣.

(٢) ودّان: قرية جامعة من نواحي الفرع.ياقوت، معجم البلدان ٣٦٥/٥؛ وهي تقع في الجنوب الشرقي من مستورة.عاتق بن غيث البلادي، على طريق الهجرة ص٧٥.وتبعد عن المدينة المنورة حوالي (٢٥٠) كيلو متر.حمد الجاسر، بلاد ينبع ص٢٢٢ .

(٣) بنو مدلج: بطن من كنانة.القلقشندي، نهاية الأرب ص٣٧٢.

(٤) هم بنو ضمرة بن بكر بن عبدمناة بن كنانة.

(٥) العُشَيرَةَ(ذا العشيرة): وهي من ناحية ينبع بين مكة و المدينة.ياقوت، معجم البلدان ١٢٧/٤؛ وهي قرية من قرى ينبع النخل؛ وقال حمد الجاسر أنها (بقرب عين البركة).بلاد ينبع ص١٧، ٢٢ .

(٦) مكانها قرب ينبع البحر؛ وهي تقع في الناحية الغربية للمدينة المنورة.

(٧) هو مجد بن وهب بن عمرو بن عدي بن الطوال بن عوف بن غطفان بن قيس بن جُهينة، الذي حجز بين حمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنه– قائد سرية سيف البحر وبين مشركي قريش.ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ٤٤٦/٢.

العراق[1] فتصدى لهم زيد بن حارثة ﷺ في مائة راكب، فاستولى على القافلة وهي في طريقها عند ماء يقال له القَرْدة (القَرْد)[2]. وكان لهذه التحركات طابع خاص يتناسب مع الموقف الاستراتيجي بعد الهجرة إلى المدينة لملاحقة قوافل التجارية، وإعلانا بالوجود العسكري الإسلامي.

المطلب الثاني: أبرز الوقائع إلى ما قبل بَدْر

أولا: السرية الأولى[3]:

أرسل النبي ﷺ عمَّهُ حمزة بن عبد المطلب ﷺ في شهر رمضان[4] من السنة الأولى للهجرة، وعلى رأس سبعة أشهر من مقدمه ﷺ المدينة[5] ومعه ثلاثين رجلا من المهاجرين لإعتراض قافلة تجارية قد جاءت من الشام، بقيادة أبي جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل، وسلك على الحجاز حتى إذا كان على سيف (ساحل)

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية ٣/٥٣، ٤٥.

(٢) القردة(القرد): من أرض نجد بين الربَذة و الغَمْرة ناحية ذات عِرق.ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص٢٤.

(٣) السرية الأولي: هي: سرية حمزة رضي الله عنه على رأى كل من: الواقدي.(ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص٢)؛ وابن عبد البر.(الاستيعاب ١/٢٧١)؛ و الدمياطي.(السيرة النبوية ص١٨٣)؛ أما ابن إسحاق فيري أن السرية الأولى هي: سرية عبيدة بن الحارث رضي الله عنه.ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٤١، ٢٤٥.

(٤) كان مقدمه ﷺ إلى المدينة في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول لاثني عشرة ليلة مضت منه.ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٤٠؛ ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص٢.

(٥) هذا على رأى الواقدي.ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص٢؛ أما ابن إسحاق فيرى أن البدء بالعمليات العسكرية للمسلمين قد ابتدأ في شهر صفر على رأس اثنى عشر شهرا من مقدمه.ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٤٠؛ ولعله يقصد تحرك الرسول ﷺ بقيادته لأول غزوة وهي: ودان(الأبواء).

البحر من جهة العِيص[١]. اصطفوا للقتال، فحجز مجد بن عمروالجهني – كان موادعا لقريش وللمسلمين – بينهما ومنع نشوب القتال بين الطرفين.

ثانيا: السرية الثانية:

وعلى رأسها عُبيدة بن الحارث[٢] ابن عم النبي ﷺ في شوال من السنة الأولى للهجرة. وعلى رأس ثمانية أشهر من مقدمه ﷺ. في ستين وقيل ثمانين رجلا، وسلك على الحجاز حتى إذا كان ببطن رابغ[٣]، فلقى بها قافلة تجارية لقريش بقيادة أبي سفيان بن حرب[٤] في مائتي رجل، فكان بينهم الرمى بالنبل، ثم انسحب كل منهما إلى جهته.

ثالثا: السرية الثالثة:

أرسل النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص[٥]ﷺ، ابن عم النبي ﷺ في ذي القعدة من السنة الأولى للهجرة، وعلى رأس تسعة أشهر من مقدمه ﷺ إلى المدينة،

---

(١) العِيصُ: بكسر العين المهملة بعدها ياء، ثم صاد مهملة.واد من أشهر أودية الحجاز، الواقعة في الجهة الشمالية الغربية من المدينة، وهو تابع الآن لأمارة ينبع.وتبعد العِيصُ عن مدينة ينبع بحوالي ١٥٠ كيلومتر.حمد الجاسر، بلاد ينبع ص٢٠١، ٢٠٢

(٢) عُبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، من السابقين إلى الإسلام، استشهد في غزوة بدر.ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص٣٤، ٣٥.

(٣) بطن رابغ: واد من الجحفة.ياقوت، معجم البلدان ١١/٣؛ وقال الواقدي هو على عشرة أميال من الجحفة.الطبقات ١/(ق١) ص٢؛ ورابغ بلدة حجازية ساحلية بين جدة و ينبع على (١٥٥) كيلو متر من جدة شمالا، و(١٩٥) كيلو متر من ينبع جنوبا.عاتق بن غيث البلادي، معجم معالم الحجاز، ٤/٥، ٧ .

(٤) عند ابن إسحاق أن القائد هو عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه.ابن هشام، السيرة النبوية ٢٤٢/٢.و لم أجد له من يتابعه.

(٥) سعد بن أبي وقاص(واسم أبي وقاص مالك) بن وهيب بن عبد مناف بن زُهرة، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة ٥٥هـ.ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص٩٧، ١٠٥.

أرسله في عشرين رجلاً من المهاجرين إلى الخرار[1]، لاعتراض قافلة تجارية لقريش، ففاتتهم، فعادوا إلى المدينة[2].

رابعا: غزوة وَدَّان (الأبواء):

وهي أول غزوة يخرج بها رسول الله ﷺ بنفسه إلى وَدَّان (الأبواء). وكانت في شهر صفر من السنة الثانية للهجرة، وعلى رأس اثني عشر شهرا من مقدمه ﷺ إلى المدينة. وكان خروجه في ستين رجلا من المهاجرين. لاعتراض قافلة تجارية لقريش ففاتته، فعقد اتفاقامع بني ضمرة فيه حسن الجوار وأن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه جمعا[3].

خامسا: غزوة بُواط[4].

وفي شهر ربيع الأول من السنة الثانية من الهجرة، على رأس ثلاثة عشر شهرا من مقدمه ﷺ المدينة. وخرج إليها في مائتين من المهاجرين يعترض قافلة تجارية لقريش. قائدها أمية بن خلف الجمحي، ففاتته القافلة، فرجع إلى المدينة[5].

سادسا: غزوة[6] العُشَيْرة:

خرج النبي ﷺ في خمسين ومائة – ويقال في مائتين – من المهاجرين. يريد

---

(١) الخرار (وادي الجحفة، غديرخم): وادي من أودية المدينة.الفيروز آبادي، المغانم المطابة في معالم طابة ص١٢٨؛ وذكر عاتق بن غيث البلادي أن الخرار: هو وادي الجحفة، وغديرخم شرق رابغ. على طريق الهجرة ص٢٥٤.

(٢) ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص٣.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية ٢٤١/٢؛ ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص٣.

(٤) بُواط: جبل من أشهر جبال جهينة. حمد الجاسر، بلاد ينبع ص١٧٢.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية ٢٤٨/٢.

(٦) عند ابن سعد، .الطبقات ٢/(ق١) ص٤؛ والدمياطي. السيرة النبوية ص١٨٦(غزوة ذي العُشَيْر).

قافلة تجارية لقريش، فلما بلغ العشيرة وجد أن القافلة قد مضت، فأقام بها جُمادى الأولى[(١)]، وليالي من جُمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة، وحالف رسول الله ﷺ فيها بني مدلج وحُلفائهم من بني ضَمرة، ثم عاد إلى المدينة[(٢)].

سابعا: غزوة سَفَوان[(٣)] (بدر الأولى، بدر الصغرى):

في جمادى الآخرة[(٤)] من السنة الثانية للهجرة. أغار كُرْز بن جابر الفِهْري[(٥)] على سرح[(٦)] المدينة، فاستاقه، فخرج الرسول ﷺ في طلبه حتى بلغ وادياً يقال له سَفَوان، من ناحية بدر، فلم يدركه، فرجع إلى المدينة[(٧)].

ثامناً: سرية عبد الله بن جحش[(٨)].

وفي رجب من السنة الثانية الهجرية، وعلى رأس سبعة عشر شهرا من مهاجره. أرسل رسول ﷺ عبد الله بن جحش ابن عمته إلى نخلة[(٩)]. وأرسل معه

(١) هذا على قول ابن إسحاق.أما ابن سعد الطبقات ٢/(ق١) ص٤٤ و الدمياطي السيرة النبوية ص١٨٦. ندهما أن التحرك قد ابتدأ في شهر جُمادى الآخرة.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) سَفَوان: واد من ناحية بدر.ياقوت، معجم البلدان ٣/٢٢٥.

(٤) عند ابن سعد. الطبقات ٢/(ق١) ص ٤٤ و الدمياطي.السيرة النبوية ص١٨٦: أنها حدثت في شهر ربيع الأول.

(٥) كُرْز بن جابر الفِهْري، أبو عبد الرحمن.أسلم بالمدينة، أول مشاهدة غزوة حنين.ابن سعد، الطبقات ٥/٣٣٦.

(٦) السرح: الإبل و المواشي التي تسرح للرعي.

(٧) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٥١.

(٨) عبد الله بن جحش بن رئاب بن يَعْمُرَ بن خزيمة، من السابقين إلى الإسلام، استشهد في غزوة أحد.ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص٦٢، ٦٤.

(٩) نخلة:(نخلة اليمانية): واد من الحجاز بينه وبين مكة مسيرة ليلتين.ياقوت، معجم البلدان =

ثمانية[1] وقيل اثني عشر[2] رجلا من المهاجرين، فلما وصلوا نخلة. مرت بهم قافلة تجارية لقريش، وذلك في آخر يوم من رجب فترددوا. ثم هاجموا، فلما رجعوا إلى المدينة، عنفوا فيما صنعوا من القتل والأسر في الشهر الحرام، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل تعالى[3]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4] .هذه الآية فرجت عن المسلمين وعن عبد الله وأصحابه ما كانوا يجدونه من العتاب والتعنيف.

❋ ❋ ❋

= ٥/٢٧٨؛ وجاء في معجم معالم الحجاز (نخلة اليمانية: واد فحل من أودية الحجاز، ويأخذ نخلة هذه طريق الطائف القديم وطريق نجد من مكة). عاتق بن غيث البلادي ٩/٤٤، ٤٥.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٥٢(نقلا عن ابن إسحاق)؛ الطبري تاريخ الرسل والملوك ٢/٤١٠.

(٢) ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص٥؛ الدمياطي، السيرة النبوية ص١٨٧.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) سورة البقرة.من آية(٢١٧).

الفصل الأول:

أحاديث (روايات) عن المدينة وتنظيم المجتمع بها

المبحث الأول: في التعريف بالمدينة المنورة

● أسماء المدينة المنورة:

[١] خ ٢٢١/٢ كتاب فضائل المدينة- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس- سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)[١].

[٢] خ ٢٢١/٢ كتاب فضائل المدينة- باب المدينة طابة-. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (الساعدي: هوالمنذر بن سعد) ﷺ قال: (أَقْبَلْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ[٢] حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ)[٣].

[٣] خ ١٨٢/٤، ١٨٣ كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام – عن أبي موسى الأشعري (عبدالله بن قيس) ﷺ. عن النبي ﷺ: قال: (هي المَدينةُ يَثْرِب).

[٤] خ ٢٥٢/٤ كتاب مناقب الأنصار- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ...- وَقَالَ أَبُومُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ

---

(١) خَبَثُ الحَديد: وغيره بفتحتين ما نفاهُ الكير .الرازي، مختار الصحاح ص٧١.

(٢) تبوك: موضع بين وادي القرى و الشام.ياقوت، معجم البلدان ١٤/٢؛ وتبوك الآن مدينة في شمال غربي المملكة العربية السعودية. هذه بلادنا ص٢٦٣.

(٣) طَابَةٌ: أي أنها طاهرة من الخُبْث و النّفاق.الخطابي غريب الحديث ١١٠/١.

مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ(١) أَوهَجَرُ(٢) فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ).

[٥] خ ٨١/٨ كتاب التعبير – باب إذا رَأى بقراً تُنحر– عن أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال: (... فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ).

[٦] م ١٢٠/٤ (كتاب الحج)– باب المدينة تنفي شرارها– سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ(٣) يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

[٧] م ١٢١/٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ " عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنَّهَا طَيْبَةُ – يَعْنِي الْمَدِينَةَ – وَأَنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)(٤).

[٨] م ١٢١/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

---

(١) اليمامة: وتسمى أيضاجَوّا و العَروض، وهي معدودة من نجد.ياقوت، معجم البلدان ٤٤٢/٥؛ جاء في هامش(١) من تاريخ الجزيزة العربية (كان اسم اليمامة قديما يطلق على منطقة واسعة الأرجاء أما الآن – زمن المؤلف – فهي قرية صغيرة تقع على مجرى عين فرزان التي تفيض من الدلم). حسين خلف الشيخ خزعل ص٢٥؛ وهي الآن من أشهر مدن منطقة الخرج.حسين خلف الشيخ خزعل، المرجع السابق ص٢٣٢.

(٢) هَجَرُ: مدينة وهي قاعدة البحرين.ياقوت، معجم البلدان ٣٩٣/٥؛ وإسمها الهفوف، وبعد القرن الرابع الهجري سميت بالحسا.حسين خلف الشيخ خزعل، تاريخ الجزيرة العربية ص٢٥٤؛ وهي اليوم مدينة رئيسه في الأحساء بالمملكة العربية السعودية.هذه بلادنا ص٢٠٢ .

(٣) يقولون: قال النووي: (كأنه عليه الصلاة و السلام كره تسميتها يثرب).مسلم، صحيح مسلم ١٢٠/٤ .

(٤) خَبَثُ الْفِضَّةِ: وخبثُ الحديد و الفضة ما نَفاهُ الكير إذا أُذيبا، وهو ما لاخير فيه.ابن منظور، لسان العرب ١٠٨٩/٢ .

(إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ).

[٩] م٤/١٢٣، ١٢٤كتاب الحج– باب أُحُد جبل يحبنا ونحبه– عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[١] – وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ–: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ[٣] وَهُوجَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ).

[١٠] م ٧/٥٧ كتاب الرؤيا – باب رؤيا النبي ﷺ – عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (...هي المدينَةُ يَثْرِبُ).

الدراسة: في المصادر أن للمدينة عشرة أسماء في التوراة[٤]، وقيل أحد عشر اسما[٥]، وقيل نحوثلاثين اسما[٦]، وقيل أربعين اسما[٧]؛ أما في الصحيحين ففيهما استحباب تسميتها طَابَةٌ وطَيْبَةُ؛ وكانت قديما يطلق عليها يثرب، وهذه التسمية إنما ترجع إلى أول من سكنها بعد الطوفان وهو يثرب من سلالة نوح عليه السلام[٨]؛ ويثرب هذه هي جزء (جانب) من المدينة.

---

(١) غزوة تبوك [العسرة] كانت في سنة ٩هـ، و لم يحدث بها قتال، وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم.ابن هشام، السيرة النبوية ٤/١٦٣-١٦٩.

(٢) وادي القرى: واد بين المدينة و الشام من أعمال المدينة ياقوت، معجم البلدان ٥/٣٤٥.

(٣) أُحُدٌ: جبل يقع في شمال المدينة، ويبعد عنها بنحو ٤-٥ كيلو مترات. علي حافظ، فصول من تاريخ المدينة المنورة ص١٩١ هامش(١).

(٤) ابن شبه، تاريخ المدينة ١/١٦٣.

(٥) ابن النجار، الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص٣، ٤.

(٦) السمهودي، وفاء الوفاء ١/٨.

(٧) ابن النجار، الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص٥.

(٨) ياقوت، معجم البلدان ٥/٤٣٠.

قال أبوعبيدة معمر بن المثنى[1]: (يثرب اسم أرض ومدينة النبي ﷺ في ناحية منها[2]. وحدد محمد بن الحسن ابن زبالة[3] هذا الجزء بقوله: (كانت يثرب أم قرى المدينة وهي مابين طرف قناة[4] إلى طرف الجرف[5]–أي أنها واقعة في الجزء الشمالي الغربي من المدينة[6] – وما بين المال الذي يقال البرني إلى زبالة[7][8] من التعريف لإمتداد يثرب يثبت (أن يثرب هي جانب من المدينة لا المدينة)[9].

وفي تسميتها طَابَة وطَيِّبَة إنما ترجع إلى ما يأتي:

١– ما تمنحه لساكنيها من طيب الاقامة والأمن.

٢– لحسن رائحة تربتها وطهارتها.

٣– من الشئ الطَّيِّب وهوالطاهر لطهارتها من الشرك[10].

---

(١) هو نحوي بصري أخباري. الذهبي، الكاشف ١٤٦/٣.

(٢) ابن النجار، الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص٥.

(٣) اشتهر بابن زبالة.مؤرخ، مات قبل سنة ٢٠٠هـ.البخاري، التاريخ الكبير ٦٧/١ .

(٤) طرف قناة: (أي من مصب وادي العقيق في قناة في مجتمعها عند ضليع الرسي) إبراهيم ابن علي العياشي، المدينة بين الماضي والحاضر ص٢٧؛ ووادي قناة يسمى الآن وادي العاقول.

(٥) طرف الجرف: (أي طرف جبال غربيات جهة بستاننا سلطانة، وبساتين الشيخ إبراهيم شاكر والشيخ عبدالعزيز بري) إبراهيم بن علي العياشي، المرجع السابق ص٢٨؛ والجرف يقع في الشمال الغربي من المدينة، وهو الآن بنفس الإسم.

(٦) محمد العيد الخطراوي، المدينة في العصر الجاهلي ص٢٤.

(٧) زبالة: هي حد يثرب من الجنوب.وهي المنطقة التي من ناحية بئر رومة وبستان الأزهري. إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي والحاضر ص٢٨.

(٨) ابن النجار، الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص٥.

(٩) إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي و الحاضر ص٢٨.

(١٠) ياقوت، معجم البلدان ٥٣/٤.

٤- لاستيطان النبي ﷺ لها.

٥- لأنها تنفي خبثها كالكير.

٦- في جدارها رائحة حسنة[(١)].

المطلب الثاني: في أوائل المهاجرين إلى المدينة المنورة

[١] خ ١٧٠/١ كتاب الأذان – باب إمامة العبد والمولى...– عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ[(٢)] مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[(٣)] وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا).

[٢] خ ٢٦٣/٤، ٢٦٤ كتاب مناقب الأنصار– باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة– سَمِعتَ الْبَرَاءَ [بن عازب ﷺ] يقولَ: (أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ[(٤)] وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[(٥)] ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ[(٦)]

(١) السمهودي، وفاء الوفاء ١٧/١.

(٢) الْعُصْبَةَ: هو موضع بقباء.ياقوت، معجم البلدان ١٢٨/٤؛ و الْعُصْبة الآن في أعالي قباء، وتوجد بلاد [بستان] في قباء تعرف بهذا الاسم حتى اليوم ،علي حافظ، فصول من تاريخ المدينة ص١٧.

(٣) هو: سالم مولى أبي حذيفة بن عُتبة بن ربيعة، من السابقين إلى الإسلام، استشهد في معركة اليمامة سنة ١٢هـ.ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص٦٠، ٦١.

(٤) مصعب بن عُمير بن هاشم بن عبد مناف، من السابقين إلى الإسلام، استشهد في غزوة أُحُد.ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص٨١، ٨٦.

(٥) هو: عبد الله وقيل عمرو بن قيس، وأُمه إسمها عاتكة وهي أُم مكتوم بنت عبد الله.أسلم عبد الله بمكة قديما، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد معركة القادسية.ابن سعد الطبقات ٤/(ق١) ص١٥٠، ١٥٦.

(٦) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، من السابقين إلى الإسلام، وممن كانوا يعذبون بمكة، مات في معركة صفين [سنة ٣٧هـ].ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص١٧٦، ١٨٩.

وَبِلالٌ[1] رَضِي اللهُ عَنْهمْ).

[٣] خ ٤/٢٦٤ سَمعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهمَا يقول: (أَوَّلُ مَنْ قَدمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدمَ بلالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسرٍ، ثُمَّ قَدمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَة فَرِحُوا بشَيْءٍ فَرَحَهُمْ برَسُولِ الله ﷺ حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ[2] يَقُلْنَ: قَدمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَمَا قَدمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ)[3].

[٤] هـ ٢ /٧٦ قال ابن إسحاق: (فلما انصرف عنه القَوم – بيعة العقبة الأولى[4] – بعث رسولُ الله ﷺ مُصعبَ بن عُمير بن هاشم بن عبد مَناف بن عَبْد الدار بن قُصَيٍّ، وأَمره أنْ يُقرئهم القرآن، ويعُلِّمهم الإسلام، ويفقِّههم في الدِّين، فكان يُسَمَّى الْمُقْرِئَ بالمدينة: مُصْعَبُ. وكان منْزِلُه على أسْعد بن زُرارة ابن عُدَس، أبي أُمامة)[5] .

---

(١) هو بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ﷺ، كان ممن يعذب بمكة، شهد جميع غزوات النبي ﷺ، ومات بدمشق سنة ٢٠هـ. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص ١٦٥، ١٧٠.

(٢) الإماء: جمع أمة ضد الحُرَّة. الرازي، مختار الصحاح ص١١.

(٣) المفصل: من سورة [ق] إلى سورة [الناس].

(٤) بيعة العقبة الأولى: كانت عند جمرة العقبة الكبرى بمنى بين رسول الله ﷺ ونحو ستة من الخزرج، وكان حدوثها في سنة إحدى عشر للبعثة النبوية. ابن سعد الطبقات ١/(ق١) ص١٤٧، ١٨٤.

(٥) أسعد بن زرارة بن عُدْس بن عبيد بن النجار، شهد العقبة الأولى و الثانية، وكان أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص١٣٨، ١٤١؛ و أسعد من بني غنم بن مالك بن النجار وقد كانت منازلهم شرقي المسجد النبوي، وكان لهم أطم يسمى (فويرع) محله الآن مكتبة عارف حكمت. =

[٥] هـ٢ /٧٦، ٧٧ قال ابن إسحاق: فحدّثني عاصم بن قتادة[١]: (أنه كان يصلي بهم، ...).

[٦] هـ٢ /١١٢، ١١٣ قال ابن إسحاق: فحدّثني أبي إسحاقُ بن يسار[٢] عن سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة[٣]، عن جدّته أم سلمة[٤]، زوج النبي ﷺ، قالت: (لما أجمع أبوسلمة[٥] الخروجَ إلى المدينة رحَل لي بعيَره ثم حَمَلني عليه، وحمل معي ابني سلمةَ بن أبي سلمة[٦] في حجري، ثم خرج بي يقودُ

= أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا ص٢٩، ٣٦، ٣٧؛ و لا تزال مكتبة عارف حكمت موجودة إلى يومنا هذا.

(١) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن الخزرج، من الطبقة الثالثة من التابعين من أهل المدينة، مات سنة ١٢٠هـ. ابن سعد، الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ص١٢٧، ١٢٨؛ قال ابن حجر (ثقة عالم بالمغازي). التقريب ص٢٨٦.

(٢) إسحاق بن يسار المدني مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، من الطبقة الثالثة من التابعين من أهل المدينة. ابن سعد، الطبقات (القسم المتمم) ص١٥٤، ١٥٥؛ قال ابن حجر (ثقة) مات بعد سنة ١٠٠هـ. التقريب ص١٠٣.

(٣) سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد الأسدي المخزومي، ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل ٤/١٦٦؛ قال ابن حجر: (مقبول)، مات بعد سنة ١٠٠هـ. التقريب ص٢٤٨.

(٤) واسمها: هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين رضي الله عنها. ابن سعد، الطبقات ٨/٦٠.

(٥) واسمه: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن مخزوم، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة ٤هـ. ابن سعد الطبقات ٣/(ق١) ص١٧٠، ١٧١.

(٦) سلمة بن أبي سلمة[واسم أبي سلمة: عبد الله] بن عبد الأسد المخزومي، ربيب الرسول ﷺ عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان [٦٥هـ- ٨٦هـ]. ابن عبد البر، الاستيعاب ٢/٨٧.

بي بعيَره، فلما رأته رجالُ بني الُمغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم[1] قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، أرأيت صاحبتك هذه ؟ علامَ نتركك تسير بها في البلاد؟ قالت: فنزعوا خطام البعير من يده فأخذوني منه.

قالت: وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد، رهْط أبي سلمة، فقالوا: لا والله، لانترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا. قالت: فتجاذبوا بُنَيَّ سلمةَ بينهم حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد، وحبسنى بنو المغيرة عند هم، وانطلق زوجى أبوسلمة إلى المدينة. قالت: ففرق بيني وبين زوجي وبين ابني، قالت: فكنت أخرج كلّ غداة فأجلس بالأبْطَحُ[2] فما أزال أبكي، حتى أمسْى سنةً أو قريباً منها، حتى مرّبي رجلُ من بني عمّى، أحدُ بني المغيرة، فرأى ما بي فرحمني، فقال لبني المغيرة: ألاَ تُخْرجون هذه المسكينة ! فرَّقتم بينها وبين زوجها وبين وَلدها ! قالت: فقالوا لي: اُلحقي بزوجك إن شئت. قالت: وردّ بنو عبد الأسد إلىّ عند ذلك ابنى. قالت فارتحلت بَعيري، ثم أخذت ابني فوضعته في حِجرى، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة. قالت: وما معي أحد من خَلْقِ الله.

قالت: فقلت أُتبلّغ بمن لقيتُ حتى أقْدَم على زوجي؛ حتى إذا كنت بالتّنْعيم[3] لَقيتُ عثمانَ بن طَلحْة بن أبي طلحة[4]، أخا بني عبد الدار؛ فقال لي:

---

(١) هم: بطن من بني يقظة بن مرة. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ١/١٤١، ١٤٤ .

(٢) الأَبْطَحُ: مسيل و اسع فيه دُقاق الحصى... و(البَطْحاءُ) كالأبطح ومنه بطحاء مكة. الرازي، مختار الصحاح ص٢٣.

(٣) التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف. ياقوت، معجم البلدان ٢/٤٩. وبها مسجد عائشة رضي الله – عمرة التنعيم وهو على يمين طريق المدينة الواصل بين مكة المكرمة و النوارية.

(٤) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة [واسم أبي طلحة عبد الله] بن عبد العُزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى، مات في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان(٤٠هـ- ٦٠هـ) ابن سعد، الطبقات ٥/٣٣١.

إلى أين يابنت أبي أمية؟ قالت: فقلت: أريد زوجي بالمدينة. قال: أوما معك أحد؟ قالت: فقلت: لا والله، إلا الله وُبنَيّ هذا. قال: والله مالك من مَتْرك، فأخذ بخطام البعير، فأنطلق معي يَهْوى بي، فوالله ماصحبت رجلاً من العرب قطّ، أرى أنه كان أكرم منه، كان إذا بلغ المنْزل أناخ بي، ثم استأخر عني، حتى إذا نزلت استأخر ببعيري، فحطّ عنه، ثم قّيده[1] في الشجرة، ثم تنحّى [عني] إلى شجرة، فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرَّوَاحُ[2] قام إلى بعيري فقدّمه فرَحله، ثم استأخر عني، وقال: أركبي. فإذا ركبت واستويتُ على بعيري أتى فأخذه بخطامه، فقاده، حتى ينْزل بي. فلم يزل يصنع ذلك بي حتى أقدمني المدينة، فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بُقباء، قال: زوجك في القرية – وكان أبو سلمة بها نازلاً – فادخُليها على بركة الله، ثم انصرف راجعا إلى مكة؛ قال: فكانت تقول: والله ما أعلم أهلَ بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آلَ أبي سلمة، وما رأيت صاحباً قط كان أكرم من عثمان بن طلحة).

[٧] هـ١١٤/٢ قال ابن إسحاق:

(ثم كان أوّل مـــن قَدمها مـــن المهاجرين بعد أبي سَلمة: عامـــر بن ربيعة[3]، حليف بن عدى بن كَعب، معه امرأتهُ ليلى بنت أبي حَثْمة[4] بن غانم

(١) القَيْدُ: معروف، و الجمع أقياد و قيود، وقيدت الدابة. ابن منظور، لسان العرب ٣٧٩٢/٦.

(٢) الرَّوَاحُ: ضد الصباح وهو إسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. الرازي، مختار الصحاح ص١١٠.

(٣) عامر بن ربيعة بن حُجير بن سلامان بن مالك من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدراً وما بعدها، مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأيام(قتل في شهر ذي الحجة سنة ٣٥). ابن سعد، الطبقات. ج٣(ق١) ص٢٨١، ٢٨٢.

(٤) هي من السابقات إلى الإسلام، وهي أول ظعينة هاجرت إلى المدينة. ابن سعد، الطبقات ١٩٥/٨.

ابن عبد الله[١] بن عَوْف بن عبيد بن عُويج بن عدىّ ابن كعب. ثم عبدُ الله بن جحش ابن رئاب بن يَعْمر بن صَبِرة بن مرّة بن كثير بن غَنْم بن دُودان بن أسد ابن خُزيمة، حليف بني أمية بن عبد شمس، احتمل بأهله وبأخيه عبد بن جَحش[٢]، وهوأبوأحمد – وكان أبوأحمد رجلاً ضرير البصر، وكان يطوف مكة، أعلاها وأسفلها، بغير قائد، وكان شاعراً، وكانت عنده الفَرْعة[٣] بنت أبي سفيان بن حرب).

[٨] هـ١١٨/٢، ١١٩ قال ابن إسحاق: (ثم خرج عمر بن الخطاب، وعيـــاش بن أبي ربيعة المخزومي[٤]، حتى قدمـــا المدينة. فحدثني نافع[٥] مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر ابن الخطاب، قال: "اتّعدتُ، لما أردنا الهجرةَ إلى المدينة، أنا وعياش بن أبي رَبيعة، وهشام بن العاص بن وائل السهمي[٦] التّناضِب[٧] من أضـــاة بني غفار[٨]، فوق سَرَف[٩] وقلنا: أيّنا لم

---

(١) في الطبقات (بن عامر بن عبد الله) بدل (بن عبد الله) المصدر السابق ١٩٥/٨.

(٢) هو من السابقين إلى الإسلام، صهر النبي صلى الله عليه وسلم، مات بعد سنة ٢٠ هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب ٤٤٢/٢، ١٢/٤، ١٣.

(٣) في الإصابة (فارعة) بدل (الفرعة) ابن حجر ٣٧٥/٤ .

(٤) هو عياش بن أبي ربيعة [و إسم أبي ربيعة عمرو] بن المغيرة بن مخزوم، من السابقين إلى الإسلام، قيل أنه استشهد في معركة اليرموك. ابن عبد البر، الاستيعاب ١٢٢/٣، ١٢٣.

(٥) نافع، أبو عبد الله، توفي سنة ١١٧ هابن سعد، الطبقات(القسم المتمم) ص١٤٢، ١٤٥؛ قال ابن حجر (ثقة ثبت فقيه، مشهور). التقريب ص٥٥٩.

(٦) هشام بن العاص بن وائل السهمي، من السابقين إلى الإسلام، شهد ما بعد الخندق من المشاهد، استشهد سنة ١٣هابن سعد، الطبقات ٤/(ق١) ص١٤٠، ١٤٣.

(٧) التّناضب: موضع قريب من مكة فوق سرَفَ. ياقوت، معجم البلدان، ٢١٤/١.

(٨) أضَاءَ ةُ بني غفار: الأضاءة: الماء المستنقع من سيل أو غيره؛ و غفار قبيلة من كنانة؛ وهي موضع قريب من مكة فوق سرف. ياقوت، معجم البلدان ٢١٤/١؛.

(٩) سَرَفَ: موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر. ياقوت، معجم =

يُصْبِح عندها فقد حُبِس، فَلْيَمْضِ صاحباه. قال: فأصبحتُ أنا وعياش بن أبي ربيعة عند التّناضب، وحُبس عنا هشام، وفُتن فافتتن.

فلما قدمنا المدينة نزلنا في بني عمروبن عوف[1] بقباء، وخرج أبوجهل بن هشام والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة، وكان ابن عمهما، وأخاهما لأمهما، حتى قَدِما علينا المدينة، ورسول الله ﷺ بمكة، فكلماه وقالا إن أُمك قد نذرت أن لا يمس رأسَها مشطٌ حتى تراك، ولا تستظل من شمس حتى تراك، فرقّ لها، فقلت له: ياعياش إنه والله إن يريدك القوم إلا ليفتنوك عن دينك فاحذرهم، فوالله لوقد آذى أمك القملُ لا متشطت، ولوقد اشتدّ عليها حرُّ مكة لا ستظلّت قال: فقال: أَبَر قسم أُمي، ولي هنالك مال فآخذه. قال: فقلت: والله إنك لتعلم أنى لمن قريش مالاً، فلك نصف مالي ولا تذهب معهما. قال: فأبى عليّ إلا أن يخرج معهما، فلما أبي إلا ذلك؛ قال: قلت له. أمّا إذقد فعلت ما فعلت، فخُذْ ناقتي هذه، فأنها ناقة نجيبة ذَلول، فالزَمْ ظهرها، فإن رابك من القوم ريبٌ، فانجُ عليها. فخرج عليها معهما حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال له أبوجهل: يابن أخي، والله لقد استغلظت بعيري هذا، أفلا تُعْقبني على ناقتك هذه ؟ قال: بلى قال: فأناخ، وأناخا ليتحول عليها، فلما استَووْا بالأرض عَدوَا عليه، فأوثقا ه وربطاه، ثم دخلا به مكة، وفتناه فافتتن).

الدارسة: في هذا المطلب ثمانية أحاديث (روايات)؛ ثلاثة منها عند البخاري وفيها تعيين المكان الأول وهوالْعُصَبة بقباء حيث الأمان والراحة بعد عناء

= البلدان ٢١٢/٣؛ وسَرَف الآن ضاحية من ضواحي مكة وتقع بعد عمرة التنعيم – مسجد عائشة – على يمين طريق المدينة الواصل بين مكة و الجموم.

(١) هم يسكنون بقباء. أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً ص٣٢؛ وتقع قباء في الجنوب الغربي للمدينة. محمد إلياس عبد الغني، المساجد الأثرية في المدينة المنورة ص ٣٥.

الرحلة. ثم بعد ذلك التوجه إلى المدينة. والإمام في الْعُصْبَةَ هوسالم مولى أبي حذيفة ﷺ؛ وفي المدينة كان الإمام هومصعب بن عمير ﷺ؛ وفيها أيضاً تحديد أولية من قدم المدينة بتوجيه من الرسول ﷺ هومصعب بن عمير، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما ثم عمار بن ياسر، وبلال بن رباح رضي الله عنهما، وزاد البخاري سعد ابن أبي وقاص وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في عشرين من أصحابه بخلاف ما عند ابن إسحاق حيث هاجر عمر بن الخطاب مع عياش بن أبي ربيعة. وللتوفيق بينهما: أن عمر هاجر من مكة برفقة عياش ثم رجع عياش من قباء، أما عمر فواصل هجرته إلى المدينة في عشرين من المهاجرين. أما أحاديث (روايات) ابن إسحاق ففيها أمر النبي ﷺ لمصعب بالتوجه إلى المدينة وزاد عن ماورد في البخاري [الحديث (الرواية) الأول] بأنه كان يقيم في منزل أسعد بن زرارة؛ وفيها عن إمامة مصعب للمسلمين بالمدينة؛ وأيضاً عن هجرة أبي سلمة ومعه زوجته وابنه؛ وعن تدفق المهاجرين بأهاليهم؛ وأخيراً عن هجرة عمر بن الخطاب وعياش بن أبي ربيعة إلى المدينة؛ وفي هذا المطلب اتفق البخاري وابن إسحاق في أن أول من هاجر إلى المدينة هومصعب ﷺ بتوجيه من الرسول ﷺ ولمهمة – كما قال ابن إسحاق: (يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين)؛ وأيدهما فيما اتفقا عليه كل من أحمد بن حنبل في المسند[1]، وابن سعد في الطبقات[2]، والطبري في تاريخ الرسل والملوك[3]؛ أما أول بيت هاجر بمبادرة منه. فكان أبو سلمة ﷺ.

---

(١) ٤/٣.

(٢) ١/(ق١) ص ١٤٨.

(٣) ٢/٣٥٧.

المبحث الثاني: تنظيم المجتمع النبوي أول مقدمة ﷺ

المطلب الأول: بناء المسجد

[١] خ ١١١/١ كتاب الصلاة- باب هل تُنْبَشُ قبور مشركي الجاهلية... – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ(١) فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ(٢) وَمَلأُ بَنِي(٣) النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ(٤) أَبِي أَيُّوبَ،(٥) وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي(٦) بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لا وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ(٧)، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ

---

(١) أعلى المدينة: قال ابن حجر (كل ما في جهة نجد يسمى العالية و ما في جهة تهامة يسمى السافلة). فتح الباري ٤٧/٢. و المراد هنا قُباء.

(٢) رِدْفُهُ: كل شي تبع شيئا فهو رِدْفُهُ. الرازي، مختار الصحاح ص١٠١.

(٣) المَلأ: الجماعة و هو الخلقُ. الرازي، المصدر السابق ص٢٦٣.

(٤) فِنَاءِ الدار: ما امتد من جوانبها. الرازي، المصدر السابق ص٢١٥.

(٥) هو خالد بن زيد بن كليب بن الخزرج، ممن شهد بيعة العقبة الثانية، ومات سنة ٥٢هـ. ابن سعد، الطبقات. جـ٣(ق٢) ص٤٩، ٥٠؛ وكانت داره في شرقي المسجد النبوي. أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً ص٣٦؛ وقد هدمت الدار عام ١٤٠٧هـ. المرجع السابق ص ١٦٨ هامش(١)؛ والدار تقع في مواجهة مكتبة عارف حكمت من الشرق. إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي والحاضر ص ١٣٦.

(٦) ثامنوني: أي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن. ابن منظور، لسان العرب ٥١٠/١

(٧) خرب: الموضع المحروث للزراعة. ابن منظور، لسان العرب ١١٢١/٢.

ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[1] الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ[2] وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللهمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ).

[٢] خ ٢٦٦/٤ كتاب مناقب الأنصار– باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة–. وعن أَنَسُ بْنُ مَالِك ﷺ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نزَلَ فِي عُلْوِالْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوعَمْرِوبْنِ عَوْف قَالَ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُوبَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا)، فَقَالُوا لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ، قَالَ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللهمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ).

---

(١) عضادتيه: و احدة عضادة، وعضد البناء: ماشد من حوليه كالصفائح المنصوبة حول شفير الحوض. وعضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه و شماله. ابن منظور، المصدر السابق ٢٩٨٣/٥، ٢٩٨٤.

(٢) الرجز: نوع من الأوزان، و الرجز ليس بشعر عند أكثرهم. ابن منظور، لسان العرب ١٥٨٨/٣.

[٣] م ٢/٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب ابتناء مسجد النبي ﷺ –. وعن أَنَسُ بْنُ مَالك ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قدمَ الْمَدينَةَ، فَنزَلَ في عُلْوالْمَدينَة في حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوعَمْروبْنِ عَوْف، فَأَقَامَ فيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَني النَّجَّار، فَجاءُوا مُتَقَلّدينَ بسُيُوفهِمْ قَالَ فَكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُول الله ﷺ عَلَى رَاحلَته وَأَبُوبَكْر ردْفُهُ وَمَلأُ بَني النَّجَّار حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بفنَاء أَبي أَيُّوبَ، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَيُصَلّي في مَرَابض الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بالْمَسْجد قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَني النَّجَّار فَجَاءُوا، فَقَالَ (يَا بَني النَّجَّار ثَامنُوني بحَائطكُمْ هَذَا) قَالُوا: لاَ وَالله لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى الله، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فيه مَا أَقُولُ، كَانَ فيه نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْركينَ، وَخرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالنَّخْل فَقُطعَ، وَبقُبُور الْمُشْركينَ فَنُبشَتْ، وَبالْخرَب فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قبْلَةً وَجَعَلُوا عضَادَتَيْه حجَارَةً، قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجزُونَ وَرَسولُ الله ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللهمَّ إنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخرَهْ فَانْصُر الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجرَهْ).

[٤] خ ٤/٢٥٧، ٢٥٨ كتاب مناقب الأنصار– باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة– قَالَ ابْنُ شهَاب الزهري فَأَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَقيَ الزُّبَيْرَ – بن العوام ﷺ – في رَكْب منَ الْمُسْلمينَ كَانُوا تجَارًا قَافلينَ منَ الشَّأْم، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْر ثيَابَ بَيَاض، وَسَمعَ الْمُسْلمُونَ بالْمَدينَة مَخْرَجَ رَسُول الله ﷺ منْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاة[١] إِلَى الْحَرَّة[٢] فَيَنْتَظرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ

(١) الغَدَاة: الضحْوة. الفيومي، المصباح المنير ٢/٤٤٣.

(٢) الحَرَّة(اللابة): أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. الرازي، مختار الصحاح ص٥٥؛ و للمدينة حرتان(لابتان) تحيطان بالمدينة من جانبيها الشرقي و الغربي. علي =

الظَّهِيرَةِ(١)، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ(٢) مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْه فَبَصُرَ بِرَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابه مُبَيَّضينَ(٣) يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ(٤)، فَلَمْ يَمْلك الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْته يَا مَعَاشرَ الْعَرَب هَذَا جَدُّكُم(٥) الَّذي تَنْتَظرُونَ فَثارَ الْمُسْلمُونَ إِلَى السِّلاَحِ(٦)، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ الله ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّة، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمين حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْروبْنِ عَــوْف وَذَلكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ منْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّل، فَقَامَ أَبُوبَكْرٍ للنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ صَامتًا، فَطَفقَ مَنْ جَاءَ منَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَت الشَّمْسُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُوبَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْه بردَائه، فَعَــرَفَ النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ عنْدَ ذَلكَ فَلَبثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجدُ الَّذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ رَكبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي

= حافظ، المدينة المنورة في التاريخ ص٤٨؛ و الحرة الشرقية تعرف بحرة واقم و الغربية بحرة الوبرة. محمد صالح البليهشي، هذه بلادنا(المدينة المنورة) ص١٥

(١) الحَرُّ: ضد البرد. الرازي، مختار الصحاح ص٥٥؛ والظَّهيرة: الهاجرة و ذلك حين تزول الشمس. الفيومي، المصباح المنير ٣٨٧/٢ .

(٢) الأُطم: حصن مبني بحجارة، وقيل هو كل بيت مربع مسطح، وهي حُصون لأهل المدينة، وقيل أبنيتها المرتفعة كالحصون. ابن منظور، لسان العرب ٩٣/١ .

(٣) مُبَيضينَ: أي لا بسين ثيابا بيضا. ابن منظور، المصدر السابق ٤٠٠/١.

(٤) السراب: الآل؛ وقيل السراب الذي يكون نصف النهار لا طئا بالأرض لا صقاها؛ وقيل السراب الذي يجري على وجه الأرض كأنه الماء و هو يكون نصف النهار. ابن منظور، المصدر السابق ١٩٨٢/٤.

(٥) جدكم: و الجد الحظ و البخت. الرازي، مختار الصحاح ص٤٠.

(٦) السِّلاح: ما يقاتل به في الحرب ويُدافع. الفيومي، المصباح المنير ٢٨٤/١ .

مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عندَ مَسْجد الرَّسُول ﷺ بالْمَدينَة وَهُو يُصَلِّي فيه يَوْمَئذ رجَالٌ منَ الْمُسْلمينَ، وَكَانَ مرْبَدًا[1] للتَّمْر، لسُهَيْلٍ وَسَهْل[2] غُلامَيْن يتيمَيْن في حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ بَرَكَتْ به رَاحلَتُهُ (هَذَا إنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ) ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ الْغُلامَيْن، فَسَاوَمَهُمَا بالْمرْبَد ليَتَّخذَهُ مَسْجدًا، فَقَالاَ: لاَ بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ الله فَأَبَى رَسُولُ الله أَنْ يَقْبَلَهُ منْهُمَا هبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ منْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجدًا، وَطَفقَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبنَ[3] في بُنْيَانه، وَيَقُولُ وَهُويَنْقُلُ اللَّبنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيْبَرْ　　　هَــذَا أَبَرُّ رَبَّنَــا وَأَطْهرْ

وَيَقُولُ:

اللهمَّ إنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآْخرَهْ　　　فارْحَم الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجرَهْ

فَتَمَثَّلَ بشعْرِ رَجُلٍ منَ الْمُسْلمينَ لَمْ يُسَمَّ لي قَالَ ابْنُ شهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا في الأَحَاديث أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَمَثَّلَ ببَيْت شعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا الْبَيْت).

[٥] م١٢٦/٤ كتاب الحج– باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة– عن أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ في بَيْت بَعْضِ نسَائه، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَيُّ الْمَسْجدَيْنِ الَّذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا منْ حَصْبَاءَ[4] فَضَرَبَ به الأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُو

---

(١) الْمِرْبَدُ: موضع التمر. الفيومي، المصباح المنير ٢١٥/١.

(٢) سهل وسهيل ابنا رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن النجار. كانا يتيمين في حجر أسعد بن زرارة. ابن سعد، الطبقات. جـ٣(ق٢)ص٥٣.

(٣) لَّبِن: بفتح وكسر الطوب النيئ الذي لم يحرق بالنار. والتي يُبْنَى بها، وهو المضروب من الطِّينِ مُرَبَّعا، والجمع لَبِنٌ ولِبْنٌ. ابن منظور، لسان العرب. جـ٧ ص٣٩٩١.

(٤) الْحصباءُ: بالمد صغار الْحَصَى. الفيومي، المصدر السابق ١٣٨/١.

(مَسْجِدُكُمْ هَذَا) لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) .

[٦] خ٢٥٩/٤، ٢٦٠ كتاب مناقب الأنصار – باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة– قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ (أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَمُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُوبَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيكَ ؟ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ فَيَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُوبَكْرٍ فَإِذَا هُو بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ (اللهمَّ اصْرَعْهُ)، فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ(١)، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: (فَقِفْ مَكَانَكَ لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا) قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَكَانَ آخرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً(٢) لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ وَحَفُّوا(٣) دُونَهُمَا بِالسِّلاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ،(٤) وَهُوفِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ(٥) لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ

(١) تَحَمْحَم: وهو صوته [الفرس] إذا طَلَب العلف. الرازي، مختار الصحاح ص٦٦.

(٢) المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. ابن منظور، لسان العرب ٢٠٦١/٤.

(٣) حفّوا: أي أطافوا واستداروا. الرازي، مختار الصحاح ص ٦١.

(٤) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، أبو يوسف، أسلم مقدمه ﷺالمدينة، ومات سنة ٤٣هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب. جـ٢ ص ٣٨٢.

(٥) يخترف: أي يجتني. و المخرف زنيل يُختَرف فيه من أطايب الرطب. ابن منظور، لسان العرب ١١٤٠/٢.

الَّذي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِه، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ، فَقَالَ أَبُوأَيُّوبَ أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلا، قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ).

[٧] ٢هـ/١٣٧ قال ابن إسحاق: (...، ثم قَدِم بهما قُباء، على بني عمرو ابن عوف، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول يوم الاثنين حين اشتد الضَّحاء، وكادت الشمس تَعتَدل).

[٨] ٢هـ/١٣٧ قال ابن إسحاق: (فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير(١)، عن عروة بن الزبير(٢)، عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة(٣)، قال حدثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا لما سمعنا بمخرج رسول الله ﷺ من مكة وتوكفنا(٤) قدومه، كنا نخرج إذا صلينا الصبح، إلى ظاهر حرتنا ننتظر رسول الله ﷺ، فوالله ما نبرح حتى تغلبنا الشمس على الظلال، فإذا لم نجد ظلا دخلنا، وذلك في أيام حارة. حتى إذا كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله ﷺ، جلسنا كما كنا نجلس، حتى إذا لم يبق ظل دخلنا بيوتنا وقدم رسول الله ﷺ حين

(١) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي. ابن سعد، الطبقات(القسم المتمم) ص١١٢؛ قال ابن حجر (ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة). التقريب ص٤٧١.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي. تابعي جليل، مات سنة ٩٤هـ. ابن سعد، الطبقات ١٢٣/٥، ١٣٥؛ قال ابن حجر (ثقة فقيه مشهور) التقريب ص٣٨٩.

(٣) عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة. لم أجدله ترجمة فيما رجعت إليه من المصادر؛ و لعله عبد الرحمن ابن عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس الأوسي الأنصاري، وَلد في حياة النبي ﷺ، ومات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان [٦٥ هـ- ٧٦ هـ]. ابن سعد، الطبقات ٥٦/٥؛ خليفة بن خياط، الطبقات ص٢٣٧؛ وقال ابن سعد (وكان ثقة قليل الحديث) ٥٦/٥؛ وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٣/٥.

(٤) التَّوَكفُ: التوقع و الانتظار. ابن منظور، لسان العرب ٤٩٠٩/٨.

دخلنا البيوت، فكان أول من رآه رجل من اليهود، وقد رأى ما كنا نصنع، وأنا ننتظر قدوم رسول ﷺ علينا، فصرخ بأعلى صوته: يابني قَيْلة[1]، هذا جَدُّكم قد جاء. قال فخرجنا إلى رسول الله ﷺ، وهوفي ظل نخلة، ومعه أبوبكر ﷺ في مثل سنّه، وأكثرُنا لم يكن رأى رسول الله ﷺ قبل ذلك، ورَكِبه الناس وما يعرفونه من أبي بكر، حتى زال الظل عن رسول الله ﷺ، فقام أبوبكر فأظلّه بردائه، فعرفناه عند ذلك).

[٩] ١٣٩/٢هـ قال ابن إسحاق: (فأقام رسول الله ﷺ بقباء، في بني عمروبن عوف، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجده، ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة. وبنوعمروبن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك، فالله أعلم أي ذلك كان. فأدركت رسول ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء[2]، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة. فأتاه عتبان بن مالك[3]، وعباس بن عُبادة بن نضلة[4] في رجال من بني سالم بن عوف، فقالوا:

---

(١) وقَيْلَة: أم الأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل. ابن منظور، المصدر السابق ٣٧٩٨/٦.

(٢) وادي رانوناء: في الجنوب الغربي من المدينة. الفيروز آبادي، المغانم المطابة في معالم طابة ص٤٥٤؛ وقال علي حافظ (وادي رانوناء في قباء). فصول من تاريخ المدينة المنورة ص١٥؛ ولمزيد من التفاصيل عنه أنظر ما كتبه إبراهيم بن علي العياشي في كتابه المدينة بين الماضي و الحاضر ص٤٠٧-٤١١؛ وهذا الوادي يبدأ على يمين الطريق النازل من مسجد قباء إلى المسجد النبوي، وهو يمتلئ بأشجار النخيل .

(٣) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن عوف، صحابي جليل، شهد بدرا وأحدا و الخندق، ومات في منتصف خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه(٤٠هـ- ٦٠هـ) ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص٩٦، ٩٧ .

(٤) عباس بن عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان بن الخزرج، من السابقين إلى الإسلام، واستشهد في غزوة بدر. ابن عبد البر، الاستيعاب ١٠٠/٣، ١٠١.

يا رسول. أقم عندنا في العدد والعدّة والمنعة؛ قال: (خلّوا سبيلها، فأنها مأمورة)، فأنها، لناقته؛ فخلوا سبيلها، فأنطلقت حتى إذا وازنت دار بني بَيَاضة[(١)]، تلقاه زياد بن لَبيد[(٢)]، وفَرْوة بن عمرو[(٣)]، في رجال من بني بياضة، فقالوا: يا رسول الله: هلّم إلينا، إلى العدد والعدّة والمنعة؛ قال: (خلوا سبيلها فأنها مأمورة)، فخلوا سبيلها، فانطلقت، حتى إذا مرّت بدار بني ساعدة[(٤)] اعترضه سعد بن عبادة[(٥)]، والمنذر ابن عمرو[(٦)]، في رجال من بني ساعدة، فقال: يا رسول الله

(١) بنو بياضة: هم بنو عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشم بن الخزرج. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ٣٥٧/٢؛ ودار بياضة الآن في قباء في المنطقة التي في شرقي قلعة قباء وهذه المنطقة هي السرارة. إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي و الحاضر ص٩٧.

(٢) زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن بياضة الأنصاري، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، ومات في أول في خلافة معاوي بن أبي سفيان رضي الله عنه [٤٠هـ-٦٠هـ] ابن عبد البر، الاستيعاب ٥٦٤/١، ٥٦٥ .

(٣) فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ٣٥٧/٢؛ وشهد فروة بيعة العقبة الثانية، وشهد بدرا ومابعدها من المشاهد. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص١٣٢.

(٤) بنو ساعدة هم بنو أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة، وهم يسكنون حرار سعد. إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي و الحاضر ص٨٩؛ وقد أزيلت الآن منطقة حرار سعد(شارع سيدنا مالك) ضمن التوسعة الغربية للمسجد النبوي. أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا ص٣٦ هامش(١).

(٥) سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن الخزرج الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثالثة، وأول مشاهدة أحدا ومابعدها، مات بحوران من أرض الشام لسنتين و نصف من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١٢هـ-٢٣هـ]. ابن سعد، الطبقات ٣(ق٢) ص١٤٢، ١٤٣، ١٤٥.

(٦) المنذر بن عمرو بن خنيس بن لوذان بن الخزرج، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان أحد النقباء =الاثني عشر، واستشهد يوم بئر معونة سنة ٤هـ. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) =

هلّم إلينا إلى العدد والعدّة والمنعة؛ قال: خلوا سبيلها فأنها مأمورة، فخلّوا سبيلها فانطلقت. حتى إذا وازنت دارَ بني الحارث بن الخزرج[1]، اعترضه سعدُ بن الربيع[2]، وخارجةُ ابن زيد[3]، وعبد الله بن رَوَاحة[4]، في رجال من بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا رسول الله، هلم إلينا، إلى العدد والعدّة والمنعة، قال: خلوا سبيلها فأنها مأمورة، فخلّوا سبيلها. فانطلقت. حتى إذا مرت بدار بني عدي بن النجار[5]، وهم أخواله دِنْيا – أم عبد المطلب، سَلْمى بنت عمرو، إحدى نسائهم –. اعترضه سَليط بن قيس[6]، وأبوسَليط، أُسيرة بن أبي خارجة[7]، في رجال من بني عديّ بن النجّار، فقالوا: يا رسول الله، هلّم إلى أخوالك، إلى العدد والعدّة والمنعة؛ قال: خلوا سبيلها فأنها مأمورة، فخلوا

= ص١٠٠، ١٠١.

(١) بنو الحارث بن الخزرج الأكبر يسكنون بالعوالي شرقي وادي بطحان. أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا ص٣٣.

(٢) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن الخزرج، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرا و استشهد في غزوة أحد سنة ٣هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب ٣٤/٢.

(٣) خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن الخزرج الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية وبدرا، واستشهد في غزوة أحد. ابن عبد البر، الاستيعاب ٤١٩/١.

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، وبدرا وما بعدها من المشاهد، واستشهد في غزوة مؤتة سنة ٨هـ. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص٧٩.

(٥) بنو عدي بن النجار سكنوا غربي المسجد النبوي. أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا ص٣٧.

(٦) سليط بن قيس بن عمرو بن عبيد بن النجار الأنصاري، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، واستشهد في معركة الجسر بالعراق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب ١١٨/٢.

(٧) أُسيرة بن أبي خارجة بن قيس بن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد. ابن عبد البر، الاستيعاب ١٠٩/١، ٨٣/٤.

سبيلها، فانطلقت. حتى إذا أتت دار بني مالك بن النجار[١]، بركت على باب مسجده ﷺ، وهو يومئذ مِربَد لغلامين يتيمَيْن من بني النجّار، ثم من بني مالك بن النجار، وهما في حِجْر مُعاذ بن عفراء، سَهْل وسَهْيل ابني عمرو. فلما بركت، ورسول الله ﷺ عليها لم ينزل، وثبت فسارت غير بعيد، ورسول الله ﷺ واضع لها زمامها لاَ يثْنيها به، ثم التفتت إلى خلفها، فرجعت إلى مبركها أول مرة، فبركت فيه، ثم تَحَلحتْ وأرَزَمتْ[٢] ووضعت جِرأها، فنزل عنها رسول الله ﷺ، فاحتمل أبو أيوب خالد بن زيد رحلَه فوضعت في بيته، ونزل عليه رسول الله ﷺ، وسأل عن المرْبد لمن هو؟ فقال له معاذ بن عفراء[٣]: هويا رسول الله لسهل وسُهيل ابني عمرو، وهما يتيمان لي، وسأُرضيهما منه، فأتخذه مسجداً.

قال: فأمر به رسول الله ﷺ أن يُبنى مسجدا، ونزل رسول ﷺ على أبي أيوب حتى بنى مسجده ومساكنه، فعمل فيه رسول الله ﷺ ليرغب المسلمين في العمل فيه، فعمل فيه المهاجرون والأنصار. ودأبوا فيه، فقال قائل من المسلمين:

لئِنْ قعدنا والنبيُّ يَعْمَلُ   لذاك منّا العملُ المضلّلُ

وارتجز المسلمون وهم يبنونه يقولون:

لا عيش إلا عَيْشُ الآخِرَهْ   اللهم أَرْحَمِ الأَنْصَار والمُهَاجِره

فيقول رسول الله ﷺ:

(١) بنو مالك بن النجار سكنوا غربي المسجد النبوي فيما يعرف بزقاق الطوال داخل المدينة المنورة. أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا ص٣٦؛ وهذه المنطقة الآن أزيلت ضمن التوسعة الغربية للمسجد النبوي. نفس المرجع ص٣٦ هامش(١).

(٢) تلحلحت و أرزمت: أي صوتت. ابن منظور، لسان العرب ١٦٣٧/٣.

(٣) معاذ بن عفراء وهي أمة عفراء بنت عبيد بن النجار. وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة، شهد بيعة العقبة الأولى وبدرا وما بعدها من المشاهد، ومات في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٣٥هـ-٤٠هـ] ابن عبد البر، الاستيعاب ٣٦٣/٣، ٣٦٤، ٣٦٦.

لاَ عيش إلا عَيْشُ الآخِرة   اللهم أرحم المهاجرين والأنصار).

[١٠] هـ٢/١٦٣ قال ابن إسحاق: (وكان من حديث عبدالله بن سلام، كما حدثني بعض أهله عنه وعن إسلامه حين أسلم ... حتى قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، فلما نزل بقباء، في بني عمروبن عوف، أقبل رجل حتى أخبر بقدومه، وأنا في رأس نخلة لي أعمل فيها، وعمَّتي خالدة بنت الحارث[١] تحتي جالسة، فلما سمعت الخَبَر بقدوم رسول ﷺ سلم كبّرتُ...).

[١١] خ١/١١٥ كتـــاب الصلاة – باب التعاون في بناء المسجد – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نحمل لَبِنَةً لَبنة وعمار لَبنتين لَبنتين، فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: (ويح[٢] عمار يَدْعُوهُمْ إلى الجنة وَيَدْعُونَهُ إلى النار) قال يقول عمار: أَعُوذ بالله من الفِتَنِ).

[١٢] خ ٣/٢٠٧ كتاب الجهاد والسير– باب مسح الغبار عن الناس في السبيل– وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال (كنا ننقل لبن المسجد لَبِنَةً لَبِنَةً وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمر به النبي ﷺ، ومس عن رأسه الغبار وقال: ويح عمار تقتله الفئة الباغية[٣] عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار).

[١٣] هـ٢/١٤٢ قال ابن إسحاق: (فدخل عمار بن ياسر، وقد أثقلوه باللَّبن فقال: يا رسول الله، قتلوني، يحملون عليّ مالا يحملونه. قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ ينفض وَفْرته بيده، وكان رجلا جعدا [٤] وهويقول: (ويح ابن

---

(١) خالدة أو خلدة بنت الحارث. ابن عبد البر، الاستيعاب ٤/٢٩٤.

(٢) وَيح: كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد. الرازي، مختار الصحاح ص٣٠٧.

(٣) بَغَي: سَعي بالفَسادِ ومنه الفِرْقَةُ البَاغِيَةُ لأنها عَدَلَتْ عن القصْدِ ، الفيومي، المصباح المنير ٥٧/١.

(٤) جَعد الشعر: إذا كان فيه الْتِوَاء وتقبض. الفيومي، المصدر السابق ١/١٠٢.

سُميّه ليسوا بالذين يقتلونك.إنما تقتلك الفئة الباغية).

[١٤] خ١/١١٥ كتاب الصلاة– باب بُنيان المسجد...– وعن ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُوبَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ(١) وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(٢) .

[١٥] م٦/١٢٦ كتاب الأشربة– باب إباحة أكل الثوم...– عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوقَالَ: لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ).

[١٦] م ٦/١٢٧ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (السُّفْلُ أَرْفَقُ) فَقَالَ: لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُو وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ(٣)، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ

(١) القصة: الجص وهو الذي تلاط به البيوت، وهو خام من كبريتات الكالسيوم المهدرنة، وضرب من الحجارة تطحن وتحرق لتستخدم في البناء، ومنه الجبس العادي. عاصم محمد رزق، معجم مصطلحات العمارة و الفنون الإسلامية ص٦٣.

(٢) الساج: نوع من الأخشاب الهندية.

(٣) الثُوم: بقل معروف. الرازي، مختار الصحاح ص٣٨.

مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَرَامٌ هُوفَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ) قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَومَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى)[1].

[١٧]هـ٢/١٤٤ قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن أبي حبيب[2] عن مَرثد بن عبدالله اليزني[3] عن أبي رُهْم السَّماعي[4] قال: حدثني أبوأيوب قال: (لما نزل على رسول الله ﷺ في بيتي نزل في السُفْلُ، وأنا وأم أيوب في العُلْو، فقلت له. يانبي الله، بأبي أنت وأمي، إني لأ كره وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتي، فأظهر أنت فكن في العُلْو، وننـــزل نحن فنكون في السُفْلُ؛ فقال: يا أبا أيوب، إنّ أرفق بنا وبمن يَغشانا أن نكون في سُفل البيت.

قال: فكان رسول الله ﷺ في سفله، وكنا فوقه في المسكن؛ فلقد انكسر حُب[5] لنا فيه ماء، فقُمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا، مالنا لحاف غيرها، نَنْشَف بها الماء، تخوفا أن يقطُر على رسول الله ﷺ منه شئ فيؤذيه، قال: وكنا نضع له العشاء ثم نبعث به إليه، فإذا ردّ علينا فضلَه تيممت أنا وأم أيوب موضع يده، فأكلنا منه نبتغي بذلك البركة، حتى بعثنا إليه ليلة بعشائه، وقد جعلنا له بصلا أوثُوما، فردّه رسول الله ﷺ، ولم أَرَ ليده فيه أثرا. قال فجئتُه فزِعا، فقلت: يا

(١) يؤتى: أي يطرق. ابن منظور، لسان العرب ٢٢/١.

(٢) يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء الأزدي المصري، مات سنة ١٢٨ هـ. خليفة بن خياط، الطبقات ص٢٩٤؛ وقال ابن حجر (ثقة فقيه وكان يرسل) التقريب ص٦٠٠.

(٣) مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير المصري، مات سنة ٩٠ هـ. خليفة بن خياط، الطبقات ص٢٩٣؛ وقال ابن حجر (ثقة فقيه). التقريب ص٥٢٤.

(٤) واسمه أحزاب بن أسيد، خليفة بن خياط، الطبقات ص٢٩٣؛ وقال ابن حجر (مختلف في صحبته، و الصحيح أنه مخضرم ثقة). التقريب ص٩٦، وفيه (السَّمَعي) بدل (السماعي).

(٥) الحُب: الجرة الكبيرة.

رسول الله، بأبي أنت وأمي، رددْت عشاءك ولم أر فيه موضع يدك، وكنت إذا ردَدْته علينا تيممت أنا وأم أيوب موضع يدك، نبتغي بذلك البركة؛ قال: (أني وجدت فيه ريح هذه الشجرة، وأنا رجل أناجي، فأما أنتم، فكلوه). قال: فأكلناه ولم نصنع له تلك الشجرة بعد).

الدراسة: في هذا المطلب جوانب مهمة تتمثل في :

- الشوق الذي كان يكتنف أهالي المهجر وترقبهم لوصوله ﷺ.
- المكان الأول الذي حط فيه رسول الله ﷺ رحاله فيه.
- اليوم الذي وصل فيه إلى مقر هجرته.
- الشهر الذي وصل فيه إلى مقر هجرته.
- المدة التي مكثها في المكان الأول لاستقباله.
- يوم المغادرة؛ هذه الجوانب اهتمت بها كتب الأحاديث والسيرة وإن كانت الأخيرة تتسم بالتوسع والإفاضة. ووجدت في صحيح البخاري وعند ابن إسحاق خروج الأهالي إلى الحرة كل يوم في أول النهار حتى تشتد حرارة الشمس عادوا إلى منازلهم؛ وكذا في الصحيحين وعند ابن إسحاق أنه ﷺ نزل في قباء [علو المدينة]؛ أما اليوم والشهر فوجدت في صحيح البخاري وعند ابن إسحاق أنه وصل إلى قباء في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول؛ وما ذكراه عن اليوم والشهر فهو المعتمد والمؤيد من قبل كتب السيرة[(١)] ولا خلاف فيه أما مازاد ابن إسحاق في قوله – الحديث (الرواية) السابع –: (لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول). فهي رواية لم نجد ما يؤيدها في الصحيحين. وكما أوردها ابن سعد بصيغة التمريض (ويقال)[(٢)].

وجاء في الصحيحين أنه مكث بقباء أربع عشرة ليلة. بخلاف ما عند ابن

(١) ابن سعد، الطبقات ١/(ق١) ص١٥٧، ق٢ ص٢؛ الدمياطي، السيرة النبوية ص١٠٠.

(٢) الطبقات ١/(ق١) ص١٥٧.

إسحاق ففيه أربعة أيام. وما في الصحيحين هو المعتمد وله ما يؤيده ما أخرجه أحمد بن حنبل في المسند من طريق أنس بن مالك ﷺ[1]، وابن سعد في الطبقات[2]، والدمياطي في السيرة النبوية[3]. وله أيضا (وقبل أربعا) كما عند ابن إسحاق –؛ وانفرد ابن إسحاق عن الصحيحين بذكر أنه غادر قباء يوم الجمعة، كما في الحديث (الرواية) التاسع، وتبعه في ذلك ابن سعد[4]، والطبري[5]، والدمياطي[6].

كما حوى هذا المطلب أحاديث (روايات) عن بناء المسجد، وعن شراء الأرض – مكان تجفيف التمر [المربد] حيث أن بني مالك بن النجار تحملوا عن النبي ﷺ وسلم الثمن للغلامين[7]، وقيل أنه اشتراه بعشرة دنانير[8]. دفعها من مال أبي بكر الصديق ﷺ[9]، أما الرجز أثناء بناء المسجد، فذكره البخاري ومسلم، وكذا عند ابن إسحاق؛ وانفرد مسلم عنهما بذكره أيضا عند حفر الخندق[10].

قال النووي: (وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه في حال البناء)[11]؛ أما عن المسجد الذي أسس على التقوى، ففي البخاري. من طريق عروة بن

(١) ٣/ص٢١٢.

(٢) ١/(ق١) ص١٦٠.

(٣) ص١٠١.

(٤) الطبقات ١/(ق١) ص١٦٠.

(٥) تاريخ الرسل و الملوك ٢/٣٩٤.

(٦) السيرة النبوية ص١٠١.

(٧) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/١٤١.

(٨) ابن سعد، الطبقات ١/(ق٢) ص٢.

(٩) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/١٣٢.

(١٠)صحيح مسلم(بشرح النووي) ٥/١٨٨، ١٨٩.

(١١) مسلم، المصدر السابق ٥/١٨٨.

الزبير ﷺ أنه مسجد قباء؛ وفي مسلم . من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ أنه المسجد النبوي ولا تباين بين ما قاله البخاري وما قال مسلم لأن كليهما أسسا على التقوى[١]، شيدهما النبي ﷺ، ولكن المسجد النبوي أكمل وأحق بهذا الاسم، ومسجد قباء كان سبب نزول قوله تعالى[٢]: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٣].

وفي المطلب أيضاً دلالة نبوية لعمار بن ياسر ﷺ بقتله من قبل الفئة التي عدلت عن القصد.[٤] أما عن حمل عمار لبنتين فهو يحمل من تلقاء نفسه؛ وجاء في صحيح مسلم وتبعه ابن إسحاق عن نزول النبي ﷺ في منزل أبي أيوب الأنصاري ﷺ[٥] وفي سفل الدار ثم انتقاله إلى العلو لقول أبي أيوب ﷺ "لا أعلو سقيفة أنت تحتها"؛ وعند ابن إسحاق بسبب كسر جرة ماء؛ وعند مسلم أيضا عن الطعام فيه الثوم وكراهة النبي ﷺ له من أجل ريحه. وزاد ابن إسحاق البصل وتبعه في ذلك ابن سعد في الطبقات[٦] .

(١) السمهودي، وفاء الوفا ٢٥١/١.

(٢) الصديقي، حُسن النبا في فضل مسجد قباء ص٣٣ هامش(٥)، ص٣٤.

(٣) سورة التوبة آية(١٠٨).

(٤) قد شهد عمار بن ياسر رضي الله عنه مع علي بن أبي طالب رضي الله معركة صفين [سنة ٣٧ هـ] وبها قتل. الطبري، تاريخ الرسل و الملوك ٤١/٥، ٤٢.

(٥) في الطبقات لابن سعد (وكان مقامه فيه سبعة أشهر) ١/(ق١) ص١٦١؛ وكذا عند الدمياطي في السيرة النبوية ص١٠٢.

(٦) ١/(ق٢) ص ١١٠.

المطلب الثاني: المؤاخاة

[١] خ ٣/٥٧ كتاب الكفالة – باب قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ –؛ خ٧/٩٢ كتاب الأدب– باب الإخاء والحلف– عن عاصم الأحول قال: (قلت لأنس بْنِ مَالك ﷺ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ قَدْ حَالَفَ[١] النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصارِ فِي دَارِي)[٢] .

[٢] م ٧/١٨٣ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم–. عن عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: قَالَ: (قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالك بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ) فَقَالَ أَنَسٌ قَدْ حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِه).

[٣] م ٧/١٨٣ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ).

[٤] خ ٣/٣ كتاب البيوع– باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ...﴾– وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف ﷺ قال: (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهَ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْد بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْد الرَّحْمَنِ لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعٍ قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ[٣]

---

(١) حالف: يعني آخى بينهم لأنه لا حلف في الإسلام. الرازي، مختار الصحاح ص٦٣.

(٢) وكانت داره في شرقي المسجد النبوي. أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً ص ٣٧؛ وقد أزيلت الدار الآن لأجل التوسعة الشرقية للمسجد النبوي.

(٣) أقط: شئ يتخذ من اللبن المخيض يُطبخ ثـم يترك حتى يمصل. الفيومي، المصباح المنير ١/ص ١٧.

وَسَمْنٍ[١]، قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُو فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ[٢] صُفْرَةٍ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ، قَالَ نَعَمْ قَالَ: (وَمَنْ) قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: كَمْ سُقْتَ، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَو نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ).

[٥] خ ٣/٣ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَو مَا شَاءَ اللهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ[٤] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَهْيَمْ)[٥] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: (مَا سُقْتَ إِلَيْهَا)، قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَووَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ).

[٦] خ ٥٧/٣ كتاب الكفالة – باب قوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ).

[٧] خ ٢٢٢/٤ كتاب مناقب الأنصار– باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار– وعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

(١) السَّمْنُ: ما يعمل من لَبَن البقر و الغنم. الفيومي. المصدر السابق ٢٩٠/١.

(٢) الأثر: ما بقى من رسم الشيء. ابن منظور، لسان العرب ٢٥/١.

(٣) الصفرة: لون الأصفر. ابن منظور المصدر السابق ٢٤٦٠/٤.

(٤) وضر من صفرة: اللطخ من خلوق أو طيب؛ و الوضر: الأثر من غير الطيب. ابن منظور، لسان العرب ٤٨٥٧/٨.

(٥) مهيم: أي ما أمرك وما هذا الذي أرى بك. ابن منظور، المصدر السابق ٤٢٩٣/٧.

عوف) عَنْ أَبِيه (سعد) عَنْ جَدِّه (إبراهيم) قَالَ: (لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سُوقُكُمْ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَمَا انْقَلَبَ إِلا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ، وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَهْيَمْ)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ قَالَ (كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا)، قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَووَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ).

[٨] خ ٤/ ٢٢٢،٢٢٣ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَأُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَهْيَمْ)، قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: (مَا سُقْتَ فِيهَا) قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَونَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ (أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ).

[٩] خ ٤/ ٢٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَتِ الأَنْصَارُ: (اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ، قَالَ (لا) قَالَ: (تَكْفُونَنَا الْمَؤُنَةَ وَتُشْرِكُونَنَا فِي التَّمْرِ)، قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا).

[١٠] خ ٤/ ٢٦٧ كتاب مناقب الأنصار– باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه – وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ: (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابن الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. وقال أَبُو جُحَيْفَةَ [وهب بن عبد الله السوائي]

آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء).

[١١] خ ٤/ ٢٦٨ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (قَدمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف الْمَدينَةَ فَآخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْد بْنِ الرَّبيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْه أَنْ يُنَاصفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ في أَهْلكَ وَمَالكَ دُلَّني عَلَى السُّوق، فَرَبحَ شَيْئًا منْ أَقط وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْه وَضَرٌ منْ صُفْرَة، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: (مَهْيَمْ يَا عَبدَ الرَّحْمَنِ) قَالَ يَا رَسُولَ الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً منَ الأَنْصَارِ قَالَ (فَمَا سُقْتَ فِيهَا) فَقَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ منْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: (أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ).

[١٢] خ ٦/ ١١٨ كتاب النكاح– باب قول الرجل لأخيه انظر آيَّ زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، وعن أَنَسَ بْنَ مَالك ﷺ قَالَ: قَدمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْف فَآخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْد بْنِ الرَّبيعِ الأَنْصَاريِّ وَعنْدَ الأَنْصَاريِّ امْرَأَتَان فَعَرَضَ عَلَيْه أَنْ يُنَاصفَهُ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ في أَهْلكَ وَمَالكَ دُلُوني عَلَى السُّوق فَأَتَى السُّوقَ فَرَبحَ شَيْئًا منْ أَقط وَشَيْئًا منْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْه وَضَرٌ منْ صُفْرَة، فَقَالَ: (مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ) فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَاريَّةً قَالَ (فَمَا سُقْتَ) إِلَيْهَا قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ منْ ذَهَبٍ قَالَ (أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ).

[١٣] خ ٧ /٩٢ كتاب الأدب– باب الإخاء والحلف–. وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: (آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاء. وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف لَمَّا قَدمْنَا الْمَدينَةَ آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْني، وَبَيْنَ سَعْد بْنِ الرَّبيعِ).

[١٤] خ ٧ / ٩٢ قال أَنس: (لَمَّا قَدمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بن عوف) فَآخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْد بْنِ الرَّبيعِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ (أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ).

[١٥] م ١٨٣/٧ عَنْ ثَابت عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي

عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ[1] وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ[2].

[١٦]هـ٢/١٥٠-١٥٢ قال ابن إسحاق: (وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال فيما بلغنا – ونعوذ بالله أن نقول عليه مالم يقُل –: (تآخَوْا في الله أَخَوَيْن أخوين)؛ ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب، فقال (هذا أخي) فكان رسول الله ﷺ سيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد، وعليٌّ بن أبي طالب ﷺ، أَخَوَيْن؛ وكان حمزةُ بن عبد المطلب، أسدُ الله وأسدُ رسوله ﷺ، وعمُّ رسول الله ﷺ، وزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ أخوَيْن، وإليه أوصى حمزةُ يوم أحد حين حضره القتال إن حدث به حادث الموت؛ وجعفر بن أبي طالب ذو الجناحين الطيّار في الجنة[3]، ومعاذُ بن جبل[4]، أخو بني سلمة، أخَوين. وكان أبو بكر الصديق، ﷺ، بن أبي قُحافة، وخارجة بن زُهير[5]، أخو بَلْحارث بن الخزرج، أخوين. وعمر بن الخطاب ﷺ وعِتْبان بن مالك أخو بني سالم بن عوْف بن عمرو بن

(١) واسمه عامر بن الجراح وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح القرشي الفهري، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، مات بالشام في طاعون عمواس في خلافة بن الخطاب رضي الله عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب ٤/١٢١، ١٢٢.

(٢) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن النجار الأنصاري، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، مات سنة ٣١هوقيل سنة ٣٤هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب ٤/١١٣، ١١٤.

(٣) جعفر بن أبي طالب [واسم أبي طالب عبد مناف] بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، استشهد في غزوة مؤتة. ابن سعد الطبقات ٤/(ق١) ص٢٢، ٢٥.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن الخزرج الأنصاري، صحابي جليل، مات بالشام في طاعون عمواس. ابن عبد البر، الاستيعاب ٣/٣٥٥، ٣٥٦.

(٥) خارجة بن زهير هكذا ورد عند ابن إسحاق و الصواب هو خارجة بن زيد بن أبي زهير ابن مالك كما ورد في الاستيعاب لابن عبد البر ١/٤١٩؛ صحابي جليل، استشهد في غزوة أحد. نفس المصدر.

عَوْف بن الخزرج، أخوين. وأبو عُبيدة بن عبد الله بن الجراح، واسمه عامر بن عبد الله، وسعد بن معاذ بن النعمان(١)، أخُو بني عبد الأشهل، أخوين؛ وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع، أخو بَلْحارث بن الخزرج أخوين؛ والزبيرُ ابن العوام، وسلمة(٢) بن سلامة بن وَقْش، أخو بني عبد الأشهل أخوَيْن؛ ويقال: بل الزبير وعبد الله بن مسعود(٣) حليف بني زهرة، أخوين؛ وعثمان بن عفّان، وأوس بن ثابت بن المنذر(٤)، أخو بني النجّار، أخوَيْن؛ وطلحة بن عُبيد الله(٥) وكعب بن مالك(٦)، أخو بني سلمة، أخوين؛ وسعد(٧) بن زيد بن عمرو

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، استشهد بعد حكمه في بني قريظة سنة ٥هـ. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص٢، ١١.

(٢) سلمة بن سلامة بن وقش بن زُغبة بن عبد الأسهل، شهد بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية و بدرا وما بعدها من المشاهد، مات سنة ٤٥ هـ. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص١٦.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن هذيل، من السابقين إلى الإسلام، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ. خليفة بن خياط، الطبقات ص١٦.

(٤) أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن النجار، شهد بيعة العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد، مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص٦٣.

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن مرة، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة ٣٦ هـ. خلفية بن خياط، الطبقات الكبرى ص١٨ .

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب [و اسم أبي كعب عمرو] بن القين بن الخزرج الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، مات سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥٣هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب ٣/٢٨٧، ٢٨٨.

(٧) في الاستيعاب وغيره (سعيد) ابن عبد البر ٢/٢؛ وهو الأصوب. وهو ما يؤيده ابن سعد في الطبقات ٣/(ق٢) ص٥٩.

ابن نُفيل وأُبي بن كعب[1] أخوبني النجار أخَوَيْن؛ ومُصعب بن عُمير بن هاشم وأبو أيوب خالد بن زيد أخوبني النجّار، أخوين؛ وأبوحُذَيفة بن عُتبة بن ربيعة[2] وعبّاد بن بشر بن وقش، أخوبني عبد الأشهل أخوين؛ وعمّار بن ياسر حليف بني مخزوم وحذيفةُ بن اليمان[3]، أخوبني عبدَ عبْس حليف بني عبد الأشهل، أخوين؛ ويقال: ثابت بن قيس بن الشمّاس[4] أخو بلحارث بن الخزرج خطيب رسول الله ﷺ، وعمّار بن ياسر أخوين: وأبوذرّ وهوبُرير بن جُنادة الغفاري[5] والمُنْذِر بن عمرو، المُعْنق ليموت[6] أخو بني ساعدة بن كعب ابن الخزرج

---

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، مات سنة ٣٠هـ. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص٥٩، ٦٢.

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، واستشهد في معركة اليمامة [عقرباء] في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب ٣٩/٤، ٤٠.

(٣) حذيفة بن اليمان [واسم اليمان حُسيل] بن جابر من بني عبس، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، مات بالمدائن سنة ٣٦ هـ. ابن سعد، الطبقات ٨/٦.

(٤) ثابت بن قيس شماس بن مالك بن إمرئ القيس بن الخزرج الأنصاري، شهد أحدا و ما بعدها من المشاهد، واستشهد في معركة اليمامة [عقرباء] في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب ١٩٢/١، ١٩٣.

(٥) اختلف في اسمه فقيل جندب بن جنادة وقيل برير بن عبد الله وقيل برير بن جنادة وبرير ابن عشرقة وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن عبد وقيل جندب بن السكن بن قيس ابن عمرو بن غفار، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة ٣١ وقيل سنة ٣٢ هـ. ابن عبد البر، المصدر السابق ١٦/٤.

(٦) في الاستيعاب (المعنق للموت) بدل (المعنق ليموت). ابن عبد البر ٤٥٨/٣؛ وهو المنذر بن عمرو بن خنيس بن الخزرج الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد، واستشهد يوم بئر معونة. المصدر السابق ٤٥٨/٣، ٤٥٩.

أخوين.

وكان حاطب بن أبي بلتعة (واسم أبي بلتعة عمرو بن أشد)[١]، حلي بني أسد ابن عبد العزى وعُوَيم بن ساعدة[٢]،أخو بني عمرو بن عوف أخوين؛ وسَلْمان الفارسي وأبو الدَّرْداء عُوَيمر بن ثعلبة أخو بلحارث بن الخَزْرج أخوين).

الدارسة:

في الصحيحين أنه: (لا حلف في الإسلام): وتبعهما في ذلك ابن سعد[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]؛ قال النووي أن الحلف المنهي عنه هو: (ما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات)[٥]؛ وفيهما أيضاً أن المؤاخاة أن المؤاخاة [المحالفة] تمت بين المهاجرين والأنصار وفي دار أنس بن مالك، والتي تقع شرقي المسجد النبوي[٦]. وعند البخاري أنه ﷺ آخى بين عبد الرحمن ابن عوف ﷺ وسعد بن الربيع الأنصاري ﷺ وتبعه في ذلك ابن سعد[٧]، وأحمد

---

(١) وهو حاطب بن أبي بلتعة [واسم أبي بلتعة عمرو بن أشد] بن قحطان أبو محمد، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، مات بالمدينة سنة ٣٠ هـ. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص٨٠.

(٢) عويم بن ساعدة بن عائش بن الخزرج الأنصاري، صحابي جليل، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص٣٠، ٣١.

(٣) الطبقات ١/(ق١) ص١.

(٤) المسند ٣/١١١، ١٤٥، ٢٨١.

(٥) مسلم، صحيح مسلم(شرح النووي) ٥/١٨٣.

(٦) أحمد ياسين الخياري، تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا ص٣٧؛ و الدار قد أزيلت الآن ضمن التوسعة الشرقية للمسجد النبوي. أحمد ياسين الخياري، المرجع السابق ص٣٧ هامش(٣).

(٧) الطبقات ٣/(ق١) ص٨٨؛ وله أيضا أنه آخى بينه وبين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. و لم أجد ما يؤيد ذلك، وما في الصحيحين أصح .

ابن حنبل[1]، وفي الأحاديث أيضا عن ممارسة عبد الرحمن بن عوف ﷺ للتجارة وعن زواجه؛ وانفرد البخاري بذكر طلب الأنصار رضوان الله عليهم من رسول الله ﷺ قسمة النخل بينهم وبين المهاجرين فقال رسول الله ﷺ: (لا: تكفونا المؤنة وتشركوننا في التمر). رغبة منه ﷺ في أن لا ينغمس المهاجرون الآن في العمل بل يريد تفريغهم للجهاد.

وقد ورد في صحيح البخاري أنه ﷺ آخى بين سلمان الفارسي ﷺ وأبي الدرداء – عـــويمر بن ثعلبة – وأيده في ذلك ابن سعد في الطبقات[2]؛ وعند مسلم أنه ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح ﷺ وبين أبي طلحة – زيـــد بن سهل الأنصاري –ﷺ. ونحا نحوه أحمد بن حنبل[3] وخالفهما ابن إسحاق من مؤاخـــاة أبي عبيد ابن الجراح لسعد بن معاذ رضي الله عنهما؛ وخالفهم أيضا ابن سعد[4] من مؤاخاة أبي طلحة للأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنهما؛ وما في الصحيح، والمسند أولى وأرجح؛ ما سبق من أحاديث [روايات] هي المجمل عن المؤاخاة في الصحيحين أما عند ابن إسحاق فهي بتفاصيل أوسع واتفق فيها مع ما في الصحيحين في المؤاخاة بين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع رضي الله عنهما، وبين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء رضي الله عنهما.

أما ما جاء عنده [ابن إسحاق] من ذكر مؤاخاة الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ فلم نجد لها ما يؤيدها في الصحيحين وإن أوردها ابن عبد البر في

(١) المسند ٣/٢٧١.

(٢) ٤/(ق١) ص ٦٠. وله أيضا عن أنس بن مالك ﷺ أنه ﷺ آخى بين سلمان وحذيفة. وله تعقيب على هذه المواخاة أنها لم تحدث أصلا لأن سلمان ﷺ كان في رق وإنما عَتَق بعد غزوة بدر.

(٣) المسند ٣/١٥٣.

(٤) الطبقات ٣/(ق١) ص١٧٤.

الاستيعاب[١]؛ وعن المؤاخاة بين حمزة ﷺ، وزيد بن حارثة فلم لها ما يؤيدها وإنما وجد عند ابن سعد في الطبقات[٢] أنه آخى بين أسيد بن الحضير بن سماك الأنصاري وزيد بن حارثة ﷺ؛ وكذا عن مؤاخاة جعفر بن أبي طالب ﷺ ومعاذ ابن جبل ﷺ لأن جعفر كان موجودا بالحبشة وعاد منها سنة ٧ هـ[٣].

وأما عن المؤاخاة بين أبي بكر ﷺ وخارجة بن زيد بن أبي زهير ﷺ فقد وافقه ابن حزم[٤]، وابن البر[٥]، وكذا وافقه ابن سعد[٦]، وابن حزم[٧] في المؤاخاة بين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك رضي الله عنهما؛ ووفقه ابن حزم[٨]، وابن عبد البر[٩] في المؤاخاة بين الزبير وسلمة ابن سلامة؛ أما ما جاء في قول ابن إسحاق (ويقال: ابن الزبير وعبد الله بن مسعود). وأوضح ابن عبد البر[١٠] بأن

---

(١) ١/٣٥.

(٢) ٣/(ق٢) ص ١٣٦؛ وله أيضا نقلا عن ابن إسحاق أن المؤاخاة تمت بين حمزة وزيد. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق١) ص٤، ٣.

(٣) ابن عبد البر، الاستعاب ١/٢١٠.

(٤) جوامع السيرة النبوية ص٧٦.

(٥) الاستيعاب ١/٤١٩.

(٦) الطبقات ٣/٠(ق١) ص١٩٥. وقد أوردها بلفظ (وقيل)، وله أيضا أنه تمت المؤاخاة بين عمرو وعويم بن ساعدة. ابن سعد، المصدر السابق ٣/(ق٢)ص٣١؛ وله أيضا أنه تمت المؤاخاة بين عمرو ومعاذ بن عفراء وقد أوردها بصيغة (ويقال). ابن سعد، المصدر السابق ٣/(ق١) ص١٩٥.

(٧) جوامع السيرة النبوية ص٧٦.

(٨) المصدر السابق ص٧٧.

(٩) الاستيعاب ١/٥٨١.

(١٠) المصدر السابق ١/٥٨١.

ذلك كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة؛ وأيضا وافقه ابن سعد(١)، وابن حزم(٢) في المؤاخاة بين عثمان بن عفان ﷺ وأوس ابن ثابت ﷺ؛ وأيضا وافقه ابن حزم(٣)، وابن عبد البر(٤) في المؤاخاة بين طلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك؛ وخالفهم – ابن إسحاق، وابن حزم، وابن عبد البر – ابن سعد(٥) فذكر أن المؤاخاة تمت بين طلحة وأبي بن كعب؛ والراجح ما عند ابن إسحاق؛ وأيضا وافقه ابن حزم في(٦) المؤاخاة بين سعيد بن زيد ﷺ وأ بي ابن كعب ﷺ؛ وخالفهما ابن سعد(٧) فذكر أن المؤاخاة تمت بين سعيد بن زيد ﷺ ورافع بن مالك الزرقي؛ ولم نجد له من يتابعه؛ وأيضا وافقه ابن سعد(٨)، وابن حزم(٩) في المؤاخاة بين مصعب بن عمير ﷺ وخالد بن زيد؛ وأيضا وافقه ابن سعد(١٠)، وابن حزم(١١) في المؤاخاة بين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر؛ وأيضا تبعه في

(١) الطبقات ٣/(ق١) ص٣٨؛ وله أيضا أن المؤاخاة تمت بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وأيضا بينه وبين سعد بن عثمان الزرقي .

(٢) جوامع السيرة النبوية ص٧٧.

(٣) المصدر السابق ص٧٧. وقد أوردها بصيغة التمريض (وقيل) .

(٤) الاستيعاب ٣/٢٨٦.

(٥) الطبقات ٣/(ق١) ص١٥٤، (ق٢) ص٥٩.

(٦) جوامع السيرة النبوية ص٧٧ .

(٧) الطبقات ٣/٢٧٨.

(٨) الطبقات ٣/(ق١) ص٨٤؛ وله أيضا أنه صلى عليه وسلم آخى بين مصعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما؛ وأيضا المؤاخاة بين مصعب وذكوان بن قيس. وقد أوردها بصيغة التمريض(ويقال).

(٩) جوامع السيرة النبوية ص٧٧.

(١٠) الطبقات ٣/(ق١) ص٥٩، ٣/(ق٢) ص١٦.

(١١) جوامع السيرة النبوية ص٧٧.

المؤاخاة بين عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ابن سعد[١]، وابن حزم[٢]؛ وأيضا وافقه ابن حزم[٣] في المؤاخاة بين أبي ذر الغفاري – برير – وبين المنذر بين عمرو الساعديِّ؛ وخالفهما ابن سعد[٤] فذكر أنه ﷺ آخى بين طُليب ابن عُمير وبين المنذر بين عمرو الساعديِّ؛ وأما ابن عبد البر[٥] فاكتفى بنقل ما قاله ابن إسحاق، وما قاله محمد بن عمر الواقدي؛ وأيضا وافقه ابن حزم[٦] في المؤاخاة بين حاطب بن أبي بلتعة وبين عويم بين ساعدة، وخالفهما ابن سعد[٧] فذكر أنه تمت المؤاخاة بين حاطب وبين رُخَيلة بن ثعلبة بن خالد[٨].

المطلب الثالث: المعاهدة:[وثيقة المدينة]

[١] خ ٣٦/١ كتاب العلم– باب كِتابَة الْعِلْم–. عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيّ بن أبي طَالب؟ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لا إِلاَّ كِتَابُ الله أَوفَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَو مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[٩] قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ

(١) الطبقات ٣/(ق١) ص١٧٩.

(٢) جوامع السيرة النبوية ص٧٧.

(٣) المصدر السابق ص٧٧.

(٤) الطبقات ٣/(ق١) ص٨٧.

(٥) الاستيعاب ٤٥٨/٣.

(٦) جوامع السيرة النبوية ص٧٧.

(٧) الطبقات ٣/(ق١) ص٨٠ ،؛ وله أيضا نقلا عن الواقدي أنه تمت المؤاخاة بين عمر ابن الخطاب وبين عويم بن ساعدة. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص٣١.

(٨) رُخيلة بن ثعلبة بن خالد البياضي صحابي جليل، شهد بدرا وأحدا ومات عقبها. ابن سعد، الطبقات ٣/(ق٢) ص١٣٣؛ وقال ابن عبد البر هو رحيلة بن ثعلبة ابن عامر بن بياضة الأنصاري. الاستيعاب ٥٣٣/١ .

(٩) الصَّحِيفَةُ: قطعة من جلد أو قرطاس كُتب فيه. الفيومي، المصباح المنير ٣٣٤/١.

الْعَقْلُ[1] وَفَكَاكُ[2] الأَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ).

[٢] ح ٢٢١/٢ كتاب جزاء الصيد- باب حَرَمِ المدينة- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عن عَلِيٍّ ﷺ قال: (مَا عِنْدَنَا شيء إِلاَّ كِتَابُ الله وهَذه الصَّحِيفَة عن النبي ﷺ (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ[3] مَا بَيْنَ عَائِرٍ[4] إِلَى كذا من أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا[5] أَو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ[6] الله وَالْمَلائكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ[7] وَلا عَدْلٌ[8] وقال ذِمَّةُ[9] الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ[10] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ منه صَرْف ولا عَدْل وَمَنْ تَوَلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ).

---

(١) العقل: الدِّيَة إبلا كانت أو نقدا. الفيومي المصدر السابق ٤٢٣/٢.

(٢) فككت: والاسم(الفِكاك)؛ وفككت الأسير و العبد إذا خلصته من الأسار والرِق. الفيومي المصدر السابق ٤٧٩/٢.

(٣) حرم: الحِرم، بالكسر، والحرام: نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ. ابن منظور، لسان العرب ٨٤٤/٢.

(٤) عائر: وهو جبل بالمدينة المنورة. ياقوت، معجم البلدان ٧٣/٤؛ وهو يقع جنوب المدينة، وعلى بعد (٥) كيلو مترات، عن طريق العقيق(بئر عروة). إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي و الحاضر ص٤٣٩، ٤٥٩.

(٥) الحَدَثُ: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد و لا معروف في السُّنَّة. ابن منظور، لسان العرب ٧٩٦/٢.

(٦) اللَّعْنُ: الطرد و الإبعاد من الخير. الرازي، مختار الصحاح ص٢٥٠.

(٧) الصَّرْفُ: التوبة. الفيومي، المصباح المنير ٣٣٨/١.

(٨) العَدْلُ: الفِدْية. المصدر السابق نفس الصفحة والجزء.

(٩) الذِّمَة: العهد و الأمان و الضمان أيضا. الفيومي، المصدر السابق ٢١٠/١.

(١٠) أخْفَرَه: نقض عهده وغدر. الرازي، مختار الصحاح ص٧٦.

[٣] خ ٤/٣٠ كتاب الجهاد والسير- باب فكاك الأسير-. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ لاَ وَالَّذِي فَلَقَ(١) الْحَبَّةَ وَبَرَأَ(٢) النَّسَمَةَ(٣) مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ).

[٤] خ ٤/٦٧ كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب- باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناه-. قَالَ عَلِيٌّ بن أبي طالب ﷺ: (مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ فِيهَا الْجِرَاحَاتُ(٤) وَأَسْنَانُ الإِبِلِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَو آوَى فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ).

[٥] خ ٨/٤٧ كتاب الديات- باب لا يُقتل المسلم بالكافر- سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ – سفيان – مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ).

[٦] م ٤/١١٥ كتاب الحج- باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها

(١) فلق: الشيء شَقَّهُ. الفيومي، المصباح المنير ٢/٤٨١.

(٢) برأ: خلق. ابن منظور، لسان العرب ١/٢٤٠.

(٣) النسمة: أيضا الإنسان. الرازي، مختار الصحاح ص٢٧٤.

(٤) الجراحة: اسم الضربة أو الطعنة. والجمع جرَاحَات وجراح. ابن منظور، لسان العرب ١/٥٨٦.

بالبركة...– عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – ﷺ – فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ – قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ – فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً).

[٧] م ٢١٧/٤ كتاب العتق– باب تحريم تولي العتيق غير مواليه–. عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – ﷺ – فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ – قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ –. فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً).

[٨] م ٨٥/٦ كتاب الأضاحي– باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله–. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: (سُئِلَ عَلِيٌّ – ﷺ – أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ[١] وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى

(١) سرق منار الأرض: أي نقل حدود أرضه وإدخال ما ليس له في ملكه(حوذته).

مُحْدِثًا[١].

[٩] ٢هـ/١٤٧ – ١٥٠ قال ابن إسحاق: (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادعَ فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويَثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعاتهم[٢] يتعاقلون، بينهم، وهم يَفْدون عانِيهَم[٣] بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عَوْف[٤] علي ربعاتهم يتعاقلون معاقلهم[٥] الأولى، كلّ طائفة تَفْدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو ساعدة[٦] على رِبَعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الحارث على ربعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو جُشَم[٧] على ربعاتهم يتعاقلون معاقلهم

---

(١) محدثا: أي مفسدا في الأرض.

(٢) رباعتهم: أي على استقامتهم؛ يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه. ابن منظور، لسان العرب ١٥٦٧/٣.

(٣) العاني: لأسير. الفيومي، المصباح المنير ٤٣٤/٢.

(٤) بنو عوف بن الخزرج الأكبر؛ وهم يسكنون طرف الحرة الغربية من شمال قباء. ومنازلهم الآن في غربي الطريق المعبد إلى مسجد قباء. إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي و الحاضر ص١٠٠.

(٥) المعاقل: الديات.

(٦) بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج: وهم مجموعة من الخزرج لها فروع عديدة. محمد العيد الخطراوي، المدينة في العصر الجاهلي ص٦٥.

(٧) بنو جَشم بن الحارث بن الخزرج الأكبر، يسكنون السنح. محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق ص٦١.

الأولى، وكلّ طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو النّجار[1] على ربعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عمرو بن عَوف[2] على ربعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو النَبيت[3] على رِبْعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الأوس[4] على ربعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحا[5] بينهم أن يعْطوه بالمعروف في فِداء أو عَقْل؛ وأن لا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمن دونه؛ وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دَسِيعة[6] ظُلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين؛ وإن أيديهم عليه جميعاً،

---

(١) بنو النجار: بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية. القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٧٩.

(٢) بنو عمرو بن عوف: بطن من الخزرج، وهم بنو عمرو بن عوف بن الخزرج. القلقشندي، المصدر السابق ص٣٣٥.

(٣) بنو النبيت: بطن من الأوس من الأزد من القحطانية، وهم بنو النبيت واسمه كعب بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس. القلقشندي، المصدر السابق ص٧٩.

(٤) هم بنو الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مُزيقياء بن الأزد من القحطانية. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ٢/٣٣٢.

(٥) مفرح(مفرج): بالجيم و الحاء ومعناه بالجيم القتيلُ يوجد بأرض فلاة لا عند قرية. يقول: يُودَى من بيت المال؛ وقال أبو عبيدة: هو الذي لا يُوالي أحدا فإذا جَنَى جناية كانت في بيت المال لأنه لا عاقلة له. الرازي، مختار الصحاح ص٢٠٧.

(٦) دسيعة ظلم: أي طلب دفعا على سبيل الظلم، وقيل أن يراد بالدسيعة العطية. ابن منظور، لسان العرب ١٣٧٤/٣. وفيه: (وإن المؤمنين المتقين أيديهم على من بغي عليهم، أوابتغى دَسيعة ظلم).

ولو كان وَلدَ أحدهم؛ ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن؛ وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم؛ وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس؛ وإنه من تَبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم؛ وإن سِلْم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم؛ وإن كل غازية غزتْ معنا يعُقب بعضها بعضاً؛ وإن المؤمنين يُبيء بعضهم على بعضُهم بعض بما نال دماءهم في سبيل الله؛ وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه؛ وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن؛ وإنه من اعتبط مؤمناً قتلا عن بَيّنة فإنه قَودٌ[1] به إلا أن يرضى وليّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحلّ لهم إلا قيامٌ عليه؛ وإنه لا يحلّ لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحْدثا ولا يُؤْويه؛ وإنه مَن نصره أوأواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صَرف ولا عدل؛ وإنكم مهما اختلفتم فيه من شي، فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجل، وإلى محمد ﷺ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين؛ وإن يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظَلم وأثم، فإنه لا يُوتغ[2] إلا نفسَه، وأهلَ بيته وإن ليهود بني النّجار مثل ما ليهود بني عَوْف؛ وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني ثَعلبة مثل ما ليهود بني عوف؛ إلا من ظلم وأثِم، فإنه

---

(١) أي قَتَلهُ بلا جناية كانت منه و لا جريرة تُوجب قتله، فإن القاتل يُقادبه ويقتل. وكل من مات بغير علة فقد أُعتُبط. ابن منظور، المصدر السابق ٢٧٨٦/٥.

(٢) يوتغ: يهلك. ابن منظور، المصدر السابق ٤٣٤/١.

لا يُوتغ إلا نفسَه وأهل بَيته؛ وإن جَفْنة[1] بطن من ثعلبة كأَنفسهم؛ وإن لبني الشُّطَيبة مثل ماليهود بني عوف؛ وإن البّر دون الإثم؛ وإن موالى ثَعْلبة كأنفسهم؛ وإن بطانة[2] يهود كأنفسهم؛ وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ؛ وإنه لا ينحجز على ثارِ جُرْح؛ وإنه من فَتك فبنفسه فتك، وأهلِ بيته، إلا من ظَلم؛ وإن الله على أبرّ هذا وإن على اليهود نفقتَهم وعلى المسلمين نفقتهم؛ وإن بينهم النصَر على من حارب أهل هذه الصّحيفة؛ وإن بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم؛ وإنه لم يأثم امرؤ بحَليفه؛ وإن النصر للمظلوم؛ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين؛ وإن يَثْرب حرام جَوْفها[3] لأهل هذه الصحيفة؛ وإن الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم؛ وإنه لا تُجار حُرمة إلا بإذن أهلها؛ وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث أو اشتجار يُخاف فسادُه فإنّ مرده إلى الله عزّ وجل، وإلى محمد رسولُ ﷺ؛ وإن الله على أتْقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه؛ وإنه لا تُجار قريش ولا من نصرها؛ وإن بينهم النصر على من دَهم يثرب، وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويَلبْسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه؛ وإنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا مَن حارب في الدين، على كلّ أناس حصّتهم من جانبهم الذى قِبلهم؛ وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرْ المَحْض[4] من أهل هذه الصحيفة.

وإن البّر دون الإثم، لا يكسب كاسبُ إلا على نفسه؛ وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه؛ وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وإنه

---

(١) هم بنو جَفْنة بن عمرو مُزَ يقياء بن غسان من الأزد من القحطانية. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ٢/٣٧٢.

(٢) بطانة الرجل: خاصته. ابن منظور، لسان العرب ١/٣٠٤.

(٣) جوف يثرب: لباطنها وداخلها. الفيومي، المصباح المنير ١/١١٥.

(٤) المَحْض: الخالِصُ. ابن منظور، لسان العرب ٧/٤١٤٦.

من خرج آمن، ومن قعد آمِن بالمدينة، إلا من ظَلم أوأثم؛ وإن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ).

الدراسة: في روايات الصحيحين عن العقل (الدية)، وفكاك الأسير (تخليصه من الأسر)، ولا يقتل مسلم بكافر؛ وعن أنه ﷺ حرم من المدينة قدر ما بين عائر إلى كذا؛ وفسر السمهودي (كذا) بقوله: (أن أكثر روايات البخاري من عاير إلى كذا، ولم يبين النهاية فكأنه يرى أن ذكر ثور وهم فأسقطه...[١])؛ وثور جبل يقع في شمال المدينة خلف جبل أُحُد[٢]؛ وبذلك يكون للمدينة حرم قدر ما بين عائر (عير) وثور[٣]؛ وفيهما إضافة أيضا تتمثل في الجراحات (الضربة أو الطعنة)، وفي أسنان الإبل (بيان أسنان الإبل التي تعطي دية)؛ وانفرد مسلم في الحديث (الرواية) الثامن بإضافات فيها:

= لعن الله من ذبح لغير الله.

= لعن الله من سرق منار الأرض. (أي نقل حدود ملكية أرضه).

= لعن الله من لعن والده.

= لعن الله من آوى محدثا. (أي الرضا عنه واقراره وحمايته)؛ إن أحاديث الصحيحين السابقة عالجت أمورا عدة أذكر بعضا منها:

= التضامن وتقاسم الأعباء بين جميع قاطني (ساكني) المدينة في الدية، وفي تخليص الأسير. هذا ما يتلعق بالالتزامات المالية.

= تحريم تخريب مابين عائر (عير) إلى ثور فيه دفع ما قد يعترى النفس

---

(١) وفاء الوفا ١/٩٢.

(٢) ويبعد جبل ثور عن المسجد النبوية بنحو(٨) كيلو متر. علي حافظ، فصول من تاريخ المدينة ص١١٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم(شرح النووي) ٤/١١٥.

البشرية من نوازع الشر وترهات الجاهلية. وفيه النهى عن إراقة الدم وإفساد النظام وتأمينا للمدينة وقاطنيها.

= عدم قتل مؤمن بكافر ففيه عدم المساواة بين المؤمن والكافر

= مسؤولية الدولة هي إقامة النظام ومعاقبة المعتدين.

= توحيد الهم وتقاسم الأعباء بين الجميع في عدم إيواء وحماية العابثين أو المفسدين أو الذين يضمرون الشر من المحاربين وغيرهم بالمدينة المنورة وساكنيها. فهو مفهوم جديد للولاء لله ولرسوله دون القبيلة.

أما تفاصيل المعاهدة فقد أوردها ابن إسحاق وفيها "وادع اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم)[1]؛ وفيها أيضا تقرير حرية العقيدة للجميع، وحرية الرأي، وحرية السكن، وحرية العمل، وحرية التجارة، وحرية التنقل، كما تقرر الدفاع عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي، والتكافل التام بين الجميع إذا ألمت بأحدهم شدة، الله ورسوله ﷺ هما المرجع عند حدوث أي خلاف.

---

(١) للدكتور أكرم العمري دراسة عن هذه المعاهدة في كتابة المجتمع النبوي في عهد(ص ١٠٨– ١١١) ؛ ونقتبس منه ما يلي:

- أنه(ابن إسحاق) أوردها(المعاهدة، الوثيقة) دون سند؛ و نقلها عنه كل من ابن سيد الناس في عيون الأثر في فنون المغازي و السير و الشمائل، وابن كثير في البداية و النهاية دون إسناده أيضا.
- أن نصوصا من الوثيقة وردت عند البخاري، ومسلم، وأحمد بن حنبل، وأبي داود، و ابن ماجه، و الترمذي .
- أن المعاهدة(الوثيقة) بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيح.
- أن المعاهدة تصلح للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني:

في أعقاب التنظيم للمجتمع المدني

المبحث الأول: حوادث وقعت في السنة الأولى والثانية

● إسلام عبد الله بن سلام:

[١] خ ٤ / ٢٢٩ كتاب مناقب الأنصار- باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ.وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قال: (مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[١] .

[٢] خ ٤ / ٢٢٩، ٢٣٠ وعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ[٢] فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي ارْقَ قُلْتُ لاَ أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلامُ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ) وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ).

---

(١) سورة الأحقاف. آية(١٠).

(٢) الخشوع: الخضوع. ابن منظور، لسان العرب ١١٦٥/٢.

[٣] خ ٤ / ٢٥٩-٢٦١ كتاب مناقب الأنصار– باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة...-. وعن أَنَسُ بْنُ مَالِك ﷺ قَالَ: (أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ فَيَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (اللهمَّ اصْرَعْهُ، فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ)، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ (فَقِفْ مَكَانَكَ لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا)، قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاَحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ (أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ)، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: (فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلا) قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالُوا فِيَّ، مَا لَيْسَ فِيَّ فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيْلَكُمِ اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّكُمْ

لَتعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ الله حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا) قَالُوا مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ قَالَ: (فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ) ؟ قَالُوا ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا قَالَ: (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ) قَالُوا حَاشَى لِلَّه مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ) قَالُوا حَاشَى لِلَّه مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ) قَالُوا حَاشَى لِلَّه مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: (يَا ابْنَ سَلامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ)، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا الله فَوَالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ الله وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ له، فَقَالُوا كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ).

[٤] خ ٢٦٨/٤ كتاب مناقب الأنصار– باب حدثنا حامد بن عمر عن بشر بن المفضل–. وعن أَنَسٌ (أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَلامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ. فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[١] وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوِ إِلَى أُمِّهِ قَالَ: (أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا) قَالَ ابْنُ سَلامٍ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ قَالَ: (أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ[٢] وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ[٣] الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ) قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّكَ رَسُولُ الله قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ[٤] فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أشراط الساعة: علاماتُها. الرازي، مختار الصحاح ص١٤١.

(٢) زيادة الكبد: هَنَةٌ متعلقة منها، لأنها تزيد على سطحها، وهي الزائدة. في التهذيب: زائدة الكبد: هُنَيَّةٌ منها صغيرة إلى جنبها متنحية عنها. ابن منظور، لسان العرب ١٨٩٨/٣.

(٣) نزع: أي ذهب إليه و أشبهه. ابن منظور، المصدر السابق ٤٣٩٥/٧.

(٤) البُهت: الكذب و الافتراء. ابن منظور، المصدر السابق ٣٦٨/١.

(أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ) قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ) قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالُوا شَرُّنَا(١) وَابْنُ شَرِّنَا وَتَنَقَّصُوهُ قَالَ هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ).

[٥] هـ٢/١٦٣، ١٦٤ قال ابن إسحاق: (وكان من حديث عبد الله ابن سَلام، كما حدثني بعض أهله عنه وعن إسلامه حين أسلم، وكان حبراً عالماً، قال: لما سمعتُ برسول الله ﷺ عرفتُ صفته واسمه وزمانه الذي كنا نتوكف له، فكنت مُسرًّا لذلك، صامتا عليه، حتى قَدِمَ رسولُ الله المدينةَ، فلما نَزل بقُباء، في بني عمرو ابن عوف، أقبل رجل حتى أخبر بقُدومه، وأنا في رأس نخلة لي أعمل فيها، وعمَّتي خالدةُ بنت الحارث تحتي جالسة، فلما سمعت الخبر بقُدوم رسول الله ﷺ كبّرتُ؛ فقالت لي عمّتي، حين سمعت تكبيري: خيبك الله ! والله لو كنتَ سمعت بموسى بن عمران قادما ما زِدْت ! قال: فقلت لها: أيْ عَمه، هو والله أخو موسى بن عِمْران، وعلى دينة، بُعث بما بعث به. قال: فقالت: أي ابنَ أخي، أهو النبيّ الذي كُنا نُخْبر أنّه يبعث مع نَفْس الساعة ؟ قال فقلت لها: نعم. قال: فقالت: فذاك إذاً. قال: ثم خرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فأسلمتُ، ثم رجعتُ إلى أهل بيتي، فأمرتهم فأسلموا.

قال: وكتمت إسلامي من يهود، ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن يهود قوم بُهْت، وإني أحبّ أن تدْخلني في بعض بيُوتك، وتغيبني عنهم، ثم تسألهم عني، حتى يُخَبروك كيف أنا فيهم، قبل أن يَعْلَموا بإسلامي، فإنهم أن عَلموا بَهتوني وعابوني. قال: فأدخلني رسول الله ﷺ في بعض بُيوته، ودخلوا عليه، فكلموه وسألوه، ثم قال لهم: (أي رجل الحصين(٢) بن سلام

(١) الشر: السوء والفساد والظلم؛ ورجل شَرٌّ: أي ذو شر. الفيومي، المصباح المنير١/٣٠٩.

(٢) هو اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية. ابن عبد البر، الاستيعاب ٢/٣٨٢

فيكم)؟ قالوا: سيّدنا وابن سيّدنا وحَبْرنا وعالمنا، قال: فلما فرغوا من قولهم خرجتُ عليهم، فقلت لهم: يا معشر يهود، أتقوالله وأقبلوا ما جاءكم به، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة بأسمه وصفَته، فإني أشهدُ أنه رسولُ الله، وأُومن به، وأُصدقه وأَعرفه؛ فقالوا: كذبتَ، ثم وقعوا بي. قال: فقلت لرسول الله ﷺ: ألم أُخبرك يا رسول الله أنهم قوم بُهت، أهل غدْر وكَذب وفُجور! قال: فأظهرت إسلامي وإسلام أهل بيتي، وأسلمت عمّتي خالدة بنت الحارث، فحسُن إسلامها).

الـــدارسة: تخبر أحاديث (روايات) البخاري في هذا المطلب عن شهادة الرسولﷺ لعبد الله بن سلام بالجنة، ونحا نحوه كل من ابن سعد(١) وابن عبد البر(٢)؛ وعن تقدم اعتناق عبد الله بن سلام للإسلام وأنه حدث في السنة الأولى الهجرية وهي أيضاً عند ابن إسحاق، ووافقهما في ذلك خليفة بن خياط(٣)، وأحمد بن حنبل(٤)، والدمياطي(٥)؛ وأخيراً عن سؤال عبد الله بن سلام، وأيده أحمد بن حنبل(٦) .

المطلب الثاني: أول مولود للمهاجرين

[١] خ ٤ /٢٥٩ كتاب مناقب الأنصار– باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (عَنْ أَسْماءَ رَضي الله عَنْهَا أنها حَمَلَتْ بعَبْد الله بْن الزُّبَيْر، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ(٧) فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاء فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءِ ثُمَّ أَتَيْتُ به

(١) الطبقات ١١١/٢.

(٢) الاستيعاب ٣٨٢/٢، ٣٨٣.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ص٥٦.

(٤) المسند ١٠٩/٣.

(٥) السيرة النبوية ص٢٥٩.

(٦) المسند ١٠٩/٣.

(٧) أتمت الحبلى فهي مُتم: إذا تمت أيام حملها. الرازي، مختار الصحاح ص٣٣.

النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِه، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَة فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ[1] فِي فِيه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْء دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ[2] بِتَمْرَة، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْه، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلام).

[٢] خ ٤ / ٢٥٩. عَنْ أَسْمَاءَ رَضِي الله عَنْهَا أَنها هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى).

[٣] خ ٤ / ٢٥٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَوْلُود وُلِدَ فِي الإِسْلام عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِه النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيه، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ).

[٤] خ ٢١٦/٦ كتاب العقيقة– باب تسمية المولود غداة يُولد لمن لم يَعُقّ عنه وتَحْنيكه –. وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عَنْهمَا: (أَنها حَمَلَتْ بعَبْد الله بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاء فَوَلَدْتُ بِقُبَاء، ثُمَّ أَتَيْتُ بِه رَسُولَ الله ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِه، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَة فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْء دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَة ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْه، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُود وُلِدَ فِي الإِسْلام، فَفَرِحُوا بِه فَرَحًا شَدِيدًا لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ).

[٥] م ١٧٥/٦ كتاب الآداب – باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...– وعن عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالاَ: (خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ[3] حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْد الله

(١) التَّفْل: شبيه بالبزق [البُصاق] و هو أقل منه. أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ. الرازي، المصدر السابق ص٣٢.

(٢) حَنَّكت الصبى [تَحْنيكا] مضغت تمرا ونحوه ودلكت به حنكه. الفيومي، المصباح المنير ١٥٤/١.

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم. =

ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ قَالَتْ: عَائِشَةُ فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ، ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ).

[٦] م ٦/١٧٥، ١٧٦ عَنْ أَسْمَاءَ: (أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ).

[٧] م ٦/١٧٦ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: (أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ).

[٨] م ٦/١٧٦قالت عَائِشَةَ: (جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا).

الدارسة: تنبئ أحاديث (روايات) هذا المطلب عن كذب ما أدعاه اليهود وما نشروه من أنهم قد سحروا المهاجرين فلا يولد لهم مولود، فكان مولد عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه بقباء، واتياهم به إلى الرسول ﷺ فمضغ التمر ودلك به حَنَكَهُ بقباء أيضا لما ورد في الصحيحين (فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسوله الله ﷺ)–

= أسلمت قديما بمكة، زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه، ماتت سنة ٧٣هـ بمكة. ابن سعد، الطبقات ٨/١٨٢، ١٨٦.

اللفظ للبخاري. أي قبل حليب والدته؛ وأيدهما في ذلك أحمد بن حنبل،[1] وابن عبد البر[2]، وابن حجر[3]؛ وخالفهم الدمياطي[4] فذكر أنه ولد بالمدينة؛ أما عن سنة مولده فأنها كانت في السنة الأولى عند ابن سعد[5] والطبري.[6]

المطلب الثالث: بناء النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها

[1] خ ٤/ ٢٥١، ٢٥٢ كتاب مناقب الأنصار– باب تَزْوِيج النبي ﷺ عائشة ...– عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ ستٍّ سنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِث بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ[7] فَتَمَرَّقَ شَعَرِي[8] فَوَفَى جُمَيْمَةً[9]، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ[10] وَإِنِّي لَفِي

(١) المسند ٦/٣٤٧.

(٢) الاستيعاب ٤/٢٣٢.

(٣) الإصابة ٤/٢٢٩.

(٤) السيرة النبوية ص٢٥٩.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها قال: (... فلما قدم المدينة بعث إلينا(رسول الله صلى الله عليه وسلم) زيد ابن حارثة وبعث معه أبا رافع مولاه ...، وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن أريقط الديلي ... وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر يأمره أن يحمل أهله أُمّي أمّ رومان وأنا (عائشة) وأُختي أسماء امرأة الزبير، ...). الطبقات ٨/٤٢.

(٦) تاريخ الرسل و الملوك ٢/٤٠٠؛ ونقل عن الواقدي قوله أنه ولد على رأس عشرين شهرا من مقدمه. الطبري، المصدر السابق ص ٤٠٠؛ و الراجح ما ثبتناه.

(٧) الوعك: مغث الحُمَّى. الرازي، مختار الصحاح ص٣٠٣.

(٨) مرق شعرها: إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. ابن منظور، لسان العرب ٧/٤١٨٥.

(٩) الجُمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين؛ وقد وفت لي جُميمة أي كثرت؛ والجميمة تصغير الجمة بالضم: مجتمع شعر الرأس. ابن منظور، المصدر السابق ٢/٦٨٧.

(١٠) أُم رومان هي: بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن كنانة، صحابية جليلة، ماتت سنة =

أُرْجُوحَة(١) وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأُنْهِجُ(٢) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى(٣) فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

[٢] خ ٢٥٢/٤ عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قالَ لَها (أُريتُك في المَنامِ مَرَّتَيْنِ آراى أنّك في سَرَقَةٍ(٤) مِنْ حَريرٍ ويَقُول هذه امْرَأَتُك فأَكْشفُ فإذا هي آنْت فأَ قُولُ إنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدَ اللهِ يُمْضه).

[٣] خ ٤/ ٢٥٢عن عروة بن الزبير قَالَ:"تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

[٤] م ٤/ ١٤١ كتاب النكاح– باب استحباب التزوج والتزويج في شوال...– عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِستٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا

= ٥٦هـ وقيل قبلها. ابن عبد البر، الاستيعاب ٤/٤٤٨، ٤٤٩.

(١) الأرجوحة: هي خشبة يلعب عليها الصبيان و الجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها ويترل جانب ، مسلم، صحيح مسلم(شرح النووي) ٤/ ١٤١.

(٢) النَّهجُ، بالتحريك، و النهيج: الربو، وتواتر النفس من شدة الحركة. ابن منظور، لسان العرب ٨/٤٥٥٥.

(٣) الضحاء: بالفتح و المد امتداد النهار و(الضحوة) مثله و الجمع(ضُحى). الفيومي، المصباح المنير ٢/٣٥٨.

(٤) السَّرَقة: شُقَّة حرير بيضاء. الفيومي، المصباح المنير ١/٢٧٥.

بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ).

[٥] م ٤/ ١٤٢ عن عَائشَةَ قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

[٦] م ٤/ ١٤٢. عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ).

[٧] م ٤/ ١٤٢ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ).

[٨] ح ٢٥٥ قال ابن إسحاق: (ثم تزوج رسول الله ﷺ بعد سودة بنت زمعة عائشة بنت أبي بكر وهي بكر، لم يتزوج بكرا غيرها ولم يصب منها ولدا حتى مات).

[٩] ح/ ٢٥٥. قال ابن إسحاق: حدثنا يونس[١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه قال: (تزوج رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين،

---

(١) يونس بن بكير بن واصل مولى بني شيبان، مات بالكوفة سنة ١٩٩هـ. ابن سعد، الطبقات ٢٧٩/٦؛ قال ابن حجر (صدوق يخطئ). التقريب ص ٦١٣.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، مات سنة ١٤٦ هـ. قال ابن حجر: (ثقة فقيه ربما دلس). التقريب ص٥٧٣ .

وعائشة يومئذ ابنة ست سنين، وبنى بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله ﷺ وعائشة ابنة ثماني عشرة سنة).

[١٠] ح/ ٢٥٥ قال ابن إسحاق: حدثنا يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ قال: (أريتك في المنام مرتين، أرى أن رجلاً يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك فأكشف فأراك فأقول إن كان من عند الله يمضه).

[١١] ح/ ٢٥٥. قال ابن إسحاق حدثنا يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كانت أمي تعالجني تريد لتسمنني بعض السمن[١] لتدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها بعض ذلك حتى أكلت التمر بالقثاء، فسمنت عليه كأحسن ما يكون من السمن).

[١٢] ح/٢٥٥، ٢٥٦ قال ابن إسحاق حدثنا يونس قال: تحدث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (إني لألعب مع جواري من الأنصار في أرجوحة بين نخلتين إذا أتت أمي فأخذت بيدي ما أدري ما تصنع بي، فجعلت أضع يدي على بطني لأرد نفسي لكي ترى ما بي، فذهبت بي أمي ونظفتني وأدخلتني على رسول الله ﷺ).

الدارسة: في الصحيحين عن مرض عائشة رضي الله عنها لمدة شهر بمغث الحُمَّى. وهذا يوضح أن الإصابة بمغث الْحُمى لم تقتصر على رجال المهاجرين وإنما شملت النساء أيضا؛ وعن أنه بَنَى بها وهي بنت تسع سنين؛ ونحا نحوهما أحمد ابن حنبل[٢] في الجزء المتعلق بأنه بَنَي بها؛ وفي صحيح البخاري عن رؤيا النبي ﷺ لعائشة وأنها ستكون زوجته. وهي أيضا عند ابن إسحاق؛ وفي الصحيحين

(١) سَمن(يَسمن): إذا كثر لحمه و شحمه. الفيومي، المصباح المنير ١/٢٩٠.

(٢) المسند ٦/٢٨٠.

أيضاً وعند ابن إسحاق عن أنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين. ووافقهم ابن سعد[(١)]، والطبري[(٢)]؛ وعن أيضا أنه بَنَى بها وهي بنت تسع سنين؛ ولمسلم – وفي حديث آخر (ثان) – في الحديث (الرواية) السادس أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين وتبعه في ذلك أحمد بن حنبل[(٣)]، والطبري[(٤)] – في قول ثاني له – وقد أورده بصيغة التمريض (وقد قيل)؛ وفيه (أي في الحديث السادس) أضاف مسلم ومات ﷺ وهي بنت ثمان عشرة؛ وكذا عند ابن إسحاق في الحديث (الرواية) التاسع؛ ووافقهما أحمد بن حنبل[(٥)]؛ وفي مسلم أيضاً أنه تزوجها في شوال وبَنَى بها في شوال – أي بعد مقدمه المدينة بسبعة أشهر–. ونحا نحوه الطبري[(٦)] – وله أيضاً أنه بَنى بها ذي القعدة –، وابن سعد[(٧)]؛ وانفرد ابن إسحاق عن الصحيحين بذكر تناول عائشة رضي الله عنها التمر بالقثاء لتسترد صحتها ولتسمن.

المطلب الرابع: الْحُمّى (وباء المدينة)

[١] خ٢/٢٢٤،٢٢٥كتاب فضائل المدينة – باب حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر– عَنْ عَائِشَةَ رَضي الله عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

(١) الطبقات ٣٩/٨.

(٢) تاريخ الرسل و الملوك ٣٩٨/٢.

(٣) المسند ٢٨٠/٦.

(٤) تاريخ الرسل و الملوك ٣٩٨/٢.

(٥) المسند ٤٢/٦.

(٦) تاريخ الرسل و الملوك ٣٩٨/٢.

(٧) الطبقات ٤٠/٨.

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِه وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[١] يَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[٢] وَجَلِيلُ[٣]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَــاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٤]

قَالَ: اللهمَّ الْعَنْ[٥] شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ[٦]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوأَشَدَّ، اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ)[٧] قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ[٨] يَجْرِي نَجْلاً[٩] تَعْنِي مَاءً آجِنًا).

---

(١) عقيرته: صوته. ابن منظور، لسان العرب ٣٠٣٥/٥.

(٢) الإذخر: نبات معروف ذكي الرائحة وإذا جف أبيض. الفيومي، المصباح المنير ٢٠٧/١.

(٣) الجليل: الثُمام، حجازية، وهو نبت ضعيف يحشي به خَصاص البيوت. ابن منظور، لسان العرب ٦٦٥/٢.

(٤) شامة وطفيل: جبلان بنواحي مكة، وقيل عينان. ابن منظور، المصدر السابق ٢٦٨٣/٥؛

(٥) اللَّعْنُ: الطرد والإبعاد من الخير. الرازي، مختار الصحاح ص٢٥٠.

(٦) الوَبَاءُ: مَرَضٌ عَام. الرازي، المصدر السابق ص٢٩٤.

(٧) الْجُحْفَة (مهيعة): قرية على طريق المدينة من مكة. وهي ميقات أهل مصر والشام. ياقوت، معجم البلدان. ١١١/٢؛ وهي الآن تعرف بنفس الاسم ويقال لها الخرار وغدير خم شرق رابع. عاتق بن غيث البلادي، على طريق الهجرة ص ٢٥٤ .

(٨) بُطحان: واد بالمدينة. الفيروز آبادي، المغانم المطابة في معالم طابة ص٥٦، ٢٤٥؛ يعرف اليوم بثلاثة أسماء: أعلاه أم عشرة، ثم قربان في وسط ثم أبا جيْدة إذا دخل المدينة. عاتق ابن غيث البلادي، على طريق الهجرة ص١٣٧.

(٩) النجل: وهو الماء القليل؛ و النجل الماء المستنقع؛ و النجل وهو الماء يظهر من الأرض. ابن منظور، لسان العرب ٤٣٥٦/٧.

[٢] خ٤/٢٦٢ كتاب مناقب الأنصار– باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة– سمعت الْبَرَاءَ بن عَازِب ﷺ يقول: (ابتاع أبو بكر من عازب[١] رَحْلا[٢] فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ فَخَرَجْنَا لَيْلا، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ. قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرْوَةً مَعِي. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ. فَقَالَ أَنَا لِفُلانٍ، فَقُلْتُ لَهُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ انْفُضِ الضَّرْعَ قَالَ فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ الله ﷺ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ الله، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ).

[٣] خ٤/٢٦٤ كتاب مناقب الأنصار – باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

---

(١) عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري، صحابي جليل. ابن حجر، الإصابة ٢/٢٤٤.

(٢) الرَّحْل: الأثاث. الرازي، مختار الصحاح ص١٠٠.

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَــاهَ مَجَنَّةٍ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَو أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ).

[٤] خ٨/٨٢ كتاب التعبير– باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر– عن عَبْد الله بن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا).

[٥] خ ٨/٨٢ كتاب التعبير– باب المرأة السوداء–. وعَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهمَا: (فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ).

[٦] خ٨/٨٢ كتاب التعبير– باب المرأة الثائرة الرأس–. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ قال: (رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ).

[٧] خ٨/١٢٩ كتاب التمني– باب قول النبي ﷺ لَيْتَ كذا وكذا–. قالت عائشة قال بلال:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي اذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فأخبرت النبي ﷺ).

[٨] م ٤/ ١١٩ كتاب الحج– باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها–. وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ – بمعنى ذات وباء

وهو: الموت السريع –.: فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بلالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: (اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ، أَوأَشَد، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ).

[٩] ٢٣٨/٢هـ قال ابن إسحاق: وحدثني هشام بن عروة، وعُمَر بن عبد الله بن عروة[١] عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:" لما قَدم رسول الله ﷺ المدينة، قدمها وهي أَوْبأ أرض الله من الحُمّى، فأصاب أصحابه منها بلاء وسُقم[٢]، فصرف الله تعالى ذلك عن نبيه ﷺ. قالت: فكان أبو بكر، وعامر بن فهيرة، وبلال، مَوْليا أبي بكر، مع أبي بكر في بيت واحد، فأصابتهم الحمّى، فدخلت عليهم أَعُودهم، وذلك قبل أن يُضْرب علينا الحجاب، وبهم مالا يعلمه إلا الله من شدّة الوَعْك، فدنوت من أبي بكر، فقلت له كيف تَجدُك يا أبت؟ فقال:

كلُّ امرئ مُصبَّحٌ في أهْله   وَالَمْوتُ أدْنى مِنْ شِراكِ نَعْله.

قالت: فقلت: والله ما يدري أَبي مَا يقول. قالت: ثم دَنوتُ إِلَى عامر بن فُهَيْرَة، فقلت له: كيف تجدُك يا عامر؟ فقال:

لقد وجدتُ الموتَ قبل ذَوْقه   إن الجَبان[٣] حتفه[٤] من فَوْقه

كل امـــرئ مجاهد بطَوْقه   كالثـــور يَحْمي جِلْده بِرَوْقه

... قالت: فقلت، والله ما يدري عامر ما يقول! قالت: وكان بلال إذا تركته الحمى أضطجع بفناء البيت، ثم رفع عقيرته فقال:

---

(١) عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي. ابن سعد، الطبقات(القسم المتمم) ص٢٣٣؛ وقال ابن حجر (مقبول). التقريب ص٤١٤.

(٢) السقم: المرض وكذا(السقم) الحزن. الرازي، مختار الصحاح ص١٢٨.

(٣) جبان: أي ضعيف القلب. الفيومي، المصباح المنير ١/٩٠.

(٤) الحتف: الهلاك. الفيومي، المصدر السابق ١/١٢٠.

ألا ليت شعْري هل أبيتَنْ ليلة بفَخٍ[١] وحَوْلي إِذْخرٌ وجَليل
وهل أرِدَنْ يوما مي،اه مَجَنَّة وهلَ يَبْدُوَن لي شامةٌ وطَفيل

... قالت عائشة رضي الله عنها: فذكرت لرسولﷺ ما سمعت منهم، فقلت: إنهم لَيَهذون وما يَعْقِلُون من شدة الحمى. قالت: فقال رسول الله ﷺ: (اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حببتَ إلينا مكة، أو أشدّ، وبارك لنا في مُدِّها وَصاعها، وانقل وباءَها إلى مَهيعة).

الدارسة: في هذا المطلب أمور مهمة وهي:

= مرض عائشة رضي الله عنها بالْحُمَّى بعد قدومها إليها، وأن البناء بعائشة كان بعد شفائها، وفي السنة الأولى من الهجرة.

= دعاء النبي ﷺ للمهاجرين بحب المدينة وبالبركة لها في صاعها وفي مدها، وكذا في نقل وبائها إلى الجحفة (مهيعة).

= أن الله سبحانه وتعالى حفظ نبيه ﷺ من الإصابة با لحُمَّى. وأن السبب في انتشار الْحُمَّى بالمدينة يرجع إلى أن وادي بطحان يجري ويترك خلفه مستنقعات الماء، اضافة إلى كثرة البرك والآبار بالمدينة.

هذه الأمور هي في الصحيحين وعند ابن إسحاق؛ وكذا وجدت عند أحمد بن حنبل[٢] فيما يتعلق بإصابة المهاجرين بالحُمَّى وبدعاء النبي ﷺ لها؛ وأما عن مرض عائشة بالْحُمَّى فقد انفرد بها البخاري .

(١) فَخ: واد بمكة. ياقوت، معجم البلدان ٤/٢٣٧؛.

(٢) المسند ٦/٢٢٢، ٢٤٠، ٢٦٠

المطلب الخامس: الأَذَان[1]

[١] خ ١٥٠/١ كتاب الأذان– باب بَدْء الأذان...– عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: بَعْضُهُم اتَّخِذُوا نَاقُوسًا[2] مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ: بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا[3] مِثْلَ قَرْنِ[4] الْيَهُودِ فَقَالَ: عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ).

[٢] م ٢/٢ كتاب الصلاة – باب بدء الأذان –. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُم اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ).

[٣] م٢/ ٣،٢ كتاب الصلاة – باب الأمر بشفع الأذان وايتار الإقامة– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا[5] أَو يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ[6]

---

(١) الأذان: الإعلام؛ و أذن المؤذن بالصلاة: أعلم بها. الفيومي، المصباح المنير ١٠/١.

(٢) الناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم. الفيومي، المصدر السابق ٦٢١/٢.

(٣) البُوق: الذي يُنفخ فيه. الرازي، مختار الصحاح ص ٢٨ .

(٤) القَرنُ: الجعبة من جلود تكون مشقوقة لتصل الريح إلى الريش. الفيومي، المصدر السابق ٥٠٠/٢.

(٥) أن ينوروا ناراً: أي يظهروا نورها. مسلم، صحيح مسلم(شرح النووي) ٣/٢

(٦) شفع ووتر: الأعداد كلها كثرت أو قلت. وقيل الوتر: الفرد أو ما لم يتشفع من العدد. ابن =

الإِقَامَةَ).

[٤] م ٣/٢ وعن خَالدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَاد قال: (لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا[١]).

[٥] م ٣/٢ كتاب الصلاة– باب صفة الأذان–. عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ إِسْحَقُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ " .

[٦] م٢ /٣،٤ كتاب الصلاة– باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر...– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ[٢] ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى[٣]).

[٧] هـ٢/١٥٤، ١٥٥: قال ابن إسحاق: (فلما اطمأن رسول الله ﷺ بالمدينة، واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين، واجتمع أمرُ الأنصار، استحكم أمرُ الإسلام، فقامت الصلاة، وفرضت الزكاة والصيام، وقامت الحدود، وفرض

= منظور، لسان العرب ٤٧٥٧/٨، ٤٧٥٨.

(١) أن يوروا نارا: أي يوقدوها ويشعلوها. مسلم، صحيح مسلم(شرح النووي) ٢ ٣/٢ .

(٢) الفطرة: الإسلام .

(٣) المعز: هي ذوات الشعر من الغنم الواحد شاة. الفيومي، المصباح المنير ٥٧٥/٢

الحلال والحرام، وتبوّأ الإسلام بين أظهرهم، وكان هذا الحيّ من الأنصار هم الذين تبوّءوا الدار والإيمان. وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها، بغير دَعْوة، فهمّ رسول ﷺ حين قَدِمها أن يجعل بُوقا كبُوق يهود الذين يدعونه لصَلاتهم، ثم كرهه؛ ثم أمر بالنَّاقوس، فنُحت ليُضرب به للمسلمين للصلاة.

فبينما هم على ذلك، إذ رأى عبد الله بن زيد بن ثَعْلبة بن عبد ربه، أخو بَلحارث بن الخزرج، النداء، فأتى رسول الله ﷺ فقاله: يارسول الله، إنه طاف بي هذه الليلة طائف: مربي رجل عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع هذا الناقوس؟ قال: وما تصنع به ؟ قال: قلت ندعو به إلى الصلاة؟ قال: أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال: قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أخبر بها رسول الله ﷺ قال: (أنها لرُؤْيا حَقّ، إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه، فليؤذّن بها، فإنه أَنْدى[1] صوتا منك). فلما أذّن بها بلالٌ سمعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ، وهو يجرّ رداءَه، وهو يقول: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي رأى؛ فقال رسول الله ﷺ (فلله الحمد على ذلك).

[٨] هـ٢ /١٥٦ قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن إمرأة من بني النجار قالت: (كان بيتي من أطول بيت حول

---

(١) النَّدَا: بُعد ذهاب الصوت. يقال فلان أَنْدي صوتا من فلان: إذا كان بعيد الصوت. الرازي، مختار الصحاح ص ٢٧٢.

المسجد، فكان بلال يؤذن عليه للفجر كلّ غداة، فيأتي بسَحَر[١]، فيَجْلس على البيت ينتظر الفَجر، فإذا رآه تمطى[٢]، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يُقيموا على دينك قالت: والله ما علمته كان يتركها ليلةً واحدةً).

الدراسة: في أحاديث (روايات) الصحيحين عن الحاجة إلى الإخبار والإعلام بأوقات الصلوات الخمس والأداء لها جماعة، وكره رسول الله ﷺ طُرُق الإعلان التي اعتادها النصارى واليهود والمجوس من ناقوس وبوق ونار؛ وفيهما أيضا عن اختيار بلال كأول مؤذن في الإسلام؛ ونحا نحوهما أحمد بن حنبل[٣]؛ وانفرد مسلم عن البخاري وابن إسحاق بذكر تعليم أبي محذورة لكيفية الأذان وفي هذا دلالة على أن الأذان كان بوحي من الله؛ وانفرد مسلم أيضاً بذكر حرص النبي ﷺ على حفظ حياة الأفراد والجماعات فهوﷺ لا يبدأ بالهجوم إلا بعد التثبت من إسلامهم أو عدمه فإذا بزغ الفجر وسمع الأذان فإن ذلك علامة بأنهم مسلمين رجع؛ وفي أحاديث (روايات) ابن إسحاق عن كره رسول ﷺ لطُرق الإعلان التي اعتادها اليهود وهو البوق وأنه ﷺ هم أن يتخذ الناقوس للإعلان عن الصلاة، وبينما هم على ذلك حدثت رؤيا عبد الله بن زيد وأيده عمر، فأقره رسول الله ﷺ، واختار بلال للأذان؛ ووافقه في أن الأذان كان بالرؤيا ابن سعد[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وزاد الأخير عن كيفية الإقامة، وكلاهما عن إضافة عبارة (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر من قبل بلال رضي الله عنه.

(١) السَّحَرُ: قُبيل الصبح. الرازي، المصدر السابق ص ١٢٢.

(٢) تمطط: تمدد. الرازي . المصدر السابق ص٢٦١.

(٣) المسند ١٤٨/٢.

(٤) الطبقات ١/(ق٢) ص ٧، ٨.

(٥) المسند ٤٢/٤، ٤٣.

المطلب السادس: تحويل القبلة

[١] خ ١/ ١٥ كتاب الإيمان- باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي صَلاتَكُمْ عند البيت –. عن البراء بن عازب ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَو قَالَ أَخْوَالِهِ(١) مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾(٢).

[٢] خ٥/ ١٥٠، ١٥١ كتاب تفسير القرآن- سورة البقرة باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾...– عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوصَلَّاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ. قَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ

---

(١) أخواله من بني عدي بن النجار من قبل دنيا أم عبد المطلب، و اسمها سلمى بنت عمرو.

(٢) سورة البقرة من آية [١٤٣].

نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

[٣] خ٥/١٥١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ).

[٤] خ ٥/ ١٥١ كتاب تفسير القرآن– سورة البقرة – باب ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ –. قال أَنَسٌ ﷺ: (لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي..).

[٥] خ٥/١٥٢ كتاب تفسير القرآن– سورة البقرة – باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ –. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشام فاستداروا بوجوهم إلى الكعبة).

[٦] خ ٥/١٥٢ كتاب تفسير القرآن– سورة البقرة – باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾– عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ، إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكعبة).

[٧] خ ٥/١٥٢ كتاب تفسير القرآن– سورة البقرة – باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾–. عن الْبَرَاءَ بن عازب ﷺ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

سِتَّةَ عَشَرَ أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْو الْقِبْلَة: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾(١).

[٨] خ٥/١٥٢ كتاب تفسير القرآن – سورة البقرة – باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾–. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقباء إِذْ جَاءَهُمْ رجلٍ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِم فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةَ وكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّام، ...).

[٩] خ٥ /١٥٢ كتاب تفسير القرآن – سورة البقرة – باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾–. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاة الصُّبْحِ بقباء إِذْ جَاءَهُمْ آت فَقَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشام فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبلَة).

[١٠] خ٨/١٣٤ كتاب أخبار الآحاد– باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان...–. عَنِ الْبَرَاء قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْو بَيْت الْمَقْدِس سِتَّةَ عَشَرَ أَو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَة فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَوُجِّهَ نَحْو الْكَعْبَة وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ هُو يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ).

---

(١) سورة البقرة آية [١٤٤].

[١١] م ٢/٦٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة-. عن الْبَرَاءَ قال: (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ).

[١٢] م ٢/٦٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ).

[١٣] م ٢ /٦٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك ... (بمثل الحديث السابق).

[١٤] م ٢/٦٦ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ[١] وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ).

[١٥] هـ٢/١٩٨، ١٩٩ قال ابن إسحاق: (ولما صُرِف القبلة عن الشام إلى الكعبة، وصُرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مَقْدم رسول الله ﷺ،

(١) بنو سلمة: بطن من الخزرج من القحطانية، هم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج. القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٢٧٠؛ وهم يسكنون بالحرة ما بين مسجد القبلتين إلى المذاد (أطم بني حرام). أحمد ياسين. الخياري، تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا ص٣٤؛ محمد العيد الخطراوي، المدينة في العصر الجاهلي ص٦٢؛ والمذاد يعرف اليوم بجزع السيح، وهي في غربي وادي أبي حيدة(فرع لوادي بطحان) مما يلي مسجد الفتح. إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي و الحاضر ص ٥٢، ٥٣.

المدينة، أتى رسول الله رفاعة بنُ قيس، وقَرْدَم بن عمرو، وكعب ابن الأشرف. ورافع بن أبي رافع، والحجّاج بن عمرو، حليف كعب بن الأشرف، والربيع بن الربيع بن أبي الحُقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد، ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها، وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ؟ أرجع إلى قبلتك التي كنت عليها نَتبعك ونصدّقك، وإنما يريدون بذلك فتنته عن دينه. فأنزل الله تعالى فيهم ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ أي ابتلاء واختبار ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ﴾ أي من الفتن. أي الذين ثبت الله؛ ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي إيمانكم بالقبلة الأولى، وتصديقكم نبيكم، واتباعكم إياه إلى القبلة الآخرة، وطاعتكم نبيّكم فيها؛ أي ليُعطينكم أجرهما جميعا ﴿إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾).

[١٦] هـ٢/٢٥٧ قال ابن إسحاق: (ويقال: صُرفت القبلة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مَقْدم رسول ﷺ المدينة).

[١٧] ح / ٢٩٩ (نا أحمد[١] (٤١١) نا يونس [بن بكير] عن ابن إسحاق

(١) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي. ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل ٦٢/٢؛ قال ابن حجر (ضعيف، وسماعة للسيرة صحيح، مات سنة ٩٢ هـ) التقريب ص ٨١.

قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت[١] قال: حدثني... أو عكرمة[٢]، شل[٣] محمد بن أبي محمد عن ابن عباس قال: (صرفت القبلة عن الشام نحو الكعبة في رجب على رأس سبعة عشرة شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ...).

الدارسة: في أحاديث (روايات) الصحيحين عن المدة التي صلاها الرسول ﷺ بالمدينة وهو متوجه في قبلته إلى بيت المقدس وهي ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وعن أول صلاة صلاها بالمسجد النبوي وهي صلاة العصر، وعن الذين ماتوا أو قتلوا قبل تحويل القبلة؛ وتبعهما في ذلك ابن سعد[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، والطبري[٦]، والسمهودي[٧]؛ ولم يذكر أحمد بن حنبل عن الذين ماتوا وقتلوا قبل تحويل القبلة، وكذا عند البخاري ومسلم؛ قال ابن حجر: (أن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم – هو شهر ربيع الأول بلا خلاف –؛ ومن شهر التحويل شهرا وألغي الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا، ومن شك تردد في ذلك،...)[٨]؛ وانفرد البخاري بذكر ما قاله أنس بن مالك رضي الله عنه أنه آخر من مات ممن صلى القبلتين؛ وفي الصحيحين أيضاً عن تحويل القبلة في مسجد

(١) محمد بن أبي محمد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت. ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل ٨٨/٨؛ قال ابن حجر (مدني، مجهول، تفرد عنه ابن إسحاق). التقريب ص٥٠٥.

(٢) الراجح هو حدثني عكرمة. لأن محمد بن أبي محمد روي عن عكرمة. ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤٣٣/٩.

(٣) الأرجح هو شك .

(٤) الطبقات ١/(ق٢) ص٥.

(٥) المسند ٤/، ص ٢٨٣، ٣٠٤.

(٦) تاريخ الرسل و الملوك ٤١٧/٢.

(٧) وفاء الوفا ٣٥٩/١.

(٨) فتح الباري ٩٦/١، ٩٨.

قباء في صلاة الصبح إلى الكعبة؛ ونحا نحوهما أحمد بن حنبل[1]، والسمهودي[2]؛ وأما عند ابن إسحاق في الحديثين (الروايتين) الأخيرتين ففيهما أنهم كانوا يصلون نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا من مقدمة، وبه قال الجمهور[3]؛ وفي حديث ابن إسحاق الأول (الحديث الخامس عشر) أيضا أن التحويل كان في رجب، وأيضا عن موقف اليهود الرافض لهذا التحويل، وأيضا عن الذين ماتوا وقتلوا قبل تحويل القبلة؛ ووافقه ابن سعد[4]، والسمهودي[5]. وزاد الأول (ابن سعد) في الظهر يوم الثلاثاء للنصف من شعبان؛ وزاد الثاني (السمهودي) في يوم الاثنين للنصف من رجب؛ والراجح أن تحويل القبلة كن على رأس سبعة عشر شهرا، وفي النصف من رجب من السنة الثانية الهجرية. وبه جزم الجمهور قاله ابن حجر[6]؛ وفي الحديث (الرواية) الثاني (السادس عشر) لابن إسحاق عن تحويل القبلة إلى الكعبة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه، وقد أوردها بصيغة التمريض (ويقال)؛ ووافقه ابن سعد[7] في شعبان؛ ونقل الطبري[8] عن ابن اسحاق قوله وله أيضا أن التحويل كان في شعبان من السنة الثانية الهجرية على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره.

ومما سبق نستخلص أن أول صلاة صلاهاﷺ بالمسلمين متوجها إلى

(١) المسند ١١٣/٢.

(٢) وفاء الوفا ٣٦١/١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩٨/١.

(٤) الطبقات ١/(ق٢) ص٣.

(٥) وفاء الوفا ٣٦١/١.

(٦) فتح الباري ٩٨/١.

(٧) الطبقات ١/(ق٢) ص ٣.

(٨) تاريخ الرسل و الملوك ٤١٦/٢.

الكعبة هي صلاة العصر وفي المسجد النبوي _ وكان له (للمسجد النبوي) عند بنائه ثلاثة أبواب أحدها في الجهة الجنوبية حيث القبلة نحوبيت المقدس، فسد الباب القبلي، وفتح للمسجد باب في الشمال حيث القبلة إلى الكعبة-؛ وكانت أول صلاة حدث فيها التحويل هي صلاة الظهر، وفي مسجد القبلتين[١] لأن صلاة العصر شهدها رجل صلى مع النبي ﷺ صلاة قبلها- وهي الظهر- كما عند ابن سعد[٢]، وخليفة بن خياط[٣]، والطبري[٤]، والسمهودي[٥].

المبحث الثاني: السرايا والغزوات[٦]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العدد الإجمالي

[١] خ ٢/٥ كتاب المغازي- باب غزوة العشيرة أو العسيرة-. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي) قال: (كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ

(١) يقع المسجد في الشمال الغربي من المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي بنحو ثلاثة كيلو مترات ونصف. إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي و الحاضر ص٧١؛ ومسجد القبلتين يقع على يمين القادم إلى المدينة عن طريق شارع خالد بن الوليد. محمد إلياس عبد الغني، المساجد الأثرية في المدينة ص١٨٤، ١٨٥.

(٢) الطبقات ١/(ق٢) ص٣.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ص٦٤.

(٤) تاريخ الرسل و الملوك ٢/٤١٧.

(٥) وفاء الوفا ١/٣٦١.

(٦) الغزوة: ما غُزِيَ و طُلب؛ وَالْغَزْوُ: السير إلى قتال العدو وانتهابه. ابن منظور، لسان العرب ٦/٣٢٥٣.

ابْنِ أَرْقَمَ[1]، فَقِيلَ لَهُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَة ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ فَأَيُّهُم كَانَتْ أَوَّل ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَو الْعُشَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ (بن النعمان) فَقَالَ الْعُشَيْرُ).

[٢] خ ٢/٥: قال ابن إسحاق: (أول ما غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الأَبوْاء (ودان) ثم بُواط ثم العُشَيْرة).

[٣] م ١٩٩/٥ كتاب الجهاد والسير- باب عدد غزوات النَّبِيُّ ﷺ-. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ " أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيد[2] خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئذ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أوبَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أوالْعُشَيْر).

[٤] م ١٩٩/٥ وعن أبي أسحاق عن زيد بن أرقم: (أن رَسُولِ اللهِ ﷺ غزا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ...).

[٥] م ١٩٩/٥، ٢٠٠ وعن أبي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم بن تدرس المكي) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلاَ أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَة قَطُّ).

[٦] م ٢٠٠/٥ عَنْ بُرَيْدَةَ بن الحصيب: (قَالَ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ).

---

(١) زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، مات سنة ٦٨ هـ. ابن سعد، الطبقات ١٠/٦.

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الأوسي، أبو موسى الخطمي، شهد غزوة الحديبية وهو صغير. ابن عبد البر، الاستيعاب ٣٩١/٢ .

[٧] م ٥/٢٠٠ وعن بُرَيْدَةَ بن الحصيبُ أنه: (غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً).

[٨] م ٥/٢٠٠ – قال سَلَمَةَ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُوبَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ).

[٩] م ٥/٢٠٠ عن سَلَمَةَ أَنَهُ قَالَ: (فِي كِلْتَيْهِما سَبْعَ غَزَوَاتٍ).

[١٠] هـ٢ /٢٤٩،٢٤٨. [غزوة العشيرة]. قال ابن إسحاق: (فسلك على نَقْب بني دينار[١]، ثم على فَيْفا الخَبَار[٢]، فنزل تحت شجرة ببَطْحاء ابن أَزْهر[٣]، يقال لها: ذات الساق، فصلى عندها. فثم مسجده ﷺ. وصُنع له عندها طعام، فأكل منه، وأكل الناسُ معه، فموضع أَثَافيِّ الْبُرْمة[٤] معْلوم هناك، واستُقى له من ماء به، يقال له: الْمُشْترب[٥]، ثم ارتحل رسول ﷺ، فترك الخَلائق

(١) نقب بني دينار، وهو بالحرة الغربية للمدينة المنورة. عاتق بن غيث البلادي، معجم معالم الحجاز ٩/٧٨، ٧٩.

(٢) فيفاء الخبار، وهو بالعقيق من جماء أم خالد. ويعرف اليوم (بالدُّعَيثة) وهي شمال ذي الحليفة إلى الغرب. عاتق بن غيث البلادي، المرجع السابق ٣/٦٧، ١٠١؛ ومسجد فيفاء الخبار يعرف اليوم بمسجد سلطانة. إبراهيم بن علي العياشي، المدينة بين الماضي الحاضر ص٤٤٥.

(٣) بطحاء ابن أزهر: موضع قريب من ذي الحليفة – وتسمى ذو الحليفة الآن آبار علي، والحسا، و المحرم ياقوت، معجم البلدان ١/٤٤٦؛ وكذا في معجم معالم الحجاز. عاتق بن غيث البلادي ٢/٢٣٠؛.

(٤) أثافي البرمة: موضع قريب من ذي الحليفة– وذو الحليفة قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة (٩) كيلو متر. عاتق بن غيث البلادي، معجم معالم الحجاز ٣/٤٩.

(٥) المشترب: و لعله مشيرب وهو يقع في شمال ذات الجيش بالقرب من ذي الحليفة.

بيسار، وسلك شُعْبة يقال لها شُعْبة عبد الله، وذلك أسمها اليوم، ثم صب لليسار حتى هبط يَلْيل[1]، فنــزل بمجتمعه ومُجْتمع الضَّبُوعة، وأستقى من بئر بالضَّبُوعة[2]، ثم سلك الفَرْش: فَرْش مَلَل[3]، حتى لقي الطريق بصُحَيْرات اليَمام[4]، ثم اعتدل به الطريقُ، حتى نزل العُشَيْرة من بطن يَنبُع، فأقام بها جُمادى الأولى ولَيالي من جمادى الآخرة، ووَادع فيها بني مُدلج وحُلفاءهم من بني ضَمْرة، ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق كيداً).

[١١]هـ٢ /٢٤٩،٢٥٠ قال ابن إسحاق: فحدثني يزيد بن محمد بن خيثم المُحاربي[5] عن محمد بن كعب القُرظي[6] عن محمد بن خيثم أبو يزيد[7]، عن عمار ابن ياسر، قال: كنت أنا وعليّ بن أبي طالب رفيقين في غَزْوة العُشَيرة؛ فلما نَزلها

(١) يليل(أليلُ): موضع بين وادي ينبع و بين العُذيبة – والعذيبة: قرية بين الجار وينبع وجاء في بلاد ينبع (أن يليل هو وادي بدر). حمد الجاسر ص٢٢٣؛ والفريش(فرش) قرية قبل وادي الصفراء مما يلي المدينة.

(٢) ضَبُوعة: بالفتح. ثم يسرد قول ابن إسحاق. ياقوت، معجم البلدان ٤٥٢/٣.

(٣) الفريش (فرش، فرش ملل قديما). حمد الجاسر. في شمال غرب الجزيرة ص١٧٩؛ والفريش (فرش) قرية قبل وادي الصفراء مما يلي المدينة.

(٤) في معجم البلدان (صُخيرات الثمام) (صحيرات اليمام). ياقوت ٣٩٥/٣.

(٥) في الجرح و التعديل (خثيم) بدل (خيثم) ابن أبي حاتم ٢٨٨/٩؛ وهو يزيد ابن محمد بن خثيم المحاربي، مقبول، ما بعد سنة مائة هجرية. ابن حجر، التقريب ص ٦٠٤.

(٦) محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي المدني، مات سنة ١٠٨هـ وقيل بعد ذلك. ابن سعد، الطبقات(القسم المتمم) ص١٣٤، ١٣٦؛ قال ابن حجر (ثقة عالم). التقريب ص٥٠٤.

(٧) محمد بن خثيم، أبو يزيد المحاربي. ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل ٢٤٦/٧؛ قال ابن حجر: (مقبول، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم). التقريب ص٤٧٦.

رسول الله ﷺ وأقام بها؛ رأينا أناسا من بني مُدْلِج يَعْملون في عين لهم وفي نَخْل؛ فقال لي عليّ بن أبي طالب: يا أبا اليقظان، هل لك في أن تأتيَ هؤلاء القوم، فننظر كيف يعملون ؟ قال: قلت: إن شئتَ؛ قال: فجئناهم، فنظرنا إلى عملهم ساعة، ثم غَشِينا النومُ. فانطلقتُ أنا وعليّ حتى اضطجعنا في صُور من النخل، وفي دَقْعاء(١) من التراب فنمنا، فوالله ما أهَبّنا إلا رسول الله ﷺ يُحركنا برِجْله. وقد تَتَربنا من تلك الدقعاء التي نمنا فيها، فيؤمئذ قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب: (مالك أبا تراب)، لما يَرى من التراب، ثم قال: (ألا أحدثكما بأشقى الناس رَجُلَيْن)، قلنا: بلى يا رسول الله؛ قال: (أُحَيْمر ثَمود الذي عَقَر الناقة، والذي يَضْربك يا عليّ على هذا) – ووضع يَده على قَرْنه – حتى يَبُلَّ منها هذه وأخذه بلحْيته).

[١٣] ٢هـ / ٢٥٠ قال ابن إسحاق: وقد حدثني بعض أهل العلم: أن رسول الله ﷺ إنما سمى عليا أبا تراب أنه كان إذا عتب على فاطمة في شئ لم يكلمها، ولم يقل لها شيئاً تكرهه، إلا أنه يأخذ تراباً فيضعه على رأسه. قال: فكان رسول الله ﷺ إذا رأى عليه التراب عَرَف أنه عاتبٌ على فاطمة، فيقول: (مالك يا أبا تراب) ؟ فالله أعلم أي ذلك كان.

الدارسة: في المطلب الأول أحاديث (روايات) عن عدد الغزوات التي خرج فيها النبي ﷺ بنفسه سواء قاتل أم لم يقاتل، وعن أول غزوة له. فجاء في الصحيحين عن زيد بن أرقم ﷺ أن عدد الغزوات تسع عشرة؛ ووافقها أحمد ابن حنبل،(٢) وابن عبد البر(٣) – واكتفى الأخير بعدد الغزوات فقط –؛ ونحا

(١) الدَّقْعاءُ: عامَّةُ التَّراب، وقيل التُّرابُ الدَّقِيقُ على وَجهِ الأَرْضِ. ابن منظور، لسان العرب ١٤٠٠/٣.

(٢) المسند ٣٧٣/٤.

(٣) الاستيعاب ٥٥٧/١.

جابر بن عبد الله ﷺ نحو زيد بن أرقم ﷺ، وزاد جابر أنه لم يشهد بَدْرًا وأُحُدًا، وكذا وافقها بريدة بن الحصيب ﷺ في حديث (رواية) مسلم ودون ذكر لزيادة جابر ﷺ – لم أشهد بَدْراً ولا أُحُدًا–؛ فعلى هذا أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وفات زيد بن أرقم، وبريدة رضي الله عنهما ذكر غزوتين، ولعلهما الأبواء (ودان)، وبواط؛ ويؤيده ما أُخرج في الصحيحين من رواية زيد بن أرقم ﷺ عن أن أول غزوة غزاها هي العُسيرة أو العشير (العشيرة)؛ والعُشيرة هي الغزوة الثالثة كما عند البخاري نقلا عن ابن إسحاق في الحديث (الرواية) الثالث؛ ومرد ذلك إلى أنهما خفيتا عليه (زيد) نظراً لصغر سنه، ففي الإصابة أنه استصغر يوم أُحُدُ[1]؛ وفي ابن سعد أن بريدة بن الحُصيب لم يشهد بَدْراً ولا أُحُد[2]؛ مما سبق يتضح أنه ليس في حديث زيد وبريدة رضي الله عنهما نفى لزيادة جابر ﷺ لما سبق أن أوضحناه فبذلك يجتمع قول زيد وقول بريدة وقول جابر؛ أما ما جاء في إضافة مسلم عن أنه ﷺ قاتل بنفسه في ثمان؛ فيؤيده ما قال موسى بن عقبة[3] وعددها: بدر ثم أحد ثم الخندق (الأحزاب) ثم المصطلق (المريسيع) ثم خيبر ثم الفتح (مكة) ثم حنين ثم الطائف؛ وعند الواقدي أنها تسع[4]، فذكر: بدر ثم أُحُد ثم المصطلق (المريسيع) ثم الخندق ثم قريظة ثم خيبر ثم الفتح (مكة) ثم حنين ثم الطائف؛ فالظاهر من خلال السياق السابق أنها تسع ولكنها خلاف ذلك فهي ثمان عند بريدة وموسى بن عقبة. لأن موسى بن عقبة ضم المصطلق (المريسيع)، وقريظة فجعلهما غزوة واحدة. أما الواقدي فأفرد هما أي جعل المصطلق (المريسيع) غزوة وقريظة غزوة، وهذا مراد الاختلاف

(١) ابن حجر ١/٥٦٠.

(٢) الطبقات ١/(ق١) ص١٧٨.

(٣) نقل قوله ابن كثير في البداية والنهاية ٣/٢٤٢.

(٤) ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص١، ٢.

الظاهري في العدد ومرده إلى أن بعضهم عد الغزوتين واحدة لتقاربهما وبعضهم أفردها مثال ذلك: ضم الأبواء وبواط، وحمراء الأسد لأُحُد، وقريظة للخندق[١]. أما البعوث والسرايا فعد ابن إسحاق ستاً وثلاثين[٢]، وعد الواقدي سبعا وأربعين[٣]، وعد ابن سعد ستا وخمسين[٤]، وعد المسعودي ستا وستين[٥]، وعد ابن البر خمسا وثلاثين[٦]، ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها زيادة على المائة[٧]؛ وأما عن غزوة العسيرة أو العشيرة أو العُسير (العشيرة) فذكرها البخاري في الحديث (الرواية) الثالث نقلا عن ابن إسحاق، وأنها الثالثة في ترتيب الغزوات، وقد توسع ابن إسحاق في ذكر تفاصيلها وتبعه في ذلك الطبري[٨]، وابن حزم[٩]، وابن كثير[١٠]. ونلحظ عند ابن إسحاق عن كُنية علي بن أبي طالب ﷺ وعن استشهاده، وأن ذلك كان في غزوة العشيرة، وقد نقل أحمد بن حنبل نص ما رواه ابن إسحاق وبسنده[١١]؛ وعند ابن إسحاق سبب آخر لهذه الكُنية؛ أما عند الصحيحين أنه إنما كناه أبو تراب بعد زواجه من ابنته فاطمة رضي الله عنهما – وكان الزواج بعد غزوة بدر –. في النص التالي:

(١) ابن كثير، البداية و النهاية ٣/٢٤٢.

(٢) نقل قوله ابن سيد الناس في عيون الأثر في فنون المغازي و السير والشمائل ١/٣٥٣

(٣) ابن سعد، الطبقات ٢/(ق١) ص١.

(٤) نقل قوله ابن سيد الناس في عيون الأثر في فنون المغازي و السير و الشمائل ١/٣٥٣

(٥) مروج الذهب ومعادن الجوهر ٢/٢٨٩.

(٦) الاستيعاب ١/٣١.

(٧) نقل قوله ابن كثير في البداية و النهاية ٣/٢٤٢.

(٨) تاريخ الرسل و الملوك ٢/٤٠٥.

(٩) جوامع السيرة النبوية ص٨١.

(١٠) البداية و النهاية ٣/٢٤٧.

(١١) المسند ٤/٢٦٢.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ، يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ) قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ (انْظُرْ أَيْنَ هُوَ) فَجَاءَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَمُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ (قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ)[1].

المطلب الثاني: غزوة بواط

[١] م٨/ ٢٣٣، ٢٣٦ كتاب الزهد والرقائق– باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر–. عن جابر بن عبد الله قال: (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَيَطْلُبُ الْمَجْدِ بْنَ عَمْروالْجُهَنِيَّ ...).

[٢] هـ٢ / ٢٤٨: قال ابن إسحاق: (ثم غزا رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول يريد قريشا ... حتى بلغ بواط، من ناحية رَضَوى[2]، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً، فلبث بها بقية شهر ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى).

الدارسة: في الحديثين الأول عند مسلم والثاني عند ابن إسحاق عن غزوة بواط، وهي تعتبر الثانية للرسولﷺ بعد مقدمه المدينة حكى ذلك ابن إسحاق[3]، وابن سعد؛[4] والمسعودي[5]، وابن كثير[6]؛ وكان الإجماع على أنها في السنة

(١) البخاري، صحيح البخاري ١/١١٤؛ مسلم، صحيح مسلم ١٢٤/٧.

(٢) رَضْوى: من أشهر. جبال الجزيرة، مطُل على واد ينبع. حمد الجاسر. بلاد ينبع ص١٨٧.

(٣) نقل قوله البخاري في صحيح البخاري ٥/٢.

(٤) الطبقات ٢/(ق١) ص٣

(٥) مروج الذهب ومعادن الجوهر ٢٨٨/٢

(٦) البداية و النهاية ٢٤١/٣.

الثانية الهجرية[١]؛ واختلف في الشهر فهي في ربيع الأول عند ابن إسحاق[٢] – وله أيضاً أنها في ربيع الثاني–؛ ووافقه: الواقدي[٣]، وابن سعد[٤]، والدمياطي[٥]؛ وعند ابن إسحاق أيضا أنها في شهر ربيع الثاني[٦] وبه قال: علي بن محمد المدائني[٧]، وابن حزم[٨]، والطبري[٩]؛ ونرجح أنها في شهر ربيع الثاني لأن الرسولﷺ أقام في التي قبلها وهي الأبواء (ودان) صدرا من ربيع الأول.[١٠] ثم عاد إلى المدينة وبعد عودته أرسل سرية بقيادة عُبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف رضي الله عنه إلى بطن رابغ في شهر ربيع الثاني[١١]، وبعد عودته سار رسول الله ﷺ إلى بطن بواط كما عند مسلم فتم الصلح مع المجد (مجد بن وهب بن عمرو) ابن عمرو الجهني ثم عاد فأرسل سرية بقيادة حمزة رضي الله عنه يريد قريشاً فحجز بينهما مجد وكان موادعا للطرفين. وهذه الموادعة تمت في غزوة بواط كما عند مسلم. وقبل مسير سرية حمزة؛ فلذلك تعتبر غزوة بواط في شهر ربيع الثاني وبعدها سرية حمزة وهي الثانية بالنسبة للسرايا وبعد سرية عبيدة بن الحارث رضي الله عنه.

---

(١) انظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط ص٧٥؛ الدمياطي، السيرة النبوية ص ١٨٥.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٤٨.

(٣) نقل قوله الطبري في تاريخ الرسل و الملوك ٢/٤٠٧

(٤) الطبقات ٢/(ق١) ص٣، ٤.

(٥) السيرة النبوية ص١٨٥.

(٦) نقل قوله خليفة بن خياط في تاريخ خليفة بن خياط ص٥٧.

(٧) خليفة بن خياط، المصدر السابق ص٥٧.

(٨) جوامع السيرة النبوية ص٨٠.

(٩) تاريخ الرسل و الملوك ٢/٤٠٥.

(١٠) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٤١.

(١١) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط ص٥٧؛ ابن حزم، جوامع السيرة النبوية ص٨٠.

الخاتمة

وفيها النتائج التي توصل إليها الباحث:

- أن يثرب هي جزء من المدينة وليست هي المدينة كلها.
- للمدينة حرم قدر ما بين عائر (عير) إلى ثور.
- أول المهاجرين بتوجيه من الرسول ﷺ هو مصعب بن عمير رضي الله عنه؛ وأولهم بوازع طبعه هو أبوسلمة بن عبد الأسد.
- في الصحيحين أن أول بقعة أستقبلت المهاجرين ثم رسول الله ﷺ هي (الْعُصْبَة).
- الإمام في الْعُصْبَة هوسالم مولى حذيفة رضي الله عنه؛ والإمام في المدينة هومصعب بن عمير رضي الله عنه وكان ذلك قبل مقدم الرسول ﷺ.
- الاتفاق بين الصحيحين، وابن إسحاق على أن يوم الوصول إلى قباء يوم الاثنين؛ وكذا في شهر الوصول وهوشهر ربيع الأول.
- أن كلا من المسجدين (قباء، والمسجد النبوي) أُسسا على التقوى.
- في الصحيحين إيضاح وتبيين للمدة التي مكثها الرسول ﷺ وهي أربع عشرة ليلة.
- أن المؤاخاة بين الرسول ﷺ وبين علي رضي الله عنه لم تصح ولم تذكر في الصحيحين.
- كان تشريع المؤاخاة قد تم بإشراف النبي ﷺ لتأمين المدينة كقاعدة للإسلام وبدأ منذ لحظة قدومه.
- في دار أنس بن مالك رضي الله عنه تمت ا لمؤاخاة.
- أن المؤاخاة قد تمت بين المهاجرين بعضهم لبعض، وكذلك بين المهاجرين والأنصار.

- في المؤاخاة إسقاط لفوارق النسب والوطن ولرابطة القبيلة ليحل محلها رابطة قوية هي رابطة الدين.
- في المعاهدة خدمات جليلة للمسلمين حيث أنها حرمت قريشاً من الاعتماد على هذه الفئات أومحالفتها.
- أن المعاهدة تعمد إلى تأمين الأمن للجميع في أموالهم وتحركهم وتعاملهم.
- انفرد ابن إسحاق بإيراد تفاصيل المعاهدة.
- نصت المعاهدة على عدم إيواء وحماية العابثين أوالمفسدين أوالذين يضمرون الشر من المحاربين وغيرهم بالمدينة وساكنيها.
- في الصحيحين أن أوّل مولود ولد للمسلمين بقباء هوعبد الله بن الزبير.
- حديث (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) ثابت في صحيح البخاري.
- في بناء المسجد النبوي حمل عمار بن ياسر لبنتين وكان ذلك من تلقاء نفسه.
- في الصحيحين مرض عائشة رضي الله عنها با الْحُمَّى.
- كان الأذان بالوحي عند مسلم.
- تحويل القبلة تم في صلاة العصر في المسجد النبوي، وفي صلاة الصبح في قباء.
- الإذن بالقتال هوللدفاع عن هذا الكيان المستقر بالمدينة.
- تحديد مفهوم الجهاد وهوإنما لأجل إعلاء كلمة التوحيد.
- في مسلم مسير الرسول ﷺ إلى بواط للقاء مجد بن عمروالجهني؛ فرجحنا أن سرية حمزة ﷺ هي الثانية بعد سرية عُبيدة بن الحارث ﷺ.

فهرس المصادر و المرجع

المصادر:

١. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ). النهاية في غريب الحديث و الأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بدون.

٢. الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. جـ٢ تحقيق محمد علي النجار، جـ٩ تحقيق محمد عبد المنعم. خفاجي ومحمود فرج العقدة، القاهرة، الدار المصرية، بدون.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. بيروت، ١٩٨٦م.

٤. صحيح البخاري. استانبول، المكتبة الإسلامية، ١٩٨١م .

٥. البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ). معالم التنزيل. (بهامش تفسير الخازن). الطبعة الثانية، القاهرة، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). الصحاح. الطبعة الثانية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩م - ١٩٧٩هـ.

٧. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي (ت ٣٢٧هـ). الجرح و التعديل. الطبعة الأولى، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بدون.

٨. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. (وبذيله التلخيص الذهبي). الرياض، مكتبة المعارف.

٩. ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ). الثقات. الطبعة الأولى، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). التقريب. الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.؛ تهذيب التهذيب. الطبعة الأولى، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ.؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. راجعة طه عبد الرؤف سعد وآخرون، القاهرة مكتبة القاهرة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١١. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ).جمهرة أنساب العرب. الطبعة الأولى. تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة دار المعارف، ١٩٧٧م.؛ جوامع السيرة النبوية. الطبعة الأولى، راجعه نايف العباسي، دمشق وبيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

١٢. الحلبي، علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ). السيرة الحلبية. بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ). وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان. بيروت دار صادر، بدون.

١٤. ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). المسند. الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. المسند (وبهامشه منتخب كنز العمال). الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٥. الخطابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ). غريب الحديث. تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٦. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. بيروت، دار الكتب العلمية، بدون.

١٧. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبرهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، بدون.

١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. الطبعة الثانية، القاهرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٩. ابن دريد، محمد (ت ٣٢١هـ). جمهرة اللغة. القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، بدون .

٢٠. الدولابي، محمد بن أحمد (ت ٣١٠هـ) الكنى والأسماء. مكة المكرمة دار الباز، بدون.

٢١. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٠هـ). مختار الصحاح. عني بترتيبه محمود خاطر، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٣م.

٢٢. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن. الطبعة الأخيرة، تحقيق محمد السيدكيلاني، بيروت، دار الفكر، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

٢٣. الزبيدي، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس. بيروت، دار مكتبة الحياة، بدون.

٢٤. ابن زكريا، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). مجمل اللغة. الطبعة الأولى، تحقيق هادي حسين حمود، الكويت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. معجم مقاييس اللغة. الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م.

٢٥. ابن سعد، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى القاهرة، دار التحرير، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٦. الطبقات الكبرى (القسم المتمم). الطبعة الثانية، تحقيق زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم و الحكم، ١٤٠٨هـ- ١٩٧٨م.

٢٧. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٥٨١هـ). الروض الأنف. ضبط طه عبدالرؤف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢م

٢٨. ابن سيد الناس، محمد بن محمد (ت ٧٣٤هـ). عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. بيروت، دار المعرفة، بدون.

٢٩. ابن سيده: علي بن إسماعيل الأندلسي (ت ٤٥٨هـ) المخصص. بيروت، المكتب التجاري، بدون.

٣٠. السيوطي، عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. الطبعة الأولى، بيروت، دار

الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣١. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ).المصنف ،الطبعة الأولى، تحقيق مختار أحمد الندوي، بومباي، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٢. الصديقي، محمد بن علي (ت١٠٥٧هـ). حُسن النبا في فضل مسجد قبا. الطبعة الأولى، تحقيق مروزقي علي إبراهيم، الرياض، دار الشريف، ١٤١٨هـ

٣٣. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). تاريخ الرسل و الملوك. الطبعة الرابعة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٧م..

٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبعة الثانية، القاهرة، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م.

٣٥. ابن عبدالبر النمري: يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة). الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٣٦. الفيومي، أحمد بن محمد . (ت٧٧٠هـ). المصباح المنير. بيروت، المكتبة العلمية، بدون.

٣٧. ابن النجار، محمد بن محمود (ت ٦٤٣هـ)، الدرة الثمينة في أخبار المدينة. تحقيق فوزي محمد ساعاتي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت، دار المعارف، ١٤٠٦هـ-١٩٥٧م.

٣٩. المراجع:

٤٠. إبراهيم أنيس، و آخرون. المعجم الوسيط. الدوحة، مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٥م.

٤١. إبراهيم بن علي العياشي. المدينة بين الماضي و الحاضر. الطبعة الثانية، المدينة، مكتبة الثقافة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٢. أحمد ياسين الخياري. تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثا. الطبعة الأولى، تعليق عبيد الله محمد أمين كردي، جده، دار العلوم، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٣. أكرم ضياء العمري. المجتمع المدني في عهد النبوة. الطبعة الأولى، المدينة، ١٤٠٤هـ١٩٨١م.

٤٤. أبو الحسن علي الحسني الندوي. السيرة النبوية. صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٥. حسين خلف الشيخ خزعل. تاريخ الجزيرة العربية. الطبعة الأولى، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٦٨م.

٤٦. حمد الجاسر (ت ١٤٢١ هـ). بلاد ينبع. الرياض، دار اليمامة، بدون؛ في شمال غرب الجزيرة. الطبعة

الثانية، الرياض، دار اليمامة، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٤٧. صالح لمعي مصطفى المدينة تطورها العمراني وتراثها المعماري. بيروت دار النهضة للحديث ١٩٨١م.

٤٨. عاتق بن غيث البلادي (ت). على طريق الهجرة. مكة المكرمة. مكة المكرمة، دار مكة، ١٩٩٨هـ.؛ معجم معالم الحجاز. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مؤسسة مكة للطباعة، حـ١،٢ ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م. حـ٣ ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م. حـ٤،٥ ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م. حـ٦،٧ ١٤٠٠هـ–١٩٨١م. حـ٩ ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م؛ معجم قبائل الحجاز. الطبعة الثانية، مكة المكرمة، دار مكة ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م .

٤٩. عاصم محمد رزق. معجم مصطلحات العمارة و الفنون الإسلامية. القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩م.

٥٠. عبد السلام هاشم حافظ. المدينة المنورة في التاريخ. الطبعة الثالث، دمشق نادي، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٥١. عبد القدوس الأنصاري (ت ١٤٠٣هـ) بين التاريخ والآثار. الطبعة الثالثة، جدة، مطابع الروضة، ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م.

٥٢. علي حافظ (ت) فصول من تاريخ المدينة المنورة. الطبعة الثانية، جده، شركة المدينة، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.

٥٣. كي لسترنج. بلدان الخلافة الشرقية. الطبعة الثانية، ترجمة بشير فرنسيس، كوركيس عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٥٤. محمد إلياس عبد الغني. تاريخ المسجد النبوي الشريف. الطبعة الثانية، المدينة المنورة، المجموعة الإعلامية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧هـ.؛ المساجد الأثرية في المدينة المنورة. الطعبة الأولى. المدينة المنورة، مطابع الرشيد، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٥٥. محمد صالح البليهشي. هذه بلادنا (المدينة المنورة) الطبعة الثانية، الرياض. الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٢م.

٥٦. هاشم حافظ (ت). المدينة في التاريخ. الطبعة الثانية، المدينة المنورة، نادي المدينة المنورة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤ م.

الثانية، الرياض، دار اليمامة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٧. صالح لمعي مصطفى المدينة تطورها العمراني وتراثها المعماري. بيروت دار النهضة للحديث ١٩٨١م.

٤٨. عاتق بن غيث البلادي (ت). على طريق الهجرة. مكة المكرمة، دار مكة، ١٩٩٨هـ.؛ معجم معالم الحجاز. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مؤسسة مكة للطباعة، حـ١،٢ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. حـ٣ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. حـ٤،٥ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. حـ٦،٧ ١٤٠٠هـ-١٩٨١م. حـ٩ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م؛ معجم قبائل الحجاز. الطبعة الثانية، مكة المكرمة، دار مكة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٤٩. عاصم محمد رزق. معجم مصطلحات العمارة و الفنون الإسلامية. القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩م.

٥٠. عبد السلام هاشم حافظ. المدينة المنورة في التاريخ. الطبعة الثالث، دمشق نادي، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥١. عبد القدوس الأنصاري (ت ١٤٠٣هـ) بين التاريخ والآثار. الطبعة الثالثة، جدة، مطابع الروضة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٥٢. علي حافظ (ت) فصول من تاريخ المدينة المنورة. الطبعة الثانية، جده، شركة المدينة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٥٣. كي لسترنج. بلدان الخلافة الشرقية. الطبعة الثانية، ترجمة بشير فرنسيس، كوركيس عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٤. محمد إلياس عبد الغني. تاريخ المسجد النبوي الشريف. الطبعة الثانية، المدينة المنورة، المجموعة الإعلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧هـ.؛ المساجد الأثرية في المدينة المنورة. الطبعة الأولى. المدينة المنورة، مطابع الرشيد، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٥. محمد صالح البليهشي. هذه بلادنا (المدينة المنورة) الطبعة الثانية، الرياض. الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٢م.

٥٦. هاشم حافظ (ت). المدينة في التاريخ. الطبعة الثانية، المدينة المنورة، نادي المدينة المنورة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م.

فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁

مَوْقِفُ الْخَوَارِجِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ

إعْدادُ:

د. سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِمِ الْغُصْنِ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ

ولما كان موقفهم ممن خالفهم ذا أثر عملي يهم كل من لم يكن معهم، رأيت إفراده بالبحث، تجلية لهذا الموقف . وبيانا لفساده،وتحذيرا من سلوكه .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة .

وجاءت تسمية المباحث على النحو التالي:

المبحث الاول: موقف الخوارج من الصحابة ﷺ .

المبحث الثاني: الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة ﷺ.

المبحث الثالث: موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم .

المبحث الرابع: الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم .

هذا وأسأل الله تعالى الهداية والسداد والتوفيق والرشاد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد

لقد خاض الخوارج في حكم المخالفين لهم وذكروا ضمن ذلك تفريعات وتفصيلات كثيرة، وسأقتصر هنا على بعض جوانب هذا الموضوع مما أرى أنه يهم في بحث مثل هذه المسألة .

فالخوارج إجمالا يرون البراءة من كل من خالفهم .

والبراءة عندهم تعني: البغض والشتم واللعن للفاسقين مطلقا سواء كانوا مشركين أم كفار نعمة[١] .

ويدخل في كفر النعمة عندهم كل مصر على كبيرة، وكل من خالفهم في مذهبهم من أهل القبلة .

فكل أولئك عند الخوارج تجب البراءة منهم، والتي من مقتضياتها خلع المسلم من الدين[٢] وتحريم الاستغفار له .

والخوارج يرون أن على المكلف أن يعتقد البراءة المطلقة من جميع أهل معصية الله من الأولين والآخرين إنسهم وجنهم إلى يوم الدين[٣] .

وسأجعل الكلام عن موقف الخوارج من المخالفين لهم في أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الخوارج من الصحابة ﷺ .

المبحث الثاني: الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة ﷺ .

المبحث الثالث: موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم .

المبحث الرابع: الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم .

---

(١) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٢ .

(٢) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٧ .

(٣) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٨ .

المبحث الأول:

موقف الخوارج من الصحابة ﷺ

لم تختلف كلمة الخوارج فيما وقفت عليه في تعظيم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتوليهما والإقرار بخلافتهما[١] .

وأما عثمان بن عفان ﷺ فإنهم يتولونه في بداية خلافته، وبعضهم يحددها في السنوات الست الأولى من خلافته[٢]، ثم يطعنون فيه بعد ذلك ويتهمونه بأمور مكذوبة عليه أو محرفة ويروون الآثار في تكفيره والاستبشار بيوم قتله[٣] .

وأما علي بن أبي طالب ﷺ فإنهم يتولونه إلى أن حكَّم، فلما رضي بإجراء التحكيم تبرؤا منه وكفروه، لأنه – عندهم – حكم بغير ما أنزل الله[٤] . فما زالوا يقاتلونه ويكيدون له حتى قتله عبد الرحمن بن ملجم[٥] الخارجي، فمدحه

(١) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٢٧ – ٣٦، الموجز لأبي عمار ١٧٨/٢ –١٨٣، مشارق أنوار العقول ٢٣٥/٢، مختصر تاريخ الأباضية ص ١٤ – ١٦، منهاج السنة ٥١/٦ .

(٢) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٣٧، مختصر تاريخ الأباضية ص ١٦، الموجز ١٨٨/٢ – ١٩٣ .

(٣) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٣٧ – ٥٢، الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٢/٧ ضمن مجموع الفتاوى .

(٤) انظر الموجز ١٩٤/٢ – ١٩٩، الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ٤٨٢/٧ ضمن مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة ٣٩٠/٤ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم الحميري ثم الكندي حليف بني جبلة من كنده، ثم المصري، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر وكان من القراء شهد فتح مصر وسكنها، وكان من شيعة علي وشهد معه صفين ثم خرج عليه، وكان أحد الثلاثة الذين تعاهدوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وقد تكفل ابن ملجم بقتل علي بن أبي =

عمران بن حطان الخارجي[١] على ذلك بقوله:

يا ضربة من تقي ما أراد بها   إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حينا فأحسبـــــه   أوفى البرية عند الله ميزانا[٢]

وقد ذكر المبرد أن « عروة بن أدية[٣] – أول من سل سيفا من الخوارج وكان قد نجا من حرب النهروان – أتي به زياد[٤] ومعه مولى له فسأله عن أبي بكر وعمر، فقال خيراً، ثم سأله فقال: ما تقول في أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأبي تراب علي بن أبي طالب ؟ فتولى عثمان ست سنين من خلافته، ثم شهد عليه بالكفر، وفعل في أمر علي مثل ذلك إلى أن حكّم، ثم شهد عليه بالكفر، ثم

= طالب رضي الله عنه فقتله ثم قتل بعد قتله بأيام سنة ٤٠هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ١١/١٢- ٢٣، الاعلام للزركلي ٣/٣٣٩ .

(١) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي، كان أولاً من أهل السنة والجماعة فتزوج امرأة من الخوارج حسنة جميلة فأحبها وكان دميم الشكل فأراد أن يردها إلى السنة، فأبت، فارتد معها إلى مذهبها، وكان من مشاهير شعراء الخوارج مات سنة ٨٤هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٢/٣٥٢ – ٣٥٣، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٤ – ٢١٦ .

(٢) الكامل للمبرد ٣/٨٩٧ .

(٣) عروة بن أدية – وهي أمة – وهو عروة بن حدير من بني ربيعة بن حنظلة، وهو أخو أبي بلال مرداس بن حدير، وهو أول من حكّم أي قال: أتحكمون في دين الله الرجال، وأول من سل سيفه لذلك وتبعه طوائف أطلق عليهم المحكمة، قتل أيام عبيد الله بن زياد سنة ٥٨هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ١/٥٦٠ – ٥٦١، الاعلام ٤/٢٢٦ . .

(٤) زياد بن أبيه واختلف في اسم أبيه فقيل عبيد وقيل أبو سفيان وينسب أحيانا إلى أمه فيقال ابن سمية، استلحقه معاوية بأنه أخوه، ليس له صحبه وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء عظيم السياسة والضبط لما يتولاه، وكان قد تولى لعلي ومعاوية ومات سنة ٥٣هـ .

انظر ترجمته في البداية والنهاية ١١/٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٣/٤٩٤ – ٤٩٧ .

سأله عن معاوية ؟ فسبه سبا قبيحا»[1].

ويطعن الخوارج في طلحة والزبير وعبدالله بن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعمرو بن العاص وسائر أصحاب الجمل وصفين .

يقول الأشعري في المقالات:

«أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب ضوان الله عليه أن حكم»[2]، ويقول أيضا: «والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان – رضوان الله عليهم – في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري»[3].

ونقل البغدادي أن الذي يجمعهم القول بإكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوَّب الحكمين أو أحدهما[4] .

ويقول الشهرستاني: «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلاّ على ذلك»[5] .

وقال أيضاً: «وطعنوا في عثمانﷺ للأحداث التي عدوها عليه، وطعنوا في أصحاب الجمل وأصحاب صفين»[6] وقال: وأكفروا أمير المؤمنين

---

(١) الكامل للمبرد ٣/٩٠٩ – ٩١٠، وانظر الملل والنحل ١/١١٨.

(٢) مقالات الإسلاميين ١/١٩٧ .

(٣) مقالات الإسلاميين ١/٢٠٤ .

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٣ – ٧٤، ٨١ .

(٥) الملل والنحل ١/١١٥ .

(٦) الملل والنحل ١/١١٧ وانظر المرجع نفسه ١/١٢٠ –١٢١، واعتقاد فرق المسلمين =

علياﷺ»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج أنهم « كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم »[٢].

والمقصود أن الخوارج يعدون من النواصب الذين ناصبوا كثيراً من صحابة رسول اللهﷺ العداء، ولم يعرفوا لهم حقهم ومكانتهم التي جعلهم الله فيها .

= والمشركين ص ٥١.

(١) الملل والنحل ١/١١٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٧٠ .

المبحث الثاني :

الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة رضي الله عنهم

تظافرت النصوص الشرعية في بيان فضل الصحابة رضي الله عنهم وتزكيتهم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذي ابتعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾ [سورة التوبة آية ١٠٠] .

وقال تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ الآية [سورة الفتح آية ٢٩]

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

كما جاءت أحاديث كثيرة في بيان فضلهم والتحذير من سبهم ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[١] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم أو نصيفه»[٢] .

فالواجب على المسلم أن يكف لسانه عن انتقاص أحد من الصحابة رضي الله عنهم وأن يطهر قلبه من أن يحمل شيئا عليهم كما قال تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ [سورة الحشر آية ١٠] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الخوارج في هذه المسألة

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٥١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٥٣٥

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٧٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٥٤١ .

«فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون إذا قالوا: إن عثمان وعلي بن أبي طالب ومن معهما كانوا كفارا مرتدين فإن من حجة المسلمين عليهم ما تواتر من إيمان الصحابة، وما ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة من مدح الله تعالى لهم، وثناء الله عليهم، ورضاه عنهم، وإخباره بأنهم من أهل الجنة، ونحو ذلك من النصوص»[١] .

وذكر أنه لا يستطيع أن يرد على «هؤلاء النواصب إلاّ أهل السنة والجماعة الذين يحبون السابقين الاولين كلهم ويوالونهم: ويقولون لهم: أبو بكر وعمر وعثمان (وعلي)[٢] وطلحة والزبير ونحوهم ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم، وثبت في القرآن ثناء الله عليهم والرضى عنهم، وثبت بالأحاديث الصحيحة ثناء النبيﷺ خصوصا وعموما كقوله في الحديث المستفيض عنه: «لوكنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا »[٣] .

وقوله: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر»[٤].

وقوله عن عثمان: « ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة »[٥] .

وقوله لعلي: « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه »[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٦٨ .

(٢) سقطت من المطبوع والسياق يقتضي إثباتها ولأن شيخ الاسلام ذكر بعد ذلك حديثا في فضيلة كل واحد من الخلفاء الراشدين الأربعة .

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٣٨٣ .

(٤) رواه بنحوه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٨٩، ومسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٩٨.

(٥) رواه مسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٤٠١ .

(٦) رواه البخاري في كتـــاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم ٣٠٠٩، ومسلم في فضائل الضحابة برقم ٢٤٠٦ .

وقوله ﷺ: «لكل نبي حواريون وحواريي الزبير»[1] وأمثال ذلك »[2] .

فالواجب سلامة الصدر لصحابة رسول الله ﷺ وحسن الظن بهم وكف اللسان عن الخوض فيما شجر بينهم، وأن نعتقد أنهم مجتهدون ونعتذر لهم ونتولاهم كلهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعليا، وطلحة والزبير، وعائشة من أهل الجنة، بل قد ثبت في الصحيح « أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة »[3] .

وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان هم من الصحابة ولهم فضائل ومحاسن .

وما يحكى عنهم كثير منه كذب، والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وخطأه يغفر له، وإن قدر أن لهم ذنوبا فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقاً، إلاّ إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك ومنها: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة وشفاعة النبي ﷺ .

وحيئنذ فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنبا يدخل به النار قطعاً فهو كاذب مفتر، فإنه لو قال مالا علم له به لكان مبطلاً، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه ؟ فمن تكلم فيما شجر بينهم – وقد نهى الله عنه: من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل – فهو ظالم معتد»[4] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل الطليعة برقم ٢٨٤٦ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٤١٥ .

(٢) مجموع الفتاوي ٤/٤٦٩باختصار .

(٣) انظر صحيح مسلم باب فضل الصحابة حديث رقم ٢٤٩٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤/٤٣١ – ٤٣٢ باختصار.

المبحث الثالث:

موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم

اتفقت كلمة الخوارج على البراءة من المخالفين لهم وتكفيرهم وبغضهم سواء كانوا مشركين أم عصاة كفاراً وإن كانوا اختلفوا في بعض تفاصيل الموقف منهم [١]، ولعلي أتناول موقفهم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف الخوارج من المسلمين المخالفين لهم

أهل الكبائر عند الخوارج كفار مخلدون في النار، إلاّ أن بعض الخوارج – كالأزارقة – يجعلونهم كفار ملة خارجين عن الإسلام[٢]. وبعض الخوارج – وهم الأباضية يجعلونهم كفار نعمة مسلمين وربما أطلقوا عليهم منافقين[٣].

ونقل الأشعري عنهم قولهم «إن الواجب أن يستتيبوا من خالفهم في تنزيل أو تأويل، فإن تاب وإلا قتل، كان ذلك الخلاف فيما يسع جهله أو فيما لا يسع جهله»[٤] .

ويقول أبو عمار الأباضي في الموجز: «كل متأول مخطيء في تأويله دائن بما هو عليه من الخطأ فهو بتأويله ذلك منافق كافر غير مشرك، مالم يكن راداً للنصوص منكراً للتنْزيل، فإن قال – يعني قائل – أرأيتم من زعم أن الله يرى يوم القيامة وتأول قوله ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [سورة القيامة آية

(١) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٢ .

(٢) انظر الملل والنحل ١/١١٥، ١٢٢ .

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، الفرق بن الفرق ص ٨٣ – ٨٤، الملل والنحل ١/١٢١، الموجز ٢/٩٤ – ٩٥، مشارق أنوار العقول ٢/٣١٤، الأباضية دراسة مركزة ص ٧٦ .

(٤) مقالات الإسلاميين ١/١٨٦ .

٢٣] قيل له: نعم هذا متأول مخطيء في التأويل كاذب على الله في صفته، وهو منافق كافر، غير مشرك من قبل تأويله لما ذكرت»[١] .

وقد اختلف موقف الخوارج العملي من المخالفين لهم بحسب نظرتهم إليهم فنجد نافع بن الأزرق زعيم الأزارقة يكفر من قعد عن القتال معه ومن لم يهاجر إليه، ولو كان على مذهبه [٢].

كما أنه أباح قتل المخالفين له وأطفالهم ونساءهم[٣]؛ بل استباح خفر الأمانة لأهل الشرك في نظره وهم المخالفون له[٤] .

ويفصل الأباضية من الخوارج في حكم المتأولين المخطئين على النحو التالي:

«أن يدعوهم الإمام للدخول في دين الحق وولاية المسلمين والخروج من دين الضلال والبراءة من أئمة الضلال، فإن أجابوا إلى ذلك كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإن أبوا دعاهم إلى الإذعان لحكمه والتسليم له، فإن أذعنوا أجرى فيهم حكم المسلمين وأخذ الزكاة من أغنيائهم ووضعها في فقرائهم، وإن امتنعوا من ذلك ناصبهم الحرب، ولا يحل منهم غير دمائهم، فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم إلاّ إذا كان لهم مأوى يأوون إليه أو فئة ينحازون إليها.. وتحل ذبائحهم ومناكحتهم وموارثتهم في السلم والحرب، وحكم المنتهكين – يعني العصاة أهل الكبائر – كحكم هؤلاء المستحلين في جميع ما مر إلاّ أنهم لا يدعون إلى براءة من أئمة الضلال فإنهم يدينون بها،ولا إلى ولاية أهل العدل فإنها معتقدهم»[٥] .

---

(١) الموجز ٢٠٣/٢ .

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١٦٩/١، الفرق بين الفرق ص ٨٣ – ٨٤، الملل ١٢١/١ .

(٣) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٤، الملل ١٢١/١ .

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١٧٤/١ .

(٥) مشارق أنوار العقول ٣١٣/٢ – ٣١٤ .

فالأباضية يرون أن المصر على المعصية كالمشرك في أنه عدو لله تجب البراءة منه ويحرم الاستغفار له، إلاّ أهم لم يجعلوه مثله في استحلال المال وسبي الذراري واتباع المدبر والإجهاز على الجريح، كما أهم لم يحرموا ذبائحهم ولا مناكحتهم وموارثتهم[1] .

ومن الخوارج من يرى قتال من رضي بحكم السلطان – يعني الجائر – أو طعن في دين الخوارج أو صار دليلا للسلطان كما تقوله الميمونية من الخوارج[2].

بل إن من الخوارج من كفر الرعية بكفر السلطان كما تقوله البيهسية[3].

وتكلم بعض الخوارج عن مجهول الحال لديهم من المسلمين في دار التقية فذكروا أهم لا يتولونه ولا يتبرؤن منه بل يتوقفون في حاله[4] .

كما أنا نجد من الخوارج من لم يعذر الجاهل بشيء من الدين كما أن منهم من كفر من واقع حراما أو ترك واجبا ولو كان جاهلاً[5].

أما دار مخالفيهم من أهل الإسلام فإنّ من الخوارج من يجعلها دار كفر كالأزارقة[6]، ومن الخوارج من يجعلها دار توحيد إلاّ معسكر السلطان فإنه معسكر بغي وكفر، كما تقوله الأباضية[7] .

ويحسن هنا ذكر بعض المواقف العملية من تاريخ الخوارج والتي يظهر بها

---

(١) انظر الأباضية دراسة مركزة ص ٦٠ – ٦١ .

(٢) انظر الفرق بين الفرق ص ٩٦، الملل والنحل ١/١٢٩ .

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٩٢، ١٩٤، الفرق بين الفرق ص١٠٩ الملل والنحل ١/١٢٩.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٨٠، الملل والنحل ١/١٣٢، مشارق أنوار العقول ٢/٢٥٩.

(٥) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٩٢، ١٩٥، الملل والنحل ١/١٢٧ .

(٦) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٤، منهاج السنة ٥/٢٤٣ .

(٧) انظر مقالات الإسلاميين ١/٨٥، الفرق بين الفرق ص ١٠٦، الملل والنحل ١/١٣٤، الأباضية دراسة مركزة ص ٤٨ – ٤٩ .

حقدهم على أهل الإسلام ممن لا يتبعونهم على ضلالتهم .

فمن الحوادث التي تبين شدتهم هذه موقفهم من عبد الله بن خباب بن الأرت حين قتلوه وجاريته . فقد روى الإمام أحمد بسنده عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب ذعرا يجر رداءه فقالوا: لم ترع ؟ قال والله لقد رعتموني . قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ قال نعم: قال: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه ؟ قال: نعم: سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذاك، فكن عبد الله المقتول ... قال أيوب ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال نعم . قال: فقدموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل مابذقر[1]، وبقروا أم ولده عما في بطنها »[2] .

ويذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وستين أن الخوارج: «شنوا الغارة على أهل المدائن يقتلون الولدان والنساء والرجال ويبقرون الحبالى ... فأقبلوا إلى ساباط فوضعوا أسيافهم في الناس، فقتلوا أم ولد لربيعة بن ماجد، وقتلوا بُنانة ابنة أبي يزيد بن عاصم الأزدي، وكانت قد قرأت القرآن، وكانت من أجمل الناس فلما غشوها بالسيوف قالت: ويحكم، هل سمعتم بأن الرجال كانوا يقتلون النساء، ويحكم تقتلون من لا يبسط إليكم يدا، ولا يريد بكم ضراً، ولا يملك لنفسه نفعا، أتقتلون من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين، فقال بعضهم: اقتلوها وقال رجل منهم: لو أنكم تركتموها، فقال بعضهم: أعجبك

(١) ما ابذقر: أي لم يتفرق أجزاؤه فيمتزج به، ولكن مر فيه مجتمعا متميزاً عنه . انظر حاشية المسند ٥٤٤/٣٤ ط١ مؤسسة الرسالة .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١١٠/٥ .

جمالها يا عدو الله قد كفرت وافتتنت، فانصرف الآخر عنهم وتركهم، فظننا أنه فارقهم،وحملوا عليها فقتلوها ...»[١]

وذكر ابن الأثير أن الخوارج «أخذوا رجلا اسمه سماك بن يزيد ومعه بنت له فأخذوها ليقتلوها فقالت لهم: يا أهل الإسلام إن أبي مصاب فلا تقتلوه، وأما أنا فجارية، والله ما أتيت فاحشة قط، ولا آذيت جارة لي، ولا تطلعت ولا تشرفت قط، فلما أرادوا قتلها سقطت ميتة فقطعوها بأسيافهم، وبقي سماك معهم حتى أشرفوا على الصراة فاستسلم أهل الكوفة، فناداهم اعبروا إليهم فإنهم قليل خبيث، فضربوا عنقه وصلبوه»[٢].

فالخوارج كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة»[٣]. فهم «يكفرون من خالفهم ويستحلون منه– لارتداده عندهم– مالا يستحلون من الكافر الأصلي»[٤] .

وبهذا يظهر لنا فساد وخطورة مذهب الخوارج وموقفهم تجاه مخالفيهم حتى الأباضية منهم الذين حاولوا أن يموهوا على المسلمين ويوهموهم أنهم غير الخوارج تقية ومصانعة، فالأباضية وإن لم يجعلوا مرتكب الكبيرة والمتأول المخطيء – في نظرهم – مشركا، إلاّ أنهم لم يعدونه مؤمناً بل وسموه بالكفر والنفاق، وهم وإن أجروا عليه أحكام الإسلام الظاهرة، إلا أنهم نزعوا عنه عقد الولاء، وناصبوه العداوة والبراء، وحرموا الاستغفار له والترحم عليه، وأوجبوا له الخلود في النار .

---

(١) تاريخ الطبري ٣/٤٩٩.

(٢) الكامل لابن الأثير٣/٣٩٠-٣٩١، وانظر تاريخ الطبري ٣/٥٠٠ .

(٣) منهاج السنة ٥/٢٤٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٥ .

وهكذا نجد جميع الخوارج يتبرؤن ممن خالفهم أو ارتكب كبيرة ويعادونه ولا يرون له أي حق في الولاية الإيمانية، بل يجعلونه مثل غيره من أعداء الله المشركين .

المطلب الثاني: موقف الخوارج من غير المسلمين

أما موقف الخوارج من غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين فلم يتطرق إليه كتاب المقالات إلا قليلاً .

وربما يعود ذلك إلى أن نظرة الخوارج– في الجملة– لا تختلف كثيراً تجاه من خالفهم سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، لأن الجميع عندهم كفار، إلاّ ما رأيناه من موقف الأباضية الذين يفرقون في المعاملة بين المسلمين من مخالفيهم وغير المسلمين فلا يرون غنيمة مال المخالف لهم من المسلمين، ولا سبي ذريته، ولا الإجهاز عليه إذا جرح، ولا اتباعه إذا أدبر، بينما يفصلون في أحكام غير المسلمين، حيث إنهم يرون أخذ الجزية من أهل الكتاب كما يرون حل ذبائحهم ونسائهم، أما غير أهل الكتاب من المشركين فلا يقبل منهم صلح ولا جزية، ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم، بل تسبى ذراريهم وتؤخذ أموالهم في الحرب[1].

ولعل مما يضاف أيضاً إلى أسباب ندرة تخصيص الكلام من كُتَّاب المقالات عن موقف الخوارج من المخالفين لهم من غير المسلمين، أن تاريخ الخوارج لم يشهد مواجهات بارزة بين الخوارج وغير المسلمين بل كانت جلُّ حروبهم وقتالهم لأهل الإسلام، وهذا مصداق ما جاء عن النبيﷺ في وصف الخوارج بأنهم: « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان »[2] .

(١) انظر تفاصيل هذه الأحكام في الموجز ١٣٨/٢ – ١٣٩، مشارق أنوار العقول ٣١٨/٢ – ٣٢٨ . ويرى نجدة بن عامر الخارجي حل دماء أهل العهد والذمة وأموالهم حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها . الملل والنحل ١٢٤/١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ برقم =

وقد جاء عنهم عدة حوادث تظهر تسامحهم مع غير المسلمين في مقابل شدهم على عباد الله المؤمنين الذين يخالفونهم في معتقدهم، فمن ذلك ما جاء في تاريخ الطبري:

أن علي بن أبي طالب ﷺ جاءه كتاب فيه أن الخوارج عرضوا لأحد المسلمين فقالوا له: أمسلم أنت أم كافر ؟ فقال: بل أنا مسلم، قالوا: فما قولك في علي؟ قال: أقول فيه خيراً ... فقالوا له كفرت يا عدو الله ثم حملت عليه عصابة منهم فقطعوه، ووجدوا معه رجلا من أهل الذمة فقالوا: ما أنت ؟ قال: رجل من أهل الذمة، قالوا: أما هذا فلا سبيل عليه .

فأجاب علي ﷺ صاحب الكتاب بقوله: «أما بعد، فقد فهمت ما ذكرت من العصابة التي مرت بك فقتلت البر المسلم وأمن عندهم المخالف الكافر، وإن أولئك قوم استهواهم الشيطان فضلوا وكانوا كالذين حسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا فأسمع به وأبصر يوم تخبر أعمالهم ...»[١] .

ومن عجائبهم في ذلك ما ذكره المبرد في الكامل قال: «وحدثت أن واصل بن عطاء[٢] أبا حذيفة أقبل في رفقة فأحسوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم، فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب، فقالوا له: شأنك فخرج إليهم، فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجيرون، ليسمعوا كلام الله، ويعرفوا حدوده، فقالوا: قد

= ٧٤٣٢، ومسلم في كتاب الزكاة رقم ١٤٣ .

(١) تاريخ الطبري ١٣٩/٣ – ١٤٠ .

(٢) واصل بن عطاء المخزومي مولاهم البصري، الغزال، أبو حذيفة كان بليغا مفوهاً، طرده الحسن البصري من حلقته لما قال إن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، توفي سنة ١٣١هـ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٦٤/٥، لسان الميزان ٢١٤/٦ –٢١٥.

أجرناكم، قال: فعلمونا فجعلوا يعلمونه أحكامهم،وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي، قالوا: فامضوا مصاحبين، فإنكم إخواننا، قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة:٦] فأبلغونا مأمننا،فنظر بعضهم إلى بعض،ثم قالوا: ذاك لكم، فساروا بأجمعهم حتى بلغوهم المأمن»[١].

المبحث الرابع :

الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم

يمكن إيجاز الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم من خلال المسائل التالية:

١- وجوب تولي المؤمنين عموماً

إن الواجب تولي المسلمين عموماً، ومراعاة حق الأخوة الإيمانية في كل واحد منهم وإن وجد فيه معصية أو بدعة لا تخرجه من الدين، فقد قال الله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [سورة التوبة آية ٧١] .

وسمى الله تعالى الطائفتين المتقاتلتين مؤمنتين على أن أحدهما باغية كما قال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الآية [سورة الحجرات آية٩] ثم قال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [سورة الحجرات آية ١٠] وجعل الله تعالى القاتل أخا لولي المقتول فقال: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ [سورة البقرة آية١٧٨] . وقال الرسولﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »[٢] .

---

(١) الكامل للمبرد (٣/٨٩١-٨٩٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم ٢٤٤٢ =

فلا يصح نزع الولاية وتجريد البراءة بمجرد المعصية والمخالفة الظاهرة التي لا تخرج صاحبها عن التوحيد ولا توقعه في الشرك .

نعم إن من ارتكب معصية فإنه يعاقب ويعادى بحسب ما عنده من المعصية والفجور والمخالفة ولكنه أيضاً يوالى بحسب ما عنده من الإيمان والتقوى والخير . فلا يظلم ولا يخذل بل يناصر بالمعروف ويترحم عليه ويستغفر له .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن كل من لم يعلم أنه كافر في الباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب»[(١)]؛ وقال رحمه الله: «وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه، بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [سورة محمد آية ١٩] وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره»[(٢)] .

٢– تحريم استباحة دماء المسلمين وأموالهم

إن استباحة أكثر الخوارج دماء وأموال من خالفهم من أعظم البغي والعدوان، فلا يصح استباحة دم ومال كل مخالف مطلقا، لأنه ليست كل مخالفة توجب ذلك، ثم إن المخالف قد يكون مصيباً، وقد يكون مجتهدا مخطئاً متأولاً يدرأ عنه ذلك تكفيره وقتاله . وقد قال رسول اللهﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[(٣)] . وقالﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه

= ومسلم في كتاب البر والصلة برقم ٢٥٨٠ .

(١) الإيمان ضمن مجموع الفتاوى ٢١٧/٧، وانظر منهاج السنة ٢٣٥/٥ – ٢٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٤ – ٢٨٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم ١٠٥، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين برقم ١٦٧٩ .

التارك للجماعة»[1] .

فكيف تستباح دماء المسلمين وأموالهم بما لم يأذن به الشرع، بل كيف تستباح بمجرد مخالفة أهواء ومقالات مبتدعة ليس لها سند من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولاعمل أحد من صالحي سلف هذه الأمة. ثم إن في انتهاج الخوارج هذا المنهج تجاه أي مخالف لهم فيه نوع من الاغترار بالرأي، وادعاء العصمة في الفهم، واحتكار الحق في شرذمة لم يشهد لها التاريخ بمواقف يعتز بها، بل على العكس من ذلك، وحسبك أن تنظر إلى موقفهم من صحابة رسول الله ﷺ، وتكفيرهم لكثير منهم،وقتلهم لعثمان وعلي رضي الله عنهما .

واستمع إلى أحد الخواج الأباضية حيث يصف مذهبهم بأنه «هو الحق عند الله وهو دين الإسلام، ومن مات مستقيما عليه فهو مسلم عند الله، ومن شك فيه فليس على شيء منه، ومن مات على خلافه أو مات على كبيرة موبقة فهو عند الله من الهالكين أصحاب النار»[2] .

ويقول أباضي آخر: «الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا»[3] .

بل قال أحد زعمائهم «إني لأقسم بالله قسم من بَرَّ في يمينه فلا حنث، أن من مات على الدين الأباضي الصحيح ... إنه من السعداء ومن أهل الجنة مع الأنبياء والأولياء، وإن مات على خلافه فليس له في الآخرة إلاّ النار وبئس المصير»[4] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ .. أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ برقم ٦٨٧٨، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين برقم ١٦٧٦ .

(٢) رسالة في فرق الأباضية ص ١٣ عن الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٥٠٥، والقائل هو المارغيني الأباضي .

(٣) الحجة في بيان المحجة للعيزابي ص ٣٧ عن الخوارج للدكتور غالب عوامي ص ٥٠٦ .

(٤) الدليل لأهل العقول للورجلاني ص ١٧٢ عن الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٥٠٧ والقائل هو جاعد الخروصي .

٣- ضلال الخوارج في تكفيرهم الرعية بكفر السلطان وجعل دار مخالفيهم دار كفر

إن قول من قال من الخوارج بأن الرعية تكفر بكفر السلطان، مصادم لقول الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [سورة فاطر آية ١٨] فما ذنب الرعية المغلوب على أمرها حتى تحمل ذنب المتسلط عليها،وهل يطبق الخوارج هذا المبدأ على أنفسهم وإخوانهم عبر التاريخ الذين كانوا رعايا لسلاطين يرون أنهم كفار ؟ وهل هذا القول إلاّ من اتباع الهوى والحكم بغير ما أنزل الله؟!

وأما جعل كثير من الخوارج دار مخالفيهم دار كفر، فإنّ هذا له علاقة بمسألة تكفيرهم المخالف لهم، واستحلالهم دمه وماله فيقال في الرد عليهم:

كيف يستسيغ المسلم أن يجعل بلاد المسلمين التي تظهر فيها شعائر الإسلام كبلاد اليهود والنصارى والمشركين ؟.

وقد جعل النبيﷺ رفع الأذان، ووجود المساجد في بلد شعاراً لإسلام أهله ومانعا من قتلهم كما في الحديث الذي رواه عاصم المزني ﷺ قال: « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا»(١) .

إن جعل الخوارج بلاد الإسلام دار كفر لمجرد مخالفتهم لآرائهم دليل على غلوهم وإعجابهم بأهوائهم .

٤- الرد على الخوارج في موقفهم من مجهول الحال .

أما توقف الخوارج عن موالاة مجهول الحال لديهم من المسلمين فهو من تنطعهم وسوء ظنهم في غيرهم، وذلك راجع إلى مذهبهم في تكفير من خالفهم، ومن كفر فلا ولاية له، فهم لا يكتفون بما جعله الشارع أمارة على الإسلام

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين رقم ٢٦٣٣، ٤٣/٣ والترمذي في السير الباب الثاني برقم ١٥٨٩، ٥٣/٣ وقال: هذا حديث حسن غريب .

وهو النطق بالشهادتين كما قال رسول اللهﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله »[1] الحديث فمجهول الحال عندهم ولو قال لهم إنه مسلم فإنهم لا يتولونه حتى يستيقنوا من دخوله في دينهم، ولا شك أن هذا مخالف لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ [سورة النساء آية ٩٤] .

والواجب حسن الظن بالمسلمين، وحمل حالهم على الخير وتوليهم مطلقا حتى يظهر من الواحد منهم ما يخالف هذا الأصل من أقوال وأفعال تجعل مع الولاية عداوة ومع الحب بغضاً، وذلك إذا وجدت فيه مخالفة لا تخرج من الإسلام ولا تنفي الولاية مطلقاً.

٥- الرد على الخوارج في تكفيرهم الجاهل بشيء من الدين

تكفير بعض الخوارج لمن واقع محرما أو ترك واجباً جاهلاً مخالف للنصوص الشرعية الصريحة في العذر بالجهل ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الاسراء آية ١٥] وقوله تعالى ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا ﴾ الآية [سورة الملك آية ٨-٩] وهي صريحة بأن من لم يبلغه علم الرسالة فإنه لا يعذب، ومن أدلة العفو عن الجاهل ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: « كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يارب خشيتك حملتني، فغفر له »[2] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٩، ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٢٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ٥٤ برقم ٣٤٨١، ومسلم في كتاب التوبة برقم =

يقول شيخ الإسلام بن تيمية على هذا الحديث: ((فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى،وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة، وباليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملا صالحا – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الاخر والعمل الصالح))[1] .

فالجهل يدرأ التكفير كما أنه يدرأ الإثم والعقوبة على المعصية .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: ((ولهذا من أتى شيئاً من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان جهل لم يقم عليه الحد، ولهذا لم يعاقب النبيﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطأوا في التأويل ...))[2] .

وبهذا يتبين لنا بطلان تكفير بعض الخوارج من واقع محرما أو ترك واجبا جاهلا بل الحق أنه لا يصح إطلاق القول بتكفير كل من واقع أي محرم أو ترك أي واجب ولو كان عالما، لأن من المحرمات ما لا يكفر مرتكبه، فمن أكل الربا مثلا عالما بتحريمه فلا يجوز تكفيره ما دام أنه لم يستحله، نعم يفسق بفعله ذلك ويستحق من الله العقاب الأليم، ولكن التكفير له شأن آخر لا يصح وصف الشخص به إلاّ إذا واقع ما ينقض توحيده ويزيل إيمانه بضوابط وشروط

= ٢٧٥٦ .

(١) مجموع الفتاوى ٤٩١/١٢ .

(٢) منهاج السنة ٨٨/٩ – ٨٩ .

معلومة، أمّا المعاصي التي دون الشرك والكفرالأكبر فلا يكفر من غشاها مالم يستحلها . ولو كان كل من واقع أي محرم كافراً خارجا من الملة للزم إقامة الحد عليه – حد الردة – ولبطلت الحدود والتي هي دون ذلك كقطع يد السارق، وجلد الزاني غير المحصن وجلد القاذف ونحو ذلك . ولما كان الأمر خلاف ذلك دل على عدم كفر مرتكب الكبيرة، بل هو في دائرة الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد،

فقد تبين لنا من خلال هذا البحث موقف الخوارج من الصحابة ﷺ والذي برز في سبهم لكثير من الصحابة ﷺ والطعن فيهم واستحلال قتالهم . وتبين لنا بطلان هذا الموقف وضلاله من خلال النصوص الشرعية المبينة لفضائل الصحابة ﷺ ومكانتهم وتحريم سبهم وانتقاصهم، فضلا عن تكفيرهم وقتالهم.

كما أظهر البحث موقف الخوارج ممن ارتكب كبيرة، وممن خالفهم من غير الصحابة ﷺ من أهل الاسلام على مَرِّ الأعوام، وأنهم يتبرؤن منهم ويرون كفرهم ويعتقدون بغضهم، ومنهم من يرى قتل من خالفهم بل قتل نساء من خالفهم وأطفاله .

كما أشار البحث – في مقابل هذه الصرامة في موقفهم من المخالفين لهم من أهل الاسلام – إلى تسامحهم مع بعض الكفار من أهل الكتاب والمشركين مصداقا لقول النبيﷺ « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان » .

وتبين من خلال البحث فساد منهج الخوارج وضلالهم في موقفهم ممن خالفهم من أهل القبلة المتمثل في تكفيرهم، واستحلال دمائهم .

هذا وأسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين وأن يوحد صفوفهم ويجمع كلمتهم على الحق المبين وأن يعز دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباضية . دراسة مركزة في أصولهم التاريخية، علي يحيى معمر، الطبعة الثانية ١٤٠٧، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة .

٢. اعتقاد فرق المسلمين والمشركين، فخر الدين الرازي، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية.

٣. الاعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م

٤. الإيمان الأوسط، شيخ الاسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الاولى، الرياض، ١٣٨١هـ

٥. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء بن كثير، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار هجر .

٦. تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ .

٧. الخوارج، تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، د. غالب عواجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . مكتبة السنة بدمنهور.

٨. السنن لأبي داود، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

٩. السنن للإمام الترمذي، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٠. سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت .

١١. صحيح الإمام البخاري، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٢. صحيح الإمام مسلم، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

١٣. الفرق الإسلامية من خلال الكشف والبيان، محمد القلهاني، تحقيق محمد بن عبد الجليل، سلسلة الدراسات الإسلامية، تونس ١٩٨٤.

١٤. الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت .

١٥. الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن الأثير، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .

١٦. الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف للمبرد، تحقيق د. زكي مبارك الطبعة الاولى ١٣٥٥هـ،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٧. لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت

١٨. مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الاولى ١٣٨١هـ، الرياض .

١٩. مختصر تاريخ الأباضية، أبو الربيع سليمان الباروني، الطبعة الثانية، نشر دار الاستقامة، تونس .

٢٠. مشارق أنوار العقول، عبد الحميد حميد السالمي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، تعليق أحمد الخليلي، دار الجيل، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ .

٢١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٢٢. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت .

٢٣. منهاج السنة النبوية، شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٤. الموجز، أبو عمار عبد الكافي الأباضي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

فهرس الموضوعات

❁❁❁

حُكْمُ الدِّمَاءِ النَّاتِجَةِ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْهُرْمُونَاتِ التَّعْوِيضِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ

إِعْدادُ :

د. سَامِيَة مَحْمُود حَنبَطَاطَة

الأُسْتَاذ الْمُسَاعِد فِي كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ لِلْبَنَاتِ فِي جُدَّةَ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد فإن سبب اختيار الموضوع ما يأتي:

أولاً: اهتمت الشريعة الإسلامية بالدماء التي تخرج من المرأة، وما يتعلق بها من أحكام، وخاصةً الحيض وذلك لما يأتي:

١- إن وجوده دلالة على قدرة المرأة على الإنجاب .

٢- عدم معرفته ومعرفة أوقاته، وزمن إمكانه يؤدي إلى تضييع كثير من الأحكام .

٣- إنه الضابط لمعرفة الدماء الأخرى، فارتفاعه دلالة على الحمل في زمن إمكانه ويعقبه دم النفاس ونزوله في غير وقته وزمن إمكانه دلالة على الإستحاضة .

٤- له آثار سلبية على الصحة واختلاط الأنساب إذا جُهلت حقيقته بالإضافة إلى آثاره النفسية و الفسيولوجية .

ثانياً: دورة الحيض وانتظامها عند المرأة جعلها الله دلالة على انتظام إفراز الهرمونات الأنثوية في جسمها والتي تعطيها الشكل الأنثوي وتحتاجها للإنجاب والمحافظة على صحتها.

ثالثاً: اختلال أوقات نزول دم الحيض أو انقطاعه بدون حمل دلالة على توقف الجسم عن إفراز بعض الهرمونات الطبيعية المؤثرة على نزول دم الحيض والإنجاب .

رابعاً: إعطاء الأطباء للمرأة هرمونات بديلة لاستمرارية الدورة الشهرية والقدرة على الإنجاب – بإذن الله أو للمحافظة على الصحة والشكل الأنثوي – يحتاج إلى حكم شرعي يوضح حكم استعمالها وحكم الدماء الناتجة عن أخذ الهرمونات المنشطة للحويصلات [F.S.H.] التي تفرزها الغدة النخامية والهرمونات الأنثوية البديلة [الإستروجين (**Estrogen**) و البروجيسترون (**Progesterone**)] و أثرها في العبادات.

أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان:

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الهرمونات التعويضية الأنثوية (الإستروجين (**Estrogen**) والبروجيسترون (**Progesterone**) و الهرمونات المنشطة للحويصلات[F.S.H.])

ثانياً: الآثار المترتبة على استعمال الهرمونات البديلة [F.S.H.] أو [الإستروجين (**Estrogen**) والبروجيسترون (**Progesterone**)] وحكم الدماء الناتجة عنها .

ثالثاً: التأكيد على أن الشريعة ضبطت أحكامها فلا يؤثر فيها ما يستجد من الأمور، لأن انضباطها يجعلها صالحة لكل زمان ومكان شريطة ألاّ يخل بأساسياتها .

خطة البحث:

أولاً: المقدمة وتشتمل على سبب اختيار الموضوع و أهداف البحث ومنهجه و الدراسات السابقة.

ثانياً: تمهيد وفصلين وخاتمة وتوصيات.

التمهيد: علاقة الحيض بالهرمونات الأنثوية الإستروجين والبروجيسترون و الهرمونات المنشطة للحويصلات [F.S.H.].

الفصل الأول: الحيض والاستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام ويشتمل

على مبحثين:

المبحث الأول: الحيض وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الثاني: الاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام.

الفصل الثاني: حكم استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة و الهرمونات المنشطة للحويصلات، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لنساء ما حول سن اليأس (أي في حالة اضطراب الدورة) .

المبحث الثاني: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لنساء بلغن سن اليأس

المبحث الثالث: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لفتاة لا تحيض لعدم وجود المبيضين.

المبحث الرابع: حكم استخدام الهرمونات المنشطة للحويصلات لفتاة لا تحيض نتيجة لقصور في الغدة النخامية.

منهج البحث:

التزمت بالمنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء و التحليل مع عرض الآراء بإيجاز فيما يقتضي الإيجاز وتفصيل ما يحتاج إلى تفصيل، وحيث إن موضوع البحث موضوع فقهي طبي لذا اعتمدت على المراجع الطبية ومراجعتها من قبل طبيبة مختصة في هذا المجال لتحري الدقة في المعلومات الطبية، ثم وضحت العلاقة بين المعلومات الطبية و المعلومات الفقهية، واعتمدت في بيان المعلومات الشرعية على آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالبحث و أدلة كل مذهب في النقاط الخلافية وتوخي الدقة في ترجيح الآراء مع عدم التقليل من الرأي المعارض، كما حاولت المقاربة بين الآراء المتعارضة في بيان حكم الحالات

المستجدة على فهم الحالة الطبية وقياسها على الحقيقة الشرعية، فما وافق الأصل حكمت عليه بحكم الأصل وعلقت عليه جميع أحكامه وهكذا في جميع الحالات المعروضة في البحث، كما التزمت بعزو الآيات و الأحاديث من مصادرها الأصلية، وكذا حرصت على تقصي آراء الفقهاء من مصادرها الفقهية المعتمدة، أسأل الله العلي القدير أن يعينني ويلهمني رشدي فيما عرضت فإن أحسنت فهذا من فضل الله وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان وأستغفر الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدراسات السابقة:

يعتبر البحث عن حكم الدماء الناتجة بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة أو الهرمونات المنشطة للحويصلات من الدراسات الحديثة وكل ما دار حول هذا الموضوع فتاوى غير مسجلة أو مكتوبة و أذكر منها مكالمة تلفونية مع فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين – رحمه الله – سئل فيها عن حكم الدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة فيما إذا كانت حيضاً أو استحاضة، فأجاب بأنها استحاضة وليست بحيض. وأيضاً فتاوى للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ولأهمية هذا الموضوع و اللبس الذي يقع فيه كثير من النساء بسبب ما ينتج من دماء نتيجة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة.

قمت بعمل هذا البحث وأسأل الله أن تكون فيه الفائدة، وأن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من أحكام الدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة والدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات المنشطة للحويصلات [F.S.H.] وما يترتب عليها من أحكام .

التمهيد

علاقة الحيض بالهرمونات الأنثوية الإستروجين والبروجيسترون والهرمونات المنشطة للحويصلات [F.S.H.]

قال تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[١]

وقال تعالى: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[٢]

يتضح من الآيتين السابقتين أن أصناف النساء في العدد أربعة ذات حيض وآيسة من المحيض واللائي لم يحضن والحامل، وحيث إن الحيض هو الضابط لأصناف النساء فانقطاعه عن المرأة يجعلها تصنف مع الآيسات وعدم نزول الحيض عندها يصنفها مع اللائي لم يحضن وارتفاع الحيض بسبب الحمل يصنفها مع الحوامل، كما أن نزول الدم في غير وقت الحيض وزمن إمكانه يعتبر استحاضة ونزوله عقب الولادة يسمى دم نفاس رغم أنه دم حيض متجمع يأخذ أحكام دم الحيض إلا في العدة والطلاق .

وحيث أن الله خلق المرأة وجعل من طبيعتها الحيض كما بين الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري حيث قال لعائشة حين حاضت وهي محرمة «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»[٣]، لأن أداء وظيفة المرأة في الإنجاب والتكاثر يتوقف على نزول دم الحيض عندها .

لهذا نجد أن الشريعة اهتمت بالحيض وما يتعلق به من الأحكام لأن وجوده دلالة على قدرة المرأة على الإنجاب وعدم معرفة أوصافه وأوقاته وزمن

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٢) سورة الطلاق آية (٤) .

(٣) صحيح البخاري فتح الباري ١/٤٢٤ .

إمكانه يؤدي إلى تضييع كثير من الأحكام كما أن له آثاراً سلبية على الصحة كما قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾(١)، وكذلك في اختلاط الأنساب كما قال تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾(٢) حتى يتأكد من براءة رحم المرأة، كما أن له آثاراً نفسية فسيولوجية لهذا منعت الحائض من الصلاة والصوم وحُرِّم طلاقها في أثنائه وغيرها من الأحكام المترتبة على وجود الحيض .

وحيث أن الحيض له دورة شهرية منتظمة عند المرأة وأن أي اختلال في نزوله دلالة على اختلال في انتظام فرز الهرمونات الطبيعية في الجسم وأن انقطاعه دلالة على توقف الجسم عن إفراز الهرمونات التي تساعد على الإنجاب و نزول الحيض وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على صحة المرأة النفسية و الجسدية عند توقف إفراز الجسم لها.

إلا أن الطب الحديث قدم البدائل لتعويض المرأة عن توقف هذه الهرمونات وعلاج ما يترتب على نقص هذه الهرمونات، ويرجع انقطاع الحيض عن المرأة لعدة أسباب، أسباب أولية ناتجة عن توقف عمل المبيضين أو ثانوية نتيجة قصور في إفرازات الغدة النخامية، وحيث إن كلاً منهما له تأثير في الدورة الشهرية، فسأبين الدورة الشهرية ودور الهرمونات الأنثوية الإستروجين والبروجيسترون والهرمونات المنشطة للحويصلات في إكمال الدورة الشهرية من الجانب الطبي.

الجانب الطبي للدورة الشهرية عند المرأة:

عند مرحلة البلوغ تنشط الغدة النخامية وهي غدة تقع في أسفل الدماغ، وتفرز الهرمـــون المنشط للحويصلات [F.S.H.] في بداية كل دورة شهرية،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .



شكل (١)

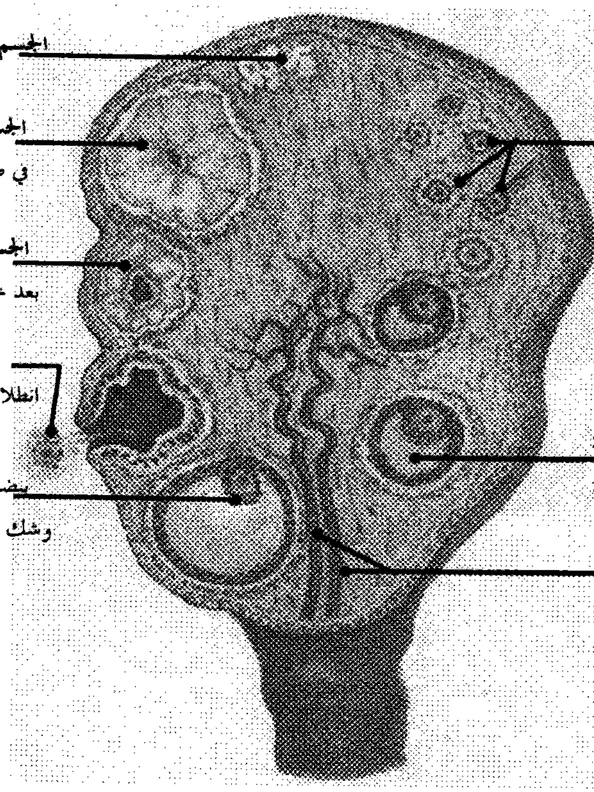
انطلاق البيضة من سطح المبيض

فتبدأ بعض الحويصلات في النمو، ويزداد حجمها، وتتكاثر خلايا جدارها حتى تتشكل عـــدة طبقات من الخلايا ثم تبدأ بيضة واحدة داخل الحويصلة بالنمو ويزداد حجمها، ويصاحب نمو الحويصلات إفراز الهرمون الأنثوي المسمى بالإستروجين (**Estrogen**) الذي يؤثر على الرحم، فينمو الغشاء المبطن للرحم ويزداد سمكه وعندما تنضج الحويصلة وبداخلها البيضة، تتحرك نحو سطح المبيض، ويصبح جدارها رقيقاً، وعندما يزداد إنتاج هرمون الإستروجين (**Estrogen**) في الدم تبدأ الغدة النخامية بإفراز هرمون آخر هو الهرمون المنشط للجسم الأصفر [**LH**]، ويؤثر هذا الهرمون على الحويصلة فتنفجر وتخرج البيضة الناضجة من المبيض إلى تجويف البطن حيث تلتقطها أهداب الأنبوب وتنقلها إلى جوف الرحم وتسمى عملية إطلاق البيضة من المبيض بعملية التبيض وتحدث تقريباً في منتصف الدورة الشهرية أي في اليوم الرابع عشر من بداية الدورة المنتظمة، وتحدث هذه العملية غالباً بهدوء وبدون أن تشعر بها المرأة غير أن بعض النساء يشعرن بألم خفيف في جهة المبيض الذي حدث فيه التبويض .

وبعد إطلاق البيضة من المبيض تنكمش جدران الحويصلة وتتحول خلاياها إلى خلايا كبيرة ذات لون أصفر وعندها تدعى بالجسم الأصفر، ويستمر هذا الجسم في النمو وزيادة الحجم، ويقوم بإفراز هرمون البروجيسترون (**Progesterone**) الذي يكمل التغيرات الحاصلة في بطانة الرحم ويهيئ الرحم لاستقبال البيضة المخصبة وغرسها في بطانة الرحم .

ويستمر الجسم الأصفر في وظيفته مدة تقرب من أربعة عشر يوماً، فإذا

حدث الحمل يزداد نشاطه، ويستمر في إفراز الهرمونات اللازمة لنمو البيضة المخصبة (الملقحة) والجنين في مراحلهما الأولى .



شـــكل (٢)

دورة المبيـــض

وفي حالة عدم حدوث الحمل فإن كمية هرمونات الغدة النخامية (**F.S.H.** و **L.H**) تنخفض، ويضمر الجسم الأصفر بالتدريج ويتحول إلى كتلة ليفية بيضاء تدعى الجسم الأبيض وهذا الجسم لا يفرز أي هرمونات ولا يقوم بأي وظيفة ويمثل نهاية نمو الحويصلات، وعندما يضمر الجسم الأصفر ينخفض مستوى هرموني الإستروجين (**Estrogen**) و البروجيسترون (**Progesterone**) في الدم فلذلك لا يجد الغشاء المبطن للرحم ما يغذيه

ويدعمه فيتساقط ويحدث الحيض.[١]

ومما سبق يتضح أن دم الحيض الطبيعي عند المرأة متلازم مع دورة المبيض الشهرية ونشاط المبيض متمثل في نشاط البويضات والقدرة على الحمل.

وظيفة المبيض:

١- إفراز البيضة كل شهر من أجل التناسل.

٢- إفراز هرمون الإستروجين المسئول عن ظهور الشكل الأنثوي والصفات الجنسية الثانوية للأنثى كما يعمل أيضاً على نمو الغشاء المبطن للرحم.

٣- إفراز البروجيسترون الذي يكمل نمو بطانة الرحم لاستقبال الجنين في حالة حدوث الحمل وتوفير الظروف الملائمة لاستمرار الحمل وتحضير الثديين للرضاعة.

٤- إن الهرمونات المنشطة للحويصلات وما تفرزها الغدة النخامية تتأثر نسبته تبعاً لما يفرزه المبيضان من الهرمونات الأنثوية (الإستروجين والبروجيسترون)، فمثلاً عندما يرتفع مستواها في الدم تتوقف الغدة النخامية عن إفراز هرموناتها (الهرمون المنشط للحويصلات [F.S.H.]) وعندما ينخفض مستوى هرمون الإستروجين في الدم تعود الغدة النخامية إلى الإفراز من جديد وهكذا...

لذلك نجد أن أي خلل في إفراز الهرمونات المنشطة للحويصلات يؤثر على انتظام الدورة الشهرية وقد يؤدي إلى انقطاع الحيض و منع الحمل أما في حالة توقف نشاط المبيض ونقص الإستروجين في الدم وهذا قد يكون بسبب بلوغ المرأة سن اليأس سواء الطبيعي أم المبكر أو تلف المبايض لمرض أو لتعرض المبيض لإشعاعات و غير ذلك.

في بعض الحالات النادرة قد يكون هناك عيب خلقي لدى فتاة حيث لا

---

(١) الأمراض النسائية تأليف الدكتور سليمان العودة، و الدكتور عاطف نصار – ط١ – ص (٥٠- ٥١).

يتكون المبيضان عندها وبالتالي لا يكون وجود لهرمون الإستروجين الذي يعطي الشكل الأنثوي فنجد أن هذه الفتاة تأخذ الشكل الطفولي ولا يتكون الثدي لديها وتكون أعضاؤها التناسلية ضامرة وهي لا تحيض أبداً ولا تحمل وهؤلاء جميعاً لا يحضن لهذا النقص، وحيث إن نقص الإستروجين لا يتوقف أثره على انقطاع الحيض وعدم الحمل بل يصاحب هذا النقص في الحالات التي يتوقف عمل المبيض فيها بسبب سن اليأس أو غيره فهناك تغيرات فسيولوجية ومتاعب جسدية وأعراض شديدة تحتاج إلى علاج منها:

- اللفحات الحرارية: وهي تحدث عند نقص هرمون الإستروجين فتشعر المرأة بين لحظة وأخرى بحرارة مفاجئة حول الصدر والرقبة والوجه والأطراف العليا مع احمرار الوجه وكثرة التعرق وغالباً ما تحدث في النهار وبصورة متكررة قد تدوم ثوان أو دقائق .
- ضمور الأعضاء التناسلية / الجهاز البولي: وقد يحدث بسبب ذلك جفاف المهبل، و العرضة للالتهابات، وسقوط المهبل و الرحم، وصعوبة التبول، والتبول بصورة متكررة، كما يصاحبها نفور المرأة من العلاقة الزوجية .
- تخلل العظام " هشاشة العظام ".

لهذه الأسباب و غيرها قد تحتاج المرأة هرمونات أنثوية بديلة تعوضها عن هذا النقص، إلا أن هذه الهرمونات رغم فوائدها في علاج الكثير من الحالات التي تصاحب نقص الإستروجين لها آثار ضارة خاصة إن لم تؤخذ تحت إشراف طبي دقيق مستمر ولابد للمرأة أن تعلم بأن العلاج بالهرمونات وإن طال أمده ليس وسيلة لاستعادة أو استمرار مرحلة الشباب كما يظن البعض من النساء وإنما هو وسيلة لعلاج الأمراض دون المرض نفسه .

ومن الأضرار التي قد توجد بسبب تناول الهرمونات الأنثوية البديلة: الإصابة بمرض السرطان حيث أثبتت الدراسات الأخيرة في يوليو سنة ٢٠٠٢م

أن ٢٥ % من النساء اللائي يستخدمن هذه الهرمونات الأنثوية البديلة لأكثر من خمس سنوات أصبن بسرطان الثدي.

ويجب أن ننوه بأن استخدام هرمون الإستروجين بمفرده يؤدي إلى الإصابة بسرطان الرحم لذا يجب أن تستخدم هرمون البروجيسترون معه ولمدة عشرة أيام على الأقل كل شهر وذلك لمنع الإصابة بسرطان الرحم بإذن الله .

لذا عند استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لا بد أن يكون ذلك تحت إشراف طبي مستمر وأن يتناول العلاج بمعايير مدروسة.

هذا وقد أوجدت الدراسات الحديثة بعض البدائل لهذه الهرمونات مثل (Livial) فهو يستخدم لجميع الأمراض المصاحبة لنقص الإستروجين ونظراً لأنه لا يؤثر على نمو بطانة الرحم فهو لا يحتاج لإضافة البروجيسترون ولا ينزل عند استعماله دم، لذا كان العلماء في الطب الحديث ينصحون باستخدامه لتلافي الآثار الجانبية على جسم المرأة، ولا يكون ذلك إلا بعد مرور عام على بدء سن اليأس، إلا أنه يوجد بعض الحالات لابد من علاجها بالهرمونات الأنثوية البديلة ويكون الرحم لا يزال موجوداً وتأخذ المرأة هرمون الإستروجين من أول الشهر إلى اليوم الحادي والعشرين منه مع استخدام هرمون البروجيسترون لمدة سبعة أو عشرة أيام خلال هذه الفترة وبهذه الطريقة ينزل معها دم.

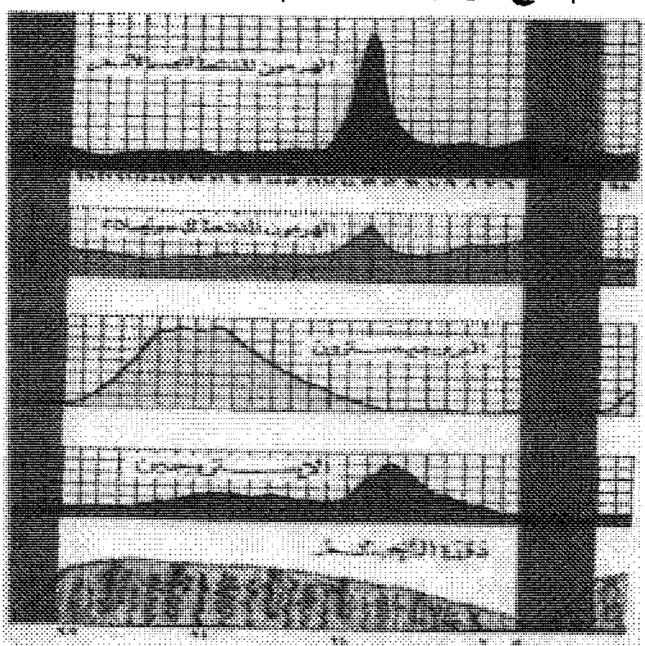
وهناك طريقة أخرى لمنع نزول هذا الدم كأن تأخذ هرمون الإستروجين بصفة مستمرة وبدون انقطاع وتؤخذ هذه الهرمونات على شكل أقراص ولصقات ومراهم، وبما أن الدم النازل بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة يأخذ نفس مواصفات دم الحيض لهذا يحتاج إلى بيان حكم، وأثر الدم الناتج عن استخدام هذه الهرمونات على العبادة.

كما أنه يصاحب استعمال الهرمونات المنشطة للحويصلات للفتاة التي لا تحيض بسبب قصور إفرازات الغدة النخامية دم كدم الحيض، فما حكم هذا

الدم وما أثره على العبادة ؟

هذا ما سيتضح من خلال هذا البحث، أسأل الله العون على إنجازه وأن يلهمني رشدي لمعرفة حكم الدماء الناتجة عن ذلك وأثرها في العبادات.

ملاحظة: إن المصطلح الطبي للدم النازل نتيجة استخدام الهرمونات في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها المرأة لا يسمى بالحيض أو الدورة الشهرية **Menstruation** وإنما يطلق عليه (دماء غير طبيعية) **Bleeding Withdrawal** حيث إنه لا يأخذ صفات أو خصائص الدورة الشهرية أو الحيض لأنه دم ناتج عن توقف استخدام الهرمونات... [١]



شـــكل (٣)

الدورة الشهرية والهرمونات المختلفة التي تنظمها . وفيها تظهر أيام الحيض باللون الداكن .

---

(١) راجع المعلومات والإحصائيات الطبية الدكتورة حنان سلطان، وكتاب الأمراض النسائية.

الفصل الأول:

الحيض و الاستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام

المبحث الأول: دم الحيض وما يتعلق به من أحكام

تعريف الحيض في اللغة:

الحيض في اللغة: من حاضت السمرة تحيض حيضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، والحيضة الدم نفسه ويقال: حاضت المرأة، وتحيّضت، ودرست، وعركت. تحيض حيضاً ومحاضاً و مَحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة(١).

تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء: عرّف الفقهاء الحيض بتعاريف عدة وإن كانت مختلفة في ألفاظها إلا أنها متفقة في معانيها .

تعريف الحنفية: عرّف الحنفية الحيض فقالوا: هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم . (٢)

تعريف المالكية: عرّف المالكية الحيض فقالوا: هو الدم الخارج بنفسه من قِبل من تحمل عادة وإن دفقه ومثله الصفرة والكدرة . (٣)

تعريف الشافعية: عرّف الشافعية الحيض فقالوا: هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة(٤).

تعريف الحنابلة: عرّف الحنابلة الحيض فقالوا: الحيض دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات

---

(١) انظر لسان العرب ١٤٣/٧ .

(٢) بدائع الصانع للكاساني ٣٩/١ .

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ١٢٦/١ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/١ .

معلومة[1].

الاستنتاج: مما تقدم يتضح اتفاق الفقهاء فيما يأتي:

أولاً: أن دم الحيض يخرج من أقصى الرحم .

ثانياً: أن هذا الدم يخرج من الرحم بنفسه أي دم طبيعة وجبلة لهذا يرخيه الرحم بدون معالجة .

ثالثاً: أن دم الحيض له أوقات معلومة أي أن له وقتاً معيناً تعتاده المرأة على أن لا يتعدى وقت الحيض لأن ما زاد عن أكثر الحيض لا يعتبر حيضاً بل استحاضة؛ كما أن له زمن إمكان أي أن للحائض سن معين ينحصر ما بين البلوغ إلى سن اليأس وعلى هذا فإن ما تراه المرأة من الدم قبل البلوغ لا يعتبر حيضاً بل استحاضة وكذلك ما تراه من دم بعد سن اليأس فهو استحاضة وليس بحيض

وزاد الشافعية والحنابلة قيداً في التعريف (أن المعتبر في الحيض ما خرج على وجه الصحة وهذا يفيد أن المعالج لا يعتبر حيضاً) وهذا القيد ذكر ضمناً في تعاريف الفقهاء وإن لم ينصوا عليه .

أوصاف دم الحيض: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أوصاف دم الحيض أربعة الأسود و الأحمر وكذلك الصفرة و الكدرة) إذا نزلت في وقته وزمن إمكانه وإلا لا تعد شيئاً .

والذي يدل على لون الحيض أسود وأحمر ما روى أبو داود والنسائي عن عروة عن فاطمة بنت جحش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإن كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)[2]

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٩٦/١.

(٢) أخرجه النسائي في باب الفرق بين دم الحيض و الاستحاضة . قال أبو عبدالرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم. =

الحديث ينص أن دم الحيضة أسود كما أشار ﷺ إلى عرف النساء لمعرفة دم الحيض وحيث إن المعروف أن دم الحيض أسود وأحمر وعلى هذا فإن ألوان دم الحيض هي أسود وأحمر .

وأما اعتبار الصفرة والكدرة فقد استدلوا بما روي عن أبي داود والبخاري، عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[1] قال ابن حجر[2] وهو موافق لما ترجم به البخاري، وقد بوّب البخاري باب الصفرة

= النسائي١/١٢٣، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال: إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمر – وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- فقد روى البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث ، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي ١/١٨٠ . وأخرجه أبو داوود (٢٨٦) و (٣٠٤) في الطهارة ومن طريقة البيهقي في السنن١/٣٢٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٠٦، والدار قطني ١/٢٠٦-٢٠٧، والحاكم ١/١٧٤، عن محمد بن المثنى بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والدار قطني ١/٢٠٧ من طريق خلف بن سالم والبيهقي ١/٣٢٥ عن أحمد بن حنبل كلاهما عن أبي عدي .

(١) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/٨٣، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/٤٢٢ .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين كان مولده في القاهرة ١٣٧٢م، ولع بالأدب والشعر أقبل على علم الحديث ورحل إلى اليمن و الحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس من تصانيفه الدر الكافي ولسان الميزان في التراجم وتقريب التهذيب وفتح الباري في شرح صحيح البخاري وغيرها، توفي في القاهرة ٨٨٥هـ، ١٤٤٩م. انظر أبو الحسنات – التعليقات السنية ص ١٦٠، الأعلام للزركلي ص ١٧٨ .

والكدرة في غير أيام الحيض [1]، وذكر الحديث عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة و الكدرة شيئاً.[2]

قال ابن حجر _ يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها (حتى ترين القصة البيضاء) وبين حديث أم عطية رضي الله عنها المذكور في هذا الباب _ بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض أما في غيره فعلى ما قالته أم عطية [3] .

وعلى ذلك فإن من أوصاف دم الحيض الصفرة والكدرة إذا رأتها المرأة في أيام حيضها أما بعد الطهر فلا تعد شيئاً .

مـــدة الحيض: اتفق الفقهاء أن للحيض وقتاً معلوماً إلا أنهم اختلفوا فيه هل هو مقدر بمدة معينة أو لا، على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

وهؤلاء يرون أن وقت الحيض مقدر بمدة معلومة إلا أنهم اختلفوا في هذه المدة، أما الحنفية فقد اختلفت الرواية عندهم، قال الكاساني[4]: أما في ظاهر الرواية فقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وحكى عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث.[5]

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٤٤٢ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) فتح الباري ١/٤٤٢ .

(٤) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، فقيه من أهل حلب له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع و السلطان المبين في أصول الدين توفي عام ٥٨٧هـــ، ١١٩١م. ونسبته إلى كاسان وقيل قاسان وهي بلدة كبيرة بتركستان.

أبو الحسنات الفوائد البهية ص ٥٣ – ١٥٨، الزركلي: الأعلام ص ٧٠ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤٠ .

واستدلوا لرأيهم بما روي عن أبي أمامة الباهلي من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺقال: (أقل الحيض للجارية البكر و الثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي استحاضة)(١)

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، قال النووي في المجموع: "والصواب عند الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع و العمل وما سواه متأول عليه وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً"(٢).

وقال ابن قدامة: "أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله"(٣)

واعتمد كل من الشافعية والحنابلة على العرف و العادة فقالوا إنه ورد في الشرع مطلقاً (من غير تحديد) ولا حد له في اللغة أو الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف و العادة وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال.(٤)

---

(١) نصب الراية للزيلعي ١ / ١٩١: قال الزيلعي حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمة، و الدار قطني في سننه من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة ... قال الدار قطني عبد الملك مجهول و العلاء بن كثير ضعيف الحديث و مكحول لم يسمع من أبي أمامة و أخرجه ابن عدي في الكامل ولين حسان بن إبراهيم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمر و أبي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به، أعلّه بأبي داود النخعي وقال إنه يضع الحديث وأعله بالعلاء بن كثير وقال إنه يروي الموضوع عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد. نصب الراية ١ / ١٩١ .

(٢) المجموع للنووي ٢/ ٣٧٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ١ / ٢٢٤، أنظر كشاف القناع للبهوتي ١ / ٢٥٣ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٢٢٥، مغني المحتاج ١ / ١٠٩ .

الرأي الثاني: للمالكية؛ وهؤلاء يرون أن أقل الحيض غير محدد و الدفقة من الدم حيض هذا بالنسبة للعبادة، قال في شرح منح الجليل: و أما اعتبار الزمن فلا حد لأقله بالنسبة للعبادة وأكثره خمسة عشر يوماً، أما بالنسبة للعدة والاستبراء منها يوم أو بعضه الذي له بال مع سؤال النساء وقيل أقل الحيض خمسة أيام في العدد و الاستبراء، قال المازري: قال بعض أصحابنا أقله ثلاثة أيام في العدة و الاستبراء، قال صاحب الطراز: قال محمد بن خويز منداد: تفرقة مالك بين العدد و الصلاة استحسان، و القياس عدم التفرقة فتكون الدفقة تحرم بها الصلاة وتنقضي بها العدد، و المعروف من المذهب التفرقة.[1] لقوله عليه الصلاة و السلام: (دم الحيض أسود يعرف فإذا رأيت ذلك فاتركي الصلاة)[2]، وقال تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾[3].

قال القرافي[4]: "واتفق الجميع على أن أول النفاس غير محدد فكذلك الحيض" و أما العدد فالمقصود منها البراءة وذلك لا تكفي فيه الدفقة لأن الشرع أكد ذلك حتى لم يكتف بحيضة تامة فضلاً عن الدفقة.[5]

الاستنتاج: يتضح من آراء الفقهاء في مدة الحيض ما يأتي:

أولاً: أن جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية والحنابلة يرون أن وقت

(١) انظر شرح منح الجليل ١ / ٩٩ .

(٢) الحديث رواه النسائي ١ / ١٢٣ سبق تخريجه .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٤) هو الإمام شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي الصنهاجي المصري، فريد عصره وعمدة أهل التحقيق و الرسوخ، ومصنفاته شاهدة له، ألف التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد و الذخيرة من أجل كتب المالكية وغيرها من المؤلفات، توفي في جمادى الآخرة ٦٨٤هـ . انظر شجرة النور الزكية، محمد مخلوف ص ١٨٩ .

(٥) الذخيرة للقرافي ١ / ٣٧٣ – ٣٧٤، انظر شرح منح الجليل لمحمد عليش ١ / ٩٩ .

الحيض مقدر إلا أنهم اختلفوا في هذا التقدير، فالحنفية يرون ثلاثة أيام بلياليها واعتمدوا على رأيهم بحديث أبي أمامة، وقد ثبت أنه لا يصح الاحتجاج به لضعفه وضعف رواته.

و أما الشافعية و الحنابلة فأرجعوا مدة الحيض للعرف و العادة.

ثانياً: أما المالكية فقد خالفوا الجمهور في كون الحيض مقدراً بمدة محدودة وأرجعوا ذلك إلى اعتبار صفة الدم الخارج و الزمن الذي يخرج فيه فإذا ما تحقق في الخارج صفات دم الحيض و الزمن الذي يخرج فيه اعتبر حيضاً ولو دفقة واحدة هذا بالنسبة للعبادة، إلا أن الرواية اختلفت عندهم بالنسبة للعدة و الاستبراء.

الترجيح و المناقشة: بعد النظر في آراء الفقهاء أرجح رأي المالكية في أقل مدة الحيض بالنسبة للعبادة وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الحيض معروف لدى النساء بلونه وما يصاحبه من تغيرات نفسية وفسيولوجية.

ثانياً: أن الرسول ﷺ أوكل الأمر في معرفته للنساء وما اعتدن عليه لأن المرأة أعلم بدمها سواء بلونه أم أيامه أم ما يصاحبه من تغيرات نفسية وفسيولوجية، كما يتضح ذلك من الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أ فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)[١]

وفي رواية (لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) .[٢] قال ابن حجر: فوكّل ذلك إلى أمانتها

(١) صحيح البخاري فتح الباري ١/٤٢٥ .

(٢) صحيح البخاري فتح الباري ١/٤٤١ .

ورده إلى عادها[1]، لأن المرأة أعلم بدمها سواء بلونه أم بأيامه أم بما يصاحبه من تغيرات نفسية وفسيولوجية في ذلك الوقت، لذلك لا ينبغي تحديد مدة الحيض بيوم وليلة أو أكثر من ذلك للعرف و العادة لأن الأعراف والعادات تتغير من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى فلا ينبغي الرجوع لما وجد سابقاً على الوضع الحالي، وحيث أن الله كتب على المرأة الحيض و جبلها على اعتياده لهذا ينبغي أن يرجع فيه إلى معرفتها ومعرفة النساء اللائى لهن خبرة في ذلك وهذا ما يرشد إليه حديث الرسول ﷺ مع فاطمة بنت أبي حبيش وهو الرأي الراجح.

وأما تفريق المالكية لمدة الحيض ما كان للعبادة يختلف عن الاستبراء و العدة وإن كان استحساناً عندهم إلا أني أرى أنه لا فرق فيما يثبت من الحيض في العبادة عمّا يثبت في العدة و الاستبراء، لأن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بينهما فلا ينبغي التفريق بدون دليل، فإذا ثبت أنه حيض يمنع الصلاة فينبغي أن تتعلق به جميع أحكام الحيض دون تفريق.

وحيث إن دم الحيض يعرف بلونه وريحه ودورته المعروفة لدى النساء وما يصاحبه من تغيرات نفسية و فسيولوجية قبله وبعد نزوله لهذا يجب الرجوع إلى رأي المالكية بالنسبة للعبادة وذلك باعتبار الخارج والزمن الذي يخرج فيه الحيض سواء في أقلّه و أكثره إذا كانت مميزة لدمها، وأما إن لم تكن مميزة لدمها فترجع في أكثره لاتفاق جمهور الفقهاء وهو أن لا تتعدى مدة الحيض عن خمسة عشر يوماً.

كما أثر عن علي رضي الله عنه قال: (ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة) [2]، وقال عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً) [3]، لهذا كان

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي ١٩٣/١.

(٣) أما بالنسبة لرأي الحنفية في أكثر فقد بينا ضعف الحديث فإنه لا يصلح الاحتجاج به لهذا رجعنا إلى اتفاق جمهور الفقهاء .

الراجح ما ذكر.

أقل مدة الطهر بين الحيضتين: أما مدة الطهر بين الحيضتين اختلف الفقهاء في أقل الطهر بين الحيضتين وسبب الخلاف يرجع إلى اعتبار أكثر الحيض وأقله، وقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين ...

الرأي الأول (لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية)[١]: وهؤلاء يرون أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .

الرأي الثاني (للحنابلة): وهؤلاء يرون أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .[٢]

وهذا الرأي موافق لقصة علي رضي الله عنه و شريح فقد نقل البخاري في باب [إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقوله تعالى: ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾[٣]، فقال: ويذكر عن علي و شريح قال: " إن جاءت ببينة في بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت في شهر ثلاثة صدقت "] .[٤]

فيلاحظ أنه لم يكذب ادعاءها إنما طلب البينة وهذا دليل على إمكان حيضة المرأة في الشهر ثلاث حيض، كأن تحيض في أول الشهر يوماً وليلةً ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلةً ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلةً ثم تطهر وبذلك تتم الثلاث حيضات وعلى ذلك يكون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وهو الراجح، وإن كان للأطباء رأي لمعرفتهم بكيفية الدورة الشهرية عند المرأة حيث إن نزول دم الحيض يكون بدورة منتظمة وأن

(١) بدائع الصنائع ٤١/١ – شرح منح الجليل ٩٩/١ – مغني المحتاج ١١٣/١ .

(٢) كشاف القناع ٢٠٣/١ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٤) صحيح البخاري فتح الباري ٤٤٠/١ – ٤٤١ .

الهرمونات التي تؤدي إلى تجمع الدم وإنزاله تفرز في أوقات محدودة من أول يوم في الدورة إلى الرابع عشر ومن الرابع عشر إلى نزول الدم فإذا حسبنا سبعة أيام للحيض وواحداً وعشرين يوماً بعده حتى نزول الدورة التي تليها أي أن أيام الطهر ما بين واحد وعشرين يوماً إلى ثلاثة وعشرين يوماً غالباً . (١)

وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ حينما قال لحمنة: (فتحيضين ستة أو سبعة أيام في علم الله) (٢)، فقد أرجع التحديد إلى علم الله وعلم الله أوسع من أن يدركه أحد ولهذا أرجع العلم في الحيض إلى معرفة صفاته ولونه وأوقاته المعلومة لدى المرأة لأن علم الله و إرادته لا تتوقف على نظام معين وما الطب إلا وسيلة لإدراك بعض هذه الحقائق ويبقى الحكم في هذه المسألة إلى الوجود وعلى هذا فإن أقل الطهر بين الحيضتين يمكن أن يكون ثلاثة عشر يوماً وهو الراجح والله أعلم .

الأحكام المتعلقة بدم الحيض:

رتب الشرع على الحيض أحكاماً هي:

أولاً: أنه يَحرُم وطء الحائض في الفرج، قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (٣).

ثانياً: أنه يمنع فعل الصلاة والصوم، بدليل قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)(٤). وقوله ﷺ في الحديث

(١) راجع الأمراض النسائية ص (٤٩-٥١) .

(٢) جامع الترمذي ١/ ١٢٠، قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٤) صحيح البخاري فتح الباري ١/ ٤٢٥ .

الصحيح: (أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم) [(١)]

ثالثاً: يسقط الحيض قضاء الصلاة دون الصوم فقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع فقال: [وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها فليس عليها القضاء] [(٢)]، [وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها في شهر رمضان] . [(٣)]

رابعاً: أنه يمنع قراءة القرآن على خلاف بين الفقهاء . [(٤)]

---

(١) صحيح البخاري فتح الباري ٤٢٢/١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠ .

(٤) وقد وضحتها بإفاضة في رسالة الدكتوراه (النجاسات وأثرها في العبادات) وهي تحت الطبع حالياً (الفرع الثاني "أثر نجاسة الحدث الأكبر على قراءة القرآن" . اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبراً إذا لم يحرك اللسان، وكانت قراءته عبارة عن إمراره على القلب ولو نظر إلى المصحف، "قال النووي: وأما إجراء القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف" المجموع ٣٥٧/١ . وأما قراءة القرآن برفع الصوت فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة مذاهب: **المذهب الأول:** يرى أنه لا يجوز للحائض ولا الجنب قراءة شيء من القرآن وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، انظر بدائع الصنائع ٣٨/١ ن مقدمة ابن رشد ٩٧/١، المجموع ١٥٨/٢، المغني ١٠٦/١ . **المذهب الثاني:** فقد فرق بين الحائض والجنب فقال: "لا يجوز للجنب قراءة شيء من القرآن، يجوز للحائض فقط وهذا مذهب مالك في المشهور عنه والمزني من الشافعية" . مقدمة ابن رشد ٩٧/١، الذخيرة ٣١٥/١، شرح منح الجليل ١٠٤/١، الأم للشافعي مختصر المزني ٣/٨. **المذهب الثالث:** وهذا مذهب لم يفرق بين الحدث الأصغر والأكبر في جواز القراءة وهذا مذهب ابن عباس وابن المسيب والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ من الشافعية وغيرهما وهو اختيار ابن المنذر . انظر صحيح البخاري فتح الباري٤٢٣/١، تلخيص الحبير في هامش المجموع ١٤٥/٢، الجامع لسنن الترمذي ١٢٤/١ "الشرح" . **المذهب الرابع:** يرون جواز قراءة =

خامساً: يمنع الإقامة في المسجد والطواف بالبيت العتيق لما روى البخاري من حديث أبي نعيم من قوله ﷺ لعائشة حينما طمثت وهي محرمة حيث قال: (لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).[1]

سادساً: أنه يحرم طلاق الحائض لقوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[2]، فقد اتفق الفقهاء على بدعية الطلاق في الحيض، وإنما جاء الخلاف في وقوعه وليس مجال بيانه هنا[3].

سابعاً: أنه يمنع صحة الطهارة لأن حدثها مقيم.

ثامناً: أنه يوجب الغسل عند انقطاعه، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)[4]

تاسعاً: أنه علم على البلوغ بإجماع العلماء على ذلك، فقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع فقال: [وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض] [5]، وحيث إن الفرائض لا تجب إلا على البالغ،إذاً فالحيض علم على البلوغ .

= القرآن للجنب مع الكراهة، فهم لا يفرقون بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر إلا أنه يكره في الحدث الأكبر فقط وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة . انظر تلخيص الحبير في هامش كتاب المجموع ١٤١/٢ .

(١) صحيح البخاري فتح الباري ٤٢٤/١ .

(٢) سورة الطلاق آية (١) .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٩٣/٣ – حاشية الدسوقي ٦١/٢ – مغني المحتاج ٣٠٧/٣ – المقنع لابن قدامة ١٣٧/٣ .

(٤) صحيح البخاري فتح الباري ٤٢٥/١ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٠ .

عاشراً: لا تنقضي العدة في المطلقة ذات الحيض إلا به، لقوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١)

فكل امرأة ثبت أن ما تراه حيضاً تعلقت بها هذه الأحكام والله أعلم .

المبحث الثاني: الاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام

تعريف الاستحاضة في اللغة:

الاستحاضة في اللغة: هي سيلان الدم في غير أيام معلومة ومن غير عرق الحيض، ويقال: استحيضت المرأة: أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكن يسيل من عرق يقال له العاذل .(٢)

تعريف الإستحاضة في اصطلاح الفقهاء: عرّف الفقهاء الاستحاضة بتعاريف عدة فهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها اتفقت في معانيها.

تعريف الحنفية: أما الحنفية فقد عرفوا الاستحاضة فقالوا: دم الاستحاضة هو ما نقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس . (٣)

تعريف المالكية: عرّف المالكية الاستحاضة فقالوا: هو الخارج زيادة على أيام عادتها و استظهارها . (٤)

تعريف الشافعية: أما الشافعية فقالوا: هو دم علة يسيل من عرق في أدنى الرحم سواء خرج إثر الحيض أم لا(٥)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٢) انظر لسان العرب ١٤٢/٧ – ١٤٣ نقل بتصرف .

(٣) بدائع الصنائع ٤١/١ .

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ١٣٦/١ .

(٥) مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/١ .

تعريف الحنابلة: أما الحنابلة فقالوا: الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته من مرض و فساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل[1]

الاستنتاج: يتضح مما تقدم من تعاريف الفقهاء للاستحاضة ما يلي:

أولاً: اتفاق الفقهاء على أن الاستحاضة هي الدم الذي تراه المرأة في غير وقت الحيض ومدته .

ثانياً: تعريف الشافعية والحنابلة أشمل في بيان حقيقة الاستحاضة فقد بينوا أنه دم علة وهذا قيد في التعريف أخرجوا به دم الحيض لأنه دم عادة .

ثالثاً: أن الشافعية والحنابلة عينوا موضع خروج دم الاستحاضة وهو العرق الذي يقال له العاذل وهذا القيد أخرج به دم الحيض الذي يخرج من قعر الرحم ودم النفاس الذي يخرج من مخرج الحيض ولكن عقب الولادة .

رابعاً: أضاف الشافعية قيداً آخر في التعريف وهو قولهم (سواء خرج إثر الحيض أم لا) فهذا القيد وضح أن الاستحاضة ليس لها وقت معلوم وأنه ليس من الضروري أن ينزل إثر الحيض وبذلك أدخلوا الدم الذي تراه الصغيرة قبل زمن الإمكان و الآيسة بعد زمن الإمكان وإن كان يعتبره الشافعية دم فساد ولكن يأخذ حكم الاستحاضة، فإن هذا الدم لا ينقض الطهارة.

فالاستحاضة إذاً دم علة يسيل من عرق أدنى الرحم سواء خرج إثر الحيض أم لا، وهذا تعريف الشافعية هو الراجح لأنه تعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره فيه .

الأحكام المتعلقة بدم الاستحاضة: الاستحاضة نوعان:

الأول: نوع يتصل بدم الحيض أي الدم الذي ينزل على المرأة في غير أوقات عادها أو ما يتعدى أكثر الحيض.

الثاني: ما تراه الصغيرة من دم قبل بلوغها أو الآيسة بعد أن تيقنت من يأسها.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ١/١٩٦.

فإنهن جميعاً يثبت في حقهن من أحكام العبادات الوضوء لوقت كل صلاة، وهذا الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة.[١]

للحديث الذي رواه البخاري عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: "إني لا أطهر فهل أدع الصلاة" فقال رسول الله ﷺ: (لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) قال: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجين ذلك الوقت).[٢]

قال ابن حجر: و الحديث يوضح أن حكم دم الإستحاضة حكم الحدث لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية. لظاهر قوله " ثم توضئي لكل صلاة ".[٣] كما لا يمنع وطء زوجها لها مع نزول الدم عندها .

وبذلك يتضح أن المستحاضة كغيرها في جميع الأحكام من وجوب الصلاة والصيام وحل وطئها إلا أنها تتوضأ لكل صلاة .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٤/١، مغني المحتاج ١١١/١، كشاف القناع ١/ ٢٢٥ .

(٢) الحديث رواه محمد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه. انظر صحيح البخاري فتح الباري ٣٤٤/١، ٣٤٥ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٥/١ .

الفصل الثاني:

حكم استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة و الهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة وأثرها في العبادات لنساء ما حول سن اليأس

يسبق سن اليأس عند النساء غالباً اضطرابات في الدورة الشهرية حيث تبقى عدة شهور بدون دم وبعدها ينزل الدم بطريقة غزيرة لأوقات مختلفة، وقد يحدث في بعض الأحيان أن ينزل الدم بغير العادة طوال الشهر وهكذا. ويعتبر الأطباء أن المرأة بلغت سن اليأس إذا توقف الحيض عندها لمدة أثنى عشر شهراً متوالية مع ارتفاع نسبة هرمون [F.S.H.]، وبعضهم يرى أن توقف الدم لمدة ستة أشهر متوالية قد يكون مؤشراً كبيراً لهذا.

ولا بد من التنبيه أن أي نزف مهبلي بعد هذه الفترة يعتبر غير طبيعي ويجب استشارة الطبيب فيه.(١)

وسن اليأس من المحيض يكون ما بين سن الخامسة و الأربعين والخامسة و الخمسين، وقد أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت في بعض البلدان الغربية على أكثر من ألفي امرأة إلى أن متوسط سن اليأس من المحيض عندهن هو ٤٩ سنة.

---

(١) أمراض النساء ص ٦٨ .

أما حد الإياس عند الفقهاء فقد اعتبروا أن لليأس حداً ولكن اختلفوا في تحديده، فمنهم من حدد أقل سن ليأس المرأة وأقصى سن له، ومنهم من أرجعه إلى العرف ولهم تفصيلات ستتضح فيما يأتي:

أما من حدد كالحنفية؛ فقد اعتبروا أن حد الإياس عند المرأة يتوقف على اعتبارين:

الاعتبار الأول: إلى العرف أي عرف نسائها من أمها وأخواتها وإن كان قبل سن الخامسة والخمسين، وعلى ذلك فإن رأت الدم بعد انقطاعه في سن إياس أمها وأخواتها فإنه لا يعتبر حيضاً بل استحاضة .

الاعتبار الثاني: أن ينقطع الحيض في سن الخامسة والخمسون إذا فتعتبر من الآيسات على أن لا يقابل زمن تحيض فيه أمها وأخواتها غالباً فلا يعتبر هذا الدم حيضاً لأنه انقطع في سن يصلح أن يكون إياساً .

قال الكمال ابن الهمام من الحنفية: [وإذا رأته بعد الإياس لا ينتقض ما مضى لوقوعه معتبراً لوجود الشرط وهو الإياس ولوجود سببه، وهو الخمسة والخمسين فإذا تحقق الإياس تحقق حكمه بأن انقطع عندها في سن لم تحض فيه أمها وأخواتها].(١)

أما المالكية؛ فيرون أن أقصى سن الإياس هو سبعون سنة، لهذا إذا رأت المرأة الدم بعد السبعين فإنه لا يعتبر حيضاً، وأما أقله فهو خمسون سنة وما بين الخمسين والسبعين يسأل عنه النساء .

قال محمد عليش في شرح منح الجليل: [ويسأل النساء من بلغت الخمسين إلى السبعين فإن جزمن بأنه حيض أو اختلفن أو شككن فحيض و إلا فلا وإن كثر الخارج].(٢)

---

(١) شرح فتح القدير ٢٧٩/١، نقل بتصرف .

(٢) شرح منح الجليل ٩٩/١ .

ونقل القرافي عن مالك: قال مالك رحمه الله في العتبية الآيسة يسأل عنها النساء، فإن قلن أن مثلها تحيض كان حيضاً وإن قلن أن مثلها لا تحيض قال في الموازنة: تتوضأ وتصلي ولا يكون حيضاً ولا تغتسل له وإن أشكل الأمر قال ابن حبيب كان حيضاً[1]

أما الشافعية؛ فعندهم قولان:

في الجديد: المعتبر يأس عشيرتها أي الأقارب من الأبوين ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها؛ وفي القديم: يأس كل النساء للاحتياط وطلباً لليقين .[2]

أما الحنابلة؛ فيعتبرون أن أقل سن اليأس خمسون سنة وأكثره ستون، لهذا قال ابن قدامة: [إذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطاً، فإن رأته بعد الستين قد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي] .[3]

قال هذا الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض، كما قبل الخمسين دليل فوجب جعله حيضاً وأما إيجاب الصلاة والصوم فاحتياطاً لوقوع الخلاف فيه.[4]

ويرى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أحد فقهاء الحنابلة المتأخرين أن ما تراه المرأة من دم بعد الخمسين إذا نزل على المرأة بشكل مضطرب عن عادتها لا يعتبر حيضاً حيث أجاب عن سؤال المرأة له حيث قالت: أنها امرأة تبلغ من العمر اثنين وخمسين سنة يسيل معها الدم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر . هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة مع العلم أن الدم

(١) الذخيرة للقرافي ٣٧٤/١ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣٨٧/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٦٢/١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٦٣/١ .

يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان أو شهرين أو ثلاثة، فهل تصلي الفريضة والدم يسيل منها ؟ وكذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل ؟

وقد جاءت إجابته رحمه الله: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دماً فاسداً لكبر سنها واضطرابه عليها، وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة رضي الله عنها: (أن المرأة إذا بلغت خمسين عاماً انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس بحيض فلها أن تصوم وتصلي وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة) (١)، فاعتبر الشيخ ابن باز رحمه الله أن اضطراب الدورة ينقل الشك من نزول الدم بعد الخمسين إلى اليقين .

الاستنتاج: مما تقدم يتبين ما يأتي .

أولاً: اتفق الفقهاء على أن للمرأة سن إياس إلا أنهم اختلفوا في تحديده.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكيه و الحنابلة إلى أن هناك سناً إذا بلغته المرأة وانقطع عنها الحيض اعتبرت من الآيسات إلا أنهم اختلفوا في تحديده.

فالحنفية يعتبرون سن الخامسة والخمسين حداً للإياس، شرط أن يصادف زمن يأس أمها وأخواتها فإن عاد لا يعتبر حيضاً.

أما المالكية والحنابلة فحد الإياس عندهم سن الخمسين، فإن عاد الدم بعد ذلك فالمالكية أرجعوا الحكم فيه إلى أهل الخبرة فإن شككن فيه فيعتبر حيضاً، وأما الحنابلة فاعتبروا الدم بعد الخمسين دماً مشكوكاً فيه لهذا يرون أن على المرأة أن تصوم وتصلي إلا أنها تقضي الصوم لا الصلاة.

أما الشيخ ابن باز يرى أن اضطراب دورة الحيض بعد الخمسين دلالة

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، فتاوى الطهارة والصلاة، ج٤، ص ١٢٠-١٢١، إعداد أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار والمعيد أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

على إياس المرأة.

ثالثاً: تفرد الشافعية في عدم اعتبار السن بل أرجعوا حد الإياس إلى يأس نساء عشيرهما الأقرب فالأقرب.

ويلاحظ من الدراسات الحديثة حول سن إياس المرأة، اتفاق مع ما ذهب إليه المالكية و الحنابلة في أقل سن اليأس لأن الدراسة قائمة على حساب السن بالتاريخ الميلادي و الدراسة الفقهية قائمة على حساب السن بالأشهر القمرية وبالفرق بين التاريخين نجد أنهم متفقون في السن الغالب الذي ييأس فيه النساء وهو تقريباً خمسون سنة وثلاثة أشهر قمرية.

إلا أن الأطباء حددوا لانقطاع الدم عن المرأة مدة معينة فإن انقطع عنها الحيض في سن الإياس ودام على انقطاعه سنه كاملة، فما تراه بعد ذلك لا يعتبر حيضاً.

أما الفقهاء فاختلفت آراؤهم فمنهم من أرجعه للعرف وعادة النساء ومنهم من أرجعه إلى رأي أهل الخبرة كما عند المالكية، ومنهم من حدد سناً لأقصاه واعتبروا ما تراه المرأة بعد ذلك استحاضة وليس بحيض كالمالكية و الحنابلة، إلا أن المالكية اعتبروا السبعين أقصى سن لإياس المرأة على أن يكون لأهل الخبرة رأي ما بين الخمسين والسبعين، أما الحنابلة فأقصى سن لإياس المرأة عندهم ستون سنة وأما ما بعده فلا يعتبر حيضاً.

ومما سبق من آراء الفقهاء أرى أن الرأي الطبي موافق لما قاله الإمام مالك، وذلك في تحديد أقل سن الإياس واعتباره رأي أهل الخبرة وهم غالباً الأطباء .

وباللقاء مع الدكتورة حنان علي سلطان أفادت: أن عمل تحليل الدم للهرمون المنشط للحويصلات [F.S.H.] للمرأة بعد الخمسين في حالة اضطراب دورهما [1]، يبين حقيقة الدم النازل لأن زيادته في الجسم بنسبة معينة

(١) وقد أشار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إلى أن اضطراب دورة المرأة إستحاضة إلا أن =

(من ٢٥ إلى ١٣٥ ملي وحدة / مل) تدل على أن المرأة دخلت في مرحلة الإياس، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في قوله: يسأل عنها النساء، وعلى ذلك فإن ما تراه المرأة من اضطراب في دورهّا بعد الخمسين يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الأطباء حتى لا تضيع على المرأة عبادهّا، لأنه يجب أخذ الحيطة في العبادات و لا تدع الصلاة والصوم وهما واجبتان عليها بعدما تبين لها طريق اليقين بمعرفة الدليل القاطع في حقيقة الدم النازل .

وعلى ذلك فإن المرأة التي بلغت السن الغالب اليأس فيه وهو الخمسون فصاعداً إذا ما انقطع عنها الدم فتعتبر من الآيسات فإذا عاد بعد سن الخمسين أو اضطربت عليها دورهّا فعليها عمل تحليل الهرمون [F.S.H.] لتتأكد من حقيقة الدم النازل؛ لأن دخولها مرحلة الإياس معناه أنه ثبت في حقها أحكام مغايرة لأحكام المرأة ذات الحيض في العبادات أو المعاملات ولا يتيقن اليأس عندها إلا باستمرار انقطاع الحيض عنها من ستة أشهر إلى السنة وما تراه بعد ذلك من دم يعتبر استحاضة وليس بحيض.

أما حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لنساء ما حول سن اليأس، فيتضح ما يأتي:

بينا فيما سبق أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة له آثار سيئة على الصحة، وأن استخدامه بصفة دورية ينتج عنه نزول دم كدم الحيض فما حكم استخدامهن لهذه الهرمونات؟ وما حكم الدم الناتج عنها على العبادات؟

= نتائج تحليل هرمون [F.S.H.] لمجموعة من النساء فوق الخمسين قد بين أنهن لم يبلغن سن الإياس ووجد عند البعض أن الاضطراب كان لسبب بلوغها سن اليأس وهذا يعني أن الاضطراب تنبيه للمرأة بأخذ الحيطة في التوصل إلى اليقين للدم النازل بعد الخمسين ولا يكون ذلك إلا بالتحاليل الطبية للهرمون المنشط للحويصلات .

أولاً: أما عن حكم استخدامهن فينظر إليه من ناحيتين:

١. أن فترة الاضطراب هذه تحدث شبهة في الدم النازل أكان حيضاً أم استحاضة.

٢. أن اضطراب الدورة قد يكون بسبب تغير نسب الهرمونات في جسمها وأما تأثير ذلك على هشاشة العظام فيمكن تلافيه بإذن الله بالغذاء المتكامل والكالسيوم و الابتعاد عن المشروبات الغازية والتدخين مع تناول أقراص الكالسيوم مع فيتامين "د" وممارسة الرياضة اليومية "المشي" .

كما أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة قد يصاحبها بعض الأضرار، لذلك يجب أخذ الحيطة عند استخدامها، ولا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة مثل عدم المقدرة أو فشل العلاج بهذه الأدوية (**Rolaxilen – Evista – Livial**)، و نجد أن جميعها مستحضرات حديثة يمكن للمرأة استخدامها بدل الهرمونات الأنثوية البديلة وقد بينت الدكتورة حنان أن استخدام (**Livial**) يساعد في علاج جميع الأمراض المصاحبة لنقص هرمون الإستروجين كما أنه لا يؤثر على بطانة الرحم، ولا يحتاج إضافة البروجيسترون ولا ينزل معه دم كما يصاحبه نسبة أقل من آلام الثدي ولا يؤثر على تصوير أشعة الماموجرام إلا أنه لا يمكن استخدامه إلا بعد مرور عام من انقطاع الدورة. فيتضح أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة يكون بعد التأكد من بلوغ المرأة سن اليأس ولا ينصح للمرأة استخدامها في هذه الفترة أي فترة الاضطراب إلا في حالة الضرورة التي يقررها الطبيب وذلك لما يأتي:

١. حصول الشبهة في الدم النازل.

٢. أن أضرار استعمالها أكبر من نفعها في هذه الفترة خاصة مع وجود البدائل.

لذلك لا يجوز استعمالها إلا بعد أن تتيقن المرأة من إياسها بانقطاع الدم عنها لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنة كاملة .

ولا يجوز للطبيبة المعالجة لها إلا أن ترى ضرورة علاج المرأة بها ولا يوجد بديل بالنسبة لحالتها وتعطى على القدر الذي تحتاجه.

أما حكم ما ينزل عليها من دم نتيجة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة في هذه الفترة فأرى و الله أعلم أن الصوم والصلاة لا تسقطان عنها مع نزول الدم إلا أنها تقضي الصوم لا الصلاة لأن دمها مشكوك فيه إلى أن تبلغ أقصى حد لسن الإياس وهو ستون سنة كما يراه الحنابلة لأن مثل هذه المرأة لا يمكن الجزم بحالة يأسها .

فإذا ما تيقن يأسها بانقطاع دم الحيض عنها سنة كاملة في زمن الإمكان مع زيادة هرمون [F.S.H.] فإن ما تراه من دم بعد ذلك يعتبر استحاضة، وليس بحيض لاتفاق الفقهاء في أن ما تراه المرأة من دم بعد سن اليأس من المحيض لا يعتبر حيضاً بل استحاضة ويتعلق به جميع أحكام الإستحاضة لذلك فإن ما تراه المرأة بعد ذلك من دم لا يتعلق به أي حكم من أحكام الحيض. والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لنساء بلغن سن اليأس

من المعلوم أنه كلما تقدم عمر المرأة تقل خصوبتها ويأخذ نشاط المبيضين في الهبوط التدريجي حتى يتوقف المبيضان عن إنتاج الهرمونات الأنثوية، ويتوقف الحيض وهذه المرحلة التي يتوقف فيها الحيض تنتهي فيها قدرة المرأة على الحمل وتسمى بسن اليأس من المحيض.

وقد بينا فيما سبق الرأي الفقهي و الطبي عن كيفية حصول اليقين من يأس المرأة من المحيض و إن عاد الدم بعد ذلك فلا يعتبر حيضاً بل استحاضة.

إلا أن انقطاع الحيض عند المرأة يقيناً له صور منها:

أولاً: انقطاع الحيض طبيعياً لبلوغ المرأة سن اليأس.

ثانياً: انقطاع الحيض في زمن إمكان الحيض وذلك إما لعدم وجود المبيضين مثلاً لاستئصالهما أو أنهما لا يعملان وذلك إما بسبب مرض تليف المبايض لالتهاب شديد لهما أو نتيجة تعرض المرأة للأشعة السينية أو لإشعاعات الراديوم مع علاج سرطان عنق الرحم مثلاً ففي هذه الحالات تسمى المرأة في حالة سن اليأس المبكرة، وقد تؤثر بعض الأدوية السامة و المواد الكيميائية على المبيضين فتؤدي إلى تلفهما.

وهؤلاء جميعهن يعتبرن من الآيسات من المحيض وما يرونه من دم بعد ذلك لا يعتبر حيضاً بل استحاضة ويتعلق بهن جميع أحكامها.

حكم استخدام الآيسة للهرمونات الأنثوية البديلة

مما سبق يتضح أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة له آثار سلبية وإيجابية وقد وجدت البدائل عنها لهذا لا يجوز استخدامها إلا في الحالات التي يرى فيها الطبيب المسلم ضرورة العلاج بها وأن البدائل لا توفي الحاجة الملحة لاستخدامها والله أعلم .

أما عن حكم الدم الناتج عن استخدامها فالجواب عليه من ناحيتين:

أولاً: أن الفقهاء و الأطباء متفقون على أن ما تراه المرأة من دم بعد التيقن من الإياس لا يعتبر حيضاً كما بينا.

ثانياً: أن دم الحيض المعتبر عند الفقهاء هو دم الجبلة أي الطبيعة الذي يرخيه الرحم بدون معالجة تتحكم فيه العادة والوقت وزمن الإمكان.

أما الدم النازل بسبب استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة فهو ليس بدم طبيعة ولا يرخيه الرحم بنفسه إنما بسبب استخدام الهرمونات فهو لا تتحكم فيه العادة بل يتحكم فيه وقت المعالجة كما أنه ينزل في غير زمن الإمكان كما في هذه الحالة.

ثالثاً: أن دم الحيض يخرج مع الصحة فإذا ما نزل على وجه غير الصحة

لم يعتبره الفقهاء حيضاً بل استحاضة.

أما الدم النازل بسبب الهرمونات الأنثوية البديلة فإنه يؤخذ لتلافي كثير من الأمراض كهشاشة العظام وغيرها من الأعراض المصاحبة لسن اليأس.

و على ذلك فإن الدم النازل بسبب استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة بصفة دورية دم استحاضة وليس بحيض وتتعلق به جميع أحكام دم الاستحاضة ولا يتعلق بها أي حكم من الأحكام المتعلقة بدم الحيض فلا بدعة في طلاقها إلا أن تطلق ثلاث بلفظ واحد وعدتها تحسب بالأشهر لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر...﴾[1] والله أعلم.

الاعتراضات: قد يعترض على هذا الحكم بأن الدم الناتج بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة للمرأة الآيسة من المحيض أنه حيض وليس استحاضة وذلك لما يأتي:

١. أن هذا الدم يخرج من مخرج الحيض.
٢. أنه يأخذ نفس مكونات دم الحيض لهذا يعتبر حيضاً وليس إستحاضة .
٣. قد يماثل الدم النازل بعد استخدام المرأة الهرمون البروجيسترون أو حبوب منع الحمل بصفة دورية .

وللإجابة على هذا الاعتراض ينبغي بيان ما يأتي:

أولاً: يجب أن نبين حقيقة اتفق عليها الفقهاء و الأطباء وهي أن ما تراه المرأة من دم بعد تيقن إياسها من المحيض لا يعتبر حيضاً بل استحاضة فالأطباء يرون أن عودة الدم بعد سنة من بلوغها سن اليأس أنه نزيف غير طبيعي، وكذلك الفقهاء يرون أن ما تراه من دم بعد تيقن إياسها سواء بما تعارف عليه نسائها أم نساء أقربائها أو حكم أهل الخبرة أنه ليس بحيض بل استحاضة في

(١) سورة الطلاق آية (٤) .

هذه الأحوال كلها ما تراه المرأة من دم يعتبر استحاضة وليس بحيض.

ثانياً: أن الدم الذي يترل بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة قد لا يأخذ نفس مواصفات ومكونات دم الحيض لأن استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة يجعل دورها الشهرية تمر بنفس المراحل التي تمر بها الدورة الشهرية الطبيعية عند المرأة ذات الحيض، فأخذ الهرمون في بداية كل شهر يعمل نفس عمل الهرمونات الأنثوية الطبيعية عند المرأة كما بينت في الدورة الشهرية دورة الحيض وأيضاً كما تعمل حبوب منع الحمل، إلا أن المرأة الآيسة لا تحصل لها الإباضة لانتهاء فترة الخصوبة عندها فلا يكون هناك تلقيح لهذا تنتهي الدورة عندها بتهتك بطانة الرحم ونزول دم كدم الحيض وحيث إن هذا الدم لا يترل طبيعياً إنما بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة فهو إذاً استحاضة وليس بحيض وإن أخذ بعض مكونات الحيض لأن نسبة الهرمونات البديلة التي تعطى للنساء تعتبر قليلة جداً مئات الأضعاف أقل من نسبة الهرمونات الموجودة في حبوب منع الحمل وبهذا لا تتكون بطانة الرحم كما مع حبوب منع الحمل وبالتالي لا يُتوقع أن تكون مكونات هذا الدم النازل تحوي بطانة الرحم (دم الحيض) كما في حالة استخدام حبوب منع الحمل للمرأة في وقت إخصابها .

ثالثاً: أن هذا الدم يفتقد العادة والطبيعة أي الجبلة التي جبلت عليها النساء كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن عائشة حينما طمثت في الحج ... قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) أي أن من طبيعتهن أن يحضن، وحيث أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام خاصة بالحائض وباللائي لم يحضن، اتضح أنه قد يحصل مانع من الحيض سواء كان طبيعياً ببلوغ المرأة سن اليأس أم عارضاً، فيجب على النساء أن يتبين سبب ذلك الانقطاع.

والذي يثبت أن العادة والجبلة الطبيعية هي التي تتحكم في الدم المعتبر

حيضاً ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال: (أن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي)[١] وفي رواية أخرى عند مسلم قال: (أمسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي).[٢]

وجهة الدلالة من الحديث: يتضح من الحديث ما يأتي:

أولاً: أنه ليس كل ما تراه المرأة من دم يعتبر حيضاً .

ثانياً: قوله " ليست بالحيضة ولكن هذا عرق " إشارة إلى مخرج الدم المعتبر حيضاً لهذا قال فقهاء الشافعية والحنابلة إن دم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل، إلا أن هذه المرأة مستحاضة لمدة سبع سنين أي أن دمها مستمر لمدة طويلة وأن من الطبيعي أن تحيض حيضاً متخللاً فترة هذه الاستحاضة لهذا نجد أن الرسول ﷺ قال لها في الرواية الأخرى: (أمسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) فأرجعها إلى تمييز الدم النازل إلى عادتها التي جبلت عليها لأن النساء أعرف الناس بحيضهن وما يصاحبه من تغيرات نفسية وفسيولوجية تشعر بها المرأة، ولو لم يعلم الرسول ﷺ بعلمها ذلك، لما أرجعها إلى عادتها لأن الالتباس الذي كان عند أم حبيبة هو أن كل ما يترل على المرأة من دم يعتبر حيضاً؟ لهذا أزال الرسول ﷺ هذا الالتباس وأرجعها إلى العادة وعلى هذا فإن الدم المعتبر حيضاً ما تتحكم به العادة والطبيعة.

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش للرسول ﷺ: إني لا أطهر أَفَأَدَعُ الصلاة، قال الرسول ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي

(١) صحيح مسلم شرح النووي ٤ / ٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ٤ / ٢٦ .

الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)[١] اللفظ للبخاري.

وجهة الدلالة من الحديث:

قول الرسول ﷺ: (فإذا أقبلت الحيضة ...) يبين أن معرفة الحيضة يرجع إلى العادة والجبلة التي جبلت عليها، إلا أن الرسول قرر لها حقيقة وهي أن ليس كل ما تراه المرأة من دم يعتبر حيضاً لأن قولها " أني لا أطهر " دلالة على أن مفهومها أن مجرد نزول الدم يزيل الطهارة فأوضح لها الرسول ﷺ ذلك وبين لها أن الدم الذي يزيل الطهارة وهي دم الحيضة وقوله: (فإذا أقبلت الحيضة) أي المعروفة لديك وهذا دليل أن المعرفة يقينية عندها و إلا لما أرجعها إليها. فيفهم من الحديث أن معرفة الحيض يعود إلى العادة والجبلة لا مواصفات الدم ولا مكوناته و الذي يؤيد ذلك ما رواه الترمذي في جامعه عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت الرسول ﷺ أستفتيه وأخبره فقلت: يا رسول الله إني أستحيض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها فقد منعتني الصيام والصلاة إلى أن قال لها ﷺ: (إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضين ستة أيام أو سبع أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت و استنقأت، فصلي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[٢]

وجهة الدلالة من الحديث:

١. قوله ﷺ (أنها ركضة من الشيطان) تنبيه للنساء أن يتبين أمر حيضهن

---

(١) صحيح البخاري فتح الباري ١ / ٤٢٥.

(٢) جامع الترمذي ١ / ١٢٠ . قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح وقال سألت محمد (يعني البخاري) وقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد ابن حنبل هو حديث حسن صحيح.

لأن الشيطان يلبس عليهن حتى يمنعهن من العبادة.

٢. ينبغي للمرأة أن تجتهد في معرفة حيضها لأن هذا من مسؤوليتها فهي أعلم الناس بإقبالها و إدبارها وإلا لما أوكل الرسول ﷺ الأمر إليها.

٣. أن دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة تعرفه المرأة وما عليها إلا تمييز ذلك.

٤. إن كانت المرأة مبتدئة بالحيض عليها أن تتحرى دم حيضها، وتعتبر حيضها على غالب ظنها فتمسك ستة أيام أو سبعة وتفعل كما يفعل النساء في حيضهن، أي تمسك عن الصلاة والصوم وكل ما يتعلق من أحكام المرأة الحائض فإذا ما انتهت المدة تطهرت مع استمرار نزول الدم.

٥. يفيد قول الرسول ﷺ (تحيضين ستة أو سبعة أيام) أن دم الحيض عادة ما يكون ستة أو سبع أيام، تحيضها المرأة كل شهر فلما خفي عليها الأمر أرجعها إلى عادة النساء وهذا إثبات أن دم الحيض دم عادة وطبيعة عند كل امرأة إلا أن يوجد مانع لانقطاعه.

٦. في الحديث إشارة للمرأة أن تتبين حقيقة انقطاع دم الحيض لأنه من الطبيعي أن تحيض فلا بد من التعرف إلى سبب الانقطاع أ هو طبيعي أم هناك مانع لذلك؟ وهل هذا المانع طارئاً أم دائماً ؟ وعلى أساس ذلك تُبنى أحكامه، فإن كان دائماً أخذت أحكام المرأة الآيسة وعليها تطبيق أحكام الطاهرات وإن كان طارئاً تعرفت على الأسباب وبحثت عن العلاج لأنها مادامت من ذوات الحيض لا تنقضي عدتها إلا به.

و مما سبق من الأحاديث الصحيحة السابقة يتضح أن الدم المعتبر حيضاً هو ما تتحكم فيه العادة الطبيعة وإن أشار الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه النسائي عن عروة عن فاطمة بنت جحش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإن كان كذلك فأمسكي عن الصلاة

فإن كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) [1]

فإشارة الرسول ﷺ إلى اللون لا ينقض ما قررناه بالأحاديث الصحيحة السابقة أن المعتبر في دم الحيض ما تتحكم فيه العادة والطبيعة فقوله ﷺ: (أسود يعرف) إثبات أن العرف هو المتحكم في الدم المعتبر وإن كان لون الدم منه لأنه من المعروف أن تتعرف المرأة على دم الحيض من لونه بالإضافة إلى أشياء أخرى كثيرة، فإن فقدت المرأة التمييز باللون لا يعني نفي حقيقة الطبيعة كما يتضح في حديث حمنة وقول الرسول ﷺ لها (تحيضين في علم الله ستة أو سبع أيام) فيتضح أن تمييز المرأة لدمها لا يعني إلغاء الطبيعة و العادة وعلى ذلك فإن دم الحيض المعتبر هو ما تتحكم فيه العادة والطبيعة لما تقدم من الأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لفتاة لا تحيض لعدم وجود مبيضين عندها

من المعلوم أن مرحلة البلوغ عند الفتاة هي المرحلة التي تصبح فيها الأعضاء التناسلية قادرة على أداء وظيفتها، وتتحول فيها الفتاة من الطفولة إلى الأنوثة بجميع مظاهرها العضوية والفسيولوجية و النفسية، لكي تؤدي وظيفتها في الحياة كامرأة وزوجة وأم ويعتبر الأطباء أن البلوغ المبكر عند الفتيات قبل تسع سنوات أمر غير طبيعي حيث تظهر علامات البلوغ مبكرة، من ظهور شعر العانة والإبطين ونمو الثديين في سن مبكر، فمثلاً تظهر علامات نمو الثديين قبل سن الثامنة ويبدأ الحيض في الظهور قبل سن التاسعة وعلى هذا فسن التاسعة يعتبر أقل سن تحيض فيه المرأة عند الفقهاء وهو أيضاً أقل سن تحيض فيه الفتاة

(١) سنن النسائي ١/١٢٣ سبق تخريجه .

عند الأطباء [١]، إلا أن الفقهاء حددوا السن باستكمال تسع سنين بالأشهر القمرية، إلا المالكية فرغم أن الدم المعتبر عندهم حيضاً ما كان في سن التاسعة إلا أنهم اشترطوا مع السن سؤال أهل الخبرة حيث قالوا: " ويسأل النساء عن دم من بلغت تسع سنين إلا المراهقة".[٢]

وعلى ذلك فإن ما تراه الفتاة من دم قبل تسع سنين لا يعتبر حيضاً بل استحاضة، كما يرى الأطباء أن البلوغ المبكر عند البنات أمر غير طبيعي، فإن من ظهرت عليها علامات البلوغ قبل التاسعة لابد أن تخضع للعلاج لما له من آثار سلبية على نموها، لذلك تعالج بتنظيم الهرمونات عندها حيث إن منطقة تحت المهاد "الهيبوثالموس" قد بدأتا في العمل مبكراً لهذا تعطى علاج لإيقاف فرز هذه الهرمونات لينموا جسمها طبيعياً إلى أن تبلغ تسع سنين من عمرها، وحيث إن من الطبيعي أن تحيض الفتاة في التاسعة من عمرها فإن ما تراه من دم قبل التاسعة لا يعتبر حيضاً بل استحاضة.

التغيرات التي تحصل للفتاة عند بلوغها:

تنشط الغدة النخامية نشاطاً كبيراً نتيجة نشاط منطقة تحت المهاد في الدماغ حيث تفرز هرمونات (GnRH) التي تؤثر على الغدة النخامية التي بدورها تفرز هرمونات تنشط المبيض (F.S.H. , L.H.)، فيبدأ المبيض وظيفته بإفراز الهرمونات الأنثوية (الإستروجين و البروجيسترون) التي تؤدي إلى ظهور علامات الأنوثة وتعطي الشكل الأنثوي عند الفتاة كبروز الثديين واستدارة الجسم والأرداف ونعومة الصوت وتنشأ الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية مع إطفاء نعومة وليونة على الجلد، وإطفاء خصائص نفسية على الفتاة.

---

(١) بدائع الصنائع ٤١/١، شرح منح الجليل ٩٩/١، المجموع للنووي ٣٧٣/٢، المغني لابن قدامة ٢٦٤/١.

(٢) شرح منح الجليل ٩٩/١.

فإذا ما حصل لها قصور في إفرازات الغدة النخامية أو لم يكن لديها مبيضان فإن هذه التغيرات التي تحدث لها عند بلوغها تتوقف ولا تحيض وتبقى على الشكل الطفولي .

ومثال ذلك فتاة لم تحض بسبب عدم وجود مبيضين عندها حيث إن هرمون الإستروجين (**Estrogen**) له تأثير على الأعضاء الأنثوية عند المرأة لهذا فهي في حاجة لأخذ الهرمونات الأنثوية البديلة حتى تستطيع أن تمارس حياتها الطبيعية كأنثى، وقد ذكرت الدكتورة حنان سلطان عن حالة لفتاة قامت بعلاجها بواسطة الهرمونات الأنثوية البديلة، وهذه الحالة كانت لفتاة بلغت السادسة عشر من عمرها ولم تحض مع أنها تزوجت مرتين ولم توفق، وعند الكشف على الحالة وعمل التحاليل اللازمة ومنظار للبطن تبين عدم وجود المبايض لديها (لعيب خلقي) ولم يكن لديها أي آثار أنثوية واضحة من تكوين الثديين والأعضاء التناسلية فكان جسمها كأي طفلة في السادسة من عمرها وكان لديها رحم ولكن صغير جداً وبتحليل الكروموزومات أظهر أنه (**XX**) أي أنثى، وعند معالجتها بالهرمونات الأنثوية البديلة (الإستروجين (**Estrogen**)) لمدة عام ونصف بدأت تظهر عليها العلامات الأنثوية من نمو لأعضائها التناسلية الداخلية والخارجية بصورة طبيعية وبروز الثديين وظهور شعر العانة والإبط وبدأ يترل عليها الدم بصفة دورية ولكن نظراً لعدم وجود المبيض والبويضات فهي لا تستطيع الإنجاب مطلقاً إلا إذا تم نقل بويضات من امرأة أخرى وهو أمر محرم ويعتبر من الزنا وعلاجها الوحيد الآن هو إعطاءها الهرمونات الأنثوية البديلة للمحافظة على صحتها فقط، وتساءلت الدكتورة عن أثر هذه المعالجة وما حكم نزول هذا الدم ؟ حيث إن هذه الفتاة عليها أن تستمر في استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة مدى الحياة كبديل لعمل المبيضين وإن توقف العلاج سيرجعها إلى مرحلة الطفولة ويؤدي إلى إصابتها

بهشاشة العظام وهي في سن مبكر جداً دون العشرين من العمر، كما أن الدم النازل عندها مرتبط باستخدام العلاج فهي كمريض السكر الذي لديه قصور في البنكرياس وإفراز الأنسولين و يحتاج لعلاج الأنسولين .

حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لمثل هذه الفتاة وأثر الدم الناتج على العبادات

أما عن حكم استخدام الهرمونات الأنثوية في حالة هذه الفتاة فكما وضحت الدكتورة حنان سلطان على ضرورة استمرارية استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة، لهذا أرى والله أعلم أنه يجوز للفتاة ومن كانت في حالتها استخدام هذه الهرمونات بل هي من الضرورات بالنسبة لها للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[1] أي يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب ولا يزول هذا الضرر عن هذه الفتاة إلا باستخدام الهرمونات الأنثوية البديلة و الله أعلم.

أما بالنسبة للدم الناتج عن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة أ هو حيض أو استحاضة ؟ فيتضح مما سبق أنه دم استحاضة وإن كانت الفتاة لم تبلغ سن اليأس من المحيض إلا أنها تعتبر من اللائي لم يحضن وحيث رتب الشارع أحكام اللائي لم يحضن على اللائي يئسن من المحيض، فإذاً تأخذ هذه الفتاة حكمهن لأنه متيقن عدم حيضها لعدم وجود المبيضين عندها فهي تأخذ أيضاً حكم الآيسة فيما تراه من دم بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لأن هذا الدم تفتقد فيه الطبيعة والعادة وينزل بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة فيجب أن تأخذ نفس الحكم ويتعلق بها جميع الأحكام المتعلقة بالآيسة من المحيض والله أعلم.

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٢٥ .

المبحث الرابع

فتاة لا تحيض لقصور في إفرازات الغدة النخامية

من التغيرات التي تحدث عند بلوغ الفتاة كما بينا في المبحث السابق نشاط الغدة النخامية نشاطاً كبيراً فتفرز هرموناتها المنشطة للحويصلات التي بدورها تنشط المبيضين فيبدأ وظيفته من إفراز الهرمونات الأنثوية التي لها تأثير في استكمال أنوثة المرأة والتي منها الحمل والحيض ولكن في بعض الفتيات لا يمكنها الحيض بسبب قصور في إفرازات الغدة النخامية رغم أن لها مبيضين طبيعيين ولكنهما لا يعملان لنقص الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية أي الخلل لديها في الدماغ وليس في المبيض فهذه لا تحيض إلا باستمرار علاجها وبإعطائها هرمونات بديلة عمّا تفرزه الغدة النخامية وهو هرمون [L.H.]، [F.S.H.]، فإذا ما أعطيت هذه الهرمونات فإن المبيضين عندها يصبحان يعملان بصورة طبيعية في أداء عملهما، وبالتالي يمكن أن تحمل بإذن الله أي أن دورتها الشهرية تصبح طبيعية كأي امرأة تفرز غدتها النخامية هرموناتها طبيعية، فإن لم يحصل حمل استكملت دورتها الشهرية ونزلت عليها دماء طبيعية كالتي تنزل على المرأة الطبيعية ذات الحيض، وتكون دورتها طبيعية ما دامت مستمرة في أخذ الهرمونات إلى أن يشفيها الله فتستغني عنها نهائياً.

حكم علاج مثل هذه الفتاة بالهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات وحكم الدم النازل بسبب هذا العلاج

أما عن حكم علاج الفتاة بالهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات فأرى و الله أعلم أن من الواجب على أولياء هذه الفتاة المبادرة في علاجها لما يترتب على ترك العلاج من أضرار عظيمة، للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) أي يجب إزالته باعتبار الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب.(١)

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٢٥ .

وحيث إن إفراز هذه الغدة يسيطر على نشاط غدد أخري وهي الغدة الدرقية و الغدتين الكظريتين و المبيضين، كما أن هذه الغدة تفرز هرمون النمو الذي يقوم بتنشيط نمو أعضاء الجسم بصفة عامة أثناء البلوغ.[١] لهذا يجب الإسراع في علاجها لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء).[٢]

وقد نقل ابن حجر في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه (أن الله لم يترل داء إلا وأنزل له شفاء فتداووا) قال وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه[٣] .

أما حكم ما ينتج من دم نتيجة العلاج بالهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات[L.H.]، [F.S.H.] فأرى و الله أعلم أن هذا الدم يعتبر حيضاً تتعلق به جميع الأحكام المتعلقة بدم الحيض وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أخذ هذه الهرمونات يساعد المبيضين على العمل طبيعياً عند المرأة ويتم عندها إفراز هرموناهما الأنثوية بصورة طبيعية .

ثانياً: أن أخذه لا يؤثر في نزول الدم مباشرة، بل يساعد المبيضين على إفراز هرموناهما طبيعياً، لهذا يمكن أن يحدث حمل عند المرأة .

ثالثاً: أن الدم يترل في زمن الإمكان .

فإذا أخذت الفتاة هذه الهرمونات فإن شأنها شأن المقويات التي يأخذها الإنسان لتقوية أعضاء الجسم لأن تقوية الجسم بالمقويات التي تساعد الجسم على أداء عمله بصورة طبيعية لا خلاف في استعمالها ما دامت تفيد الجسم ولا تضره. فكذلك أخذ الهرمونات المنشطة للحويصلات المقوية للغدة النخامية

(١) أمراض النساء ص ٤١ .

(٢) صحيح البخاري فتح الباري ١٢ / ٢٤٠ .

(٣) المرجع نفسه .

(**GnRH**) أو أخذ الهرمونات المنشطة للحويصلات **[F.S.H.]** لأنها تساعد الجسم على العمل طبيعياً و قد يحدث حمل وفي حالة عدم حدوث الحمل يترل دم الحيض نتيجة لتهتك بطانة الرحم، لهذا كان ما يترل من دم بسبب أخذ هرمون **[F.S.H.]** أو (**GnRH**) حيض يتعلق به جميع الأحكام المتعلقة بدم الحيض والله أعلم.

الخاتمـــة

أهم نتائج البحث:

أولاً: اهتمت الشريعة الإسلامية بالدماء التي تخرج من المرأة وما يتعلق بها من أحكام لأن الجهل بحقيقتها يُضيع كثيراً من الأحكام الشرعية، كما أنها هي الضابط لما تراه المرأة من الدماء في جميع مراحل حياتها سواءاً كانت حائلاً[1] أم حاملاً، وسواء خروج الدم بنفسه أم بسبب المعالجة، فمعرفة حقيقة كل دم هو الضابط لما يستجد على المرأة من الدماء خاصة دم الحيض فهو الضابط لما تراه المرأة من الدماء فارتفاعه في زمن إمكانه دلالة على الحمل ويعقبه دم النفاس وامتداده عن وقته وزمن إمكانه دلالة على الاستحاضة.

ثانياً: أن الحيض له دورة شهرية منتظمة عند المرأة كما وضحها الأطباء وأن أي اختلال في نزوله دلالة على اختلال في إفراز الهرمونات الطبيعية في الجسم وأن انقطاعه دلالة على توقف الجسم عن إفراز الهرمونات التي تساعد على الحمل ونزول الحيض و ما ينتج من توقف إفراز الجسم لها من آثار سلبية على صحة المرأة الجسمية والنفسية.

ثالثاً: بيّن الطب أن دم الحيض الطبيعي عند المرأة متلازم مع دورة المبيضين وما يفرزانه من الهرمونات الأنثوية (الإستروجين و البروجيسترون) فإذا توقف عمل المبيضين من فرز الهرمونات انقطع الحيض عن المرأة، وتوقف التبوييض عندها وما تراه بعد ذلك من دم فهو دم فساد (Abnormal bleeding).

رابعاً: أن الهرمونات الأنثوية لا يتوقف عملها على الحمل والحيض بل لها آثار أخرى على الصحة واستكمال أنوثة المرأة لهذا فإن توقف فرز المبيضين

(١) حائلاً: أي غير حامل .

معناه انقطاع دم الحيض و الحمل إضافة إلى ما يتعرض له الجسم من آثار سلبية تصاحب نقص هرمون الإستروجين خاصة.

خامساً: قدم الطب الحديث للمرأة بدائل لتلافي الآثار والأعراض المصاحبة لنقص الإستروجين مثل عقار (Livial) وهي تعمل عمل الهرمونات (الإستروجين) ولكن بدون التأثير على بطانة الرحم لذا فهي تستخدم لعلاج ما يصاحب نقص الهرمونات الأنثوية في الجسم كاللفحات الحرارية وهشاشة العظام وغيرها. أما الحمل فهو مرتبط بالتبويض وعمل المبيضين وما يفرزانه ولا يمكن استرداده ولكن مثل هذا العقار لا يمكن استخدامه إلا بعد مرور عام على حدوث سن اليأس .

سادساً: مع الفوائد الكثيرة للهرمونات الأنثوية البديلة إلا أن هناك آثاراً سلبية على الصحة فقد اكتشف الطب الحديث أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة بصفة مستمرة أكثر من ١٥ عاماً متصلة يزيد من الإصابة بالأمراض الخطيرة مثل سرطان الرحم والثدي و الجلطات الدماغية، فهي إذاً سلاح ذو حدين ويجب أن تستخدم تحت إشراف طبي، لهذا يجب ألا تستخدم إلا بعد بذل الجهد في طلب البديل عنها وفي الحالات الضرورية.

سابعاً: قد تختلف ضرورة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة من امرأة لأخرى، فالمرأة التي بلغت ما يقارب سن اليأس وتعاني من هشاشة العظام فقط يفضل عدم استخدامها هذه الهرمونات لوجود البدائل عنها بالغذاء الكامل واستعمال الكالسيوم مع فتامين "د" بالإضافة للمشي و التعرض لأشعة الشمس مع عدم شرب المياه الغازية والتدخين أو استخدام عقاقير أخرى غير الهرمونات البديلة لتعزز من ترسب الكالسيوم في العظام، كل ذلك يساعد المرأة على تلافي الأعراض المصاحبة لنقص الهرمونات الأنثوية عندها، كما أن استخدامها للهرمونات بصفة دورية يؤدي إلى نزول دم وهذا الدم مشكوك فيه لهذا يفضل عدم استخدام

الهرمونات في هذه الفترة إلا إذا دعت الضرورة لذلك وأن عليها الصوم والصلاة مع نزول الدم وقضاء الصوم والصلاة وهو الراجح من رأي الحنابلة.

أما المرأة التي بلغت سن اليأس فيجوز لها أيضاً استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة في حالة الضرورة إذا كانت البدائل غير مجدية وأقر أطباء ثقات مسلمين ضرورتها .

أما ما تراه من دم نتيجة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة يعتبر دم استحاضة وليس بحيض لأنه دم يفتقد الطبيعة والعادة، كما أنه يخرج بسبب المعالجة.

أما استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة للفتاة التي ليس لديها مبيضان لعيب خلقي فإن استخدامها لها جائز بل يجب علاجها بالهرمونات البديلة لمن علم بحالها من الأولياء أو الأطباء للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" وأما الدم الناتج فهو دم استحاضة وإن نزل في زمن الإمكان لأنه يفتقد الطبيعة والعادة ويخرج بسبب المعالجة.

ثامناً: قد ينقطع الحيض عن الفتاة بسبب قصور في إفرازات الغدة النخامية فاستخدامها للهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات يصاحبه نزول دم يعتبر حيضاً لأن هذه الهرمونات تساعد المبيضين على العمل طبيعياً، وبذلك تستكمل الدورة الشهرية عند المرأة سواء بالحمل أم بنزول دم الحيض بعد هتك بطانته.

تاسعاً: إن لتوقف إفرازات الغدة النخامية آثار سلبية خطيرة على الفتاة فيجب على الأطباء علاجها بالهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات [F.S.H.] .

التوصيات:

تبين من خلال البحث مدى علاقة الهرمونات الأنثوية بحدوث الحمل أو الحيض أو توقف المبيض عن إفرازها وما له من آثار سيئة على المرأة وحيث إن

المرأة جبلت على الحيض لأن الله كتبه على بنات آدم وعلق عليه أحكاماً كثيرة لذلك أوصي بما يأتي:

أولاً: ينبغي عند تدريس الطالبات للحيض أن تدرس الدورة الشهرية عند المرأة في الطب و يبين لها علاقة الحيض بالهرمونات الأنثوية التي يفرزها المبيض والهرمونات المنشطة للحويصلات التي تفرزها الغدة النخامية وآثارها حتى تستطيع أن تتفادى نقصانها في جميع مراحل حياتها.

ثانياً: ينبغي عمل دورات لإرشاد النساء ببيان الأحكام المتعلقة بالبلوغ وما يصاحب تأخر البلوغ أو تقدمه عن وقته من آثار سيئة على صحة الفتيات وكيف يمكن تلافيها .

ثالثاً: ينبغي تنبيه النساء إلى خطورة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة بغير ضرورة يحددها الطبيب.

رابعاً: ينبغي للأطباء ألا يقدموا على علاج النساء بهذه الهرمونات إلا في حالة الضرورة الملحة لذلك كما سبق ذكره وأن تستخدم البدائل أولاً ويترك استخدامها لحالات معينة فقط يحددها الأطباء خاصة أن هناك اختلافاً كبيراً بين الأطباء عن ضرورتها ومخاطر استخدامها.

خامساً: ينبغي التنبيه على النساء أن ما ينتج من دماء بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة بصفة دورية أن هذا الدم يعتبر استحاضة وليس بحيض ولا يتعلق به أي حكم من الأحكام المتعلقة بدم الحيض.

سادساً: ينبغي التنبيه أن ما تراه الفتاة من دم بسبب استخدام الهرمونات المنشطة للحويصلات هو دم حيض تتعلق به جميع أحكامه وذلك للفتيات اللائى لا يحضن نتيجة قصور في الغدة النخامية وقصور في منطقة تحت المهاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم ..

ثانياً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص. الناشر: دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣. جامع البيان في تفسير القرآن: المعروف بتفسير الطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ببولاق مصر ١٣٢٤هـ.

٤. زاد المسير في علم التفسير: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي. الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى .

٥. تفسير الفخر الرازي: محمد الرازي فخر الدين. الناشر: المطبعة الحسينية المصرية.

ثالثاً: كتب الحديث:

٦. سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله بن يزيد القزويني. الناشر: دار الفكر بيروت.

٧. سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: الحافظ أبي عبد الرحمن ابن شعيب النسائي. الناشر: دار الفكر.

٨. صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري. الناشر: دار الكتاب العربي.

٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

١٠. جمع الفوائد الجامع لكتب السنة: جمع الإمام محمد بن سليمان الورداني المغربي. مشروع المكتبة الجامعة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١١. نصب الراية في أحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي.الناشر: المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت – لبنان

١٢. نيل الأوطار للشوكاني شرح ملتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني.الناشر: دار الجيل بيروت لبنان

رابعاً: كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي:

١٣. الهداية شرح بداية المبتدي: بهامش فتح القدير لأبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل المرغياني. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

١٤. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ – ١٩٨٤م.
١٥. فتح القدير: شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
١٦. العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير لمحمد بن محمود البابرتي.

كتب الفقه المالكي:

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المشهور بابن رشد الحفيد. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان.
١٩. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٠. المدونة الكبرى: أملاها الإمام مالك لابن القاسم، ورواية سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.الناشر: دار صادر، بيروت: طبعة جديدة بالأوفست.
٢١. شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل: لمحمد بن أحمد عليش. الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس– ليبيا
٢٢. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى النفراوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان

كتب الفقه الشافعي:

٢٣. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٤. مغني المحتاج: أحمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الفكر.
٢٥. المهذب من كتاب المجموع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٢٦. المجموع شرح المهذب: ليحي بن ذكريا النووي. الناشر: دار المعرفة للطباع والنشر بيروت، لبنان.

كتب الفقه الحنبلي:

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداي. الناشر: دار الفكر: الطبعة السادسة.
٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢٩. المقنع: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقديسي. الناشر: المكتبة السلفية – القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٠. المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. الناشر: مكتبة القاهرة، الطبقة الأولى.

٣١. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تقديم أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار الوطن– الرياض– الطبعة الثانية.

٣٢. الشرح المقنع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

خامساً: مراجع عــامــة

٣٣. الإجماع للإمام ابن المنذر. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣٤. مراتب الإجماع لابن حزم، دار الآفاق الجديدة– بيروت.

سادساً: مراجع طبية

٣٥. الأمراض النسائية: تأليف: أ.د. سليمان العودة، د.عاطف نصار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ١٩٩٢م.

٣٦. دليل المرأة الطبي: ديفد دورفيل، نقله إلى العربية مجموعة من الأطباء. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٣٧. دورة الأرحام: محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى.

سابعاً: المعاجم

٣٨. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور. الناشر: دار صادر– بيروت.

٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد علي المغربي الفيومي، صححه مصطفى السقا. الناشر: دار الفكر.

٤٠. المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم أنيس وجماعة. الناشر: مطابع دار المصادر بمصر ١٩٧٢م.

٤١. روجع في نقل المعلومات الطبية و التوصيات:

الدكتورة حنان سلطان استشارية ورئيسة قسم النساء والتوليد بمستشفى النساء و الولادة بجدة. وزميلة الكلية الملكية البريطانية بلندن، وزميلة المجلس العربي للاختصاصات الطبية بدمشق في اختصاص النساء والتوليد، عضو المجلس العلمي لطب النساء والتوليد ورئيسة لجنة الإشراف على التدريب بالمنطقة الغربية بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

الدكتور سمير محمد علي عباس استشاري النساء و التوليد عضو الكلية الملكية البريطانية، ورئيس الجمعية السعودية للخصوبة، ورائد أطفال الأنابيب.

فهرس الموضوعات

رِسَالَةُ الْحِلْمِ وَالأَنَاه

في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾

لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ (ت ٧٥٦هـ)

(دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ)

إِعْدادُ :

د. أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأُصلّي وأُسلّم على نبيّنا وسيّدنا رسول الله، سيّد المرسلين، وخاتم النبيّين ، وإمام المتقين .

أما بعد؛ فيطيب لي أن أُقدّم لقُرّاء العربيّة ودارسيها هذه الرسالة في مسألةٍ من مسائل (باب الاستثناء)، التي يدور موضوعها على ثلاث قضايا، اختلف الزمخشريّ وأبو حيّان في جوازها، والقضايا هي:

القضية الأولى:الخلاف في إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمان بعد (إلاّ) .

القضية الثانية: الخلاف في وقوع الحال بعد (إلاّ) أو بعد المستثنى بـــ (إلاّ).

القضية الثالثة: هل يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان ؟ وهل هو متفَقٌ عليه أو مختلَفٌ فيه ؟ وما المختار فيه ؟

وقد سطّر الخلافَ بينهما في القضايا الثلاث تقيُّ الدين السُّبكيّ، وبيّن وجهةَ نظر كلٍّ منهما وحجّته .

والمسألةُ جديرةٌ بالدراسة، قَمِنةٌ بعناية واهتمام النّحويّين، من أجل ذلك أفردها تقيّ الدين السُّبكيّ (٧٥٦هـ) برسالةٍ مستقلّةٍ – جمع فيها آراء النّحويّين وناقشهم، ورجّح ما يُقوّيه الدليل والقياس – سمّاها: (الحِلْم والأَناه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) جمع فيها شتاتَ المسألة، وحرّرَ قواعدَها مع استنباطاته الجليلة، ولطائفه الدقيقة، وإنصافه في البحث .

ولمّا تجدر الإشارة إليه أنّ هذه الرسالةَ طُبعت قبل ذلك: مرّةً في كتاب (الفتاوى) لتاج الدين السُّبكيّ (٧٧١هـ)، وأُخَرَ في طبعات (الأشباه والنظائر)

للسيوطيّ (٩١١هـ)، وهي في تلك الطبعات لا تخلو من سقطٍ في النّص، أو تحريفٍ، أو تصحيفٍ، أو أخطاء إملائيّة، أو نحويّة، أو طباعيّة، يضاف إلى ذلك إغفال ضبط الرسالة، وعدم شكْل ما يُشكل، وكذلك عدم تخريج آراء النّحويّين من المصادر، وتوثيق المادة العلميّة للرسالة .

هذه الأسباب دفعتني إلى إعادة تحقيقِها، ودراستِها دراسةً علميّةً، خدمةً للرسالة، وأداءً لبعض ما يجب لمؤلّفها تقيّ الدين السُّبكيّ.

وينقسم عملي في هذه الرسالة قسمين:

القسم الأول: الدراسة: وتقع في فصلين:

أولهما: ترجمةٌ مختصرةٌ لتقيّ الدين السُّبكيّ، تناولتُ فيها حياتَه، وآثارَه.

وثانيهما: التعريفُ برسالة (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه)

عرضتُ فيه: توثيقَ عنوانِ الرسالة ونسْبتِها لتقيّ الدين السُّبكيّ، وتأريخَ تأليفها والدافعَ إلى ذلك، ومصادرَها، وموضوعَ الرسالة وموقفَ السُّبكيّ والنّحويّين من الخلاف في المسألة، ووصفَ النُّسخ المعتمدة في التحقيق، وعملي في تحقيق الرسالة ودراستها .

أمّا القسم الثاني – وهو التحقيق – فقد حقّقت الرسالة وفق القواعد والأُسس المتّبعة في هذا الفنّ .

وختمت البحث بفهرسٍ للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراسة هذا النّص و إخراجه.

هذا عملي – وهو جُهْدُ المُقلّ – لا أدّعي له الكمال ولا العصمة، وإنّما أدعو القارئ والباحث إلى النظر والموازنة بين ما نُشر في الطبعات السابقة لهذه الرسالة، وبين ما قمت به، وسيلحظ فرقاً بيّناً واضحاً بين هذا العمل وما سبقه،

يتلخّص الفرق فيما يلي:

أولاً: حقّقتُ نصّ الرسالة على ثلاث نسخٍ مخطوطةٍ تيسرت لي ووقفت عليها، وهو ما تميّزت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة التي اقتصرت على نُسخ (الأشباه والنظائر) فقط.

ثانياً: أكملتُ السقط الموجود في النُّسخ المطبوعة.

ثالثاً: خرّجتُ آراء النّحويّين.

رابعاً: وثقتُ المسائل العلميّة، وعلّقت على التي تحتاج إلى تعليقٍ.

خامساً: قدّمتُ دراسةً وافيةً لمسائل الرسالة وهو ما تفرّدتْ به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة للرسالة.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأوّل: ترجمةٌ مختصرةٌ

لقاضي القضاة تقيّ الدّين السُّبكيّ (٦٨٣-٧٥٦هـ)[١]

● **اسمه ونسبه:**

هو شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقيّ الدين، أبو الحسن: عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحيى بن عُمَر ابن عثمان بن عليّ بن مسوار بن سوّار بن سُلَيْم الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، السُّبكيُّ، الشّافعيُّ، الأشعريُّ[٢].

● **مولده:**

وُلد في أوّل يومٍ، وقيل: ثالث يومٍ من شهر صفرٍ سنة ثلاثٍ وثمانين وستمائة (٦٨٣هـ)، بسُبْك العبيد، وهي قريةٌ بالمنوفيّة من أعمال الديار المصريّة بالوجه البحري[٣].

---

(١) اعتمدت في ترجمة تقيّ الدين السُّبكيّ على: أعيان العصر ٤١٧/٣-٤٥٥، والوافي بالوفيات ١٦٦/٢١-١٧٥، وطبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/١٠-٣٣٨، وتذكرة الحفاظ ١٧٠٥/٤، وذيول العبر ١٦٨/٤، وطبقات الإسنويّ ٧٥/٢، والبداية والنهاية ٢٦٤/١٤، وغاية النهاية ٥٥١/١، والدرر الكامنة ١٣٤/٣-١٤٢، والنجوم الزاهرة ٣١٨/١٠، وحسن المحاضرة ٢٧٧/١، وبغية الوعاة ١٧٦/٢، وطبقات الحفاظ ٥٢١، وطبقات المفسرين ٤١٦/١-٤٢٠، وشذرات الذهب ١٨٠/٦، والبدر الطالع ٤٦٧/١، وفهرس الفهارس ١٠٣٣/٢- ١٠٣٧، وهديّة العارفين ٧٢٠/١، وكشف الظنون ٦٧٥، ومفتاح السعادة ٣٦٣/٢-٣٦٦، والأعلام ٣٠٢/٤، ومعجم المؤلّفين ١٢٧/٧.

(٢) ينظر: أعيان العصر ٤١٧/٣، والوافي بالوفيات١٦٦/٢١، وطبقات الشافعيّة ١٣٩/١٠، والدرر الكامنة ١٣٤/٣، وحسن المحاضرة ٢٧٧/١، وبغية الوعاة ١٧٦/٢، ومفتاح السعادة ٣٦٣/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٤٤/١٠، وطبقات الإسنويّ ٧٥/٢، والدرر الكامنة ١٣٤/٣، =

- **نشأته في طلب العلم ورحلاته:**

نشأ تقيّ الدين السُّبكيّ في بيت علمٍ ودينٍ وصلاح، بدأ حياته العلميّة في مسقط رأسه وذلك بدراسة الفقه في صغره على والده، وقرأ القرآن العظيم بالسبع، واشتغل بالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والنّحو، والمنطق، والخلاف، والفرائض، ونظر في الحكمة وشيء من الهندسة، والهيئة، وشيءٍ يسيرٍ من الطب، وتلقّى كلّ ما أخذه من ذلك عن أكثر أهله[١].

كان من الاشتغال على جانبٍ عظيمٍ، بحيث يستغرقُ غالبَ ليله وجميعَ نهاره، فيخرج من البيت صلاة الصُّبح فيأخذ عن المشايخ إلى قُبيل الظّهر... ثُمّ يعود إلى الاشتغال إلى المغرب، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غيرَ ذلك[٢].

وقد هيّأ الله – سبحانه وتعالى – له والدَه ووالدته للقيام بأمره، فلا يدرِي شيئاً من حال نفسه[٣] .

رحل في صغره إلى القاهرة مع والده، وعَرَضَ محفوظات حفظها كـ(التنبيه) وغيره على علماء عصره، ثم عاد به والده إلى قريته، ومكث بها إلى أن صار فاضلاً، ثم عاد مرّةً أُخرى إلى القاهرة وأخذ عن علمائها ممّن أدركهم؛ ورحل رحمه الله في طلب الحديث إلى الإسكندريّة سنة (٧٠٤هـ)، والشّام سنة (٧٠٧هـ)، والحجاز، ثمّ استقرّ بالقاهرة، وأجاز له من بغدادَ أشهرُ علمائها[٤].

وكتب بخطّه وقرأ الكثير بنفسه، وحصّل الأجزاء الأصول والفروع،

= والنجوم الزاهرة ٣١٩/١٠، وطبقات المفسرين ٤١٦/١.

(١) ينظر: الوافي بالوفيات ١٦٧/٢١، وأعيان العصر ٤٢٣/٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٤٤/١٠، ومفتاح السعادة ٣٦٥/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٤٥/١٠.

(٤) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٤٥/١٠، وأعيان العصر ٤٢٤/٣، والوافي بالوفيات ١٦٧/٢١، وطبقات الإسنويّ ٧٥/٢.

وسمع الكُتب والمسانيد، وخرَّج وانتقى على كثيرٍ من شيوخه[1].

● شيوخه:

تلقَّى تقيّ الدين السُّبكيّ علومَه على يد كوكبةٍ من علماء عصره ممّن أدركهم في القاهرة، والإسكندريّة، والشّام، والحجاز، ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم العلم:

١. والده أبو محمد زين الدين عبد الكافي بن عليّ السُّبكيّ(٧٣٥هـ)، حدّث بالقاهرة، والمحلّة، ومكةَ، والمدينة، درس عليه تقيّ الدين الفقه في صغره[2].

٢. أبو عبد الله تقيّ الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق الشافعيّ (٧٢٥هـ)، المشهور بالصائغ، كان يَدْري القراءاتِ وعللَها، وتفاصيل إعرابها وجملها، ويعرف غوامض توجيهها وخوافيها، قرأ عليه تقيّ الدين السُّبكيّ القراءات[3].

٣. أبو محمد الحسن بن عبد الكريم بن فتح الغماريّ المالكيّ (٧١٢هـ)، المشهور بسبط زيادة، كان إماماً، مقرئاً، مجوّداً، سمع (الشاطبيّة) و(الرائيّة) من أبي عبد الله القرطبيّ تلميذ الشاطبيّ، وتفرّد بمرويّاته، رواهما عنه تقيّ الدين السُّبكيّ[4].

٤. علم الدين عبد الكريم بن عليّ بن عمر الأنصاريّ العراقيّ (٧٠٤هـ)، كانت له مشاركةٌ في فنونٍ عدّةٍ، وله اختصاصٌ بتفسير الزمخشريّ، قرأ عليه السُّبكيّ التفسير[5].

---

(١) ينظر: أعيان العصر ٤٢٣/٣، وطبقات الشافعيّة ١٠/١٤٤– ١٤٧ بتصرفٍ، وطبقات الإسنويّ ٧٥/٢.

(٢) ينظر: أعيان العصر ١٣١/٣، والدرر الكامنة ٣٩٦/٢، وشذرات الذهب ١١٠/٦.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ١٤٦/٢، وأعيان العصر ٢٥٠/٤، وغاية النهاية ٦٥/٢، والنجوم الزاهرة ٢٦٦/٩.

(٤) ينظر: أعيان العصر ١٩٩/٢، والدرر الكامنة ١٩/٢، وغاية النهاية ٢١٧/١.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات ٩٥/١٩، وأعيان العصر ١٣٨/٣، والدرر الكامنة ٣٩٩/٢.

٥. نجم الدين أحمد بن محمد بن الرّفعة الشافعيّ (٧١٠هـ)، شيخ المذهب، شرح (التنبيه)، وشرح (الوسيط) ولم يكمله، أخذ عنه تقيّ الدين السُّبكيّ الفقه، وكان يُثني عليه ثناءً كثيراً، ويعظّمه تعظيما زائداً[(١)].

٦. علاء الدين عليّ بن محمد بن خطّاب الباجيّ الشافعيّ (٧١٤هـ)، كان إماماً في أصول الفقه، اختصر (المحرّر) في الفقه، و(المحصول في الأصول)، قرأ عليه تقيّ الدين السُّبكيّ الأصول، وكان يعظّمه كثيراً، ويُثني على فضائله[(٢)].

٧. شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطيّ الشافعيّ (٧٠٥هـ)، كان عَلَمَ المحدّثين، وعمدةَ النّقاد، حدّث عنه تقيّ الدين السُّبكيّ ولازمه كثيراً[(٣)].

٨. سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثيّ العراقيّ الحنبليّ (٧١١هـ)، عُني بالحديث، وكان قويَّ المعرفة بالمتون والرجال، حدّث عنه تقيّ الدين السُّبكيّ ولازمه[(٤)].

٩. سيف الدين أبو الروح عيسى بن داود البغداديّ الحنفيّ (٧٠٥هـ)، برع في المنطق، وشرح (الموجز) فيه، و (الإرشاد) في علم الخِلاف والجدل، قرأ عليه تقيّ الدين السُّبكيّ المنطق والجدل[(٥)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٧٧/٥، وأعيان العصر ٣٢٤/١، والدرر الكامنة ٢٨٤/١، والنجوم الزاهرة ٢١٣/٩.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات ٤٥٣/٢١، وأعيان العصر ٤٨٣/٣، والدرر الكامنة ١٠١/٣، وطبقات الشافعيّة ٣٣٩/١٠.

(٣) ينظر: أعيان العصر ١٧٥/٣، والدرر الكامنة ٤١٧/٢، وغاية النهاية ٤٧٢/١، وطبقات الشافعيّة ١٠٢/١٠.

(٤) ينظر: أعيان العصر ٤١٦/٥، والدرر الكامنة ٣٤٧/٤، والنجوم الزاهرة ٢٢١/٩.

(٥) ينظر: أعيان العصر ٧١٤/٣، والدرر الكامنة ٢٠٣/٣.

١٠. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرَّم الأنصاريّ (٧١١هـ)، المعروف بابن منظور، صاحب (لسان العرب)، كان لا يملّ من مواصلة الكتابة، اشتُهر باختصار الكتب المطوّلة، أخذ عنه تقيّ الدين السُّبكيّ اللُّغة[(١)].

١١. أثير الدين أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسيّ (٧٤٥هـ)، انتهت إليه رئاسة العربيّة في زمانه، وقصده الطلاب لعلم الإعراب، ومنهم تقيّ الدين السُّبكي[(٢)].

١٢. تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندريّ (٧٠٩هـ)، الشيخ العارف، كان ملمّاً بآثار السلف الصالح، وكلام الصوفيّة، وله مشاركةٌ في الفضائل، وكان من كبار القائمين على تقيّ الدين بن تيميّة، صحبه تقيّ الدين السُّبكيّ في التصوّف[(٣)].

وغيرهم من العلماء البارزين الذين رحل إليهم تقيّ الدين السُّبكي في طلب الحديث في الإسكندريّة، والشام، والحجاز.

وقد خرّج له تلميذه شهابُ الدين أحمد بن أيبك الدمياطيّ (٧٤٩هـ) (معجماً) لشيوخه، جَمَعَ فيه الجمّ الغفير، والعدد الكثير[(٤)].

- **تلاميذه:**

حَدّث تقيّ الدين السُّبكيّ بالقاهرة ، ودمشق، وبَرع في فُنونٍ عدّة:

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات ٥/٥٤، وأعيان العصر ٥/٢٦٩، والدرر الكامنة ٤/٢٦٢.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٤/٣٠٢، وطبقات الشافعيّة ٦/٣١، وبغية الوعاة ١/٢٨٠، والبدر الطالع ٢/٢٨٨.

(٣) ينظر: طبقات الشافعيّة ٩/٢٣، وأعيان العصر ١/٣٤٥، والدرر الكامنة ١/٢٧٣، وشذرات الذهب ٦/١٩.

(٤) ينظر: أعيان العصر ٣/٤٢٤.

كالفقه، والقراءات، والأُصول، والعربيّة، وغيرها، وتخرّج به طائفةٌ من العلماء في أنواع العلوم، وحمل عنه الكثير من أهل العلم، وسمع منه الحُفّاظ، فممّن أخذ عنه: الحافظ الكبير جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الزّكي المِزّيّ (٧٤٢هـ)[١]، والحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (٧٤٨هـ)[٢]، والحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البِرْزاليّ (٧٣٩هـ)[٣]، وأقضى القضاة تقيّ الدين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السُّبكيّ (٧٤٤هـ)[٤]،وشهاب الدين أحمد بن أَيْبَك بن عبد الله الحُساميّ الدمياطيّ (٧٤٩هـ)[٥]، وجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن عليّ الإسنويّ القرشيّ الأُمويّ (٧٧٢هـ)[٦]، ومجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازيّ الفيروز أباديّ (٨١٦هـ)[٧]، وصلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الصفديّ (٧٦٤هـ)[٨]، ومؤيّد الدين

(١) ينظر: أعيان العصر ٦٤٤/٥، والدرر الكامنة ٤٥٧/٤، وشذرات الذهب ١٣٦/٦.

(٢) ينظر: أعيان العصر ٤٨٨/٤، والوافي بالوفيات ١٦٣/٢، والدرر الكامنة ٣٣٦/٣، وغاية النهاية ٧١/٢.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات٢٤/١٦١، وأعيان العصر ٤٩/٤، والدرر الكامنة ٢٣٧/٣، وشذرات الذهب ١٢٢/٦.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات ٢٨٤/٣، وأعيان العصر ٥١٩/٤، وطبقات الإسنوي ٧٤/٢، وذيول العبر ٢٤١، والدرر الكامنة ٢٥/٤، وشذرات الذهب ١٤١/٦، وحسن المحاضرة ٣٥٨/١.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات ٢٦٠/٦، وأعيان العصر ١٧٥/١، والدرر الكامنة ١٠٨/١ .

(٦) ينظر: الدرر الكامنة ٤٦٣/٢، والمنهل الصافي ٢٤٢/٧، والنجوم الزاهرة ١١٤/١١، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦، والبدر الطالع ٤٢٥/١ .

(٧) ينظر: بغية الوعاة ٢٧٣/١، والضوء اللامع ٨٦/١٠، وشذرات الذهب ١٢٦/٧.

(٨) ينظر: الدرر الكامنة ٢٧٦/٢، والنجوم الزاهرة ١٩/١١، والمنهل الصافي ٢٤١/٥، وشذرات الذهب ٢٠٠/٦.

حيّان ابن الإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن عليّ (٧٦٤هـ)[١]، وبهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البَر بن يحيى بن عليّ بن تمّام السُّبكيّ (٧٧٧هـ)[٢]، وولده بهاء الدين أبو حامد أحمد بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (٧٧٣هـ)[٣]، وولده جمال الدين أبو الطيب الحسين بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (٧٥٥هـ)[٤]، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (٧٧١هـ)[٥] وزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك، المعروف بابن الشيخة (٧٩٩هـ)[٦]، والحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقيّ الشافعيّ (٨٠٦هـ)[٧]، وخلقٌ كثيرٌ غيرهم[٨].

● مكانته العلميّة وأخلاقه وثناء العلماء عليه:

تبارى طلابه وشيوخه ومعاصروه في تقرير مكانته العلمية، وسردِ محاسنه، وأخلاقه، والإقرارِ له بالفضل والثناء عليه، فقد أثنى عليه تلميذه الحافظ الذهبيّ

(١) ينظر: الدرر الكامنة ١٧٠/٢، والمنهل الصافي ١٨٩/٥.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ١٠٩/٤، وبغية الوعاة ١٥٢/١، وشذرات الذهب ٢٥٣/٦.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ٢٢٤/١، وبغية الوعاة ٣٤٢/١، والنجوم الزاهرة ١٢١/١١، والمنهل الصافي ٤٠٨/١، وشذرات الذهب ٢٢٦/٦، والبدر الطالع ٨١/١ .

(٤) ينظر: أعيان العصر ٢٧٣/٢، وطبقات الشافعيّة ٤١١/٩، والدرر الكامنة ٦١/٢، والمنهل الصافي ١٦٦/٥، وذيول العبر ٢٩٦، وشذرات الذهب ١٧٧/٦.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٣٩/٣، والنجوم الزاهرة ١٠٨/١١، وحسن المحاضرة ٢٨٢/١، وشذرات الذهب ٢٢١/٦.

(٦) ينظر: الدرر الكامنة ٤٣١/٢، والمنهل الصافي ١٦١/٧، والنجوم الزاهرة ١٧٥/١٢، وشذرات الذهب ٣٥٩/٦.

(٧) ينظر: النجوم الزاهرة ٣٤/١٣، والمنهل الصافي ٢٤٥/٧، وشذرات الذهب ٥٦/٧.

(٨) ينظر – أيضاً– في تلاميذه: غاية النهاية ٥٥١/١، والدرر الكامنة ١٣٥/١، والمنهل الصافي ٢٩١/١، والنجوم الزاهرة ٢١٦/١١، وفهرس الفهارس ١٠٣٥/٢.

(٧٤٨هـ) بأنّه: «كان صادقاً، متثبتاً، خيّراً، ديّناً، متواضعاً، حسن السَّمت، من أوعية العلم، يَدري الفقه ويُقورّه، وعلم الحديث ويُحرّره، والأصول ويُقرئها، والعربية ويُحققها».

وبأنّه «صنّف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظَ إليه بالتحقيق والفضل ...، وحَكم بالشام، وحُمدت أحكامُه»[١].

وبيّن الصفديّ (٧٦٤هـ) مكانة شيخه العلميّة بأنّه إمامٌ في التفسير، والقراءات، والحديث، والأصول، والفقه، والمنطق، والنحو، واللّغة، والأدب، والحفظ.

ثم قال: «هذا إلى إتقان فُنونٍ يطول سردها، ويشهد الامتحان أنّه في المجموع فردها، واطّلاعٍ على معارف أُخر، وفوائد متى تكلّم فيها قلت بحرٌ زَخَر».

وأمّا أخلاقه فذكر أنّها قلّ أنْ رأيتها في غيره مجموعةً، فهو ذو فمٍ بسّام، ووجهٍ بين الجلال والجمال قسّام، وأنّه كثير العفو والصفح عمّن أجرم، وكان طاهر اللسان، زاهداً في الدنيا، معرضاً عنها[٢].

أمّا جمال الدين الإسنويّ (٧٧٢هـ) فقال عن شيخه: «كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، وكان... في غاية الإنصاف، والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه، خيّراً، مواظباً على وظائف العبادات، كثير المروءة»[٣].

وقد أبان ابن حجر العسقلانيّ (٨٥٢هـ)، والسيوطيّ (٩١١هـ)، عن قُدرة تقيّ الدين السُّبكيّ العلميّة وتفوّقه في التأليف، وذكرا أنّه لا تقع له مسألةٌ مستغربةٌ، أو مشكلةٌ إلاّ وعمل فيها تصنيفاً يجمع فيها شتاها طال أو قصر، وأنّ

---

(١) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٠/١٤٧، ١٤٨.

(٢) ينظر: أعيان العصر ٣/٤١٩، ٤٢٠ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعيّة للإسنويّ ٢/٧٥.

المختصر من مصنّفاته لابدّ أن يشتمل على ما ليس في غيره من تحقيقٍ وتحريرٍ لقاعدة، واستنباطٍ وتدقيقٍ[1] .

وأشاد ابن الجزريّ (٨٣٣هـ) بتمكّنه في علم القراءات، فقال: «كلامٌ في صحة القراءات العشر والردِّ على من طعن فيها، أبانَ فيه عن تحقيقٍ وحُسْنِ اطلاعٍ»[2] .

وأمّا ولده تاج الدين السبكيّ فقد ذكر أنّ الشيخ تقيّ الدين بن تيميّة كان لا يُعظِّم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنّه كان كثيرَ الثناء على تصنيفه في الردّ عليه .

وأنّ الحافظ أبا الحجاج المِزّيّ لم يكتب بخطه لفظة (شيخ الإسلام) إلاّ له، وللشيخ تقيّ الدين بن تيميةّ، وللشيخ شمس الدين بن أبي عمر .

ثمّ قال: «وبالجملة: أجمع من يعرفه على أنّ كلَّ ذي فنٍّ إذا حضره يتصوّر فيه شيئين: أحدهما: أنّه لم ير مثله في فنّه، والثاني: أنّه لا فنَّ له إلاّ ذلك الفنّ ... ولقد سمعت الحافظ العلاّمة صلاح الدين خليل بن كَيْكَلَديّ العلائيّ، يقول: النّاس يقولون: ما جاء بعد الغزاليّ مثلُه، وعندي أنّهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلاّ مثلُ سفيان الثوريّ»[3] .

وأمّا مكانته في اللّغة، والأدب، والنّحو، والبلاغة، فقد ذكر – أيضاً – ولده تاج الدين السُّبكيّ أنّه كان إماماً في كلّ فرعٍ من فروع اللّغة، فقد كان يستحضر أبياتَ العرب، وأمثالَها، وشواردَ اللُّغة، وأنّهم كانوا إذا قرؤوا عليه

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة ١٣٥/٣، وبغية الوعاة ١٧٧/٢.

(٢) ينظر: غاية النهاية ٥٥١/١ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٩٤/١٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧.

(الكشّاف) ومرّ بهم بيتٌ من الشعر سرد القصيدة عامّتها من حفظه، وعزاها إلى قائلها، وربّما أخذ في ذِكْر نظائرها[١] .

وبيّن – أيضاً – أنّه كان يستحضر (الكتاب) لسيبويه، و(المقرَّب) لابن عصفورٍ، وكذلك في علوم البلاغة كان غايةً في استحضار كتاب (مفتاح العلوم) للسّكاكيّ، وغيره من كلام أهل المعاني والبيان[٢] .

المناصب التي تقلّدها:

تولّى قاضي القضاة تقيّ الدين السُّبكيّ قضاء الشام، بناءً على طلب السلطان الأعظم الملك الناصر محمد، بعد موت قاضي القضاة جلال الدين القزوينيّ بدمشق في سنة (٧٣٩هـ). وتولّى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأُمويّ وباشرها مدّة، وذلك في سنة (٧٤٢هـ)، قال الحافظ شمس الدين الذهبيّ: «ما صعد هذا المنبرَ بعد ابن عبد السلام أعظمُ منه»[٣]؛ وكانت المدّة التي تولّى فيها قضاء الشام من سنة (٧٣٩هـ) إلى بعض سنة (٧٥٦هـ).

وتولّى بعد وفاة الحافظ المِزيّ (٧٤٢هـ) مشيخة دار الحديث الأشرفيّة.

وتولّى تدريس الشاميّة البرّانية بعد موت مدرسها قاضي القضاة شمس الدين بن النقيب في أوائل سنة (٧٤٦هـ) .

ثم إنّه وَلِي تدريس المسروريّة بعد الشيخ تاج الدين محمد بن إبراهيم المراكشيّ (٧٥٢هـ).

وقد كان بالديار المصريّة وجيهاً عند السّلطان الأعظم الملك الناصر، لقد

(١) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٠/١٩٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعيّة ١٠/١٩٨، ١٩٩.

(٣) ينظر: أعيان العصر ٣/٤٢٤، وطبقات الشافعيّة ١٠/١٦٩.

ولاّه المناصب الكبار، مثل: تدريس المنصوريّة، وجامع الحاكم، والكُهَارِيّة[1].

مؤلّفاته:

لازم تقيّ الدين السُّبكيّ الاشتغال، والتصنيف، والإفتاء، فقد صنّفَ نحو مائةٍ وخمسين كتاباً مطوّلاً ومختصراً[2].

وسأكتفي– هنا – بذكْر مؤلّفاته التي ألّفها في فروع اللّغة العربيّة، وهي:

١. (أَحْكام كُلّ وما عليه تَدُلّ)[3].

٢. (بيان حُكم الرَّبط في اعتراضِ الشَّرْط على الشَّرْط).

٣. (الإقناع في الكلام على أنّ لَوْ للامتناع)[4].

أو: (كَشْف القناع في إِفَادة لَوْ للامتناع).

٤. (وشْيُ الحُلَى في تأكيد النفي بلا).

٥. (الاتّساق في بقاء وَجْه الاشتقاق).

٦. (أمثلة المشْتَقّ) وهي أُرْجوزةٌ[5] .

أو: (لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق).

---

(١) ينظر: أعيان العصر ٤٢١/٣، ٤٢٤-٤٢٦، وطبقات الشافعيّة ١٦٨/١٠. وانظر: الدرر الكامنة ١٣٥/٣، وبغية الوعاة ١٧٧/٢، وطبقات المفسرين ٤١٧/١.

(٢) للتعرّف على مصنّفات تقيّ الدين السُّبكيّ (رحمه الله) ينظر: طبقات الشافعيّة ٣٠٧/١٠-٣١٥، وأعيان العصر ٤٢٩/٣-٤٣٤، والوافي بالوفيات ١٦٧/٢١، وحسن المحاضرة ٢٧٨/١، وبغية الوعاة ١٧٧/٢، وطبقات المفسّرين ٤١٩/١، وهديّة العارفين ٧٢١/١، والأعلام ٣٠٢/٤، ومعجم المؤلفين ١٢٧/٧.

(٣) نُشر بتحقيق الدكتور جمال مخيمر، ط١، ١٤٠٦هـ .

(٤) أوردها تاج الدين السُبكيّ مختصرةً في طبقات الشافعيّة ٢٧٧/١٠ ـــ٢٨٠.

(٥) وردت الأرجوزة بتمامها في طبقات الشافعيّة ١٨٦/١٠ ـــ١٩٠.

٧. (التَّهدِّي إلى مَعْنى التَّعَدِّي).

٨. (الإغْرِيض في الحقيقة والمجاز والكناية والتَّعْرِيض)[١].

٩. (من أَقْسَطُوا ومن غَلَوا في حُكم تَقُول لَوْ).

١٠. (نَيْلُ العُلا في العَطْف ببلا)[٢].

١١. (الاقتناص في الفَرْق بين الحصْر والقَصْر والاختِصاص).

١٢. (مسألةٌ: ما أَعْظَمَ اللَّه!)[٣].

١٣. (مسألةٌ: ضَعْ وتَعجَّلْ).

١٤. (الرِّفْدَة في معنى وَحْدَه)[٤].

١٥. (بيان المحتمل في تَعْدِية عمل).

١٦. (البصَرُ النَّاقد في لا كَلَّمتُ كلَّ وَاحد)[٥].

١٧. (قَدْر الإمكَانِ المختطَف في دَلالة كان إذا اعْتكَف)[٦].

١٨. (شَحْذ الأذهان فوق قدر الإمكان)[٧].

١٩. (رسالةٌ في: زيدٌ قائمٌ)[٨].

٢٠. (مسألةٌ في الاستثناء نحويّةٌ في آيةٍ كريمة)[٩] .

---

(١) منه نسختان في مكتبة عارف حكمت.

(٢) منه نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت، ونُشر في الأشباه والنظائر ١٨٣/٧.

(٣) نُشرت هذه المسألة في الفتاوى ٢/٣٢٠ – ٣٢٣، والأشباه والنظائر ١٦١/٧.

(٤) منه نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت، ونُشر في الأشباه والنظائر ١٧١/٧.

(٥) منه نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت، وقد نُشر في الفتاوى ٤٢٧/٢ وهو في الفقه والنحو.

(٦) نُشرت هذه الرسالة في الفتاوى ٢٣٢/١ – ٢٣٨.

(٧) نُشرت هذه الرسالة في الفتاوى ٢٣٩/١ – ٢٥٥ .

(٨) منها نسختان في مكتبة عارف حكمت.

(٩) منها نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت، وهي النواة الأُولى لرسالة (الحِلْم والأَنَاه...) وقد =

٢١. (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) وهي موضوع الدراسة والتحقيق.

وفاته:

تُوفي تقيّ الدين السُّبكيّ بجزيرة الفيل على شاطئ النّيل ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ) بظاهر القاهرة، وقد أكمل ثلاثاً وسبعين سنةً، ودخل في الرابعة أشهراً، ودُفن بمقابر الصُّوفيّة خارج باب النّصر، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه[1] .

❋ ❋ ❋

= حقّقها د. جمال مخيمر .

(١) ينظر: طبقات الشافعيّة ٣١٥/١٠، ٣١٦ . وانظر: ذيول العبر ١٦٨/٤، وطبقات الشافعيّة للإسنويّ ٧٦/٢، والبداية والنهاية ٢٦٤/١٤، وحسن المحاضرة ٢٧٩/١.

الفصل الثاني: التعريف برسالة

(الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾)

أولاً: توثيق عنوان الرسالة ونسبتها لتقيّ الدين السُّبكيّ:

ورد اسم الرسالة في نسخها الخطيّة بعنوان: (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾)، وفي نهايتها نصّ تقيّ الدين السُّبكيّ على أنّها من مؤلفاته، كما أنّه نصّ على اسمه في داخل الرسالة، ونؤكّد صحة هذا العنوان، وصحة نسبتها لتقيّ الدين السُّبكيّ بما يلي:

أولاً: أنّ أصحاب كتب التراجم والطبقات ذكروها بهذا العنوان منسوبةً لتقيّ الدين السُّبكيّ، وممّن ذكرها ولدُه تاجُ الدين السُّبكيّ في (طبقات الشافعيّة)[1].

وأيضاً نصّ على ذكرها تلميذُه الصفديّ في (أعيان العصر) في مؤلفات شيخه، فقال: « (الحلم والأناه في إعراب غيرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) وكتبتُها بخطي، وقرأتُها عليه، وكتبتُ عليها:

يا طالبَ النّحوِ في زمان — أطول ظلاًّ من القناة

وما تحلّـى منها بعقْـدٍ — عليك بالحِلْم والأناة»[2] .

ثانياً: أوردها تاج الدين السُّبكيّ بهذا العنوان في كتاب (الفتاوى) التي جمعها لوالده تقيّ الدين السُّبكي[3].

(١) ينظر: ٣١٢/١٠ .

(٢) ينظر: ٤٣٠/٣ .

(٣) ينظر: ٩٥/١ – ١٠٢.

ثالثاً: أثبتها السيوطيّ بهذا العنوان لتقيّ الدين السُّبكيّ، وضمّنها كتابه (الأشباه والنظائر)[١].

رابعاً: صرّح الألوسيّ في (روح المعاني) عند إعرابه للآية الكريمة، بأنّ تقيّ الدين السُّبكيّ ألّف رسالةً بعنوان (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾) وقد ضمّنها تفسيره وأفاد منها إفادةً كبيرةً في توجيه الآية[٢].

ومّما تجدر الإشارة إليه أنّ بعض المصادر ذكرت أنّ اسم الرسالة: (الحِكَم والأَناه...) بدلاً من (الحِلْم والأَنَاه ...)، وهو لا شكّ تحريفٌ من النُّساخ، وهذا غير صحيحٍ، فقد اشتبهت عليهم اللاّم بالكاف، والصحيح في عنوانها ما أثبته وأيّدته بالأدلة آنفاً، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى هناك تناسبٌ بين كلمة (الحِلْم) وكلمة (الأَنَاه) من حيث تقارب المعنى، بخلاف (الحِكَم) و(الأناه)، فلا تناسب ولا تقارب بينهما[٣].

ثانياً: تأريخ تأليفها والدافع إلى ذلك:

لم يصرّح تقيّ الدين السُّبكيّ في مقدمة رسالة: (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) بالدافع الذي دفعه إلى تأليفها، لكن بالرجوع إلى النّسخ الخطيّة التي اعتمدتها في تحقيق الرسالة، تبيّن لي أنّه ألّف الرسالة مرتين، كلتاهما ببلاد الشّام بظاهر دمشق المحروسة، ودليلنا ما كتبه في نهاية كلتا الرسالتين:

---

(١) ينظر: ٤/١٥٣ – ١٦٣، مراجعة الدكتور فايز ترحيني .

(٢) ينظر: روح المعاني ١١/٢٤٥، وانظر ما قبلها وما بعدها .

(٣) ينظر: حسن المحاضرة ١/٢٧٨، وكشف الظنون ٦٧٥، وهديّة العارفين١/٧٢١، وهو ما اعتمده مكرّم في تحقيق الأشباه والنظائر ٧/٢٠٠، علماً بأنّه أورد أبيات الصفديّ وفيها: (الحلم والأناه)، إلاّ أنّه لم يتنبه لعنوان الرسالة .

ففي المرّة الأولى ألّفها باسم: (مسألةٌ في الاستثناء نحويّة في آيةٍ كريمةٍ) ولم يشر فيها إلى الدافع لتأليفها، وقد ذكر في آخرها تأريخ تأليفه لها، فقال: «كتبه عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ، غفر الله له ولوالديه، في يوم الثلاثاء حادي عشر شهر ربيع الآخر، سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، بظاهر دمشق» .

وهي في ورقةٍ واحدة، أورد فيها تقيّ الدين السُّبكيّ الخلاف بين الزمخشريّ وأبي حيّان الأندلسيّ في المسألة بإيجازٍ، ولم يتعرّض فيها لآراء النّحويّين، ولا الخلاف بينهما .

وقد وقف على هذا التقرير الذي قرّره تقيّ الدين السُّبكيّ في المسألة أحدُ العلماء النّجباء، فكتب إليه كتاباً يذكر فيه أنّ النّحاة اختلفوا في أمرين، وقد أشار تقيّ الدين السُّبكيّ إلى هذا التقرير في نهاية رسالة (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه)، فقال: «وقد جاءني كتابك – أكرمك الله – تذكر فيه أنّك وقفتَ على ما قرّرتُه في إعراب قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه﴾، وأنّ النّحاة اختلفوا في أمرين: أحدهما: وقوع الحال بعد المستثنى...»».

قلت: هذا الكتاب وما قُرّر فيه من الخلاف بين النّحويّين في المسألة، هو الذي دفع تقيّ الدين السُّبكيّ مرةً ثانيةً إلى شحْذ سَنان العزم على التأليف في المسألة، واختار أن يكون عنوان الرسالة: (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه﴾)، تعرّض فيها إلى تفصيل الخلاف بين الزمخشريّ وأبي حيّان، وأورد آراء النّحويّين في المسألة بالتفصيل والتدليل، مبيّناً موقفه الذي يذهب إليه.

وقد نصّ تقيّ الدين السُّبكيّ في نهايتها على تأريخ تأليفها، فقال: «كتبه في ثالث عشر جمادى الأُولى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، بظاهر دمشق المحروسة».

أي: إنّ الرسالة في صورتها الأخيرة – المرة الثانية – كُتبت بعد شهرٍ من تأريخ كتابتها في المرّة الأُولى .

ثالثاً: مصادر الرسالة:

لم يُصرّح تقيّ الدين السُّبكيّ بمصادره التي اعتمد عليها في تأليف رسالته، وإنّما ذكر بعضاً منها في أوراق الرسالة، وهي وإن كانت قليلةً إلاّ أنّها كافيةٌ بالنظر إلى حجم المسألة، لكن هذا لا يعني أنّه لم يرجع إلى غيرها من المصادر الأُخرى .

وأمّا المصادر التي رجع إليها تقيّ الدين السُّبكيّ، فقد تنوّعت بين كُتب إعراب القرآن، وكُتب التفسير، والنّحو، والبلاغة، ومن تلك المصادر: كتاب (الأصول) لابن السراج (٣١٦هـ)، وكتاب (الكشاف) لجار الله الزمخشريّ (٥٣٨هـ)، وكتاب (التبيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء العكبريّ (٦١٦هـ)، وكتاب (مفتاح العلوم) لأبي يعقوب السّكّاكيّ (٦٢٦هـ)، وكتابا (الأمالي النّحويّة) و(شرح الوافية نظم الكافية) لأبي عمرو بن الحاجب (٦٤٦هـ)، وكتاب (التسهيل) لأبي عبد الله بن مالك (٦٧٢هـ)، وكتاب (شرح الكافية) لركن الدين الحديثيّ (٧١٥هـ)، وكُتب أبي حيّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ)، وهي: (البحر المحيط) و(التذييل والتكميل في شرح التسهيل) و(الارتشاف) .

رابعاً: موضوع الرسالة وموقف السُّبكيّ والنّحويّين من الخلاف في المسألة:

رسالة: (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾)، يدور موضوعها على ثلاث قضايا، هي محلُّ خلافٍ بين الزمخشريّ وأبي حيّان الأندلسيّ، والنحويّين، والقضايا هي:

القضية الأولى: الخلاف في إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمان بعد (إلاّ)؛ اختلف الزمخشريّ وأبو حيّان في إعراب المصدر المؤوّل من (أن والفعل المضارع) في قوله تعالى: ﴿أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ بعد (إلاّ)، فذهب الزمخشريّ إلى أنّ ﴿أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ في معنى الظرف، تقديره: إلاّ وقت أن يؤذن لكم، ولم

يقدر الزمخشريّ حرفاً أصلاً قبل (أنْ)، فهي عنده استثناءٌ من أعمّ الأوقات، أي: لا تدخلوها في وقتٍ من الأوقات إلاّ وقتَ أنْ يُؤذن لكم[١].

أمّا أبو حيّان فقد ذهب إلى أنّ جملة ﴿أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ لا تتعيّن أن تكون ظرفاً، بل هي منصوبةٌ على إسقاط باء السببية، فيكون التقدير: إلاّ بأن يؤذن لكم، وعلى ذلك فالجملةُ عنده منصوبةٌ على الاستثناء من أعمّ الأسباب، أي: لا تدخلوها بسببٍ من الأسباب إلاّ بسبب الإذن[٢].

وأمّا تقيّ الدين السُّبكيّ فقد اختار في إعرابها أن تكون منصوبةً على نزع الخافض (الباء)، لكنّه جعل الباء للمصاحبة، أي الحاليّة، فتكون جملة: إلاّ بأن يؤذن لكم منصوبةً على الاستثناء المفرّغ من أعم الأحوال، أي: لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلاّ حال كونكم مصحوبين بالإذن[٣].

وقد ردّ أبو حيّان ما قاله الزمخشريّ: من أنّ الاستثناء وقع على الوقت والحال معاً، بأنّ هذا القول ليس بصحيحٍ؛ لأنّ النحاة نصّوا على أنّ (أنْ) المصدريّة لا تقع موقع الظرف، بل ذلك مختصٌّ بالمصدر الصريح دون المؤوّل، فلا يقال: (أجيئك أنْ يصيح الدّيك)، ولا (أنْ يقدم الحاجّ) وإنّما يقال: (أجيئك صياح الدّيك)، و(قدوم الحاجّ)، أي: وقت صياح الدّيك، ووقت قدوم الحاجّ[٤].

قال الألوسيّ في الردّ على أبي حيّان: «ولا يخفى أنّ القول بالاختصاص

(١) ينظر: الكشاف ٣/٢٤٤، وانظر: الدر المصون ٩/١٣٨، وروح المعاني ١١/٢٤٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٣٧، وانظر: الدر المصون ٩/١٣٩،١٣٨، وروح المعاني ١١/٢٤٣.

(٣) ينظر: النّصّ المحقّق ص: ٤٤، وانظر: روح المعاني ١١/٢٤٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٣٧، وانظر: الدر المصون ٩/١٣٩،١٣٨، وروح المعاني ١١/٢٤٤.

أحد قولين للنّحاة في المسألة، نعم إنّه الأشهر، والزمخشريُّ إمامٌ في العربيّة لا يُعترض عليه بمثل هذه المخالفة»[1].

وقد تتبعتُ موقف كلٍّ من الزمخشريّ وأبي حيّان الأندلسيّ في أساليب القرآن الكريم، في مسألة إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمان بعد (إلاّ)، فتبيّن لي أنّ الزمخشريّ ذهب إلى هذا القول في أكثرَ من موضعٍ في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢)، قال الزمخشريّ: «فإن قلتَ: بمَ تَعلّق (أن يَصّدقوا)، وما محلّه ؟ قلتُ: تعلّق بعليه أو بمُسَلَّمَة، كأنْ قيل: وتجب عليه الدية، أو يسلّمها إلاّ حين يتصدّقوا، ومحلّها النّصبُ على الظرف، بتقدير حذف الزمان، كقولهم: اجلسْ مادام زيدٌ جالساً، ويجوز أن يكون حالاً من أهله، بمعنى: إلاّ متصدّقين»[2].

وقد ردّ أبو حيّان على الزمخشريّ إعرابه للمصدر المؤوّل ظرف زمان في هذه الآية، فقال: «وكلا التخريجين خطأٌ، أمّا جعْلُ (أن) وما بعدها ظرف زمانٍ فلا يجوز، نصّ النّحويُّون على ذلك، وأنّه ممّا انفردت به (ما) المصدريّة، ومنعوا أن تقول: (أجيئك أن يصيح الدّيك)، يريد:وقت صياح الدّيك، وأمّا أنْ ينسبك منها مصدرٌ فيكون في موضع الحال، فَنَصُّوا– أيضاً – على أنّ ذلك لا يجوز، قال سيبويه في قول العرب: (أنت الرجل أن تُنازل، أو أن تُخاصم) في معنى: أنت الرجل نزالاً وخصومةً، إنّ انتصابَ هذا انتصابُ المفعول من أجله؛ لأنّ المستقبل لا يكون حالاً، فعلى هذا الذي قرّرناه يكون كونه استثناءً منقطعاً هو الصواب»[3].

(١) ينظر: روح المعاني ٢٤٤/١١.

(٢) ينظر: الكشاف ٢٩٠/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣٣٦/٣، وانظر: الدر المصون ٧١/٤.

كذلك ذهب الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) إلى أنّ (أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) منصوبٌ على الظرفيّة، وأَصله: إلاّ وقت مشيئة الله، واستشهد على ذلك بقراءةِ ابن مسعودٍ: (إلاّ ما يشاء الله)؛ لأنّ (ما) مع الفعل كـــ (أنْ) معه[١].

وردّ مذهبه أبو حيّان، فقال: «ونصّوا على أنّه لا يقوم مقام الظرف إلاّ المصدر المصرّح به، كقولك: (أجيئك صياح الدّيك)، ولا يُجيزون: (أجيئك أن يصيح الدّيك)، ولا (ما يصيح الدّيك)، فعلى هذا لا يجوز ما قاله الزمخشريّ»[٢].

وهنا نلحظ أنّ أبا حيّان الأندلسيّ ردّ مذهبَ الزمخشريّ ثُمّ سكت ولم يذكر وجهاً آخر غير ما ذكره الزمخشريّ .

قلت: الصّحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الزمخشريّ للأدلّة التالية:

أولاً: أجاز ابن جنيّ أن تقع (أنْ) ظرفاً كما يقع المصدر الصريح في قول الشاعر:[٣]

وقالوا لها لا تَنْكحيهِ فإنّهُ   لأَوّلِ نَصْلٍ أنْ يُلاقي مَجْمَعَا

وقول الشاعر:[٤]

وتالله ما إنْ شَهْلَةٌ أُمُّ واحدٍ   بأَوْجدَ منّي أنْ يُهانَ صَغيرُها

حيثُ أجاز ابن جنّي أن يكون: (أن يلاقي) تقديره: وقت لقائه الجمع، وأن يكون: (أن يُهان) تقديره: وقت إهانة صغيرها[٥].

---

(١) ينظر: الكشاف ١٧٢/٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٩٣/٨، وانظر: الدر المصون ٦٢٦/١٠.

(٣) لتأبط شراً في ديوانه ١١٢، وهو في البحر المحيط ٣٢٢/٥، وهمع الهوامع ٢٣٩/١.

(٤) لأبي ذُؤيبٍ الهذليّ في ديوان الهذليّين ٢١٤/٢، وهو في البحر المحيط ٣٢٢/٥، ومغني اللبيب ٣٣٨ .

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣٢٢/٥، وانظر: مغني اللبيب ٣٣٨.

ثانياً: أعرب أبو البقاء العكبريّ المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ (الأعراف:٨٩)، فقال: ((إلاّ أَنْ يَشَاءَ: المصدر في موضع نصبٍ على الاستثناء، والتقدير: إلاّ وقت أن يشاء الله))[١] .

و أيضاً أعرب المصدر المؤوّل ظرف زمانٍ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (المدثر:٥٦)[٢].

وكذلك وافق العكبريُّ الزمخشريَّ في إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى:﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (الإنسان:٣٠)، فقال: ((أي: إلاّ وقت مشيئة الله ... عزّ وجلّ))[٣].

ثالثاً: ذهب المنتجب الهمذانيّ إلى إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في الآيات السابقة[٤] .

رابعاً: أجاز أبو السعود إعراب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى: ﴿ لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ (التوبة:١١٠)، فقال: ((استثناءٌ من أعمّ الأوقات، أومن أعمّ الأحوال، ومحلّه النصب على الظرفيّة أو على الحاليّة، أي: لا يزال بنيانهم رِيبةً في كل وقتٍ من الأوقات، أو في كل حالٍ من الأحوال إلاّ وقت تَقطّع قلوبهم، أو حال تَقطّع

(١) ينظر: التبيان ٥٨٣/١، وانظر: الدر المصون ٣٨٢/٥.

(٢) ينظر: التبيان ١٢٥٢/٢.

(٣) ينظر: التبيان ١٢٦١/٢، وأمّا السّمين الحلبيّ فقد ذهب في (الدر المصون ٥٥٩/١٠) إلى أنّ قوله: ((إلاّ أن يشاء، بمعنى: إلاّ وقت مشيئته لا على أنّ (أنْ) تنوب عن الزمان بل على حذف مضاف)) .

(٤) ينظر: الفريد ٧٠٩/١، ٧٧٨، ١٨٠/٢، ٣٣٣، ٥٦٩/٤، ٥٩٦.

قلوبهم))[١] .

وأمّا موقف أبي حيّان من آراء الزمخشريّ في هذه المسألة فقد شابَهُ الاضطرابُ، ويُمكننا أن نلخّصه في ثلاثة مواقفَ:

الموقف الأوّل: نلحظ أنّ أبا حيّان تتبع الزمخشريَّ في إعرابه للمصدر المؤوّل ظرف زمانٍ، فيما سبق إيراده في الآيتين السابقتين: آية (٩٢: النساء)، وآية (٥٣ :الأحزاب) واعترض عليه،وردّ مذهبه وخرّجه تخريجات أُخرى[٢] .

الموقف الثاني: نرى أنّ أبا حيّان يُورِد رأيَ الزمخشريّ وينقده، ثمّ يسكت ولم يذكر وجهاً آخر غير ما ذكره الزمخشريّ، وهو ما بيّنته سابقاً في آية (٣٠: الإنسان)، والذي يَتبدّى لي أنّه مع نقده لرأي الزمخشريّ مال إلى القول به، وهو ما أفصح عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً﴾ (الأنعام: ٨٠)،

قال أبو حيّان: ((قال الزمخشريّ: (إلاّ أنْ يشاء ربّي) إلاّ وقت مشيئةِ ربّي شيئاً يُخاف، فحذف الوقت، يعني: لا أخاف معبوداتكم في وقت قط...))

ثمّ قال أبو حيّان عَقب كلام الزمخشريّ: ((فيكون استثناءً متصلاً من عموم الأزمان الذي تضمّنه النفي))[٣] فيُلاحظ أنّه ذهب إلى رأي الزمخشريّ في إعرابه للمصدر المؤوّل ظرف زمانٍ .

الموقف الثالث: نجد أبا حيّان يناقض نفسه في قوله تعالى:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء:١٩)،

فَقد أجاز أن يكون المصدر المؤوّل من (أن والفعل المضارع) منصوباً على

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٢/٢٩٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٣٦، ٧/٢٣٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/١٧٤، وانظر: الكشاف ٢/٢٥، والدر المصون ٥/٢٠.

الظرفيّة الزمانيّة، فقال: «هذا استثناءٌ متصلٌ، ولا حاجة إلى دعوى الانقطاع فيه، كما ذهب إليه بعضهم، وهو استثناءٌ من ظرف زمانٍ عامٍّ، أو من علّة، كأنّه قيل: ولا تعضُلوهنّ في وقتٍ من الأوقات إلاّ وقتَ أَنْ يَأتِينَ، أولا تعضُلوهنّ لعلّةٍ من العلل إلاّ لأنْ يأتين»[1] .

وناقض أبو حيّان نفسَهُ مرّةً أُخرى في إعراب قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ (يوسف:٦٦)، فقد أجاز أن يُعرب المصدرُ المؤوّل من (أَنْ والفعل المضارع) ظرفَ زمانٍ، وذكر أنّ هذا رأيَ ابن جنيّ، فقال: «فعلى ما أجازه ابنُ جنيّ يجوز أن تُخرّج الآية، ويبقى (لَتَأْتُنَّنِي بِهِ) على ظاهره من الإثبات، ولا يُقدّر فيه معنى النفي»[2] .

قلت: سببُ مناقضةِ أبي حيّان الأندلسيّ لنفسه، هو أنّه أراد مخالفةَ الزمخشريّ في إعرابه للمصدر المؤوّل مفعولاً لأجله في الآية السابقة، فمبدأُ المخالفة أنسته مذهبه، وجعلته يناقض نفسه فيما هو منعه وعارضه في الآيات التي ذكرتُها آنفاً.

القضية الثانية: الخلاف في وقوع الحال بعد (إلاّ) أو بعد المستثنى بـ(إلاّ)؛ اختلف الزمخشريّ وأبو حيّان الأندلسيّ في إعراب قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ بعد (إلاّ)، فذهب الزمخشريّ إلى أنّ (غَيْرَ) حالٌ، والعاملُ فيها الفعلُ المفرَّغُ (تَدْخُلُوا)[3] .

وذهب أبو حيّان إلى أنّ وقوع الحال بعد (إلاّ) لا يجوز على مذهب الجمهور؛ إذْ لا يقع عندهم بعد (إلاّ) في الاستثناء إلاّ المستثنى، نحو: ما قام إلاّ

(١) ينظر: البحر المحيط ٢١٢/٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٢٢/٥، وانظر: الكشاف ٢٦٦/٢.

(٣) ينظر: الكشاف ٢٤٤/٣، وانظر:الدر المصون ١٣٨/٩، وروح المعاني ٢٤٤/١١.

زيدٌ، أو المستثنى منه، نحو: ما قام إلاّ زيداً أحدٌ، أو صفة المستثنى منه، نحو: ما قام أحدٌ إلاّ زيدٌ فاضلٌ[١].

وبيّن أبو حيّان أنّ الأخفش والكسائيّ أجازا ذلك في الحال، نحو: (ما ذهب القومُ إلاّ يومَ الجمعةِ راحلين عنّا)، فقال: فيجوز ما قاله الزمخشريّ في الحال[٢] .

واختار أبو حيّان في إعراب الآية أن تكون (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) منصوبةً على الحاليّة،والعامل فيها محذوفٌ دلّ عليه الفعل (لا تَدْخُلُوا)، تقديره: ادخلوا بالإذن غير ناظرين[٣].

فأبو حيّان لم يذهب إلى أنّ العامل في (غير) الفعل المذكور (تَدْخُلُوا) كالزمخشريّ؛ لِيَسْلَمَ من القول بوقوع الحال بعد (إلاّ) .

وأمّا تقيّ الدين السُّبكيّ فقد ذهب إلى القول بأنّها حالٌ من (لا تَدْخُلُوا) كالزمخشريّ، فقال: «وهو صحيحٌ؛ لأنّه استثناءٌ مفرَّغٌ من الأحوال، كأنّه قال: لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلاّ مصحوبين غيرَ ناظرين»[٤].

ثمّ تعقّب السُّبكيّ أبا حيّان في ردّه على الزمخشريّ ومساواته بالأخفش والكسائيّ في جواز وقوع الحال بعد أداة الاستثناء، فقال: «وهذا الإيرادُ عجيبٌ؛ لأنّه ليس مرادُ الزمخشريّ: لا تدخلوا غير ناظرين، حتى يكونَ الحالُ قد تأخر بعد أداة الاستثناء على مذهب الأخفش والكسائيّ، وإنّما مرادُه أنّه حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)؛ لأنّه مفرَّغٌ، فيعمل فيما بعد الاستثناء، كما في قولك: ما

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٣٧/٧، وانظر: الأشباه والنظائر ١٦٨/٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٣٧/٧، وانظر: الدر المصون ١٣٩/٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢٣٧/٧، وانظر: الدر المصون ١٣٩/٩، وروح المعاني ٢٤٤/١١.

(٤) ينظر: النّصّ المحقّق ص: ٤٥ .

دخلتُ إلاّ غيرَ ناظرٍ»(١) .

ومراد السُّبكيّ في تفسيره لكلام الزمخشريّ وردّه اعتراض أبي حيّان هو أنّ الزمخشريَّ يُجيز - هنا - وقوع الحال بعد (إلاّ)؛ لأنّ الكلام مفرَّغٌ، فكأنّ التقدير: ادخلوا غيرَ ناظرين، فلم تقع الحال بعد (إلاّ)، كما هو رأي الأخفش والكسائيّ .

وإيراد أبي حيّان آنف الذّكر على الزمخشريّ واعتراضه عليه مبنيٌّ على مذهب الجمهور؛ إذْ لا يجوز عندهم أن يقع بعد (إلاّ) في الاستثناء إلاّ المستثنى، أو المستثنى منه، أوصفة المستثنى منه، قال ابن مالكٍ في (التسهيل): «ولا يعمل ما بعد (إلاّ) فيما قبلها مطلقاً، ولا ما قبلها فيما بعدها إلاّ أن يكون مستثنىً، أو مستثنىً منه، أو تابعاً له، وما ظُنّ من غير الثلاثة معمولاً لما قبلها قُدّر له عاملٌ»(٢) .

وقد أبان ابن مالكٍ في (شرح التسهيل) عن علّة ذلك، فقال: «وكذا استمرّ على ما اقتضته المناسبة من عدم إعمال ما قبلها فيما بعدها إلاّ فيما لا مندوحة عنه من إعمال ما قبلها في مستثنىً منه، نحو: ما قام إلاّ زيدٌ أحدٌ، أو تابعٍ له، نحو: ما مررت بأحدٍ إلاّ زيداً خيرٍ من عمروٍ، أو مستثنىً فُرِّغ له العامل، نحو: ما قام إلاّ زيدٌ؛ ولم تَجُزِ الزيادةُ على هذه الثلاثة لئلاّ تكثر مخالفة الأصل، ويُترك مقتضى الدليل دون ضرورةٍ، فلا يُقال: (ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً)، ولا (ما ضرب إلاّ زيداً عمروٌ)، ولا (ما سار إلاّ زيدٌ بعمروٍ)، بل الواجب أن يُؤخَّر المقرون بـ (إلاّ) استمراراً على مقتضى الدليل المذكور»(٣) .

---

(١) ينظر: النّصّ المحقّق ص: ٤٧ .

(٢) ينظر: التسهيل ١٠٥، وانظر المساعد ١/٥٨٢، وشفاء العليل ١/٥٠٩، وتعليق الفرائد ٦/٩٩، والأشباه والنظائر ٣/١٦٨

(٣) ينظر: ٢/٣٠٤ .

قلت: ذهب جمهور النّحويّين إلى القول بجواز أن يقع بعد (إلاّ) في الاستثناء المفرَّغ جميع المعمولات إلاّ المفعولَ معه، والمصدرَ والحالَ المؤكّدين، فلا يُقال: (ما سرتُ إلاّ والنيلَ)، و(ما ضرب إلاّ ضرباً)، و(لا تَعْثُ إلاّ مفسداً)؛ لتناقضه بالنفي والإثبات(١).

وقد تتبعتُ موقفَ أبي حيّان الأندلسيّ في مسألة وقوع الحال بعد (إلاّ) في (البحر المحيط)، فتبيّن لي أنّه يُجيز وقوع الحال المفردة بعد (إلاّ) في أكثرَ من موضعٍ في كتاب الله تعالـــى، من ذلك على سبيل المثال قوله تعالـــى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ (البقرة: ١١٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (النساء: ٤٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ (النساء: ٩٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ (الأنعام: ٤٨).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ١٦)(٢).

وكذلك أجاز أبو حيّان أن يُعرب المصدر المؤوّل من (أنْ والفعل المضارع) بعد (إلاّ) حالاً في قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، و– أيضاً – قوله تعالى: ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (يوسف: ٦٦)(٣).

(١) ينظر مذهب الجمهور في: الإيضاح في شرح المفصل ٣٦٨/١، وشرح الكافية الشافية ٧٠٩/٢، ٧٤١، ٧٤٢، وشرح التسهيل ٢٧٠/٢، ٣٣٤، ٣٣٧، وابن الناظم ٣٢٢، وشرح الكافية للرضي ٢٣٥/١، ٢٣٧، وتوضيح المقاصد ١٠٧/٢، والهمع ٢٢٣/١، والأشموني ١٥٠/٢، وحاشية الخضري ٢٠٦/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥٢٨/١، ٢٦٧/٣، ٣٣٣، ١٣٦/٤، ٤٧٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢٤٥/٢، ٣٢٢/٥.

أمّا مجيء الحال بعد مجيء المستثنى بـ (إلاّ)، أي: أن يُستثنى بأداةٍ واحدة - دون عطفٍ - شيئان، فهي محلّ الخلاف بينه وبين الزمخشري[1]، وهي محلّ النّقاش في القضيّة التالية، وقد بيّنت في الوقفة الثالثة أنّ أبا حيّان - والله أعلم - مال إلى القول بها .

القضية الثالثة: هل يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان؟ وهل هو متفَقٌ عليه أو مختلَفٌ فيه ؟ وما المختار فيه؟

اختلف الزمخشريّ وأبو حيّان الأندلسيّ في هذه المسألة، فالزمخشريّ يرى جوازَ أن يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئان، وعليه فقد أعرب قوله تعالى: (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)، وقولَه: (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) بعد (إلاّ) مستثنيين في قوله تعالى: ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وأمّا أبو حيّان فيرى أنّ ذلك لا يقع على مذهب جمهور النّحويّين[2] .

وبيانُ مذهب كلٍّ منهما في هذه المسألة، يوجب علينا أن نُورد أقوالَ النّحويّين - أيضاً - في المسألة بصورةٍ موجزةٍ وواضحة، فأقول:

المذهب الأول: ذهب ابن السّرّاج إلى أنّ حرفَ الاستثناء إنّما يُستثنى به واحدٌ، فأجاز نحو: (قام القوم إلاّ زيداً)، ولم يُجز أن تقول: (أعطيت الناس إلاّ عمراً الدنانير)، بل تقول: (أعطيت الناس الدراهم إلاّ زيداً)، للعلّة المذكورة، وذهب إلى عدم جواز الاستثناء في نحو: (ما أعطيت أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً)، وأجاز فيهما البدليّة، فأبدل (عمراً) من (أحد)، و(دانقاً) من (درهم)، كأنك قلت: (ما أعطيت إلاّ عمراً دانقاً)[3].

---

(١) ينظر: الكشاف ٣/٢٤٤، ٢٤٦، والبحر المحيط ٧/٢٣٧، ٢٤١ .

(٢) ينظر: الكشاف ٣/٢٤٤، والبحر المحيط ٧/٢٣٧ .

(٣) ينظر: الأصول ١/٢٨٣، وانظر:الارتشاف٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٧٠ .

وقد ردّ ابن مالك مذهبَ ابن السّراج في المسألة، فقال: «وحاصل كلامه جواز أن يقال: (ما أعطيت أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً)، على أن يكون الاسمان اللذان هما بعد (إلاّ) بدلين منصوبين على الاستثناء، وفي هذا ضعفٌ بيّنٌ؛ لأنّ البدل في الاستثناء لابدّ من اقترانه بـ(إلاّ)، فكان بذلك أشبه شيء بالمعطوف بحرف، فكما لا يقع بعد حرف معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان ، فإن ورد ما يُوهم ذلك قُدّر ناصبٌ للثاني»[(١)] .

المذهب الثاني: ذهب الأخفش وأبو عليّ الفارسيّ إلى عدم جواز صحة التركيب في نحو: (ما أخذ أحدٌ إلاّ زيدٌ درهماً)، و(ما ضرب القومُ إلاّ بعضُهم بعضاً)، ومنعا ذلك ثمّ اختلفا في تصحيحها، فتصحيحُها عند الأخفش بأن يُقدّم على (إلاّ) المرفوع الذي بعدها، فتقول: (ما أخذ أحدٌ زيدٌ إلاّ درهماً)، و(ما ضرب القومُ بعضُهم إلاّ بعضاً)، فأبدل (زيداً) من (أحد)، و(بعضهم) من (القوم)، وهذا موافقٌ لما ذهب إليه النّحويّون من أنّ حرف الاستثناء إنّما يُستثنى به واحدٌ[(٢)] .

قال أبو حيّان: «وهو عجيبٌ؛ لأنّه يقتضي أنّ غير زيد قد يكون أخذ، وليس فيه نفْيُ الأخذ عن غير زيد بالكُلّيّة؛ لأنّه لمّا أبدل زيداً من أحد لم يشمل النفي غيره، وظاهر الكلام نفْي الأخذ عن كلّ أحد إلاّ زيداً»[(٣)] .

وأمّا تصحيحها عند الفارسيّ فقد زاد فيها منصوباً قبل (إلاّ)، فتقول: (ما أخذ أحدٌ شيئاً إلاّ زيدٌ درهماً)، و(ما ضرب القومُ أحداً إلاّ بعضُهم بعضاً)[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح التسهيل ٢/٢٩٢.

(٢) ينظر رأي الأخفش في: الاستغناء للقرافيّ ١٥٤، والتذييل والتكميل ٣/٣٤ أ، والارتشاف ٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٧١، والأشباه والنظائر ٣/١٧٥.

(٣) ينظر رسالة:(مسألة في الاستثناء نحويّة في آية كريمة)، منها نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت في ورقة ونصف، ضمن المجموع ٢٧٢/٨٠، حقّقها د . جمال مخيمر .

(٤) ينظر رأي الفارسيّ في: الاستغناء للقرافيّ ١٥٤، والتذييل والتكميل ٣/٣٤ أ، والارتشاف =

قال أبو حيّان: «ولم ندرِ تخريجَه لهذا التركيب، هل هو على أن يكون ذلك على البدل فيهما، كما ذهب إليه ابن السّرّاج، في: (ما أعطيت أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً) ، ليُبدلَ المرفوعَ من المرفوع، والمنصوبَ من المنصوب، أو هو على أن يجعل أحدَهما بدلاً، والثانيَ معمولَ عاملٍ مضمرٍ، فيكون: (إلاّ زيدٌ) بدلاً من (أحد)، و(إلاّ بعضهم) بدلاً من (القوم)، و(درهماً) منصوبٌ بـ (أَخَذَ) مضمراً ، و(بعضاً) منصوبٌ بـ (ضَربَ) مضمرةً، كما اختاره ابنُ مالك»[1] .

المذهب الثالث: ذهب الزمخشريّ إلى جواز أن يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطف– شيئان، فقد ذهب إلى أنّ (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) في معنى الظَرف، أي: وقت أن يؤذن، وذهب إلى أنّ (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)، ثم قال: «وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً، كأنّه قيل: لا تدخلوا بُيوت النّبيّ ﷺ إلاّ وقت الإذن، ولا تدخلوها إلاّ غيرَ ناظرين»[2] .

فاعتُرض على الزمخشريّ بأنّه استثنى شيئين: هما الظرف والحال بأداةٍ واحدةٍ دون عطفٍ، وهذا الاستثناء منعه النّحاة أو جمهورهم[3] .

المذهب الرابع: ذهب أبو حيّان إلى القول بمذهب ابن مالكٍ القائل بأنّه: «لا يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان، ومُوهِم ذلك بدلٌ، ومعمول فعلٍ مضمرٍ، لا بدلان»[4] .

= ٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٧١، والأشباه والنظائر ٣/١٧٤.

(١) ينظر: التذييل والتكميل ٣/٣٤ أ، وانظر: الأصول١/٢٨٣، وشرح التسهيل ٢/٢٩٢، والارتشاف ٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٧٠، والهمع ١/٢٢٦ .

(٢) ينظر: الكشاف ٣/٢٤٤، والدر المصون ٩/١٣٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٣٧، وانظر: الأشباه والنظائر ٣/١٦٨، وروح المعاني١١/٢٤٤.

(٤) ينظر: التسهيل ١٠٣، وشرح التسهيل ٢/٢٩٢.

معنى ذلك: أنّ حرف الاستثناء إنّما يُستثنى به واحدٌ، فمثال الصّحيح دون عطفٍ: (قام القومُ إلاّ زيداً)، وبحرف عطفٍ: (قام القومُ إلاّ زيداً وعمراً).

وأمّا مثال الممتنع دون عطفٍ، فنحو: (أعطيتُ النّاس إلاّ عمراً الدنانيرَ)، أو نحو: (قام القومُ إلاّ زيداً عمراً) .

وقد خالف ابنُ مالكٍ ابنَ السّراج في توجيه هذا المثال: (ما أعطيتُ أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً)، فابن السّراج يقول: الاسمان اللذان هما بعد (إلاّ) منصوبان على البدليّة، ولا يجوز الاستثناء فيهما، وابن مالكٍ يقول: أحدهما بدلٌ، والآخرُ معمولُ عاملٍ مضمرٍ .

وحجّةُ ابنُ مالكٍ في هذه المسألة: أنّه كما لا يقع بعد حرف العطف معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء مستثنيان، فإنْ ورد ما يُوهم ذلك قُدّر ناصبٌ للثاني(١) .

وعليه فليس فيهما من يقول: إنّهما مستثنيان بأداةٍ واحدةٍ .

أمّا أبو حيّان الأندلسيّ فقد ذهب إلى القول بمذهب ابن مالكٍ آنف الذكر، وعليه فقد اعترض على الزمخشريّ في إعرابه السابق للآيةٍ؛ لأنّ الزمخشريّ جعل الاستثناءَ واقعاً على الوقت والحال معاً بأداة واحدةٍ دون عطفٍ، وأبو حيّان لا يرى جواز ذلك، بل يرى أنّ (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) منصوبٌ بإسقاط باء السببيّة، و(غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) حالٌ لعاملٍ محذوفٍ دلّ عليه (لا تَدْخُلُوا)، تقديره: ادخلوا بالإذن غير ناظرين إناه(٢) .

فتخلّص عمّا ورد على الزمخشريّ من قول النّحاة: «لا يستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان» .

---

(١) ينظر: الأصول ٢٨٣/١، وشرح التسهيل ٢٩٢/٢، وانظر: الهمع ٢٢٦/١ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٣٧/٧، والدر المصون ١٣٨/٩.

المذهب الخامس: ذهب تقيّ الدين السُّبكيّ إلى جواز أن يُستثنى بأداة واحدة – دون عطف – شيئان على مذهبه، لا على مذهب الزمخشريّ، فقد أعرب ﴿أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ حالاً، ويكون المعنى: مصحوبين، وأعرب ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ حالاً بعد حالٍ والعامل فيهما الفعل المفرّغ في ﴿لَا تَدْخُلُوا﴾ .

ومذهب السُّبكيّ يتلخّص في: أنّ الاستثناء المفرّغ من جهة الصناعة يعمل ما قبله فيما بعده، فالمستثنى في الحقيقة عنده: المصدر المتعلّق بالحالين، فكأنّه قال: لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلاّ دخولاً مصحوبين فيه بالإذن، غير ناظرين إناه .

وعلى مذهب الزمخشريّ كما يراهُ السُّبكيُّ يكون المستثنى في الحقيقة: هو المصدر المتعلّق بالظرف والحال، فكأنّ الزمخشريّ قال: لا تدخلوا إلاّ دخولاً وقت أن يُؤْذَنَ لكم، غير ناظرين إناه[1] .

وقد وضّح تقيّ الدين السُّبكيّ – في رسالةٍ صغيرةٍ له في المسألة نفسها – مذهبه وطريقته في الاستثناء بأداةٍ واحدةٍ – دونَ عطفٍ – شيئين، وفي الوقت نفسه بيّن أنّ هذا مراد الزمخشريّ، فقال: «هذا الذي قاله الشيخ صحيحٌ بالنسبة إلى ظاهر كلام الزمخشريّ، ولكن الاستثناء المفرّغ يتوجّه النفي فيه على كل ما يحتمله المصدر، ويخرج المستثنى ، وقد يكون مقيداً بقيودٍ كثيرةٍ كلِّها متعلّقة بالمستثنى، وهو في الحقيقة فردٌ من أفراد المصدر المنفيّ، فلَم يقع بعد (إلاّ) إلاّ المستثنى، فلا يُنافي ما قاله الجمهور، فقوله: لا تدخلوا بُيوت النّبيّ شَمِل النهيُ جميع أفراد الدخول بأوقاته ، وأحواله ، وسائر مفاعيله التي يتعدى إليها الفعل، وقوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ حقيقته: استثناءُ دخولٍ موصوفٍ بأنّه مأذونٌ فيه غير ناظرٍ فاعله، فالمستثنى واحدٌ مقيّدٌ بقيدين ولم يقع بعد (إلاّ) إلاّ المستثنى.

(١) ينظر: النّصّ المحقّق ص: ٤٨٢ .

فلا يَرِدُ عليه ما قاله الشيخ ولا قول ابن مالكٍ: لا يستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان .

وظاهر كلام النّحاة أنّه لا يجوز ذلك، فليس ما نحن فيه في شيءٍ من ذلك، وإنّما هو استثناءٌ لأمرٍ مقيّدٍ بقيودٍ، وكذلك لو قلت: (ما قام زيدٌ إلاّ يومَ الجمعة راكباً في داره أمامَ الأمير)، كان الاستثناء لقيامٍ موصوفٍ بتلك الصفات، فالمستثنى مصدرٌ مقيّدٌ، ولا تقول: إنّ المستثنى زمانٌ، ومكانٌ، وحالٌ، وإنّ كلّ واحدٍ راجعٌ إلى مستثنىً منه من جنسه، فيُقدّر في قولنا (ما قام زيدٌ إلاّ يوم الجمعة): (ما قام في يومٍ إلاّ يوم الجمعة)، وهذا التقدير محتمَلٌ لكنّه يلزم منه التخصيص ويترتب عليه الإيرادُ المذكور، واللفظ عامٌّ فلا يُخصّ، بل يُجعل النفي للقيام زماناً ومكاناً وحالاً وغير ذلك، ثم يخرج منه ما دلّ عليه الاستثناءُ بجميع قيوده وصفاته»[1] .

وقفاتٌ: لنا في القضايا السابقة الذكر التي هي موضوع الرسالة، وهي محلُّ الاختلاف بين الزمخشريّ وأبي حيّان الأندلسيّ ثلاثُ وقفات:

الوقفة الأولى: أكّد الزمخشريُّ مذهبه في جواز أن يُستثنى بأداة واحدة – دون عطفٍ – شيئان في قوله تعالى: ﴿ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا ﴾ (الأحزاب:٦٠، ٦١) . فقال: «(إلاّ زمناً (قليلاً) ريثما يرتحلون ويلتقطون أنفسهم وعيالاتهم فسمّى ذلك إغراءً، وهو التحريش على سبيل المجاز، (مَلْعُونِينَ) نصبٌ على الشتم أو الحال، أي: لا يجاورونك إلاّ ملعونين، دخل حرف الاستثناء على الظرف والحال معاً، كما مرّ في قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ

(١) مابين علامتيّ التنصيص نقلته من رسالة لتقيّ الدين السُّبكيّ في المسألة نفسها بعنوان: (مسألة في الاستثناء نحويّة في آيةٍ كريمة)، منها نسخةٌ في مكتبة عارف حكمت في ورقة ونصف، ضمن المجموع ٢٧٢/٨٠، حقّقها د . جمال مخيمر .

لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾، ولا يصح أن ينتصب عن (أُخِذُوا)؛ لأنّ ما بعد كلمة الشرط لا يعمل فيما قبلها، وقيل: في (قَلِيلاً) هو منصوبٌ على الحال – أيضاً – ومعناه: لا يجاورونك إلاّ أقلاّء أذلاّء ملعونين»[1] .

وقد اعترض أبو حيّان– أيضاً– على الزمخشريّ في إعراب هذه الآية، فقال: «وتقدم الكلام معه في مجيء الحال مما قبل (إلاّ) مذكورة بعد ما استُثني بإلاّ، فيكون الاستثناء منصباً عليهما وأن جمهور البصريّين منعوا من ذلك .

والصحيح أنّ (مَلْعُونِينَ) صفةٌ لقليلٍ، أي: إلاّ قليلين ملعونين، ويكون (قَلِيلاً) مستثنى من الواو في (لا يُجَاوِرُونَكَ)، والجملة الشرطيّة صفةٌ أيضاً، أي: مقهورين مغلوباً عليهم»[2].

قلت: اعتراض أبي حيّان في توجيه الآية ضعيفٌ، وليس بقوّة رأي الزمخشريّ، وبخاصة أنّ أبا حيّان تخلّى عن مذهبه السابق الذكر في إعراب قوله تعالى: (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) وهو أنّها حالٌ لعاملٍ محذوفٍ دلّ عليه المذكور .

الوقفة الثانية: أكّد أبو حيّان موقفه وتأييده لمذهب جمهور النحويّين القائلين:إنّه لا يجوز أن يُستثنى بأداة واحدة – دون عطف – شيئان، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ (البقرة: ٢١٣)، فقد ردّ أبو حيّان مذهب القائلين بأنّ (إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ) استثناءٌ مفرّغٌ، وهو فاعلٌ بـ(اخْتَلَفَ)، و(مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ) متعلّقٌ بالفعل (اخْتَلَفَ)، و(بَغْياً) منصوبٌ بـ(اخْتَلَفَ)، فقال: «وهذا فيه نظرٌ وذلك أنّ المعنى على الاستثناء، والمفرّغ في الفاعل وفي المجرور وفي المفعول من أجله؛ إذ المعنى: وما اختلف فيه إلاّ الذين أُوتُوهُ إلاّ من بعد ما جاءهم البيّنات إلاّ بغياً بينهم، فكلّ

(١) ينظر: الكشاف ٣/٢٤٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٤١.

واحدٍ من الثلاثة محصورٌ، وإذا كان كذلك فقد صارت أداة الاستثناء مستثنىً بها شيئانِ دون الأول من غير عطفٍ، وهذا لا يجوز، وإنّما جاز مع العطف؛ لأنّ حروف العطف يُنوى بعدها (إلاّ) فصارت كالملفوظ بها، فإن جاء ما يُوهم ذلك جُعل على إضمار عاملٍ»[١]، ثُمّ قال: «وأجاز قومٌ أن يقع بعد (إلاّ) مستثنيان دون عطفٍ، والصحيح أنّه لا يجوز؛ لأنّ (إلاّ) هي من حيث المعنى معَدّية، ولولا (إلاّ) لما جاز للاسم بعدها أن يتعلّق بما قبلها، فهي كواو (مع)، وكالهمزة التي جُعلت للتعدية في بنية الفعل، فكما أنّه لا تُعدّى واو (مع) ولا الهمزة لغير مطلوبها الأول إلاّ بحرف عطفٍ، فكذلك (إلاّ).

وعلى هذا الذي مَهّدْناه يتعلّق (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ) وينتصب (بَغْياً) بعاملٍ مضمرٍ يدلّ عليه ما قبله، وتقديره: اختلفوا فيه من بعد ما جاءتهم البيّنات بغياً بينهم»[٢].

الوقفة الثالثة: نجد أبا حيّان – والله أعلم – مال إلى القول برأي الكسائيّ والأخفش القائلَين بجواز وقوع الحالِ بعد (إلاّ) – وهذا القول هو مذهب الزمخشريّ – في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ﴾ (آل عمران: ٩٣)، فقال: «(مِنْ قَبْلِ) يظهر أنّه متعلّقٌ بقولَه: (كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ) أي: من قبل أن تُنزل التوراة، وفصَل بالاستثناء؛ إذْ هو فصْلٌ جائزٌ، وذلك على مذهب الكسائيّ، وأبي الحسن، في جواز أن يعمل ما قبل (إلاّ) فيما بعدها، إذا كان ظرفاً، أو مجروراً، أو حالاً، نحو: ما حُبِس إلاّ زيدٌ عندك، وما أوى إلاّ عمروٌ إليك، وما جاء إلاّ زيدٌ ضاحكاً»[٣].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢/١٤٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢/١٤٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٥.

وأيضاً مال أبو حيّان إلى القول بمذهبهما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاء إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَونُ مَثْبُوراً ﴾ (الإسراء: ١٠٢). فقال: «وانتصب (بَصَائِرَ) على الحال في قول ابن عطيّة، والحُوفيّ، وأبي البقاء، وقالا: حالٌ من (هَؤُلاءِ)، وهذا لا يصحّ إلاّ على مذهب الكسائيّ والأخفش؛ لأنّهما يُجيزان: ما ضرب هنداً هذا إلاّ زيدٌ ضاحكةً.

ومذهب الجمهور أنّه لا يجوز، فإنْ ورد ما ظاهره ذلك أُوّل على إضمار فعلٍ يدلّ عليه ما قبله، التقدير: ضربها ضاحكةً، وكذلك يُقدّرون – هنا – أنزلها بصائر، وعند هؤلاء لا يعمل ما قبل (إلاّ) فيما بعدها إلاّ أن يكون مستثنىً منه أو تابعاً له»[١].

خامساً: وصف النُّسخ المعتمدة في تحقيق الرسالة:

اعتمدت في تحقيق رسالة: (الحِلْم والأَنَاه في إِعْرَابِ قَوْلِه تَعَالَى: غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) على ستّ نُسخٍ، منها ثلاثُ نسخٍ مطبوعة، وثلاثٌ مخطوطة، وهي متفاوتةٌ في الجودة، والعناية، والضبط.

والنّسخ الخطيّة للرسالة من محفوظات مكتبة شيخ الإسلام السيّد أحمد عارف حكمت الحسينيّ بالمدينة المنورة، وقد رمزت لكلّ نسخةٍ منهنّ برمزٍ يُميّزها عن غيرها، والنّسخ هي:

١. النُّسخة الأولى: هي النّسخة التي اعتمدتها أصلاً في تحقيق الرسالة وإخراجها، تقع ضمن مجموعٍ برقم (٢٧٢/٨٠)، في (سبع صفحاتٍ)، في كلّ صفحةٍ (عشرون، أو واحدٌ وعشرون سطراً)، كُتبت بخطٍ معتاد، على الصفحة الأُولى من المجموع: (تمّ جمعه كاتبه في سنة اثنتين وتسعمائة (٩٠٢هـ)، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين حمداً إلى يوم

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/٨٣.

الدين، بقلمه عَجِلاً معه عالم الدين محمد بن محمد الشافعيّ، غفر الله سبحانه وتعالى له، تمّ).

وفي أوّل المجموع قائمةٌ بأسماء الرسائل التي اشتمل عليها، وعلى الورقة الثانية منه مجموعةٌ من التمليكات، والأشعار، والطُّرف، واللطائف الأدبيّة .

وتمتاز هذه النسخة بالدّقة والوضوح، وندرة التحريف، والتصحيف، والسقط، وهي نسخةٌ جيّدةٌ، اُعتُني بها وبضبطها بالشكل؛ لذلك اتخذتها أصلاً معتمداً وقابلتها بالنّسخ المخطوطة والمطبوعة؛ لأنّها نُسخت من نسخةٍ بخط المؤلِّف، إذْ جاء في آخرها: (كتبه في ثالث عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، بظاهر دمشق المحروسة، هذا صورة ما وجدته بخط المؤلِّف – رحمه الله تعالى – والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم).

٢. النُّسخة الثانية: رمزتُ لها بالحرف (ب)، تقع ضمن مجموعٍ برقم (١٥٨/٨٠)، في (أربعَ عشرةَ صفحةً)، في كلّ صفحة (تسعةَ عشرَ سطراً)، والمجموع بخطّ محمد بن محمد الواسطيّ الشافعيّ، وقد وافق الفراغ من نسخه يوم الأحد رابع شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وسبعمائة، ورسائل المجموع مذهبة الإطار، كُتبت بخط النّسخ، عليها بعض التعليقات، والتصحيح، والمعارضة، وفي أوّل المجموع قائمة بأسماء الرسائل التي اشتمل عليها.

وهذه النُّسخة أقدم بسنواتٍ قليلة من الأولى إلاّ أنّ السبب في عدم جعلها أصلاً في تحقيق الرسالة يرجع إلى أنَّ النّاسخ لها وقع في كثيرٍ من الأخطاء الإملائيّة، والتصحيف، والتحريف، وشيءٍ من السقط، الأمر الذي أفقدها حقّ التقدّم والسبق على الأخرى .

٣. النُّسخة الثالثة: رمزتُ لها بالحرف (ج)، تقع ضمن المجموع (١٠٤/٨٠)، في (إحدى عشرة صفحةً)، في كلّ صفحةٍ (ثلاثةٌ وعشرون سطراً)، كُتبت بخط

النّسخ، على يد محمد بن أحمد بن عليّ البُهوتيّ الحنبليّ،وقد جاء في آخرها: (تمّت الرسالة المباركة بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه على يد أحوج الخلق إلى عفو ربه العليّ محمد بن أحمد بن عليّ البُهوتيّ الحنبليّ، وهي منقولةٌ من نسخةٍ بخط الصلاح الصفديّ، منقولةٌ من نسخة المؤلِّف تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان) .

والمجموع عليه تصحيحاتٌ من ناسخه، وبعض التعليقات، وفي أوّله فهرسةٌ لما يحتويه من رسائل نُسخت ما بين عاميّ (١٠٣٨ – ١٠٣٩هـ) .

وهذه النُّسخة كسابقتها لا تخلو من أخطاء إملائيّةٍ، وتصحيفٍ، وتحريفٍ، وسقطٍ .

٤. النُّسخة الرابعة: رمزتُ لها بالحرف (ف)، أعني به النُّسخة المطبوعة ضمن كتاب (الفتاوى) التي جمعها تاج الدين لوالده، وهي تقع في الجزء الأول من صفحة (٩٥ – ١٠٣)، وهي غير محقّقة تحقيقاً علمياً .

٥. النُّسخة الخامسة: رمزت لها بالحرف (ش)، أعني به النُّسخة المطبوعة ضمن كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطيّ، بمراجعة وتقديم الدكتور فايز ترحينيّ، وهي تقع في الجزء الرابع من صفحة (١٥٣– ١٦٣) .

وهذه النُّسخة حُرمت من التحقيق العلميّ المتبع، إذْ يُوجد بها سقطٌ كثيرٌ، وأخطاءٌ إملائيّةٌ، ونحويّةٌ، وطباعيّةٌ، وتصحيفٌ، وتحريفٌ، ولم تُخرّج الآراء، والأقوال، ولم توثق المسائل .

٦. النُّسخة السادسة: رمزت لها بالحرف (م)، أعني به تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرّم لكتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطيّ، والنُّسخة تقع في الجزء السابع من صفحة (٢٠٠– ٢١٧)، وهي أحسن حالاً من الطبعتين السابقتين من حيثُ السقط، لكنّها لم تُحقّق تحقيقاً علميّاً وفق المتبع، فالمحقّق لم يُخرّج آراء

النّحاة، ولم يُوثّق المسائل النّحويّة وغيرها، كما أنّها لم تسلم من سقط بعض الكلمات، وبعض العبارات والجمل التي تُخلّ بالمعنى، ويُوجد بها زياداتٌ تُحيل الكلام على غير وجهه.

وجُهد الدكتور عبد العال مكرّم يتمثّل في مقابلة النّسخ الخطيّة التي توافرت له عند إعادة طباعة كتاب (الأشباه والنظائر) حيث إنّه قابلها بالطبعة التي راجعها فايز ترحينيّ .

و يتمثّل – أيضاً – في استدراك بعض الكلمات والجُمل التي سقطت من النُّسخة المطبوعة .

سادساً: عملي في تحقيق الرسالة ودراستها:

إنّ أبرز ما عملته في تحقيق الرسالة ودراستِها يتلخّص في الأمور التالية:

١ . ترجمتُ لتقيّ الدين السُّبكيّ ترجمةً مختصرةً، وعرّفت بمؤلفاته في فروع اللّغة العربيّة .

٢ . وثّقتُ عنوانَ الرسالة، ونسبتَها لتقيّ الدين السُّبكيّ، وبيّنت تأريخَ تأليفها والدافعَ إلى ذلك، ومصادرها .

٣.درستُ موضوعَ الرسالة، وبيّنت موقفَ تقيّ الدين السُّبكيّ والنّحويّين في المسألة .

٤ . اعتمدت النّسخة الأولى (أصلاً) في تحقيق وإخراج نصّ الرسالة، وذلك بناءً على جودة ناسخها وضبطه؛ ولأنّها نُسخت من نُسخةٍ بخط المؤلّف .

٥.التزمتُ منهجاً في تحقيق النصّ غايته إكمال الناقص، وإقامة المعوجّ، وتهذيب المختلّ.

٦.أهملتُ الإشارة إلى الفروق بين النُّسخ في الأخطاء الإملائيّة، أو الطباعيّة، أو التصحيف، أو التحريف، أو ما لا فائدة في ذكره وإيراده؛ لأنّه

يترتّب على ذلك توسّعٌ في حواشي الرسالة دون فائدة .

٧.اعتنيتُ في المقابلة بين النّسخة الأولى والنُّسخ الأُخرى بتقويم النّص، واستدراك الجُمل والكلمات التي سقطت من الطبعات السابقة للرسالة، وأيضاً من النُّسخ الخطيّة، ووضعتها بين معقوفين: [ ] مع عدم الإشارة إليها في الهامش؛ لأنّ ذلك يُثقل كاهل النّص بالحواشي التي لا طائل من ورائها .

٨.وضعتُ الزيادة من النُّسخ الأُخرى على النُّسخة الأولى لأجل إقامة النّص بين معقوفين: [ ]، وأشرت إليها في الهامش .

٩.رقّمتُ الرسالة، وضبطها ضبطاً يفي بالغرض، ويزيل ما يُشكل .

١٠.خرّجتُ ما ورد في الرسالة من شواهد .

١١.خرّجتُ آراءَ النحويّين وغيرِهم من مصادرها، ووثّقت مادة الرسالة العلميّة من مظانها .

١٢.علّقتُ على المسائل التي تحتاج إلى تعليقٍ مع توثيقها من مظانها .

والله الموفق، هو حسبنا ونعم الوكيل

❋ ❋ ❋

النّص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ (الأحزاب: ٥٣) الذي نختار في إعرابها أنّ قوله: (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ) حالٌ، ويكون معناهُ: مصحوبين، والباءُ مقدّرةٌ مع أنْ، تقديره: بأنْ، أي: مصاحباً(١).

وقوله: (غَيْرَ نَاظِرِينَ) حالٌ بعد حال، والعاملُ فيهما الفعلُ المفرَّغُ في (لا تَدْخُلُوا)(٢)، ويجوز تعدّدُ الحال(٣)؛ وجوّز الشيخُ أبو حيّانَ أنْ تكون الباءُ للسببية(٤)، ولم يُقدّرِ الزّمخشريُّ حرفاً أصلا، بل قال: [إنّ] (أَنْ يُؤْذَنَ) في معنى

---

(١) قال الألوسيّ في (روح المعاني ٢٤٣/١١): ((بتقدير باء المصاحبة استثناءٌ مفرَّغٌ من أعمّ الأحوال، أي: لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلاّ حال كونكم مصحوبين بالإذن)).

(٢) قال أبو البقاء العكبريّ في (التبيان١٠٦٠/٢): (((إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) هو في موضع الحال، أي: لا تدخلوا إلاّ مأذوناً لكم... و(غَيْرَ) بالنصب على الحال من الفاعل في (تَدْخُلُوا))) . وانظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤٨/٤.

(٣) فصّل الدمامينيّ الكلام في مسألة جواز تعدد الحال مع اتحاد عاملها، واتحاد صاحبها، أو تعدده وإضمار عاملها، وحذفها، واختلاف العامل فيها وفي صاحبها، وذكر أنّ جواز التعدد يكون في مسألتين: الأولى: أن يتعدّد الحال ويتحد عاملها وصاحبها، وذلك نحو: (جاء زيدٌ راكباً مسرعاً)، وهذه المسألة فيها خلاف، فالفارسيّ منعها وتبعه ابن عصفور وجماعة، والأخفش وابن جنيّ أجازاها وتبعهما ابن مالكٍ وغيره . المسألة الثانية: أن يتعدّد الحال ويتعدّد صاحبها، ويتحد العامل وهو ليس اسم تفضيل، نحو: (لقيت زيداً مصعداً منحدراً)، فهذا جائزٌ باتفاقٍ، وكذا إذا كان اسمَ تفضيلٍ، نحو: (هذا بسراً أطيبُ منه رطباً)، وإن كان فيه ضعفٌ ما إلاّ أنّه في قوة مصدرين، فجاز لذلك . ينظر: تعليق الفرائد ٢٢٣/٦ – ٢٢٥ .

(٤) قال أبو حيّان في (البحر المحيط ٢٣٧/٧): ((وأمّا قوله (إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) فلا يتعيّن أن =

الظرف، أي: وَقْتَ أنْ يؤذَنَ[1] .

وأَوْرَد عليه أبو حيّانَ: أنّ أن المصدريّةَ لا تكونُ في معنى الظرفِ، وإنّما ذلك في المصدر الصّريح، نحو: أجيئُكَ صياحَ الدّيكِ، أي: وَقْتَ صياح الدّيك، ولا تقول: أنْ يصيحَ[2] .

فحصل خِلافٌ في أنّ (أَنْ يُؤْذَنَ) ظرفٌ أو حالٌ، فإنْ جعلناها ظرفاً كما قال الزّمخشريُّ، فقد قال: إنّ (غَيْرَ نَاظِرِينَ) حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)، وهو صحيحٌ[3]؛ لأنّه استثناءٌ مفرَّغٌ من الأحوال، كأنّه قال: لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلاّ مصحوبين غَيرَ ناظرين، على قولنا، أو: وقت أنْ يُؤذنَ لكم غيرَ ناظرين على قولِ الزّمخشريّ[4]، وإنّما لم يجعل (غَيرَ نَاظِرِينَ) حالاً من (يُؤْذَنَ)

= يكون ظرفاً؛ لأنّه يكون التقدير: إلاّ بأن يُوذن لكم، فتكون الباء للسببيّة، كقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ (الأعراف: ٥٧)، أو للحال، أي: مصحوبين بالإذن)) . قال الألوسيّ في (روح المعاني ١١/٢٤٣): ((جوّز أبو حيّان كونه بتقدير باء السببيّة، فيكون الاستثناء من أعمّ الأسباب، أي: لا تدخلوها بسببٍ من الأسباب إلاّ بسبب الإذن)) .

(١) ينظر: الكشاف ٣/٢٤٤. قال الألوسيّ في (روح المعاني ١١/٢٤٤): ((ذهب الزمخشريّ إلى أنّه استثناءٌ من أعمِّ الأوقات، أي: لا تدخلوها في وقتٍ من الأوقات إلاّ وقت أن يُوذن لكم)) .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٣٧، وانظر: الدر المصون ٩/١٣٨. وقد ردّ الألوسيّ في (روح المعاني ١١/٢٤٤) اعتراض أبي حيّان على الزمخشريّ، فقال: ((ولا يخفى أنّ القول بالاختصاص أحد قولين للنّحاة في المسألة، نعم إنّه الأشهر، والزمخشريّ إمامٌ في العربيّة لا يُعترض عليه بمثل هذه المخالفة)) .

(٣) قال الزمخشريّ في (الكشاف ٣/٢٤٤): (((أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) في معنى الظروف، تقديره: وقت أن يُوذن لكم، و(غَيْرَ نَاظِرِينَ) حالٌ من (لا تَدْخُلُوا))) .

(٤) قال الشوكانيّ في (فتح القدير ٤/٢٩٧): (((إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) استثناءٌ مفرَّغٌ من أعمّ =

وإنْ كان جائزاً من جهة الصّناعة؛ لأنّه يصير حالاً مقدَّرةً[(١)]؛ [و]لأنّهم لا يصيرون منهيّين عن الانتظار، بل يكونُ ذلك قيداً في الإذْن، وليس المعنى على ذلك، بل على أنّهم نُهوا أنْ يدخلوا إلاّ بإذْن، ونُهوا إذا دخلوا أنْ يكونوا ناظرين إنَاه، فلذلك امتنع من جهة المعنى أنْ يكون العامل فيه (يُؤْذَن)، وأنْ يكونَ حالاً من مفعوله[(٢)]، فلو سكت الزّمخشريُّ على هذا لم يَرِد عليه شيءٌ، لكنّه زاد وقال: «وقع الاستثناءُ على الوقْتِ والحالِ معاً، كأنّهُ قيل: لا تدخلوا

= الأحوال، أي: لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلاّ في حال كونكم مأذوناً لكم، وهو في موضع نصبٍ على الحال، أي: إلاّ مصحوبين بالإذن؛ أوبنزع الخافض، أي: إلاّ بأن يُؤذن لكم؛ أو منصوب على الظرفية، أي: إلاّ وقت أن يُؤذن لكم، وانتصابُ (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه) على الحال» . وانظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤/٤٨، وتفسير أبي السعود ٧/١١٢.

(١) بيّن الفاكهيّ في (شرح كتاب الحدود في النّحو ٢٢٨–٢٣٠) أنّ الحالَ المقدَّرةَ هي إحدى أقسام الحال المبيّنة، والحال المبيّنة تنقسم بحسب الزمان إلى خمسة أقسامٍ: حالٌ مُقَارِنَة، ومُتَداخِلَة، ومُتعدِّدَة، ومُوطِّئَة، ومُقدَّرَة، والحال المقدَّرَة: هي التي يكون حصول مضمونها متأخراً في الخارج عن حصول مضمون عاملها، نحو: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (الزمر: ٧٣)؛ إذِ الخلود لا يكون مقارناً للدخول، وكذا: ﴿وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً﴾ (الأعراف: ٧٤)؛ إذِ الجبل لا يكون بيتاً في حال النّحت . وعرّف أبو البقاء الكفويّ الحال المقدَّرَة في (الكليّات ٢/٢١١)، فقال: «هي أن تكون غيرَ موجودةٍ حين وقع الفعل، نحو: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (الزمر: ٧٣)، وهي المستقبليّة». وانظر: الأشباه والنظائر ٣/١٧٧، والمعجم المفصل ١/٤٤٥، وسمّاها – أيضاً – الحال المنتظَرَة .

(٢) ذهب جماعةٌ من النّحويّين إلى جواز أن تكون (غَيْرَ نَاظِرِينَ) منصوبةً على الحال، والعامل فيها (يُؤْذَن)، وصاحب الحال هو الضمير المجرور في (لكم)، وهذا جائزٌ من جهة الصناعة النّحويّة، إلاّ أنّه ممتنعٌ من جهة المعنى، وهو ما بيّنه السُّبكيّ . ينظر: المحرر الوجيز ١٣/٩٤، والتبيان٢/١٠٦٠، والفريد ٤/٤٨، وتفسير أبي السعود ٧/١١٢، وفتح القدير ٤/٢٩٧.

بُيوتَ النّبيّ إلاّ وقتَ الإذْنِ، ولا تدخلوها إلاّ غير ناظرين»[1] .

فوَرَد عليه أنْ يكون استثناء شيئين: وهما الظّرفُ والحالُ بأداةٍ واحدةٍ، وقد منعه النّحاةُ أو جمهورُهم[2] .

والظاهر أنّ الزمخشريَّ ما قال ذلك إلاّ تفسير معنى، وقد قدّر أداتين، وهو من جهة بيان المعنى .

وقوله: [وقع الاستثناءُ على الوقت والحال معاً] من جهة الصناعة؛ لأنّ الاستثناءَ المفرَّغَ يعمل ما قبله فيما بعده، والمستثنى في الحقيقة: هو المصدر المتعلّق بالظرف والحال، فكأنّه قال: لا تدخلوا إلا دُخولاً موصوفاً بكذا .

ولستُ أقول بتقدير مصدرٍ [هو] عاملٌ فيهما، فإنّ العملَ للفعل المفرَّغ، وإنّما أردتُ شرحَ المعنى، ومثْلُ هذا الإعراب هو الذي نختارُه في مِثْلِ قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٩) أي: إلاّ اختلافاً من بعدَ ما جاءَهم العلم بغياً بينهم[3]، فالجار والمجرور [والحال] [١٢٩/ب] ليسا مستثنيين بل يقع عليهما المستثنى، وهو الاختلاف، كما تقول: ما قمتُ إلاّ يومَ الجمعة ضاحكاً أمامَ الأميرِ في داره، فكلُّها يعمل فيها الفعلُ المفرَّغُ من جهة الصناعة[4]، وهي من جهة المعنى كالشيء الواحدِ؛ لأنّها بمجموعها

---

(١) ينظر: الكشاف ٢٤٤/٣، وانظر: البحر المحيط ٢٣٧/٧، والدر المصون ١٣٨/٩.

(٢) تنظر المسألة في: الأصول ٢٨٣/١، وشرح التسهيل ٢٩٢/٢، والارتشاف ١٥٢٠/٣، والمساعد ٥٦٩/١، وتعليق الفرائد ٦١/٦.

(٣) الوجه الإعرابيُّ الذي اختاره السُّبكيُّ في تخريج الاستثناء في هذه الآية هو مذهب العكبريّ وغيره. ينظر: التبيان١٠٦٠/٢، وانظر: الفريد ٤٤٨/١، ٥٥٤. وقد ردّه أبو حيّان والسمين الحلبيّ، ينظر: البحر المحيط ١٤٦/٢، ٤٢٧، والدر المصون ٣٧٧/٢، و٩٠/٣.

(٤) قال ابن مالكٍ في الاستثناء المفرَّغ:

بعضٌ من المصدر الذي تضمّنه الفعلُ المنفي، وهذا أحسنُ من أنْ يُقدّر: اختلفوا بغياً بينهم؛ لأنّه حينئذ لا يُفيد الحصر(١)، وعلى ما قلناه يُفيد الحصر فيه، كما أفاده في قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾، فهو حصرٌ في شيئين، [و]لكن بالطريق الذي قلناه، لا أنّه استثناءُ شيئين، بل شيءٌ واحدٌ صادقٌ على شيئين .

ويُمكن حَمْلُ كلامِ الزمخشريّ على ذلك، فقولُه: «وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً» صحيحٌ، وإنْ [كان] المستثنى أعمّ؛ لأنّ الأعمَّ يقع على الأخصِّ، والواقعُ على الواقع واقعٌ، فتخلّص عمّا ورد عليه من قول النّحاة: «لا يُستثنى بأداة واحدة – دون عطف – شيئان»(٢) .

وقد أوردَ عليه أبو حيّان في قولِه: إنّها حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)، أنّ هذا لا يجوز على مذهب الجمهور؛ إذ لا يقع عندهم بعد (إلاّ) في الاستثناء إلاّ المستثنى، [أو المستثنى منه]، أوصفة المستثنى [منه] (٣) .

= وإنْ يُفرَّغْ سَابقٌ (إلاّ) لَمَا بعدُ يكنْ كَما لَوِ (الاّ) عُدِما

قال ابن الناظم في (شرح الألفيّة ٢٩٩): «يعني: وإن يُفرَّغ العامل السابق على (إلاّ) من ذكر المستثنى منه للعمل فيها بعدها بطل عملها فيه، وأُعرب بما يقتضيه ذلك العامل. والأمر كما قال: فإنّه يجوز في الاستثناء بـــ(إلاّ) بعد النفي، أو شبهه أن يُحذف المستثنى منه، ويقام المستثنى مُقامه، فيعرب بما كان يعرب به دون (إلاّ)، لأنّه قد صار خلفاً عن المستثنى منه، وأُعطي إعرابه» وانظر: شرح الكافية الشافية ٧٠٧/٢، وشرح ابن عقيل ٥٤٨/١، وضياء السالك ١٨٢/٢.

(١) هذا مذهب أبي حيّان في البحر المحيط ١٤٦/٢، ٤٢٧.

(٢) هذا قول ابن مالكٍ في التسهيل ١٠٣، وينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢.

(٣) قال السّيوطيّ في (الأشباه والنظائر ١٦٨/٣): «لا يعمل ما قبل إلاّ فيما بعدها إلاّ أن يكون مستثنىً، نحو: ما قام إلاّ زيدٌ، أو مستثنىً منه، نحو: ما قام إلاّ زيداً أحدٌ، أو تابعاً له، نحو: ما قام إلاّ زيدٌ فاضلٌ» . وانظر: المساعد ٥٨٢/١، وشفاء العليل ٥٠٩/١، وتعليق =

وأجاز الأخفش والكسائيُّ ذلك في الحال[1]، وعلى هذا يجيء ما قاله الزمخشريُّ.

وهذا الإيراد عجيبٌ؛ لأنّه ليس مرادُ الزمخشريّ: لا تدخلوا غير ناظرين إناه، حتى يكونَ الحال قد تأخر بعد أداة الاستثناء على مذهب الأخفش والكسائيّ، وإنّما مرادُه أنّه حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)؛ لأنّه مفرَّغٌ فيعمل فيما بعد الاستثناء، كما في قولك: ما دخلت إلاّ غيرَ ناظرٍ، فلا يَرد على الزمخشريّ استثناء شيئين، وجوابه ما قلناه[2].

وحَاصِلُهُ تقييد إطلاقِهم: لا يُستثنى بأداة واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان، بما إذا كان الشيئان لا يعمل الفعل فيهما إلاّ بعطفٍ، أمّا إذا كان عاملاً فيهما بغير عطف، فيتوجّه [الاستثناء إليهما؛ لأنّ حرفَ الاستثناءِ] كالفعل؛ ولأنّ الفعلَ عاملٌ فيهما قبل الاستثناء فكذا بعده[3].

= الفرائد ٦/٩٩ .

(١) قال أبو حيّان في (البحر المحيط ٧/٢٣٧): ((وأمّا أنّ الاستثناء وقع على الوقت والحال معاً، فلا يجوز على مذهب الجمهور، ولا يقع بعد (إلاّ) في الاستثناء إلاّ المستثنى، أو المستثنى منه، أو صفة المستثنى منه؛ وأجاز الأخفش والكسائيّ ذلك في الحال، أجازا: (ما ذهب القومُ إلاّ يومَ الجمعة راحلين عنّا)، فيجوز ما قاله الزمخشريّ في الحال)) وانظر: الدر المصون ٩/١٣٩، وروح المعاني ١١/٢٤٤ .

(٢) أي: أنّ الاستثناء المفرَّغ من جهة الصناعة يعمل ما قبله فيما بعده، وعلى ذلك يكون المستثنى في الحقيقة في الآية: هو المصدر المتعلّق بالظرف والحال، فكأنّه قال: لا تدخلوا إلاّ دخولاً وقت أن يُؤذن لكم، غيرَ ناظرين إناه، فكلُّها يعمل فيها الفعل المفرَّغ من جهة الصناعة، وهي من جهة المعنى كالشيء الواحد؛ لأنّها بمجموعها بعضٌ من المصدر الذي تضمّنه الفعل المنفي .

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢/٢٩٢ والارتشاف ٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٦٩، وتعليق الفرائد ٦/٦٢.

واختار أبو حيّان في إعراب الآية أنْ يكونَ التقديرُ: فادْخلوا غيرَ ناظرين[١]، كما في قوله: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾ (النحل: ٤٤) أي: أرسلناهم[٢]، والتقدير في تلك الآية قويٌّ؛لأَجلِ البَعد والفصل، وأمّا هنا فمحتمَلٌ هو وما قلناه .

فإن قلت: قولهم: لا يستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان، هل هو متفَقٌ عليه أو مختلَفٌ فيه ؟ وما المختارُ فيه ؟.

قلتُ: قال ابنُ مالكٍ – رحمه الله – في (التسهيل): ((لا يُستثنى بأداةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئان، ومُوهِمُ ذلك بدلٌ، [ومعمولُ] فعلٍ مضمرٍ لا بدلان، خلافاً لقومٍ))[٣] .

قال أبو حيّان – رحمه الله –: ((إنّ من النّحويّين من أجاز ذلك[٤]، ذهبوا إلى إجازة: ما أخذ أحدٌ إلاّ زيدٌ درهماً، وما ضرب القومُ إلاّ بعضُهم بعضاً، قال: ومنع [ذلك] الأخفش، والفارسيُّ، واختلفا في إصلاحها، فتصحيحُها عند

(١) قال أبو حيّان في (البحر المحيط ٢٣٧/٧): ((ومعنى (غير ناظرين) فحالٌ، والعامل فيه محذوفٌ، تقديره: ادخلوا بالإذن غير ناظرين)) . وانظر: فتح القدير ٢٩٧/٤، وروح المعاني ٢٤٥/١١.

(٢) قال أبو حيّان في (البحر المحيط ١٤٦/٢): ((ولذلك تأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ (النحل: ٤٣، ٤٤) على إضمار فعلٍ، التقدير: أرسلناهم بالبيّنات والزبر، ولَم يجعلوا (بِالْبَيِّنَاتِ) متعلّقاً بقوله:(وَمَا أَرْسَلْنَا)؛ لئلا يكون (إلاّ) قد استُثني بها شيئان: أحدُهما (رِجَالًا)، والآخرُ: (بِالْبَيِّنَاتِ) من غير عطفٍ)) . وانظر: الدر المصون ٣٧٧/٢ .

(٣) ينظر: التسهيل ١٠٣، وانظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢.

(٤) المجوّزون له ابنُ السّرّاج، يقول: هما بدلان، وابنُ مالكٍ، يقول: أحدُهما بدلٌ، والآخرُ معمولُ عاملٍ مضمَرٍ، وليس في هؤلاء من يقول: إنّهما مستثنيان بأداةٍ واحدةٍ . ينظر: الأصول ٢٨٣/١، وشرح التسهيل ٢٩٢/٢ .

الأخفش(١) بأنْ يُقدّم على (إلاّ) المرفوعُ الذي بعدها، فتقول: ما أخذ أحدٌ زيدٌ إلاّ درهماً، وما ضرب القومُ بعضُهم إلاّ بعضا، قال: وهذا موافقٌ لما ذهب إليه ابنُ السّرّاجِ(٢)، وابنُ مالكٍ(٣) من أنّ حرف الاستثناء إنّما يُستثنى به[١٣٠/أ] واحدٌ.

وتصحيحُها عند الفارسيّ(٤) بأنْ يزيد فيها منصوباً قبل (إلاّ)، فتقول: ما أخذ أحدٌ شيئاً إلاّ زيدٌ درهماً، وما ضرب القومُ أحداً إلاّ بعضُهم بعضاً».

قال أبو حيّان: «ولم [ندرِ](٥) تخريجَه لهذا التركيب، هل هو على أن يكون ذلك على البدل فيهما، كما ذهب إليه ابن السّرّاج(٦)، في: ما أعطيت أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً، ليُبدِلَ المرفوعَ من المرفوعِ، والمنصوبَ من المنصوبِ، أو هو على أن يجعل أحدَهما بدلاً، والثانيَ معمولَ عاملٍ مضمرٍ، فيكون: إلاّ زيدٌ بدلاً من [أحدٍ]، و[إلاّ بعضُهم بدلاً من] القوم، ودرهماً منصوبٌ [بـأَخَذَ

(١) ينظر رأي الأخفش في: التذييل والتكميل ٣/٣٤ أ، والارتشاف ٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٧٠، والأشباه والنظائر ٣/١٧٥.

(٢) قال ابن السراج في (الأصول ١/٢٨٣): «فإن استثنيتَ بعد الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين، نحو: (أعطيتُ زيداً درهماً)، قلت: (أعطيتُ الناسَ الدراهمَ إلاّ زيداً)، ولا يجوز أن تقول: (إلاّ عمراً الدنانيرَ)؛ لأنّ حرفَ الاستثناء إنّما تَستثني به واحداً » .

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢/٢٩٢ .

(٤) ينظر رأي الفارسيّ في: التذييل والتكميل ٣/٣٤ أ، والارتشاف ٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٧٠، والأشباه والنظائر ٣/١٧٤.

(٥) زيادة من النُّسخ .

(٦) قال ابن السراج في (الأصول١/٢٨٣): «فإن قلت: (ما أعطيتُ أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً)، وأردتَ الاستثناءَ أيضاً لم يجز، فإن أردتَ البدلَ جاز، فأبدلتَ (عمراً) من (أحد)، و(دانقاً) من قولك (درهماً)، فكأنك قلت: (ما أعطيتُ إلاّ عمراً دانقاً) » . وانظر: الارتشاف ٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٧٠ .

مضمراً، وبعضاً منصوبٌ] بـــ (ضَربَ) مضمَرةً، كما اختاره ابنُ مالك[١] .

والظاهر من قول المصنّف – يعني ابنَ مالكٍ – (خلافاً لقوم): أنّه يعود إلى قوله: (لا بدلان)، فيكونُ ذلك خلافاً في التّخريج لا خلافاً في صحة التركيب[٢]، والخلاف كما ذكرتُه موجودٌ في صحة التركيب، فمنهم من قال: هذا التركيب صحيحٌ لا يحتاج إلى [تخريجٍ، لا] بتصحيح الأخفش، ولا بتصحيح الفارسي))[٣]، هذا كلامُ أبي حيّانَ – رحمه الله.

وحَاصِلُهُ: أنّ في صحة هذا التركيب خلافاً: فالأخفشُ والفارسيُّ يمنعانه، وغيرهما يجوّزه، والمجوّزون له ابنُ السّرّاج، يقول: هما بدلان، وابنُ مالك، يقول: أحدُهما بدلٌ، والآخرُ معمولُ [عاملٍ] مضمَرٍ، وليس في هؤلاء من يقول: إنّهما مستثنيان بأداةٍ واحدةٍ، ولا نقل أبو حيّان ذلك عن أحد.

وقولُهُ في صدرِ كلامه: ((إنّ من النّحويّين من أجازه))، محمولٌ على التركيب لا على معنى الاستثناء، فليس في كلام أبي حيّان ما يقتضي الخلاف في المعنى بالنّسبة إلى جواز استثناء شيئين بأداةٍ واحدةٍ من غير عطفٍ .

واحتجّ ابنُ مالكٍ بأنّه كما لا يقع بعد حرفُ العطف معطوفان، كذلك لا

(١) ينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢، وانظر: المساعد ٥٧٠/١.

(٢) ردّ ابنُ مالكٍ في (شرح التسهيل ٢٩٢/٢) مذهبَ ابنِ السراج القائلِ بأنّهما بدلان منصوبان على الاستثناء، فقال: ((وفي هذا ضعفٌ بيّن؛ لأن البدل في الاستثناء لا بُدّ من اقترانه بـــ(إلاّ)، فكان بذلك أشبهَ شيءٍ بالمعطوف بحرفٍ، فكما لا يقع بعد حرفٍ معطوفان،كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان، فإن ورد ما يُوهم ذلك قُدّر ناصبٌ للثاني)) وانظر: الدر المصون ٣٧٨/٢ .

(٣) ينظر: التذييل والتكميل ٣٤/٣ أ، وهو بتصرّفٍ في الارتشاف ١٥٢٠/٣، والبحر المحيط ١٤٦/٢، والدر المصون ٣٧٧/٢ .

يقع بعد حرف الاستثناء مستثنيان[1] .

وتعجّب الشّيخ أبو حيّان منه في ذلك؛ لجواز قولنا: ضرب زيدٌ عمراً وبِشْرٌ خالداً، وضرب زيدٌ عمراً بِسَوْطٍ وبِشْرٌ عمراً بجَريدةٍ .

وقال: «إنّ المجوِّزين لذلك علّلوا الجوازَ بشَبَه (إلاّ) بحرف العطف، وابنُ مالك جعل ذلك عِلّةً للمنع»[2].

وفي هذا التعجّب نظرٌ؛ لأنّ ابنَ مالكٍ أخذ المسألة مطلَقةً في هذا المثال وفي غيره، وقال: «لا يُستثنى بأداة واحدة – دون عطف – شيئان».

ولا شكّ أنّ ذلك صحيحٌ في قولنا: قام القومُ إلاّ زيداً، [وما قام القومُ إلاّزيداً][3]، وما قام إلاّ خالدٌ، وما أشبه ذلك، ممّا يكون العاملُ فيه واحداً والعملُ واحداً، ففي مثلِ هذا يُمنع التعددُ، ولا يكون مستثنيان بأداةٍ واحدة، ولا معطوفان بحرفٍ واحد .

والشّيخ في (شرح التسهيل) مثّلَ قولَ المصنّف (بحرف عطف): قام القوم إلاّ زيداً وعمراً، وهو صحيحٌ، ومثّلهَ دون عطف: بأعطيتُ النّاسَ إلاّ عمراً الدنانيرَ[4]؛ وكأنّه أراد التمثيل بما هو محلُّ نظرٍ، وإلاّ فالمثال الذي قدّمناه هو من جهة الأمثلة، ولا ريبة في امتناع قولك: قام القوم إلاّ زيداً عمراً .

ثم قال الشّيخ: «قال ابن السّرّاج: هذا لا يجوز، بل تقول: أعطيتُ الناسَ الدنانيرَ إلاّ عمراً، قال: فإن قلت: ما أعطيتُ أحداً درهماً [إلاّ] عمراً [١٣٠/ب] دانقاً، وأردت الاستثناءَ لم يُجز، وإن أردت البدلَ جاز، فأبدلت: عمراً من

(١) ينظر: شرح التسهيل ٢/٢٩٢.

(٢) ينظر: التذييل والتكميل ٣/٣٤ أ، مصورة دار الكتب .

(٣) زيادة من النُّسخ .

(٤) ينظر: التذييل والتكميل ٣/٣٣ ب، وانظر: الارتشاف ٣/١٥٢٠.

أحدٍ، ودانقاً من درهمٍ، كأنّك قلت: ما أعطيتُ إلاّ عمراً دانقاً»[١] .

قلتُ: وقد رأيتُ كلام ابن السّرّاج في (الأصول) كذلك[٢] .

قال الشّيخ أبو حيّان – رحمه الله تعالى –: «وهذا التقدير الذي قدّره في البدل، وهو: ما أعطيتُ إلاّ عمراً دانقاً، لا يُؤدّي إلى أنّ حرف الاستثناء يُستثنى به واحدٌ، بل هو في هذه الحالة التقديريّة ليس ببدلٍ، إنّما نصَبَهما على أنّهما مفعولا (أعطيتُ) المقدّرة،[وذلك][٣] لا يتوقف على وساطة (إلاّ)؛ لأنّه استثناءٌ مفرّغٌ، فلو أسقطتَ (إلاّ)، فقلتَ: ما أعطيتُ عمراً درهماً، جاز عملُها في الاسمين، بخلافِ عملِ العامل [في] المستثنى الواقعِ بعد (إلاّ) فهو متوقّفٌ على وساطتها»[٤].

قلتُ: الحالة التقديريّة إنّما ذكرها ابنُ السّرّاج لَمّا أعربهما بدلين، فأسقط المبدلَين، وصار كأنّ التقدير ما ذكره .

وابنُ السّرّاج قائلٌ: بأنّ حرفَ الاستثناء لا يُستثنى به إلاّ واحدٌ، حتى إنّه قال قبل ذلك في: ما قام أحدٌ إلا زيداً إلاّ عمراً، إنّه لا يجوز رفعُهما؛ «لأنّه لا يجوز أن يكون لفعلٍ واحدٍ فاعلان مختلفان يَرتفعان به بغير حرف عطفٍ»، فلا بُدّ أن ينتصب أحدُهما[٥] .

(١) ينظر: التذييل والتكميل ٣/٣٣ ب .

(٢) ينظر: الأصول ١/٢٨٣

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) ينظر: التذييل والتكميل ٣/٣٣ ب .

(٥) قال ابن السراج في (الأصول ١/٢٨٣): «فإن أوقعتَ استثناءً بعد استثناء، قلت: (ما قام أحدٌ إلاّ زيدٌ إلاّ عمراً) فتنصب (عمراً)؛ لأنّه لا يجوز أن يكون لفعلٍ واحدٍ فاعلان مختلفان يرتفعان به بغير حرف عطفٍ، فهذا ممّا يُبصّرك أنّ النصبَ واجبٌ بعد استغناء الرافع بالمرفوع، ولك أن تقول: (ما أتاني أحدٌ إلاّ زيدٌ إلاّ عمراً) و(إلاّ زيداً إلاّ عمروٌ) =

والظّاهر أنّ الشّيخ أراد أن يشرح كلامَ ابن السّرّاج لا أنْ يَرُدَّ عليه .

ثم قال الشّيخ:[1] «ذهب الزّجّاج إلى أنّ البدل ضعيف[2]؛ لأنّه لا يجوزُ بدلُ اسمين من اسمين، لو قلت:ضرب زيدٌ المرأةَ أخوك هنداً، لم يُجز، قال: والسّماعُ على خلاف مذهب الزّجّاج، وهو أنّه يجوز بدلُ اسمين من اسمين، قال الشاعر:[3]

فلمّا قَرعْنا النّبْعَ بالنّبْعِ بَعْضَهُ بِبعْضٍ أَبَتْ عِيدانُهُ أَنْ تَكَسَّرا»

وردّ ابنُ مالكٍ على ابن السّرّاج بأنّ البدلَ في الاستثناء لا بُدّ من اقترانه بـــ (إلاّ)، يعني: وهو قدّر: ما أخذ أحدٌ [زيدٌ] بغير (إلاّ)[4] .

وقد يُجاب عن ابن السّرّاج بأنّ الذي لا بُدَّ من اقترانه بـــ (إلاّ) هو البدلُ الذي يُرادُ به الاستثناء، أمّا هذا فلم يُردْ به معنى الاستثناء، بل هو بدلٌ

= فتنصب أيّهما شئت وترفع الآخر».

(١) أي أبو حيّان، ينظر: التذييل والتكميل ٣/٣٣ ب، وانظر: الارتشاف ٣/١٥٢٠ .

(٢) ينظر: الارتشاف ٣/١٥٢٠، والتذييل والتكميل ٣/٣٣ ب، و٣٤ أ .

(٣) للنابغة الجعديّ رضي الله عنه، في ديوانه ٧١، ونُسب – أيضاً – في (شرح الحماسة ١/٨٠) لزُفر بن الحرث . والشاهد فيه قوله: (النبع بالنبع بعضه ببعض)، حيث جاز إبدالُ اسمين من اسمين في الموجب مع عدم (إلاّ)، فأبدل الشاعر (بعضه) من (النبع)، وأبدل (ببعض) من (بالنبع) الثانية، فدلّ على أنّ المنفيّ جائزٌ فيه ذلك وكذلك الإيجاب بعد النفي، فتقول: (ما قرعنا النبع إلاّ بعضه ببعضٍ). ينظر: التذييل والتكميل ٣/٣٣ ب، و٣٤ أ، والملخص ٥٦٥، والهمع ١/٢٢٦، والأشباه والنظائر ٧/٢٠٩، وروح المعاني ١١/٢٤٥ .

(٤) ردّ ابنُ مالكٍ في (شرح التسهيل ٢/٢٩٢) كلامَ ابنِ السراج، فقال: «وحاصلُ كلامِهِ جوازُ أن يُقال: (ما أعطيتُ أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً)، على أن يكون الاسمان اللذان هما بعد (إلاّ) بدلين منصوبين على الاستثناء،وفي هذا ضعفٌ بيّن؛ لأنّ البدلَ في الاستثناء لا بُدّ من اقترانه بإلاّ ».

منفيٌّ قُدِّمَت (إلاّ) عليه لفظاً، وهي في الحكم متأخرةٌ .

وحاصِلُه: أنّه يلزمُهُ الفصلُ بين البدل والمبدَل بـــ(إلاّ)، ويلزمُه الفصلُ بين (إلاّ) وما دخلتْ عليه بالبدَل مّما قبلها .

والشّيخ تعقّبَ ابنَ مالكٍ بكلامٍ طويلٍ لم يُرِدْه، ولم يتلخّص لي من كلام أحدٍ من النّحاة ما يقتضي حصرين، وقد قال ابنُ الحاجب في (شرح المنظومة)[١] في المواضع التي يجب فيها تقديمُ الفاعل في قوله:

أَوْ أُثْبِتَ المفعولُ بعْدَ نَفْيِ فَـــلازِمٌ تَقديمُه بِوَعْـــــي

قال: «كقولك: ما ضَربَ زيدٌ [إلاّ] عمراً، فهذا مّما يَجبُ فيه تقديمُ الفاعلِ؛ لأنّ الغرضَ حصْرُ مضروبيّةِ زيدٍ في عمروٍ خاصةً، أي: لا مضروبَ لزيدٍ سوى عمروٍ، فلو قُدِّرَ له مضروبٌ آخرَ لم يستقم، بخلاف العكس فلو قُدِّمَ المفعولُ على الفاعل انعكس المعنى؛ قال: فإن قيل: ما المانعُ أن يُقال فيها: ما ضرب إلاّ عمراً زيدٌ، ويكونُ [فيه][٢] حينئذٍ تَقدّمَ المفعولُ على الفاعل؟

قلتُ: لا يستقيمُ؛ لأنّه لو جُوِّزَ تعدّدُ المستثني المفرَّغ [١٣١/أ] بعد (إلاّ) في [قبيلين]، كقولك: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، أي: ما ضرب أحدٌ أحداً إلاّ زيدٌ عمراً، كان الحصْرُ فيهما معاً، والغرضُ الحصْرُ في أحدهما، فيرجع الكلامُ بذلك إلى معنىً آخرَ غير مقصودٍ، وإن لم يُجوّز كانت المسألةُ الأُولى ممتنعةً؛ لبقائها بلا فاعلٍ ولا ما يقوم مقام الفاعل؛ لأنّ التقدير حينئذ: ضرب زيدٌ، فيبقى (ضَرَبَ) الأوّل بغير فاعلٍ، وفي الثانية يكون (عمرو) منصوباً بفعلٍ مقدّرٍ غير (ضَرَبَ) الأول، فتصير جملتين، فلا يكون فيهما تقديمُ فاعلٍ على مفعولٍ»[٣] .

(١) ينظر: شرح الوافية نظم الكافية ١٥٨، وفي النسخ: (إذْ) مكان (أو) .

(٢) زيادة من النُّسخ .

(٣) ينظر: شرح الوافية نظم الكافية ١٥٨ – ١٥٩.

هذا كلامُ ابن الحاجب، وليس فيه تصريحٌ بنقْلِ خلاف.

ورأيتُ كلامَ شخصٍ من العجم يُقال له الحديثي[(١)]، شرح كلامَه ونقل كلامَه هذا، وقال: «لا يخفى عليك أنّ هذا الجوابَ إنّما يتمُّ ببيان أنّ (زيداً) في قولنا: ما ضرب إلاّ عمروٌ زيداً، و(عمراً) في قولنا: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، يمتنع أن يكونا مفعولين لـــ (ضرب) الملفوظ، ولم يتعرّض المصنِّفُ في هذا الجواب، فيكون هذا الجوابُ غيرَ تام» .

وقال المصنِّف في (أمالي الكافية): «لا بُدّ في المستثنى المفرَّغِ من تقدير تمامٍ، فلو استعملوا بعد (إلاّ) مستثنيين، لوجب أن يكون قبلهما تمامان، فإذا قلت: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، فإمّا أن تقول لا تمامَ لهما، أو لهما تمامان، أو لأحدهما دون الآخرِ، الأوّلُ مخالفٌ للباب، والثّاني يُؤدّي إلى [إثبات] أمرٍ خارجٍ عن القياس [من غير][(٢)] ثبْت، ولو جاز ذلك في الاثنين جاز فيما فوقهما، وذلك ظاهرُ البُطلان، والثّالثُ يُؤدِّي إلى اللّبس فيما قُصد، فلذلك حكموا بأنّ الاستثناءَ المفرَّغَ إنّما يكونُ لواحدٍ، ويُؤوّل ما جاء على تَوَهُّمِ غير ذلك بأنّه متعلّقٌ بما دلّ عليه الأوّل، فإذا قلت: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، فنحن نُجوّز ذلك لا على أنّه بـــ (ضَرَبَ) الأوّل، ولكن بفعلٍ محذوف دلّ عليه الأوّل، كأنّ سائلاً سأل عمّن ضرب ؟ فقال: عمراً، أي: ضرب عمراً»[(٣)] .

---

(١) هو ركن الدين الحديثيّ الحسن بن محمد العلويّ المتوفى سنة (٧١٥هـ)، وأظنّه ركن الدين الاستراباذيّ، فهو أيضاً علويٌّ؛ لأنّ المترجمين اتفقوا على الاسم واللقب وسنة الوفاة، واختلفوا في إضافة الاستراباذيّ أو الحديثيّ لأحدهما، وما هما إلاّ واحدٌ، له ثلاثةُ شروحٍ على الكافية: (صغير، ومتوسط، وكبير) ولم أقف على واحدٍ منها، وله شرحٌ على الشافية. ينظر: كشف الظنون ١٣٧٦/٢، ومقدمة شرح الوافية ٣٠، ٣٥.

(٢) زيادةٌ من النُّسخ، وفي (ش، م) من غير سببٍ .

(٣) لم أجد هذا النّص في (الأمالي النّحويّة) لابن الحاجب .

قال الحديثيُّ: «ولقائلٍ أن يختار الثّالث، ويقول: العامُّ لا يُقدّرُ إلاّ للذي يلي (إلاّ) منهما، فإنّ العامَّ إنّما يُقدّرُ للمستثنى المفرّغِ لا لغيره، والمستثنى المفرّغُ: هو الذي يلي (إلاّ)، فلا يحصُلُ اللّبسُ أصلاً» .

فثبت أنّ جوابَ (شرح المنظومة) لا يتمُّ بما ذكره في (الأمالي) أيضاً، نعم [يتمُّ][1] بما ذكره ابنُ مالك، وهو أنّ الاستثناءَ في حكم جملة مستأنفة[2]؛ لأنّ معنى: جاء القومُ إلاّ زيداً: ما منهم زيدٌ، وهذا يقتضي ألاّ يعمل ما قَبل (إلاّ) فيما بعدها؛ لِماَ لاَحَ أنّ (إلاّ) بمثابة (ما وإلاّ) في صورٍ لا مندوحةَ عنه، وهي إعمالُ ما قبل (إلاّ) في المستثنى المنفي على أصله، وفيما بعد (إلاّ) المفرّغة، وهو المستثنى المفرّغُ تحقيقاً أو تقديراً، نحو: ما جاءني أحدٌ إلاّ زيدٌ، على البدل، وفيما بعد المقدّمة على المستثنى منه، والمتوسطة بينه وبين صفته؛ [لأنّه يكثُرُ] الإضمارُ إن قُدّرَ العاملُ بعد (إلاّ) في الصور؛ لكثرة وقوعها، نحو: ما قاموا إلاّ زيداً، وما قام إلاّ زيدٌ، وما جاء إلاّ زيداً القومُ، وما مررتُ بأحد إلاّ زيداً خيرٌ من عمروٍ؛ وألاّ يجوز: ما ضرب إلاّ [زيدٌ] عمراً، ولا: إلاّ عمراً [١٣١/ب] زيدٌ؛ لأنّه إن كانا مستثنيين فهو ممتنعٌ، وإن كان المستثنى ما يلي (إلاّ) دون الأخير، يكون ما قبله عاملاً فيما بعده في غير الصّور الأربع، وهو ممتنعٌ، وما ورد قُدّرَ عَاملٌ للثّاني، فتقدير: ما ضرب إلاّ عمراً زيدٌ: ضرب زيدٌ .

وذهب (صاحب المفتاح) إلى جواز التقديم، حيثُ قال في (فصل القصر): «ولك أن تقول في الأوّل: ما ضرب إلاّ عمراً زيدٌ، وفي الثّاني: ما ضرب إلاّ زيدٌ عمراً، فتُقدِّمُ وتُؤخِّرُ، إلاّ أنّ هذا التقديمَ والتّأخيرَ لّما استلزم قصرَ الصفة قبل تمامها على الموصوف، قَلَّ دَوْرُهُ في الاستعمال؛ لأنّ الصّفةَ المقصورةَ على (عمروٍ)

---

(١) زيادةٌ من (ش، م) .

(٢) ينظر تفصيل المسألة في: شرح التسهيل ٢/٣٠٤ .

في قولنا: ما ضرب زيدٌ إلاّ عمراً، هي ضَرْبُ زيدٍ لا الضَرْبُ مطلقاً، والصفةَ المقصورةَ على (زيد) في قولنا: ما ضرب عمراً إلاّ زيدٌ هي الضَرْبُ لعمرٍو))[1] .

قال الحديثيّ على (صاحب المفتاح): ((إنّ حكمه بجواز التّقديم إنْ أُثبت بورُوده في الاستعمال فهو غيرُ مستقيمٍ، فإنّ ما ورد في الاستعمال يُحتمل أن يكون الثاني فيه معمولاً لعاملٍ مقدّرٍ، كما ذكره ابنُ الحاجب[2] وابنُ مالك[3]، وأصولُ الأبواب لا تثبتُ بالمحتملات، وإنْ أُثبتَ بغيره فلا بُدّ من بيانه ليُنظر فيه)).

قال: ((فإن قيل: فهل يجوز التّقديم في إنّما؟ قلتُ: لا يجوز قطعاً في (إنّما) وإنْ جُوّز في (ما وإلاّ)؛ لأنّ (ما وإلاّ) أصلٌ في القصر؛ ولأنّ التّقديم في (ما وإلاّ) غيرُ مُلتبس)) كذا قال (صاحب المفتاح)[4] .

وقال الحديثيّ: ((امتناعُ التّقديم في (إنّما) يقتضي امتناعَه في (ما وإلاّ)؛ ليجريَ بابُ الحصر على سَنَنٍ واحدٍ))[5] .

---

(١) ينظر: مفتاح العلوم ٢٩٧، وانظر: الإيضاح للقزويني ٢٢٣، ٢٢٥ .

(٢) ينظر: شرح الوافية ١٥٩.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢/٢٩٢ .

(٤) قال السكاكيّ في (مفتاح العلوم ٣٠٠): ((ولا تجوِّزْ معه – أي: إنّما – من التقديم والتأخير ما جوّزته مع (ما وإلاّ)، ولا تقسْه في ذلك عليه فذاك أصلٌ في باب القصر، وهذا كالفرع عليه، والتقديمُ والتأخيرُ هناك غيرُ مُلبسٍ، وههنا مؤدٍ إلى الإلباس)) وانظر: الإيضاح للقزويني ٢٢٦ .

(٥) ما ذهب إليه الحديثيّ مخالفٌ لمذهب النّحويّين؛ لأنّ المحصور بـــ(إنّما) لا خلافَ في أنّه لا يجوز تقديمه، وأمّا المحصورُ بـــ(إلاّ) ففيه خلافٌ،والصحيحُ جوازُ تقديمه؛ لأنّ المعنى مفهومٌ معها، سواءٌ قُدّم المحصور أو أُخّر، بخلاف المحصور بـــ(إنّما) فإنّه لا يُعلمُ حصْرُه إلاّ بالتأخير. قال ابن مالكٍ في (شرح التسهيل ٢/١٣٤): ((والتوسّعُ عند وضوحِ المعنى أوْلى من التضييق بمنع أحد الاستعمالين)) . وانظر المسألة في: شرح الألفيّة لابن الناظم ٢٢٨، وشرح ابن عقيل ١/٤٤٦ .

قال عليٌّ السُّبكيّ: وقد تأمّلتُ ما وقع في كلام ابنِ الحاجب [من قوله][1]: ما ضرب أحدٌ أحداً إلاّ زيدٌ عمراً، وقولِه: إنّ الحصرَ فيهما معاً[2]، والسّابقُ إلى الفهم منه: أنّه لا ضاربٌ إلاّ زيدٌ، ولا مضروبٌ إلاّ عمروٌ، فلَم أجدْهُ كذلك، وإنّما معناه: لا ضاربٌ إلاّ زيدٌ لأحدٍ إلاّ عمراً، فانتفتْ ضاربيّةُ غيرِ زيدٍ لغيرِ عمروٍ، وانتفتْ مضروبيّةُ عمروٍ من غيرِ زيد، وقد يكون زيدٌ ضَرَبَ عمراً وغيرَه، وقد يكون عمروٌ ضربه زيدٌ وغيرُه، وإنّما يكون المعنى: نفْيُ الضاربيّة مطلقاً عن غيرِ زيدٍ، ونفْيُ المضروبيّةِ مطلقاً عن غير عمروٍ، إذا قلنا: ما وقع ضرْبٌ إلاّ من زيدٍ على عمروٍ، فهذان حصران مطلقان بلا إشكالٍ .

وسببُه: أنّ النفيَ ورد على المصدر واستُثني منه شيءٌ خاصٌّ، وهو ضرْبُ زيدٍ لعمروٍ، فيبقى ما عداه على النفي، كما ذكرناه في الآية الكريمة، وفي الآية الأُخرى التي ينتفي فيها الاختلاف: ﴿إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٩)

والفرقُ بين نفْي المصدر ونفْي الفعلِ: أنّ الفعلَ مسندٌ إلى فاعلٍ، فلا [ينتفي عن المفعول إلاّ ذلك المقيّد، والمصدرُ ليس كذلك بل] هو مطلَقٌ فينتفي مطلقاً، إلاّ [الصورة المستثناةُ منه بقيودها] .

وقد جاءني كتابُك– أكرمك الله– تذْكرُ فيه أنّك [وقفتَ على ما قرّرتُه في إعراب] قوله تعالى: (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ)، وأنّ النُّحاة اختلفوا في أمرين[3]:

أحدُهما: وقوعُ الحال بعد المستثنى، نحو قولك: أَكْرِم[١٣٢/أ] النّاسَ إلاّ

(١) زيادةٌ من النُّسخ .

(٢) ينظر: شرح الوافية ١٥٩ .

(٣) لخّص السُّبكيُّ في هذين الأمرين الخلافَ بين الزمخشريّ وأبي حيّان في المسألة وبيّن رأيه بوضوحٍ تامٍّ .

زيداً قائمينَ .

وهذه هي التي اعترض بها الشّيخ أبو حيّان على الزّمخشريّ، وهو اعتراضٌ [ساقطٌ]؛ لأنّ الزّمخشريَّ جعل الاستثناءَ وارداً عليها، وجعلها حالاً مستثناةً، فهي في الحقيقة [مستثناةٌ]، فلم يقع بعد (إلاّ) حينئذٍ إلاّ المستثنى فإنّه مفرَّغٌ للحال، والشّيخ فَهِمَ أنّ الاستثناءَ غيرُ منسحبٍ عليه، فلذلك أوردَ عليه أنّ (غَيْرَ نَاظِرِينَ) ليس مستثنىً، ولا صفةً للمستثني منه، ولا مستثنىً منه[1].

وقد أصبتَ فيما قلتَ، لكنْ للشّيخ بعضُ عُذرٍ على ظاهر كلام الزّمخشريّ لّما قال: إنّه حالٌ من (لا تَدْخُلُوا)، ولم يتأمّلِ الشّيخُ بقيةَ كلامه، فلو اقتصر على ذلك لأمكن أن يُقال: إنّ مرادَهُ: لا تدخلوا غيرَ ناظرين إلاّ أنْ يُؤذن لكم، ويكون المعنى: أنّ دخولَهم غيرَ ناظرين مشروطٌ بالإِذْن، وأمّا ناظرين فممنوعٌ مطلقاً بطريق الأَوْلَى، ثم قُدّم المستثنى وأُخِّر الحالُ، فلو أراد هذا كان إيرادُ الشّيخ متجهاً من جهة النّحو[2] .

ثمّ قلتَ – أكرمك الله – الثّاني: وكأنّك أردتَ الثّانيَ من الأمرين اللّذَينِ اختلف [النّحاة] فيهما، وذكرتَ استثناء شيئين، وقد قدّمتُ أنّي لم أظفر بصريح نقْلٍ في المسألة، والذي يظهر أنّه لا يجوز بلا خلاف، كما لا يكون فاعلان لفعلٍ واحد، [و][3]لا مفعولان بهما لفعلٍ واحد لا يتعدّى إلى أكثرَ من واحد، كذلك لا يكون مستثنيان [من مستثنىً واحد بأداة واحدة]، ولا من مستثنىً منهما بأداة واحدة؛ لأنّها كقولك: (استثنى) المتعدّي إلى واحد، فكما لا يجوز في الفعل لا يجوز في الحرف بطريق الأَوْلَى، ولذلك اتفقوا على ذلك ولم يتكلّموا فيه في

(١) ينظر: الكشاف ٣/٢٤٤، والبحر المحيط ٧/٢٣٧. وانظر: الدر المصون ٩/١٣٨، ١٣٩، وروح المعاني ١١/٢٤٣- ٢٤٦.

(٢) ينظر: روح المعاني ١١/٢٤٤.

(٣) زيادةٌ من النُّسخ .

غير (باب أعطى) وشبهه .

وقولُك: إنّه لا يكاد يظهرُ لها مانعٌ صناعيٌّ، وهي جديرةٌ بالمنع، [وما المانعُ][(١)] من قول الشّخص: ما أعطيتُ أحداً شيئاً إلاّ عمراً دانقاً ؟ وإنّما ينبغي منْعُ ذلك في مثْلِ: إلاّ عمراً زيداً، إذا كان العاملُ يطلبُهما بعملٍ واحد، أمّا إذا طلبهما بجهتين فليس يمتنع، ولم يذكر ابنُ مالكٍ حُجّةً إلاّ الشّبهَ بالعطف[(٢)] .

ونحن نقول في العطف بالجواز في مثل: ما ضرب زيدٌ عمراً وبَكْرٌ خالداً قطعاً، فنظيره: ما أعطيتُ أحداً شيئاً إلاّ زيداً دانقاً .

وصرّحَ ابنُ مالكٍ بمنعه،[(٣)] وقد فهمتُ ما قلتَهُ، وقد تقدّم الكلامُ [فيه] بما فيه كفايةٌ وجوابٌ إنْ شاء الله .

وقولُك: إنّ الآيةَ نظيرُهُ ممنوعٌ، بل هي جائزةٌ وهو ممنوعٌ، والله أعلم .

كتبه في ثالث عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق المحروسة، هذا صورةُ ما وجدتُه بخطّ المؤلّف – رحمه الله تعالى – والحمد لله وحْدَه، وصلّى الله على سيّدنا مُحمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلّم .

❋ ❋ ❋

(١) زيادةٌ من النُّسخ .

(٢) قال ابن مالكٍ في (شرح التسهيل ٢/٢٩٢): ((فكما لا يقع بعد حرفٍ معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان)) .

(٣) قال ابن مالكٍ في (شرح التسهيل ٢/٢٩٢): ((فإن ورد ما يُوهم ذلك قُدّر ناصبٌ للثاني)).

فهرس المصادر والمراجع

١. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيّان الأندلسيّ، تحقيق ودراسة رجب عثمان محمد، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجيّ، القاهرة .

٢. الاستغناء في الاستثناء، للقرافيّ، تحقيق محمد عبد القادر عطا،ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكُتب العلميّة، بيروت .

٣. الأشباه والنظائر في النّحو، للسيوطيّ، تحقيق عبد العال سالم مكرّم، ط١، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٤. الأصول في النّحو، لابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتليّ، ط١، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٥. الأعلام، تأليف خير الدين الزركليّ، ط٥، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت .

٦. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفديّ، تحقيق مجموعة، ط١، ١٤١٨، دار الفكر، دمشق .

٧. الأمالي النّحويّة، لابن الحاجب، تحقيق هادي حمّوديّ، ط١، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت .

٨. الإيضاح في شرح المفصل، لابن حاجب، تحقيق، موسى العليليّ، مطبعة العاني، بغداد.

٩. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزوينيّ، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، ط٥، ١٤٠٠هـ، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

١٠. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسيّ، حققه مجموعة، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام الشوكانيّ، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة.

١٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنّحاة، للسيوطيّ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت.

١٤. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبريّ، تحقيق علي محمد البجاويّ، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى الحلبيّ وشركاه.

١٥. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ١٣٧٧هـ، حيدر أباد.

١٦. التذييل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيّان الأندلسيّ، دار الكتب المصريّة، الجزء الثالث (مخطوط).

١٧. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، حققه محمد كامل بركات، ١٣٨٧هـ، دار الكاتب

العربيّ للطباعة والنشر، القاهرة.

١٨. تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لمحمد الدمامينيّ، تحقيق محمد المفدى، ط١، ١٤١٥هـ .

١٩. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود العماديّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت .

٢٠. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك، للمراديّ، تحقيق عبدالرحمن علي سليمان، ط١، ١٣٩٦هـ، مكتبة الكليات الأزهريّة، القاهرة.

٢١. حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢. حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطيّ، وضع حواشيه خليل المنصور، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت .

٢٣. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، تأليف محمد عبدالخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة.

٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلانيّ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٢٥. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبيّ، تحقيق أحمد الخرّاط، ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، دمشق .

٢٦. ديوان تأبّط شراً، جمع وتحقيق وشرح علي ذو الفقار شاكر، ط١، ١٩٨٤م، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت .

٢٧. ديوان النابغة الجعديّ، تحقيق عبد العزيز رباح، ط١، ١٩٦٤م، المكتب الإسلاميّ، بيروت.

٢٨. ديوان الهذليّين، ط١، ١٩٦٥م،دار الكُتب المصريّة، القاهرة .

٢٩. ذيول العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبيّ، تحقيق محمد السعيد زغلول، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسيّ، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطيّة،ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبليّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت .

٣٢. شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك، لابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٤٢٢هـ، المكتبة العصريّة، بيروت .

٣٣. شرح ألفيّة ابن مالك، للأشمونيّ، مطبعة الحلبيّ، القاهرة.

٣٤. شرح ألفيّة ابن مالك، لابن النّاظم، تحقيق عبد الحميد السيد، دار الجيل، بيروت .

٣٥. شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوى المختون، ط١، ١٤١٠هـ، هجر للطباعة والنشر.

٣٦. شرح ديوان حماسة أبي تمّام، للخطيب التبريزيّ، عالم الكُتب، بيروت .

٣٧. شرح الكافية لرضيّ الدين لاستراباذيّ، ط٣، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٨. شرح الكافية الشافية، لابن مالك الأندلسيّ، تحيقيق عبد المنعم هريدي،ط١، ١٤٠٢هـ، دار المأمون للتراث.

٣٩. شرح كتاب الحدود في النّحو، للفاكهيّ، تحقيق المتولّي رمضان الدّميريّ، ١٤٠٨هـ دار التضامن للطباعة، القاهرة.

٤٠. شفاء العليل في إيضاح التسهيل، للسلسيليّ، دراسة وتحقيق عبد الله البركاتيّ، ط١، ١٤٠٦هـ، المكتبة الفيصليّة، مكة المكرمة .

٤١. ضياء السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد بن عبد العزيز النّجار، ط٢، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٢. طبقات الحفاظ، للسيوطيّ، تحقيق على محمد عمران ط١، ١٣٩٣هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

٤٣. طبقات الشافعيّة، لعبد الرحيم الإسنويّ، تحقيق عبد الله الجبوريّ، ط١، ١٣٩١هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٤٤. طبقات الشافعيّة الكبرى، لتاج الدين السُّبكيّ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطّناحيّ، ١٩٧٦، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة .

٤٥. طبقات المفسرين، لشمس الدين الداوُديّ، مراجعة لجنة من العلماء، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٦. غاية النّهاية في طبقات القُرّاء، لابن الجزريّ، نشره ج. برجستراسر، ط٣، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٧. فتح القدير، للإمام الشوكانيّ، ط٢، ١٣٨٣، مطبعة البابي الحلبيّ، القاهرة.

٤٨. الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب الهمذانيّ، تحقيق محمد حسن النمر، ط١، ١٤١١هـ، دار الثقافة، الدوحة.

٤٩. فهرس الفهارس والأثبات، تأليف عبد الحيّ الكتانيّ، عناية إحسان عباس، ط٢، ١٤٠٢هـ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت .

٥٠. الكشاف، لجار الله الزمخشريّ، دار المعرفة، بيروت.

٥١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجّي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد.

٥٢. الكلّيات، لأبي البقاء الكفويّ، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصريّ، ١٩٧٥، وزارة الثقافة والإرشاد القوميّ، دمشق .

٥٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطيّة، تحقيق المجلس العلميّ بتارو دانت، المغرب.

٥٤. الملخّص في ضبط قوانين العربيّة، لابن أبي الربيع القُرشيّ، تحقيق ودراسة علي سلطان الحكميّ، ط١،

١٤٠٥هـ .

٥٥. المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق محمد كامل بركات، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق .

٥٦. المعجم المفصّل في النّحو العربيّ، إعداد عزيزة فوّال، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٥٧. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٤٠٨هـ، دار الحديث، القاهرة .

٥٨. معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحّالة، مكتبة المثنى، بيروت .

٥٩. مغني اللبيب، لابن هشام الأنصاريّ، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط١، ١٣٩٩هـ، دار نشر الكتب الإسلاميّة، لاهور.

٦٠. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زاده، تحقيق كامل بكريّ، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتاب الحديثة، القاهرة .

٦١. مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكّاكيّ، ضبطه وشرحه نعيم زرزور، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت .

٦٢. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغرى بردي، تحقيق محمد محمد أمين، ونبيل محمد عبد العزيز، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة .

٦٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغرى بردي، تحقيق إبراهيم على طرخان، دار الكتب العلميّة، القاهرة .

٦٤. هديّة العارفين، لإسماعيل باشا البغداديّ، ١٩٥١م، استانبول .

٦٥. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطيّ، عُني بتصحيحه محمد بدر الدين النعسانيّ، ط١، ١٣٢٧هـ، مكتبة الكليّات الأزهريّة، القاهرة .

٦٦. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفديّ، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت .

فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁